كما انتفعت الدراسة من فتاوى ابن رشد (ت ٥٢٠ -١١٢٦م) في نوازله ، وهي نوازل تجمع بين مشاكل الأندلسيين والمغاربة ، فتأتي إليه النوازل من الأندلس كله ومن المغرب جميعه ، وتتناول العديد من النواحي من الملكيات مثل الملكيات الكبيرة والصغيرة ، والمتوسطة ، والوكالة في الأملاك ، وأسباب التملك كالوراثة والأحباس وغيرها ، ولم يغفل الأدوات المستعملة في الزراعة والأنشطة الاقتصادية التي يقوم بها الفلاحون والأجراء مثل الرعاة والتجار وعمال المياومة ، بالإضافة إلى النواحي الاجتماعية مثل: ملكية المرأة للأرض وملابس أهل الريف والغذاء في الأرياف ، والعادات والتقاليد الريفية في الزواج والطلاق وتربية الأبناء وغير ذلك كثير .

ونوازل عياض (٥٤٤هـ/١١٤٩م) وولده محمد (٥٧٥هـ/١١٧٩م) المسماة "مذاهب الحكام في نوازل الأحكام" أصغر حجما من المجموعات السابقة ، ولكن لا تقل عنها فائدة وقيمة ، كما أنها مثل نوازل ابن رشد – تتميز بطابعها المزدوج ، أي أنها نوازل مغربية أندلسية ، وإن غلب عليها الطابع المغربي ، واستفدت بها في الأحباس الزراعية والكراء والميراث ، والمساقاة والوكالة وغير ذلك من أشكال الملكية وأنواعها وطرق الانتفاع بها ، كما حفلت نوازل عياض بمادة وافرة في الحياة الاجتماعية عن الرقيق ، الخدم وأمهات الأولاد والزواج ، الطلاق والخلع والجنائز .

أما كتاب أبي العباس أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني (ت ٩١٤هـ/١٥٠٨م) "المعيار المُعْرِب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب" فيشتمل على مجموعة كبيرة من النوازل الفقهية (١٣ مجلدا) ، ورغم أن الونشريسي متأخر إلا أنه جميع نوازل عديدة تعود إلى القرون الأولى من الأندلس والمغرب ، ونقل كثيرا عن ابن سهل وابن رشد والبرزلي وابن الحاج ، وبعض هذه النوازل مازال مخطوطاً أو في سبيله إلى الصدور – كما علمت – .

وقدم صاحب المعيار معلومات مهمة عن جوانب متعددة من الملكيات الزراعية خاصة بأنواعها وأشكالها وطرق تملكها ، هذا فضلاً عن العمليات الفلاحية ونشاط الفلاحين والري ونظمه ومشاكل المياه . أما نوازله الاجتماعية فهي كثيرة عن فئات السكان في مراكز العمران الريفي مثل الرعاة: والفلاحين والأجراء والولاء والسماسرة ، ومظاهر الحياة

الاجتماعية كالزواج والطلاق وأحوال الأسرة الريفية والعلاقات بين أفرادها ، ولهذا اعتمدنا على نوازل المعيار بشكل كبير لغزارة مادته وتنوعها .

وقد وصلتنا من كتب الحسبة أربع رسائل وهي: لابن عبدون وابن عبد الرؤوف وابن عثمان الجرسيفي والسقطي ، ونشر الثلاث رسائل الأولى الأستاذ/ بروفنسال تحت عنوان "ثلاث رسائل في الحسبة" ، ورسالة السقطي نشرها كولان وبروفنسال في باريس ١٩٣١م ، وهي كتب غاية في الأهمية وبها معلومات دقيقة وصادقة وغير متوفرة في غيرها عن الحياة والقضاة والحسبة والأحباس وغيرها .

خامساً : كتب الصناعات العلمية

وهي الموضوعات التي صنفت في صناعة معينة مثل كتاب "الطبيخ في المغرب والأندلس في عصر الموحدين" لمؤلف مجهول ، ونشره هويثي ميرندا في مدريد ١٩٦١م ، ١٩٦٢م ، و"التيسير في صناعة التسفير" لبكر بن إبراهيم الإشبيلي (ت ٦٢٩هـ) ، وحققه الأستاذ / عبد الله كنون في فصلة من صحيفة معهد الدراسات الإسلامية في مدريد مج ٧ ، ١٩٥٩م ، ١٩٦٠م ، وكتاب "تقويم قرطبة" لعريب بن سعد ، تحقيق دوزي ، ليدن ، ١٩٦٠م، وقد ألف عريب بن سعد (ت ٣٦٦هـ/٩٧٦م) كتابه سنة ٣٥٠هـ/٩٦١م ، وهو تسجيل للنشاط الفلاحي الأندلسي بشكل دقيق ، ووصف الدورة الزراعية بشكل كاف وأدوات العمل الزراعي وتربية الحيوانات والصناعات الغذائية ، وغيرها من المعلومات الاقتصادية المهمة التي لا نجدها في غيره من المصادر، وكتب "الفلاحة" لابن بصال وابن العوام ، وأبي خير الإشبيلي ، و"زهرة البستان ونزهة الأذهان" لمحمد بن مالك الطغيري ، وهذه المصادر أفادت الدراسة بدرجة واحدة تقريباً رغم اختلاف أزامنها ، لأن أساليب الزراعة بطيئة التغير ، وزاوجت هذه المصادر بين الجانب النظري والواقع الممارس .

وزخرت هذه المصادر بمعلومات عن التربة الزراعية وأنواعها وملامح كل نوع ، وعن المياه وخواصها ومواردها ونظمها ووسائلها ، وعن النباتات والدورة الزراعية وتربية الحيوانات والطيور ، وعن الفلاحين والأجراء ، وكونت هذه المؤلفات مدرسة علمية في الفلاحة الأندلسية والمغربية لها ملامحها المميزة.

سادساً: المراجع الحديثة

يأتي في مقدمة المراجع الحديثة كتب الأستاذ الدكتور حسين مؤنس ، وهي كتب غاية في الأهمية ، وفيها جهد مشكور ، وتحليلات طيبة ، وشملت تاريخ المغرب والأندلس معاً ، وكتب الأستاذ الدكتور/ أحمد شلبي في موسوعة التاريخ والحضارة ، وبخاصة الجزء الأول والرابع والخامس والسادس ، وموسوعة الحضارة جميعها ، وقد أفادتني كثيراً في المقارنة ، ثم كتب الأستاذ محمد عبد الله عنان الذي بذل جهداً مشكوراً تأليفا وتحقيقاً للتراث الأندلسي خاصة ، فقدم كتابه "دولة الإسلام في الأندلس" ، منذ بداية الإسلام في الأندلس ، وحتى نهاية المسلمين بالأندلس ، ومؤلفات أخرى مثل: "مواقف حاسمة من تاريخ الإسلام" ، و"لسان الدين بن الخطيب حياته وتراثه الفكري" و"ابن خلدون حياته وتراثه الفكري" ، وغيرها من المؤلفات القيمة التي لازمتني طيلة فترة البحث ، واستفدت بها كثيرا فى المجال السياسي خاصة ، و كتب الأستاذ الدكتور/ حسن عل حسن ، وقد عالجت موضوعات دقيقة ، وفيها جهد مشكور واستقصاء طيب، وتناولت موضوعات متعددة ، وكتب الأستاذ الدكتور/ حسن أحمد محمود ، فيها استقصاء ومعالجة دوؤبة للأحداث ، وهي كتب أعلام في بابها ، ومؤلفات الأستاذ الدكتور محمد عيسى الحريري عن الدولة الرستمية وثورة ابن حفصون سدت فراغاً في الدراسات الأندلسية والمغربية ، وهذا بخلاف تفرده في تاريخ اليمن بتحقيقاته وبحوثه ، وكتب الأستاذ الدكتور/ طاهر راغب في النقود الأندلسية والمغربية والمسيرة الهلالية وثورات البربر طيبة في بابها ، وكذلك كتب ومقالات الأستاذ الدكتور الفاضل / السيد عبد العزيز سالم ، وهو رجل غزير الإنتاج في التاريخ الإسلامي الأندلسي والمغربي وبخاصة في المنشآت والمرافق ، وقد استفدت منه كثيرا، وكذلك الأستاذ الدكتور/ أحمد مختار العبادي وتحقيقاته ومؤلفاته القيمة ، وكتب الأستاذ الدكتور/ سعد زغلول عبد الحميد وتحقيقاته وتعليقاته الطيبة ، وتحقيقات ودراسات الأساتذة الدكاترة: محمود علي مكي ، وعبد الحليم عويس ، وعبد الوهاب خلاف، والسيد داود ، ومحمد بركات البيلي ، وعبد الله جمال الدين، ومحمود اسماعيل ، وعبادة كحيلة ، وغيرهم.

التمهيد

التمهيد

أخذت بلاد الأندلس والمغرب بمذهب الإمام مالك بن أنس في الفروع الفقهية ، ولم تخرج عنه بصفة رسمية إلا لفترة قصيرة أثناء حكم بعض الموحدين ، ثم ما لبثت أن عادت إلى المذهب المالكي ، وقد اتسع المذهب المالكي – لكثرة أصوله ورحابته – ليواكب الحضارة الإسلامية في الأندلس والمغرب فوجدوا فيه الحلول المناسبة لما يحدث في حياتهم من مشكلات حضارية : سياسية واقتصادية واجتماعية ، بل انتقلت أصول هذا المذهب وفروعه إلى أوربا وبخاصة فرنسا واستفادت به . (١)

وكان الأندلسيون والمغاربة مخلصين لهذا المذهب ، فحفظوه وحكّموه في أقضيتهم ، وضبطوا رواياته وخرّجوا أصوله . ويرجع تمسك الأندلسيين و المغاربة لمذهب مالك إلى رحلة الأندلسيين إلى الحج ونزولهم المدينة وإعجابهم بعلم الإمام مالك وعدم رحلتهم إلى بلاد أخرى ، ولأن أصول مالك وقواعده "كانت من الإتساع والمرونة والقوة ، والنفاذ إلى إصلاح المجاعات وتنظيم شئونهم بما يجعلها تصلح لتنظيم الحضارات المختلفة ، مهما تتسع آفاقها وتتنوع وسائل العمران ، وتختلف طرائف الحياة فيها ، حتى يخصص أحياناً بعض النصوص فيها الغناء لكل حضارة والمعين الصالح لاستنباط أدق القوانين في تحقيق العدالة ، مهما تتعقد حياة الجماعة وتتشابك فيها المصالح (٢).

ومن الأسباب الأخرى كذلك : نشر خلفاء بني أمية للمذهب وتشجيعهم الفقهاء، وإحساس سكان الأندلس بالخطر الصليبي جعلهم يلوذون بمذهب فقهي واحد ، لأن هذا يساعد على تجميعهم واتحادهم ، وكذلك لملاءمة المذهب لكل متطلبات حياتهم الحضارية (٣). وهذا ما جعل هناك مسوّغ لوضع تمهيد فقهي لهذه الدراسة التي اعتمدت فيها النوازل على الفقه المالكي .

---

(١) سيد عبد الله حسين : المقارنات التشريعية (في أربعة أجزاء ، أثبت تأثر القانون الفرنسي بالفقه المالكي) ص١٨١ طبعة الحلبي ١٩٤٧م ، عبد العزيز بن عبد الله: الفقه المالكي وأثره في التشريعات الغربية (محاضرات أكاديمية المملكة المغربية ١٩٨٣م) ١١– ٢٤.

(٢) علي عبدالواحد وافي تعليقاته على مقدمة ابن خلدون (طبعة لجنة البيان العربي ١٩٤٠م) ١٠٢١/٣ هامش رقم ١٣٩٠

(٣) المقري : نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب (ت إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ١٩٦٨م) ٣٤٤/٣.

أولاً: تعريف الملكية :

تدور معاني المُلك في اللغة حول الاحتواء على الشيء والقدرة على الاستبداد به [١]، وورد لفظ "الملك" كثيراً في القرآن الكريم ، ويعني عدة استعمالات مختلفة [٢]:

١- ورد المُلك مطلقاً لله تعالى : {أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ} [٣]، وقوله : {قُلْ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ} [٤].

٢- ورد الملك في القرآن مخصصاً بالاستخلاف الإلهي للإنسان كقوله تعالى : {وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ} [٥].

وقد تنسب الملكية للإنسان كقوله تعالى: {وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [٦]، وقوله : {وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ } [٧]، وغير ذلك من المعاني .

ووردت الملكية في السنة كذلك ، فعندما بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل لليمن قال له : "إنك ستأتي قوماً أهل كتاب ، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا ألا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإن أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب " ، وقوله ﷺ : "من أحيا أرضاً ميتة فهي له".

وللفقهاء تفريعات ثلاث في تعريفاتهم للملك هي :

---

[١] الفيروزباذي : القاموس المحيط (مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٠٦هـ) ٣٢٠/١ ، الزمخشري : أساس البلاغة (دار المعرفة - بيروت ١٩٨٢م) ٩١٢، ٩١٥.

[٢] محي الدين عطية: الكشاف الاقتصادي لآيات القرآن الكريم (المعهد العالي للفكر الإسلامي ، أمريكا ١٩٩١م) ٥١٥ وما بعدها .

[٣] سورة البقرة : آية ١٠٧

[٤] سورة آل عمران : آية ٢٦

[٥] سورة الحديد : آية ٧

[٦] سورة البقرة : آية ١٨٨

[٧] سورة البقرة : آية ٢٧٩

معني المالكية : أي الصفة التي تلحق المالك ، وتعبر عن هذه العلاقة بين المال والإنسان ، وذلك بالنظر للإنسان ، فعرفه ابن الهمام بقوله "الملك هو قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف" [1]، وزاد ابن نجيم قيد " إلا لمانع" وكذلك تعريف [2] ابن الشاط "الملك: تمكن الإنسان شرعا بنفسه أو بنيابة من الانتفاع بالعين أو المنفعة ومن أخذ العوض عنهما"[3].

معنى المملوكية :أي الصفة التي تلحق الشيء المملوك ، وتعبر عن العلاقة بين المال والإنسان بالنظر إلى المال ، ومن أشهر تعريفاتهم "حقيقة الملك أنه حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة، يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك، والعوض عنه من حيث هو كذلك" [4]، وأيضا ما اختاره السيوطي "والمختار في تعريفه أنه أمر معنوي ، وإن [illegible] حكم شرعي يقدر في العين أو منفعة [illegible] انتفاعه ، والعوض عنه من حيث هو كذلك" [5].

معنى الملكية : أي الصفة التي تلحق المالك والشيء المملوك معا ، وتعبر عن هذه العلاقة الثنائية بالنظر إلى نفسها، وهو "اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقا [illegible] فيه وحاجزا من تصرف الغير" [6].

ويؤخذ من تلك التعريفات المتقدمة أمور : [7]

الأول: أن الملك لا يثبت إلا بإثبات الشارع، وتقديره، وهذا أمر متفق عليه بين جميع فقهاء الشريعة، لأن جميع هذه التعريفات تصف الملك بأنه حكم شرعي أو وصف شرعي أو قدرة شرعية ، وأساس ذلك ما يراه الفقهاء من أن الحقوق كلها – ومنها حق الملك – حقوقاً شرعية أثبتها الشارع لأربابها ، فالحق ليس ناشئا عن طبائع الأشياء ، ولكنه ناشئ عن إذن الشارع، وجعله السبب.

---

[1] كمال بن الهمام : فتح القدير (ط بولاق ، ١٣١٦هـ) ٢٤٨/٦.

[2] ابن نجيم : الأشباه والنظائر (ط الحلبي ١٣٨٧) ٢٠٢/٢.

[3] حاشية إدرار الشروق على أنوار الفروق (ط الحلبي ١٢٤٤) ٢٠٩/٣ .

[4] القرافي : الفروق (دار إحياء الكتب العربية ، مصر ١٣٤٤هـ) ٢٠٨/٣ ، ٢٠٩.

[5] السيوطي : الأشباه والنظائر (مصطفى الحلبي ، مصر ١٣٧٨هـ) ٣١٦.

[6] صدر الشريعة: شرح الوقاية في مسائل الهداية (المطبعة الخيرية ١٩٢٢م) ١٩٦/٢.

[7] يوسف حامد العالم : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (المعهد العالي للفكر الإسلامي ، ١٩٩١م) ٤٨٢.

الثاني: أن هذه التعريفات ترمي إلى أن الملك هو العلاقة التي أقرها الشارع بين الإنسان والمال، وجعله مختصاً به ، حيث يمكن من الانتفاع به بكل الطرق السائغة له شرعا وفي الحدود التي بينها الشرع الحكيم.

الثالث: ان هذه العلاقة تثبت مدة بقاء الشيء ما لم يخرج من ملكه عن تصرف شرعي، ويرى الأستاذ علي الخفيف [1]: أن في وصف الملك بهذه الصفات المتقدمة "صفة شرعية، حكم شرعي، قدرة شرعية" ما يجعل الملك صالحا ، ومهينا لأن يقيد بما تقضي به الأحكام والدلائل الشرعية من القيود، فيقيد بما يقتضيه الاستحسان والقياس و العرف والمصلحة ، لأنه منحة أو حق صدره الشارع من شرعه ، وقد شرعه لمصلحة الناس ومصدرا لمعيشة راضية يتمتعون بخيراتها و بثمراتها ، ذلك ما يؤيد ما انتهى إليه علماء الاجتماع والاقتصاد في هذا العصر من أن الملك وظيفة اجتماعية يقوم بها أحد أفراد الأمة لا حقا ذاتيا لصاحبه له فيه التصرف المطلق والانتفاع المطلق.

أقسام الملكية

أولا : تقسيم الملكية إلى ملكية عين وملك منفعة .

ملكية العين : وتسمى ملك ذات الشيء كملك العقار المنقول من الأموال أو الأعيان ولا يقبل الملك في الشريعة من الأعيان إلا ما كان له منفعة لم يحرمها الشارع، فما ليس له منفعة كالخشاش من حشرات الأرض أو له منفعة لكنها محرمة شرعا كالميتة و الخنزير ، فلا تقبل الملك ولا تعتبر مالاً محترماً .

ملكية المنفعة : هي أن يملك الإنسان حق الانتفاع والاستفادة من الشيء المملوك فقط مع المحافظة على عين ما يستفيد منه كقراءة الكتب وسكنى الدور بالإجارة أو الإعارة ، وتستفاد في الغالب من أربعة أشياء: الإجارة، العارية ، الوقف ، الوصية لأحد بالمنفعة [2].

ميزات ملكية المنفعة عن ملك العين :

١- قبول ملك المنفعة بزمان ومكان وصفة ونوع، وبناء على ذلك جاز للموصي أن يقيد انتفاع الموصي له بمنفعة دابة بركوبها فحسب، والموصي له بمنفعة أرض بزراعتها

---

[1] الملكية (معهد البحوث والدراسات العربية ، مصر ١٩٦٩م) ١٩.

[2] الزرقا : المدخل الفقهي العام (الجامعة السورية ١٩٥٢) ١١٣، محمد العبد الرحمن الجنيدل : التملك في الإسلام (عالم الكتب ، الرياض ١٣٩٠هـ) ١٥.

نوعاً خاصاً من المزروعات ، كما جاز في ذلك للمُعِير بالنسبة إلى الموقوف عليه يقيده بسكنى الدار الموقوفة دون استغلالها،على أن للفقهاء في بعض هذه الأحكام خلافاً منشؤه أن الرضا بالأعلى يُعَدُّ رضى بالأدنى ، وأن من مَلَكَ شيئاً ملك أن يملِّكه غيره، وتمليك الاستغلال يستلزم ملك الاستعمال.

٢- إنه لا يقبل التوارث عند الحنفية في جميع صوره وأحواله لانتهاء ذلك بالموت ، لأن الموت ينقل أصل العين المنتفع بها من ملك إلى ملك ، ويستثنى من ذلك عندهم ما لا ينتهي بالموت كحقوق الارتفاق فإنها تورث عندهم مثل حق الشرب والمسيل. أما الجمهور فيرون أن ملك المنفعة لا يأتي إلا في بعض الصور كموت الرضيع أو المرضعة أو انهدام الدار أو تلف الدابة أو موت مستأجرها . أما لو استأجر رجل داراً مدة معلومة ، ثم توفي المستأجر ، فإن حق الانتفاع ينتقل إلى ورثته لعدم تعذر الاستيفاء وخلاصة الخلاف تبين فيما لو مات من له منفعة مؤقتة بمدة وتوفي قبل انتهائها فلورثته أن يستكمل المنفعة عند الجمهور وليس له أن يستكمل المنفعة عند الحنفية لأن استيفاء المنفعة يتعذر بالموت .

٣- يستوجب ملك المنفعة حيازة العين وصيانتها عندما يكون ذلك السبيل إلى استيفائه كما في الإجارة والوصية بالمنافع ، فعليه أن يحتفظ بها ، فإن تلفت العين دون تقصير أو إهمال من المالك للمنفعة فلاشيء عليه في الإجارة والوصية .

٤- ملك المنفعة قابل للإسقاط أما ملكية العين فلا تقبل الإسقاط ، وإنما تقبل النقل بطريق المعاوضة ونحوها وعلى هذا الأساس منع الإسلام السائبة ، وهي الشيء يخرج عن ملك مالكه لا إلى ملك مالك جديد (١).

وقُسِّم الملك من حيث العين و المنفعة إلى أربعة أنواع (٢):

١- ملك عين ومنفعة كعامة الأملاك الواردة على الأعيان المملوكة بالأسباب المقتضية لها من بيع وهبة وإرث ونحوه.

---

(١) الجنيدل : التملك في الإسلام ص١٧.

(٢) ابن رجب : القواعد (ط الصدق الخيرية ، مصر ١٣٥٢هـ) ص١٩٢ قاعدة ٨٦.

٢- ملك عين بلا منفعة مثل الوصية بالمنافع لواحد وبالرقبة لآخر أو تركها للورثة.

٣- ملك المنفعة بدون عين، وهو ثابت بالاتفاق ، و هو على نوعين :

الأول: مؤبد ، ويندرج تحته صور مثل الوصية لمنافع إلا البضع ، ومثل الوقف فإن منافعه مؤبدة .

الثاني : غير مؤبد مثل الإجارة ومنافع البيع المستثناة في العقد مدة معلومة [1].

٤- ملك الانتفاع المجرد دون المنفعة وله صور منها ملك المستعير فإنه يملك الانتفاع لا المنفعة ، ومنها المنتفع بملك جاره .

وتقسم الملكية كذلك إلى ملكية [illegible] والملكية الخاصة هي كل ملكية للمال تعود إلى فرد أو مصلحة خاصة أو مجموعة من الأفراد على سبيل الاشتراك ، ويصبح المالك بموجبها غير مسئول عن دفع تعويض إلى الأمة أو الدولة في مقابل منفعة ذلك المال، لأنه يختص بها اختصاصاً يجعل له بمقتضاها الحق في حرمان غيره من الانتفاع بها بأي شكل من الأشكال ، لم توجب ذلك .

وقرر الفقهاء أن ملكية الأفراد ثابتة سواء كانت عقارا أو منقولاً ، إذا كان اكتسابها بطريق شرعي ، وأن للمالك حق استعمال ملكه واستغلاله ، والتصرف فيه على وجه الانفراد بما يقيد ملكيته التامة لها، وخصص الفقهاء في قسم المعاملات أبوابا للبيع والإيجار والقرض والعارية والشفعة و الشركة والوكالة وغير ذلك ، مما لا يرد إلا على حق الملكية من تصرفات ، وليس تخصيصهم لهذه المسائل الفقهية إلا تقريراً منهم على حق ملكية الأفراد ودلالة على ثبوت وجودها في الشريعة الإسلامية [2].

أما الملكية العامة فقد ترك الإسلام للجماعة حقوقاً في التملك والمنفعة لا يجوز أن تكون حلاً للتملك الخاص ، لأن وقوعها تحت التملك الخاص يبطل الانتفاع بها فيما هي مهيأة له لمصلحة الجماعة كالأنهار الكبيرة ، والطرق ، والجسور والأراضي المتروكة حول

---

[1] حمد الجنيدل : التملك في الإسلام ١٨.

[2] الشافعي : الأم (ط بولاق ١٣٢٤هـ) ٣/٣٦٤، القرافي: الفروق ٣/٢٣٦ ، ٢٣٨ ، محمد أبو زهرة / المجتمع الإسلامي (الأنجلو المصرية) ٢١، عبد الله مختار يونس: أثر التنظيم الإسلامي للملكية ٤٠وما بعدها

القرى لتستعمل من قبل أهله جميعاً في الرعي والحصاد والاجتماع ، وأفنية المدن والحصون وغيرها [1]، كما تشمل الملكية العامة ما يكون ملكاً للأمة الإسلامية بمجموعها وامتدادها التاريخي لمال من الأموال ، كملكية الأمة الإسلامية للأرض العامرة المفتوحة بالجهاد. فالملكية العامة هي التي يكون المالك لها مجموع الأمة دون النظر للأفراد بحيث يكون الانتفاع بالأموال التي تتعلق بهم لهم جميعاً بدون أن يختص بها أحد منهم [2].

أسباب الملكية المشروعة :

لا تثبت الملكية إلا بإثبات الشارع لها وتقديره ، لأن الحقوق كلها – ومنها حق الملكية – لا تثبت إلا بإثبات الشارع لها وتقديره لأسبابها ؛ وذلك لأن الأصل أن كل شيء مباح المنفعة بخلق الله لا يختص به أحد عن أحد إلا بإذن الله حقيقة أو حكماً .

وتنقسم أسباب الملكية [illegible] اعتبارات:

(١) من نظر إلى سبب من حيث السبب نفسه فتقسم إلى نوعين :

١- اختياري ٢- جبري

فالاختياري جميع أسباب التملك عدا الإرث . والجبري هو الإرث [3].

(٢) من نظر إلى الشخص الذي تؤول إليه الملكية فتقسم إلى ثلاثة أقسام :

١- ما كان بعمل شرعي ٢- ما كان بحكم شرعي ٣- ما كان بإرادة الغير [4].

(٣) من قسم الملكية باعتبار الوصف ثلاثة أقسام [5]:

١- أسباب منشئة : وهي ما كانت منشأة للملكية بعد أن لم تكن ملكية قط على شيء كإحراز المباح كالصيد والمعادن والكنوز في الأرض غير المملوكة مما يعد إنشاء للملكية

---

(١) مصطفى الزرقا : المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي (دار الفكر ، بيروت) ٣٦٠ ، وباقر الصدر : اقتصادنا ٣٨٧، علي الخفيف : الملكية في الشريعة الإسلامية ٧٣.

(٢) أحمد العسال وفتحي عبد الكريم : النظام الاقتصادي في الإسلام (دار غريب ، مصر ١٩٨٠م) ٥٩.

(٣) الشافعي : الأم ١٥٤/٢.

(٤) محمد عطية خميس : أصول الاقتصاد السياسي في الإسلام ٧١، ٨٠

(٥) الزرقا : المدخل الفقهي ٢٧٢ ، الفقرة ١٠٩ ، محمد أبو زهرة : التركات والمواريث (دار الفكر العربي ، د.ت) ص٣.

على شيء لم تكن ملكيته ثابتة عليه من قبل ، لأن قواعد الشريعة أن من سبق إلى مباح فقد ملكه [١].

٢- أسباب ناقلة . وهي ناقلة للملكية بعد أن لم تكن للمنتقلة إليه ، سواء أكانت في أصل وضعها لنقل الملك من مالك إلى مالك . أم كانت موضوعة لمقاصد أخرى ، ولكن جاء نقل الملكية تبعاً للمقصد الأصلي مثل المهر ، أما الزواج هو حل حل العشرة الزوجية بين الزوجية وجاء المهر تبعاً لذلك .

٣- الملكية بالخلافة عن المالك. فتؤول الملكية إلى شخص له صلة بالمالك مثل المواريث والوصية [٢].

[illegible]

١) الأسباب المباحة بالعمل الشرعي :

وهي كثيرة منها: الزراعة والصناعة والتجارة والركاز ، والغنيمة ، والعمل بأجر لدى الاخرين والصيد ، وإحياء الموات ، والإقطاع .

٢) الملكية التي بالحكم الشرعي وهي الإرث .

٣) الملكية بإرادة الغير وهي الهبة ، والوصية .

ومن الباحثين [٣] قسم أسباب الملكية إلى قسمين :

١- ما كان بمجهود شخصي مثل: البيع والزراعة والتجارة والصناعة وإحياء الموات وما شابهها .

٢- ما كان بغير مجهود وشخص مثل : الإرث والوصية والهبة .

وهناك أسباب لا يجوز للمسلم أن يتخذها وسيلة للكسب ، لما فيها من الظلم والخداع والاجحاف بالمسلمين ، ومن أبرز وسائل الكسب المحرم شرعاً : الاحتكار والتسعير والربا

---

(١) الزرقا : المدخل ٢٧٢.

(٢) الزرقا : المدخل الفقهي ٢٧٢ وما بعدها .

(٣) الجنيدل : التملك في الإسلام ٢٦.

والرشوة والسرقة وقطع الطريق ، والعقود والمنهى عنها مثل الخمر والخنزير وكسب الحجام وغير ذلك [١].

وشرع الإسلام تشريعات لحماية لملكية والمال من التلاعب ومن هذه التشريعات : توثيق الدين ، إباحة قتل الإنسان دون ماله ، مشروعية الحجر ، ونهى الآخرين عن التعدي على مال غيرهم ، وقطع يد السارق ، وعقوبة قطاع الطرق ، وتحريم الغصب والغش والميسر والربا والرشوة والترف والشح [٢].

❀ ❀ ❀

ثانيا : أحكام متعلقة بالأرض الزراعية

١- النظر إلى الأرض المفتوحة

قدمت سياسة عمر بن الخطاب في البلاد المفتوحة سوابق حول مفهوم الخراج والأحكام المتعلقة بالبلاد المفتوحة، فلم يخمس الأرض بين الفاتحين ، بل اعتبرها فيئاً لكافة المسلمين [٣]، ووافق على هذا الرأي الحنفية والمالكية، واعتبروا رأيه اجتهاداً في تأويل آيات سورة الحشر[٤]، بما يضمن حق المسلمين عامة حاضراً ومستقبلاً ، والشافعية يرون شرط ذلك تنازل الفاتحين عن حقهم في أربعة أخماس الغنيمة [٥]، واستصوب الفقهاء والعلماء بعده ذلك لأن منفعة القسمة وإن كانت أعجل فإن منفعة الخراج أدوم " ويقول يحيى بن آدم "فإن الأرضين إلى الإمام ، إن رأى أن يخمسها ، وقسم أربعة أخماسها للذين ظهروا عليها ، فعل ذلك ، وإن رأى أن يدعها فيئاً للمسلمين على حالها أبداً فعل بعد أن يشاور في ذلك ويجتهد رأيه"[٦].

---

(١) الشوكاني : نيل الأوطار (ط مصطفى البابي الحلبي ، مصر ١٣٨٠هـ) ٣١٩/٥ ، وما بعدها

(٢) المصدر السابق ٢٧١/٥ وما بعدها.

(٣) الفضل الشلق: الخراج والإقطاع والدولة : ١٣٠ ، ١٣١ مجلة الاجتهاد ع١ بيروت ١٩٨٨ .

(٤) سورة الحشر : الآيات ٧ - ١٠

(٥) الطبري : اختلاف الفقهاء ، كتاب الجهاد والجزية وأحكام المحاربين (ت شاخت ، ليدن ١٩٣٣م) ٢١٩، ٢٢٢

(٦) الخراج (دار المعرفة ، بيروت ١٩٧٩م) ١٨.

٢- أرض الصلح

وهي الأرض التي صالح عنها أصحابها بجزية توضع عليهم [١]، ورأى مالك أنها الأرض التي استقرت في أيدي أربابها بصلح صالحوا عليه وليس عليهم إلا ما صالحوا عليه، فلا يزاد في جزية الصلح على الغني ولا ينقص منها على الفقير [٢]، ورأى يحيى بن آدم أن "من أسلم من أهل الصلح رفع الخراج عن رأسه وعن أرضه لتصير أرضه أرض عُشر ، إلا أن يكون من أهل الصلح ، صولحوا على أن يوضع على رؤوسهم الجزية ، وعلى أرضهم الخراج، فمن أسلم رفعت الجزية عن رأسه ، وكان الخراج على أرضه على حاله " [٣].

٣- أرض العنوة

وأفرزت اجتهادات الفقهاء حول أرض العنوة ثلاثة اتجاهات :

الاتجاه الاول: يرى أن للإمام حرية التصرف في هذه الأرض ، "فإن شاء خمسها وقسم أربعة أخماسها ، وإن شاء جعلها فيئا ، كما صنع عمر بن الخطاب في السواد" [٤]، وهو رأي أبي حنيفة ومالك [٥].

الاتجاه الثاني : يرى وقف الأرض على الأمة بخراج معلوم يؤخذ من أهلها ولا يسقط الخراج بإسلام أصحابها وانتقالها إلى مسلم ، لأنه بمنزلة الأجرة لها [٦].

والاتجاه الثالث : يرى أرض العنوة غنيمة للمسلمين، وتعامل كأرض العشر ولا يسمح أن تعامل كأرض الخراج إلا أن تستطاب أنفس الفاتحين فعندها يمكن أن توقف على المسلمين [٧].

---

(١) أبو يوسف : الخراج (ط دار المعرفة ، بيروت ١٩٧١م) ٥٩ ، ابن آدم : الخراج ٢١

(٢) الباجي : المنتقى (ط السعادة ، مصر ١٣٣١هـ) ٣/٢٢١.

(٣) كتاب الخراج ٢١

(٤) المصدر السابق ١٩، ٢١

(٥) الماوردي : الأحكام السلطانية (دار الكتب العلمية ، بيروت١٩٧٨م) ١٤٧ .

(٦) ابن قدامة : المغني ٢/٥٧٥

(٧) الشافعي : الأم ٤/٢٠٨ ، الماوردي : الأحكام السلطانية ١٤٧.

٤- أرض الصوافي

وهي الأرض التي جلا عنها أصحابها ولم يعرفوا، فللإمام أن يقرر وقفها أو بيعها آخذاً في الاعتبار صالح المسلمين ، ويرى الإمام أحمد أنها توقف على مصالح المسلمين ، ويضرب عليها خراج يكون أجرة إلى الأبد ، وهذه الأرض لا يجوز بيعها بحكم الوقف كما لا يجوز نقل وظيفتها من الخراج إلى العشر. أما حق استغلال هذه الأرض فمتروك للإمام وهو مخير بين أن يستغلها لبيت المال – كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ – وبين أن يتخير لها من ذوي القدرة والعمل من يقوم بعمارتها بخراج يوضع عليها مقدراً كأجرة يصرف في وجوه المصالح [1].

[illegible] الموات فهي الأرض المعطلة التي لا حق فيها [illegible] بل تصير ملكا لمن أحياها من المسلمين شريطة التزام الواجبات المفروضة عليها، ورأى الفقهاء أنها أرض خراجية سواء أكانت أرض عنوة أم أرض صلح، فلا يملك [illegible] الأرض الميتة بالاحياء بل له حق الانتفاع بها لقاء أجرة معينة [2]، أما رأي الشافعي فملكية من أحيا أرض الموات "من أحيا مواتا فهي له، وليس لعرق ظالم حقه" [3]، ويرى أحمد بن حنبل أنها تصير أرضا عشرية بعد إحيائها [4].

٥- الخراج والعشر

رأى أبو حنيفة أن الخراج ملازم الأرض لا يتغير إن أسلم صاحبها [5]، ويرى مالك أن الخراج لا يجب بعد إسلام المرء مثل الجزية [6]، ورأيُ الشافعي قريب من رأي أبي حنيفة فيرى عدم سقوط الخراج بالإسلام لأن الخراج أشبه بكراء الأرض [7].

---

(١) أبو يعلي : الأحكام السلطانية (دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٨٣م) ١٧٠ ، ٢٣١

(٢) أبو يوسف : الخراج ٦، الكاساني : بدائع الصنائع (دار الكتاب العربي ، بيروت ١٩٨٢م) ١٩٥/٦

(٣) الشافعي : الأم ٤٦٩/٧

(٤) ابن رجب : كتاب الاستخراج لأحكام الخراج (مط الإسلامية ، الأزهر ١٩٣٤م)٢٤٠

(٥) السرخسي : المبسوط ٨٣/١٠ ، الشيباني : شرح كتاب السير الكبير ٢١٣٧/٥ ، ٢١٣٨

(٦) الباجي : المنتقى ٢٢٢/٣

(٧) الشافعي : الأم ٣٥٧/٧ ، السبكي : طبقات الشافعية (مط الحسنية ، مصر ١٣٢٤م) ١٠١/٣

ورأى الفقهاء عدم اجتماع العشر والخراج في أرض العنوة، فروى عن ابن عباس قوله: "لا أحب أن يجمع (أو قال يجتمع) على المسلم صدقة المسلم وجزية الكافر" ، وذهب إلى هذا الرأي عكرمة وأبو حنيفة [1] والليث بن سعد [2].

ويرى مالك اجتماع الخراج مع زكاة الحب العشر مع التمييز بين ما تسقى سيحا أو بعلا وبين ما يسقى بكلفة وتعب " إذا زرعها مسلم وبخراج يؤديه ، أو منحها كان عليه مع ذلك زكاة الحب العشر فيما يسقى سيحا وبعلا وما سقته السماء ونصف العشر فيما يتكالف فيه الاستسقاء[3]" ويرى مثل رأيه الشافعي [4]، وأحمد بن حنبل [5]، فالخراج عن رقبة الأرض والعشر من غلتها ، والعشر والخراج حقان اثنان مصرفهما ليس واحداً ، فلا يجز احدهما الاخر [6]، وكان الخراج يوخذ [illegible] بالتقفيز

الخراج والفروض المتعلقة به

وقد فرض الخراج على وحدة المساحة وهي التجريب ، واختلف الفقهاء فيما وظف على المزروعات والأشجار ، فكان يجبى بالنقد والنوع معاً أو بالنقد فقط لاختلاف النواحي، وأجمع الفقهاء على أن خراج الأشجار يكون نقدا [7].

أما نسب الخراج بالزيادة والنقصان فيرتبط بحال الأرض وطرق الري، فإن بقيت الأرض على حالها في سقيها ومصالحها ، لا يجوز أن يزاد على الخراج أو ينقص منه ، ولكن في حال تغير سقيها ومصالحها إلى الزيادة أو النقصان ، فهناك أمران: الأول أن تكون الزيادة حدثت بشق نهر أو استنباط مياه أو نقصان حصل بسبب تقصير في العمارة، فإن الخراج يبقى على حاله فلا يزاد عليه ولا ينقص منه، والأمر الثاني أن يكون النقصان لشق

---

(1) ابن سلام : الأموال (دار الفكر ، بيروت ١٩٨١م)٩١، ابن زنجويه : كتاب الأموال (مركزالملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض ١٩٨٦م) ٢٦١/١ ، ٢٦٢

(2) الداودي : الأموال (الرباط ، د.ت) ١٦

(3) المصدر السابق ١٦

(4) الشافعي : كتاب الأم ٢٤٠

(5) ابن رجب : كتاب الاستخراج ٣٦٣

(6) ابن سلام : الأموال ٨٩ ، ابن زنجوية : الأموال ٢٦٠/١

(7) الماوردي : الأحكام السلطانية ١٧٥، الكاساني : بدائع الصنائع ٦٢/٢

حصل أو نهر تعطل ، فإن كان سده ممكناً وجب على الإمام أن يقوم به من بيت المال ، وإن لم يعمله فخراج تلك الأرض ساقط عن أهلها لعدم الانتفاع بها [١].

ويجب مراعاة بعض الأمور في تقدير الخراج منها ما يختص بالأرض نفسها من جودة يتأثر بها الزرع أو رداءة يقل به الريع ، ومنها ما يختص بالزرع وأنواعه من حبوب وثمار يكثر ثمنه أو يقل ، فيتأثر الخراج تبعاً لذلك ، ومنها ما يختص بالسقي والشرب ، فإن ما يسقى بمؤونة ومشقة لا يحتمل من الخراج ما يحتمله ما يسقى من دون مشقة [٢].

والخراج واجب في ذمة من فرض عليه [٣]، فإن أصابت الزرع جائحة لم تمكن صاحبه من استغلاله سواء أكانت زيادة الماء أم نقصانه أم آفة سماوية كغرق أو حرق وشدة [illegible] اعفى من دفع الخراج ، يقول السرخسي [٤] : وإن زرعها فأصاب الزرع [illegible] لم يؤخذ الخراج لأنه مصاب فيستحق المعونة ، ولو أخذناه بالخراج كان فيه استئصاله".

أما وقت وجوب الخراج ففيه آراء منها ما يتعلق بالخروج ، أو الإدراك ، فخراج المقاسمة يكون بكمال الزرع وتصفيته ، أما خراج المساحة فيؤخذ في اخر الحول في السنة الهلالية [٥]، وخراج الأرض مرة واحدة في السنة وإن زرعت أكثر من مرة [٦]، ويجب الخراج بالإيسار ويسقط بالإعسار [٧].

وأنكر الفقهاء بعض أساليب الجباية مثل تقبيل الأراضي خوفاً من الظلم ، وأجيز الضمان إذا كان في ذلك صلاح أهل البلد ، أما إذا أراد ظلم أحد من أهل الخراج أو الزيادة عليه منع بالقوة [٨].

---

[١] الماوردي: الأحكام السلطانية ٢٠٥

[٢] أبو يعلى : الخراج ١٦٧ ، ابن رجب : كتاب الاستخراج ٢٧٢

[٣] السرخسي : المبسوط ٨٣/١٠

[٤] المبسوط ٨٣/١٠

[٥] أبو يعلى : الأحكام السلطانية ١٦٨ ، ابن رجب : كتاب الاستخراج ٢٧٣ ، ١٧٥ ، ٣٠٦

[٦] السرخسي : المبسوط ٨٢/١٠

[٧] قدامة ابن جعفر: الخراج (تعليق محمد حسين الزبيدي ، بغداد ، وزارة الثقافة والإعلام ١٩٨١م)٢١٠

[٨] أبو يوسف : كتاب الخراج ١٠٥

الفصل الأول

الملكيات الزراعية
في الأندلس والمغرب

أنواعها - طرق تملكها - أشكال الانتفاع بها

المبحث الأول
أنواع الملكيات الزراعية
في الأندلس والمغرب

المبحث الأول

أنواع الملكيات الزراعية في الأندلس والمغرب

أولاً : الوضع الشرعي لأرض الأندلس والمغرب

يتبين من سير الفتوح الإسلامية في الأندلس أن المقاومة تمثلت في مدن الجنوب التي وضع القوط فيها كل ثقلهم وقواتهم [١]، ويمكن استنباط ذلك عند دخول طارق بن زياد والمسلمين طُليْطلة "فألفى المدينة خالية ليس فيها إلا اليهود في قوم قلة، وفر علجها وأصحابه ، ولحق بمدينة خلف الجبل" [٢]، فاغلب مدن الجنوب فتحت عنوة، وبقيت القرى في يد غنامها [٣]، وأهم المدن التي فتحت عنوة هي : قرطبة واستجة وشذونة ، وغرناطة ، اشبيلية وباجة ومالقة ، ومرشانة [٤]، اما الأراضي التي فتحت صلحا فمن أهمها : لاردة ومارده وبنبلونة ووشقة وتدمير وأبذة [٥]. وتركت بعض الأراضي لأسر القوط ، مثلما فعل الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك مع لامند بن غيطشة "أنفذ لهم عهد طارق في ضياع والدهم ، وعقد لكل واحد منهم سجلاً " [٦].

وهناك محاولتان لتخميس أرض الأندلس : الأولى قام بها موسى بن نصير ، لكنها لم تكتمل لعودة موسى بن نصير إلى المشرق ، والمحاولة الثانية قام بها السمح بن مالك الخولاني، وأغلب الظن أنه أتم هذه المحاولة [٧]، وميزت بين أرض العنوة وأرض الصلح والإقطاعات التي أقطعها موسى بن نصير للعرب والبربر والتي وافق على منحها الخليفة

---

[١] محمد عبد الحميد عيسى : الفتح الإسلامي للأندلس (م سعيد رأفت ، مصر ، ١٩٨٥م) ١٤٢ وما بعدها، حسين مؤنس : فجر الأندلس (الشركة العربية للطباعة ، مصر ، ١٩٥٩م) ٩٦، السيد سالم : تاريخ المسلمين وآثارهم (دار النهضة ، بيروت ، ١٩٨١م) ٩٩، السامرائي : الثغر الأعلى (بغداد ، ١٩٧٦م) ٦٧ ، ٩٢.

[٢] المقري : نفح الطيب ٧٥/١

[٣] ابن الخطيب : الإحاطة (ت محمد عبد الله عنان ، م الخانجي ١٩٧٣م) ١٠٣/١

[٤] ابن عذارى : البيان المغرب (دار الثقافة ، بيروت) ٨/٢ وما بعدها ؛ ابن الشباط : وصف الأندلس (مدريد ، معهد الدراسات الإسلامية ، ١٩٧١م) ١٤٤ ، ١٤٥

[٥] الحجي : التاريخ الأندلسي (دار القلم ، بيروت ، ١٩٨١م) ٧٨

[٦] المقرى : نفح الطيب ٢٦٦/١ ، ابن القوطية : تاريخ افتتاح الأندلس(ت إبراهيم الإبياري ، دار الكتب الإسلامية ، ١٩٨٢م) ٣٠

[٧] ابن عذارى : البيان المغرب ٢٦/٢

الأموي الوليد بن عبد الملك للجند الذين هددوا بترك الأندلس، وأقر عمر هذه الإقطاعات من الصوافي [1].

وقعت في الثورات والأحداث في عصر الولاة (٩٣-١٣٨هـ/٧١١-٧٥٥م) وعصر الدولة الأموية (١٣٨-٤٢٢هـ/٧٥٥-١٠٣٠م) تغيرات كثيرة، وامتلك الناس دون عقود تمليك ، فورد أن وزراء الأمير هشام بن عبد الرحمن الأموي استدعوا الفقيه زياد بن عبد الرحمن وعرضوا عليه القضاء ، فأبى ، ولكنهم ألحوا عليه ، وحاولوا إكراهه ، فلما رأى ذلك أقسم لهم بالله أنهم سيصبحون مدعى عليهم إذا ما جاء أحد يطلب ما في أيديهم ، لأنهم لا يملكون عقوداً بالملكية، فلما تأكد لهم جديته أعفوه [2].

[illegible] أهلها على وظيفة مسماة كما حدث مع صاحب كورة تدمير ، حيث صالح عبد العزيز بن موسى بن نصير على أن يعترف باستقلال تدمير في مدائنه السبعة ، ويكون عليه وعلى أصحابه ديناراً كل سنة ، وأربعة أمداد قمح ، وأربعة أمداد شعير وأربعة أقساط خل، وقسطا عسل وقسطا زيت ، وعلى العبد نصف ذلك" [3]. وفرض الجزية على العبيد هنا لكثرتهم وأن سادتهم - على الأرجح - كانوا يتحملونها [4]، وقد صولح أهل الشمال على الثلث أو الربع من غلة أراضيهم ، أي أن مسح السمح بن مالك حدد نوعية هذه الأراضي جميعاً ، وبالتالي صولح أهل الشمال على الجزية.

ويتضح أن معظم أرض الأندلس فتحت صلحاً ، أوعوملت معاملة أرض الصلح مثل فتح إشبيلية - مثلاً- التي فتحت عنوة وعوملت معاملة أهل الصلح [5].

ويوجد نصوص يفهم منها استعمال القوة والغلبة في تقسيم أرض الأندلس ، وصرح بذلك الرازي [6]، أنه لما فتح المسلمون بلاد الأندلس أخذ القوى فيها لقوته و الضعيف

---

(١) ابن قتيبة : الرسالة ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، مؤنس : فجر الأندلس ٦٢٣ ، عز الدين جشوس : مشروع إخلاء الأندلس ٩٠ ، مجلة الاجتهاد ، العدد ٢٢ ، ١٩٩٤م .

(٢) الخشني : قضاة قرطبة (ت إبراهيم الإبياري ، دار الكتب الإسلامية ، ١٩٨٢) ٤٨.

(٣) الحميري : الروض المعطار (ت إحسان عباس ، بيروت ، دار صادر ، ١٩٨٤م) ٦٣ ، العذري : نصوص عن الأندلس (مدريد ، معهد الدراسات الإسلامية ، ١٩٦٥م) ٥.

(٤) فهمي عبد الجليل : التنظيم الإسلامي للأرض الزراعية ٣٢٠ ، ما جستير - دار العلوم ١٩٧٤.

(٥) ابن عذارى : البيان المغرب ٢/٢٠

(٦) نقلاً عن الزهري : كتاب الجغرافية (ت محمد حاج صادق ، مكتبة الثقافة الدينية ، مصر) ١٠٠

بضعفه، ولم تنقسم على الحقيقة "وأكد ذلك ابن حزم [1]: " هذا مع ما لم نزل نسمعه سماع استفاضة توجب العلم الضروري أن الأندلس لم تخمس وتقسم كما فعل الرسول ﷺ فيما فتح ، ولا استطيبت أنفس المستفتحين وأقرت لجميع المسلمين ، كما فعل عمر ﷺ فيما فتح ، لكن نفذ الحكم فيها بأن لكل يد ما أخذت" .

والنصان السابقان عن الغلبة على الأرض يصدق على أرض الصوافي ، وهي تلك الأرض التي تركها أهلها ، فوضع المسلمون أيديهم عليها ثم أقطعت للفاتحين بعقود حتى يدفعهم ذلك إلى الاستقرار فيها ، وهذه الغلبة جعلت بعض القبائل يأخذون أكثر من غيرهم مما أوجد الشحناء بين المسلمين [2].

أما أرض الخراج فقد حدد عليها الخراج، وإن لم يرد خبر عن مقدار الخراج في عصر الولاة ، إلا أنه ورد في عصر الأمراء من بني أمية مما يدل على أن مسح السمح مالك حدد نوعية الأرض والتعامل معها .

وكان إقطاع أرض الصوافي على سبيل الاستغلال بعقود إجارة ، ولو كان ملكا للمقطعين لما أخرجهم منها العرب الشاميون القادمون مع بلج بن بشر ، ولما أخرجهم الناصر والمنصور بعد ذلك وترك الأرض لأهلها .

ولم يكن هذا الإقطاع إقطاع تمليك وإنما إقطاع استغلال للمقطعين للإشراف على الأرض والإفادة من غلتها ، وكأن هذه الغلة التي أخذوا منها مقابل الرزق الذي كان الفاتحون والمرابطون من الأجناد ينالونه في مصر والشام والعراق ، لأنه لم تكن هناك وسيلة مناسبة لاستغلال هذه الصوافي غير إقطاعها ، وأقطعت إقطاع استغلال ، وكان هذا مراعاة لحال المسلمين ومصالحهم[3].

وقد عاملت الخلافة الأموية في المشرق الأندلس على أنه ثغر ، فلم يرد من هذا القطر خراج إلى الخلافة ، وإنما كان خراجه ينفق على أرزاق الجند وأعطياتهم ونفقات الجهاد واستكمال فتح الشمال الإسباني ، وما حدث بعد ذلك مع أهل الشام الذين أنزلهم أبو الخطار في الكور المجندة على أن يجعل لهم ثلث ما يجبى من أهل الذمة في النواحي التي نزلوا فيها.

---

(1) التلخيص لوجوه التخليص (ت إحسان عباس ، دار العروبة ، مصر ١٩٦٠) ١٧٥/٣.

(2) السيد سالم : تاريخ المسلمين وآثارهم ١٢٤.

(3) فهمي عبد الجليل : التنظيم الإسلامي للأرض الزراعية ٣٣٠.

ويُفهم من كل ذلك أن أرض الأندلس كان فيها أرض عوملت على الصلح وبعضها عومل عنوة وهي قرطبة ، وبعضها كان صوافي أقطع للمسلمين يستغلونه إقطاع إجارة ، وهذه الصوافي هي التي دارت عليها الصراعات في معظم الفترات ، أما أصحاب الأملاك بعقود موثقة ، فكل ما كان يحدث لهم هو غصب أملاكهم .

فكانت الإقطاعات تعطى من أرض الصوافي مثلما حدث في الكور المجندة ، فأعطي أهل حمص إشبيلية فتم إنزالهم على أموال العجم من أرض ونعم" [١]، وجعل لهم ثلث أموال الذمة من العجم طعمة [٢]، وابتنى يحيى ومحمد حصن شذفيلة من أقاليم إشبيلية واجتمع إليهما قومهما من البربر ، وسجل لهما الأمير عبد الله واستقامت طاعتهما [٣].

إقطاع أرض [illegible] الأرض الواسعة في باديتهم بالسند المنسوب إليهم على خمسة عشرة ميلاً من الحاضرة [٤]، وبنو خلدون والمعافريون [٥]، وكانت هذه الإقطاعات من دواعي الثورات في النصف الأول من القرن الثالث ، وهذا ما كان يجعل ملكية الأرض في تغير مستمر عن طريق هدم الحصون وإلغاء التسجيل بالإقطاع .

ومنح الإقطاعات من أرض الصوافي جعل ملكية الأرض تشترك في توجيه الأحداث والصراعات ، وجعل كبار الملاك يمسكون بزمام الأمور ، يقول ابن الأبار: [٦] " وكان الذي وطد له ذلك نفر من أكابرها المرتسمين بالوزارة مناغين ذلك لوزراء قرطبة على تحميلهم لابن عباد كبر ذلك لانافته عليهم في الحال وسعة النعمة ، وإحصائهم عليه ملك ثلث إشبيلية ضيعة وغلة ، فيخادعونه بذلك إبقاء منهم على نعمهم " وكان إسماعيل بن عباد قد ولي أحد رجاله على البوادي لجمع الأموال والرجال" [٧].

---

[١] ابن عذارى: البيان المغرب ٢/٣٣.

[٢] الخطيب : لإحاطة ١/١٠٣.

[٣] العذري : نصوص عن الأندلس ١٠٢.

[٤] ابن حيان : المقتبس (ت ملشوريا ، باريس ١٩٣٧م) ٣/٧١.

[٥] السابق نفسه

[٦] الحلة السيراء (ت حسين مؤنس ، الشركة العربية للطباعة ، مصر ١٩٦٣م) ٢/٣٧ – ٣٦

[٧] أحمد الطاهري : عامة إشبيلية – دكتوراه – المغرب ص١٢٣.

وكانت النكبة تحل بالكبراء في الأرض والأموال حتى نكب كل من خشـي علـى نفسـه من كبرائها مثل سعيد بن سهل الشرفي الـذي نكبـه ابـن عبـاد فـي الفتنـة واسـتصفى مالـه"[1]، ومحمد بـن مـروان بـن زهـر الـذي أخـرج عـن بلـده واسـتصفيت أموالـه التـي كـانت واسـعة ومغلة[2]، وبعد ذلك صرف المعتمد لهذه الاسرة العريقة بعض الضياع المغصوبة [3].

ومع الحروب الأهلية تصبح الأرض والضياع ملك المنتصر، فلما انتصر المعتمد علـى محمد بن سعيد بن هارون صاحب شنتمرية الغرب صارت ممتلكات أسرة ابن هارون في يـد ابنه محمد بن عباد [4]، وهذا ما صرح بـه ابـن عـذارى فـي سـائر الأمـلاك، فحـاز أملاكهـم وضمها جملة إلى عمله " [5].

وفعل ذلك [illegible] الذي [illegible] وكاسبه حتى [illegible] بلده ضيعة له" ومثله فعل مبارك العامري ومظفر في أصحاب القرى والضياع فضغط عليهم حتى تخلـوا عـن قراهـم [6]، ومثلـه فعـل بنـو صمـادح وبنـو الأفطـس وبنـو رزيـن ، ممـا أدى توسـع فـي الملكيات السلطانية ، وأضعف الاقتصاد .

وفي المغرب يتضح من خلال النصوص التاريخية العديدة أن معظم البربر مـالوا إلـى المسلمين الفاتحين ، وتعاونوا مع جند الفتـح [7]، وبهـذا يصبـح موقـف الفلاحيـن وأهـل البـلاد الذين عانوا من استبداد الاستغلال البيزنطي ، ولم يقـف منهـم ضـد الفتـح إلا مـن أكـره علـى ذلك، فقد وجدوا أن الفاتحين لا يمسون ممتلكـاتهم الزراعيـة بسـوء ، وأموالهـم وأعراضهـم ، وكان سلوك الفاتحين خير دليل على عقيدتهم ، فلـم يهـاجموا القـرى الآمنـة ، ولـم يتعرضـوا لساكنيها ، وكانت الحروب تقع في الحصون والقلاع والمدن التي بها الجنود والمقاتلة [8].

---

[1] عياض : ترتيب المدارك (ت أحمد بكير محمود ، بيروت ، دار مكتبة الحياة) ٢٩/٨.

[2] الونشريسي: المعيار المعرب (دار المغرب الإسلامي ، بيروت ١٩٨١م) ١٠/٥٥، ٥٦.

[3] ابـن بسـام : الذخيـرة (ت إحسـان عبـاس ، دار الثقافـة ، بـيروت ١٩٧٩م) ٢٢٠/١/٢ ، المقـري : نفـح الطيب ٤٣٢/٣ ، المعيار ٥٥/٥ ، ٥٦

[4] ابن الأبار : الحلة السيراء ١٨/٢

[5] ابن عذارى : البيان المغرب ٢١٣/٣

[6] ابن بسام : الذخيرة ١٩/١/٣ ، ابن الخطيب : الإحاطة ٢٩١/٣ ، ٣٦٦

[7] البلاذري : فتوح البلدان (بيروت ١٩٥٧م) ٢٦٨ ، ابن عـذارى : البيـان المغـرب ١١/١ ، ابـن الأثـير : الكامل (دار صادر ، بيروت ١٩٨٢م) ١٠٩/٤.

[8] ابن الأثير : الكامل ١٠٥/٥

وهناك بعض العوامل والنصوص التي أوجدت نظرة سطحية إلى سير الفتح في المغرب ومنها :

١- كثرة تحصينات المغرب ، وصعوبة جغرافية بلاد المغرب ، مما جعل حركة الفتح بطيئة ، وبخاصة مع تحالف البربر مع الروم ، وهذا ما قد يجعل الغزوات الإسلامية يساء فهمها من أنها كانت للسلب والنهب .

٢- عدم استقرار المسلمين بالمغرب مدة طويلة ، ولكن ذلك تغير مع اختطاط مدينة القيروان.

٣- المبالغات في عدد السبي المرسل للمشرق.

وهناك قضية أساسية وهي : هل فتحت المغرب صلحاً أو عنوة ، فنقل صاحب المعيار نصاً مهماً قال فيه:

"وسئل بعضهم عن أرض المغرب فأجاب : اختلف في أرض المغرب فقيل عنوية، وقيل صلحية، وقيل التفصيل بين السهل والجبل ، وقيل بالوقف .

وأما أرض أفريقية ، فقال ابن أبي زيد في أرض العنوية والصلح من النوادر عن سحنون قال: كشفتُ عن أرض أفريقية ، فلم أقف منها على حقيقة من عنوة أو صلح. وسألت عن ذلك علي بن أبي زياد ، فقال لي : لم يصح عندي فيها شيء.

وأما بلاد المصامدة وأرض مراكش ، فقال ابن عبد الحكم اتفق أشياخ بلادنا من أهل العلم أنها أسلم عليها أربابها وليس فيها صلحُ ولا عنوة. وقال عن أبي الإصبع القرشي : أدركنا أهل الفقه والورع في بلاد الأندلس يشترون الأرض فيها ويبيعوا ونحن متبعون لهم ، وأنتم تتبعون أسلافكم . وفي مغربكم قال أبو بكر بن عبد الرحمن : إذا خفي خبر الأرض ولم يعلم أهي صلح أو عنوة؟ أو أسلم عليها أهلها فهي لمن وجدت بيده وإن كان لا يدري بأي وجه صارت إليه.

وقيل إن البلاد الغربية لم تجر في الافتتاح على قانون واحد ، بل منها ما افتتح عنوة ومنها ما افتتح صلحاً . فالبلاد الأندلسية ، نَصَّ ابن حبيب على أن أكثرها افتتح عنوة، على

ما يظهر من كتاب الزكاة والتجارة إلى أرض الحرب من نوادر الشيخ وبالجملة ففيها من الخلاف ما تقدم" (١).

وعندما تغلب أحد عمال المنصور بن أبي عامر على المغرب فسأل أهل فاس " أخبروني عن أرضكم أصلح هي أم عنوة؟ فقالوا له لا جواب لنا حتى يأتي الفقيه – يعنون أبا جيده – فجاء الشيخ المذكور فسأله العامل فقال: ليست بصلح ولا عنوة إنما أسلم عليها أهلها : فقال خلصكم الرجل" (٢).

وقد حدثت في المغرب أمور تميزت بها منها :

أولاً : أن المعلومات عن ملكية الأرض في المغرب قد ندرت ، فقد اكتفى المسلمون [illegible] مبلغ معين من المال [illegible] سكان المغرب ، وذلك قبل تأسيس القيروان ، [illegible] عمرو بن العاص مع أهل برقة حيث فرض عليهم ثلاثة عشر ألف دينار ، وبعد غزوة عقبة الأولى وزعت الأراضي لبناء الدور "وأمر الناس بالتنقية والخطط ونقل الناس من الموضع الذي كان معاوية بن حديج نزله الى مكان القيْروان اليوم " (٣).

ثانياً: إن أراضي الحكام السابقين والنبلاء البيزنطيين أصبحت ملكاً عاماً يتصرف فيه الأمير باسم الخليفة ويقطع منه ، وأصبح الخراج على الأفارقة ومن بقى على النصرانية ، وأغلب هذه الأراضي في السهول الخصبة من شمال بلاد المغرب. أما الأراضي الصحراوية في الجنوب والتي استقرت فيها القبائل الكبرى منذ سنين فقد أسلم عليها أهلها.

وبفقدان مقاومة الكاهنة انتهت تقريباً المقاومة للإسلام في المغرب، فأخذ حسان بن النعمان في تنظيم بلاد المغرب مثل شئون الخراج وملكية الأرض "ودانت له إفريقية فدون الدواوين وصالح من ألقى بيده على الخراج وكتب الخراج على عجم إفريقية وعلى من أقام معهم على النصرانية من البربر والروم" (٤)، وقد قسم الأرض على البربر المعتنقين للإسلام، وأصبحوا يقاتلون مع جيش المسلمين " وأخرجهم مع العرب يفتحون إفريقية ويقتلون الروم

---

(١) الونشريسي : المعيار ١٣٣/٦ ، ١٣٤

(٢) شكري فيصل : المجتمعات الإسلامية (م الخانجي ، مصر ١٩٥٢م) ص١٦٦ وما بعدها.

(٣) ابن عبد الحكم : فتوح مصر (القاهرة ١٩٦١م) ١٩٦.

(٤) الرقيق القيراوني : تاريخ إفريقية (ت المنجي الكعبي ، تونس ١٩٦٨م) ٦٤ ، ابن عبد الحكم : المصدر السابق ١٠٢

ومن كفر من البربر ، فمن ذلك صارت الخطط للبربر بإفريقية فكان يقسم الفيء بينهم والأرض ، وحسنت طاعتهم فدانت له إفريقية ودون الدواوين " [١].

وعندما أتم موسى بن نصير فتح المغرب " أسلم أهلها واختطها قيروانا للمسلمين وأوطنها اياهم" [٢]، والقبائل التي جاء بها موسى بن نصير أمثال هوّارة وزناتة وكتامة وصنْهَاجة وأسلمت ترك لها الأراضي ، فبقيت بأيدي أصحابها ، فأصبحت أراضيها لمن أسلم عليها أهلها ؛ وهكذا لم يبق أرض يقطع منها والي إفريقية على رؤساء الجند وزعماء القبائل إلا الأرض الموات أو الأرض المهجورة التي تركها البيزنطيون (الصوافي)، وقد استغل بعضها الأمراء، فروى أن موسى بن نصير "ركب يوماً حتى خرج من القَيْروان فوقف قريباً [illegible] افتتيا على رأس أميال [illegible] ثم أمر [illegible] ببئر وابتنى داراً [illegible] واتخذ فيها خيلاً ، فسميت منية الخيل ، فليس يعلم بالمغرب بئر أعذب منها" [٣].

ونستطيع القول: إن أرض المغرب عوملت على أن أهلها أسلموا عليها، وأن الأرض التي أخذت عنوة هي الأرض التي كانت بيد الروم المقاتلين ، وأرض الصوافي التي تركها أصحابها وفروا منها ، وهذا ما تصرح به المصادر [٤]، في تنظيم حسان بن النعمان " وانصرف حسان إلى القَيْروان ودون الدواوين وصالح من ألقى بيده من البربر على الخراج، وكتب الخراج على عجم إفريقية ومن أقام معهم على النصرانية من البربر البرانس" .

وكان هناك حسب الطبيعة الجغرافية للمغرب أراضي قسمت بين القبائل أو الفاتحين ، فالأراضي التي قسمت بين الفاتحين ومن أسلم من البربر المشتركين في الفتح" فمن ثم صارت الخطط للبربر بأفريقية ، فكان يقسم الفيء بينهم والأرض" [٥]، وهي أرض الصوافي أي التي قتل أهلها في الحرب أو هرب أو أسر.

ولسنا نملك أخباراً مفصلة تتعلق بالنظام الاقتصادي والإداري في المغرب في الفترة الأولى، وإن كان هناك إشارة إلى أن هناك تنظيماً إدارياً أقامه المسلمون في المغرب ،

---

[١] المالكي : رياض النفوس (ت حسين مؤنس ، مصر ١٩٥١م) ٣٦/١.

[٢] مجهول : أخبار مجموعة ٤ .

[٣] ابن قتيبة : الإمامة والسياسة (ت طه الزيتي – الحلبي) ٨٦/٢.

[٤] ابن خلدون : العبر (دار الكتاب اللبناني ، بيروت ١٩٦٨م) ٢١٩/٦ ، ٢٢٠.

[٥] المالكي : رياض النفوس٣٦/١

فحسان بن النعمان "دوّن الدواوين ووضع الخراج على عجم إفريقية وعلى من أقام معهم على النصرانية من البربر وعامتهم من البرانس إلا قليلاً من البتر" (١)، أي أنه وضع الخراج على الأرض الزراعية وتركها لأصحابها (٢). ولم توضح النصوص شكل النظام الذي أقامه حسان بن النعمان ، والأرجح أنه وضع خراجاً حسب قدرة الأرض الزراعية ، لأن هناك مناطق خصبة واسعة ومناطق للرعي وقفار.

وهناك بعض النصوص التي تثبت أن هناك نظاماً كان معمولاً به فقد تعدى عمر بن عبد الله المراودي في الصدقات والعشر وأراد تخميس البربر ، وزعم أنهم فيء المسلمين ، وذلك ما لم يرتكبه عامل قبله ، وإنما كان الولاة يخمسون من لم يجب للإسلام".

---

(١) ابن عبد الحكم : فتوح مصر ٢٧١

(٢) فهمي عبد الجليل : التنظيم الإسلامي للأرض الزراعية ٣٠٤.

ثانياً : أنواع الملكيات الزراعية

يعد تحديد أنواع الملكيات الزراعية وتمييزها من الأمور المهمة التي تواجه الباحث في هذا الموضوع قديماً وحديثاً [1]، ويعتبر أساس المساحة – وما يصحبه غالبا من مقدار الغلة والعائد واستخدام التقنيات الزراعية بشكل جيد – المقياس لتحديد نوعية الملكيات ، وقد شملت الملكيات الكبيرة كل من : الضياع ، و المنى ، والقرى ، وأنصاف القرى ، والإقطاعات الكبيرة . بينما شملت الملكيات المتوسطة : البساتين ، والجنان ، والكرم . في حين شملت الملكيات الصغيرة : الفدادين ، والحقول ، والمجاشر ، وإطلاق كلمة أرض زراعية بدون تحديد.

١) الملكيات الزراعية الكبيرة

لقد استقر البحث بنا على اختيار الملكيات الكبيرة وتتمثل في: الضياع والمُنى والقرى الكاملة أو نصفها ، والإقطاعات الكبيرة .

أ) الضياع والمنى والقرى

تزخر كتب الوثائق والسجلات والفتاوى ، بالإشارة إلى الملكيات الكبيرة فهناك من تملك ثلث قرية [2]، ومنْ كانت له فدانين بقريتين وبين القريتين مقدار ميل [3]، وآخر له نصف قرية أو جزء من أجزائها [4]، ورابع كان له بقرية ملك [5]، وأثبتت إحدى النوازل حدود إحدى القرى من جميع جهاتها كانت لأحد الأشخاص مالاً وملكاً [6]، وآخر أثبت ملكية قرية كان قد انفرد بها [7]، وحاول آخر أخذ فدادين غلبت عليها الشعراء ، مدعياً أنها من

---

[1] عاصم دسوقي : كبار ملاك الأراضي الزراعية ٢١ ، دار الثقافة الجديدة.

[2] ابن رشد : الفتاوى (ت المختار التليلي – دار الغرب الإسلامي ١٩٨٧م) ١٢٦١/٢

[3] ابن الحاج : النوازل (مخ الخزانة العامة للوثائق والمخطوطات بالرباط رقم ٥٥٦٠) ٦

[4] المصدر السابق ٢٠٩

[5] السابق ٢١٠

[6] ابن رشد : الفتاوى ١٢٦١/٢.

[7] المصدر السابق ١٩٣/١

فدادين قريته المتصلة بها [١]، وبلغ بأحد الأفراد أن ساق لزوجه في كتاب صداقها نصف قرية من قراه.

وكذلك أملاك عمال الإدارة مثل أبي مروان الطبني الذي عُرف بانسدال الستر عليه وسعة ريعه [٢]، وكان قاضي بيّاسة ذا أموال عريضة [٣]، وهناك غيرهم ممن كانت تغل عليهم ضياعهم كل عام أموالاً جليلة [٤]. وفي إمارة غرناطة وقّع ابن بلقين إلتزاماً لوزيره وقاضيه أبي عبد الله بن الحسن الجذامي "أن يجري من الترفع والإكرام له إلى أقصى غاية وأن يحمل على الجراية في جميع أملاكه بالكور المذكورة حاضرتها وباديتها الموروثة منها والمكتسبة القديمة الاكتساب والحديثة وما ابتاع من الخليفة الحمودي العالي رحمه الله وغيره لا يلزم منها وظيف بوجه ولا يكلف منها كلفة على كل حال" [٥]، وخاطب الوزير ابو عامر بن شهيد صاحب بلنسية يذكره بوعد الوزير عباس بصرف ضيعة له بجهة تدمير حالت الفتن دونها واضطراب الأحوال عن مطالعتها .

وهناك رسالة إخوانية تصور انشغال الأمراء بالضياع أرسلها أحد الوزراء للمعتمد يقول : " ما ألهتك الدنيا أبا علي بإقبالها وشغلتك بأحوالها ... وتستحضر جنانك فتسأله عن الجنة من سقاها، والروضة إن كان رواها ، والأزهار هل تحفظ بها وجناها ، وبينما أنت في ذلك يستأذن عليك وكيلك في ضياع الإنزال فتأذن له في الدخول ثم تستفهمه متى أقبل وإلى أي شيء عمل ، وكم جمع وما زرع ، وتتعلل بهذه العلل والأخبار حتى تنقضي بقية النهار "[٦].

وهناك من نسبت إليه القرية من كبار البيوت ، مثل قرية مريانة الغافقي في إقليم الشرق [٧]، وقرية كنتش معافر بقبلي إشبيلية [٨]، ولإبراهيم بن عبد الله المعافري بادية له

---

(١) ابن الحاج : النوازل ٢١٥
(٢) ابن بسام : الذخيرة ٥٣٧/١/١
(٣) ابن عذارى : البيان المغرب ٧٢/٢
(٤) المقرى : نفح الطيب ١٩٤/١
(٥) ابن الخطيب : الإحاطة ٤٣٣/١
(٦) ابن بسام : الذخيرة ٣٠٨/١/٣
(٧) ابن الحاج: النوازل ١٠٣
(٨) ابن القوطية : تاريخ افتتاح الأندلس (ت عبد الله أنيس ، بيروت ١٩٥٧م) ٧٩.

بقرب إشبيلية [١]، وملكيات بني هوزن [٢]، ورحى بني كنانة [٣]، الواقعة على وادي إبرة ، وقرية البحريين شرقي إشبيلية [٤]، وقرية شوش الأنصار من إشبيلية [٥]، وتضمنت هذه المستغلات:الدور وخزائنها وعراصها وأفنيتها وأنادرها ودمنها وأراضيها معمورها وبورها، سقيها وبعلها، سهلها ووعرها ، وشجر زيتونها وتينها وحدائق أعنابها وجنانها وضروب ثمارها وأنواع غراسها المثمر منها وغير المثمر وأرحائها وجزائرها وولجها ومنتهى حدودها وأعلامها ، وما كان مضموماً إلى ملكه بهاً من أحواز القرى والمجاشر المجاورة لها من جميع جهاتها ونواحيها [٦].

وأبرز محتويات الضياع والملكيات الفلاحية الكبرى موضع السقي ... والشرب المأمون والأرض الطيبة وفيها الزيتون والتوت وأنواع الفواكه والدور والأبراج ونخل في كل [illegible] من القمح والشعير والكتان. والكثير من غير ذلك من أنواع الحبوب [illegible] عددت دور هذه الأملاك المذكورة وعراصها وأفنيتها وأنادرها ودمنها وأراضيها معمورها وبورها وثمارها وشربها وحقوقها إلى أقصى أحواز هذه القرية ومنتهى حدودها ، وما كان مضموماً إلى الأملاك المذكورة بها من أملاكه من أحواز القرى المجاورة لها من الجهات كلها [٨].

❀ ❀ ❀

ورصدت لنا كتب النوازل العديد من القضايا الخاصة بالضياع من:بيع· وتصدق وقسمة وتنازع في ملكية ورهن وغيرها، فقد باع رجل ضيعة بثمن إلى أجل ، وبعد خمسة أشهر ظهر من المشتري اختلال في حالته المادية، فأراد البائع أخذ حميل [٩]، أو رهن بالثمن إلى حلول الأجل ، وأجاب الفقهاء في ذلك: أنه إذا تبين من المشتري خلاف ما كان منه وخشى إن بقي الأمر على حاله أن لا يجد عند الأجل قضاء ما عليه ، فمن حق البائع أخذه بوثيقة

---

(١) الزبيدي : طبقات النحويين (ت محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف ١٩٤٥م) ٣٠٧.

(٢) ابن حزم : الجمهرة (ت بروفنسال ، القاهرة ١٩٤٨م) ٤٣٥.

(٣) أبو الخير الإشبيلي : عمدة الطيب ١١٨/١.

(٤) ابن حزم : الجمهرة ٤٨٥

(٥) المصدر السابق ٤٦٤

(٦) ابن العطار : الوثائق (ت شالميتا وكورينطي ، مدريد ١٩٨٣م) ١٧١.

(٧) ابن الحاج : النوازل ٣٩

(٨) ابن العطار : الوثائق ٢٢

(٩) الحميل أو الحمالة وهي التزام مكلف غير سفيه دَيْنا على غيره (الشرح الصغير ٤٢٩/٣ ، ٤٣٠) أو هي: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة ، الجرجاني : التعريفات (الدار التونسية ١٩٧١م) ٩٨.

إما حميل أو رهن أو يضرب القاضي على يديه في الضيعة، ويشهد أنــه منعـه مـن التصـرف ويشهر ذلك [١].

* التصدق بضيعة :

و تصدقت امرأة بضيعة على رجل ثم قبضها، وتصدق بها على ولـده الصغير، ثـم رد الضيعة على المرأة في صغر ولده ، فباعت نصفها من أجنبي ، ثم اشترى الأب الضيعـة مـن المرأة والأجنبي ونقدهما الثمن، ومات الأب ، فقضي للصبي بالضيعة بحكم الصدقة الأولـى ، لأنه وهبها للمرأة بعد صدقتها بها عليه [٢].

* الخراج على الضياع:

وكان على الضياع خراج يُدفع للدولـة ، وأحيانـاً تكـون الضيعـة مشتركة بيـن أخويـن مقسومة أو مشاعة ، وعليها خراج في ديـوان الخـراج ، وأسـقط العـامل نصيـب أحدهمـا مـن الخراج ، ولم يُسقط نصيب الآخر [٣].

* رهن ضيعة:

وإذا ضاقت الأحوال المالية بشخص فإنـه يقـوم برهـن ضيعتـه، فقـام بـالأندلس شـخص يدعى عبد الله بن مسوّر الطرطوشـي عنـد القـاضي علـي موسـى بـن محمـد بـن موسـى بـن فطيس، وأثبته قبله من دين داين به موسى دحيما وعبد الله، وكتب لهما بذلك ذِكـرُ حـق أقـر فيه بدينهما على ما استجلبته وثيقتهما عليه بذلك، وفيـه إرهـان موسـى لهمـا ضيعتـه وجنانـه التي بشرقي قرطبة [٤]. كمـا طلـب شـخص يدعـى ابـن حمديـن فـي الخـروج مـن السـجن لإحضار توكيل على بيع ضيعة مرهونة وتنفيذ وصية [٥].

---

[١] المعيار ٧٦/٦، ٧٧.

[٢] المعيار ٧٤/٦.

[٣] المعيار ٤٠٧/١.

[٤] ابن سهل : الإعلام بنوازل الأحكام (ت نورة التويجري ط. مصر ١٩٩٥)٥٤٢/١.

[٥] ابن سهل : الإعلام ٤٩٧

* <u>غصب ضيعة:</u>

وتتعرض الضياع للغصب والتعدي ، فقد استغل رجل ضيعة ظلماً وعدواناً ، ثم شهد الشهود أن قيمة غلة الضيعة على التقريب مائتا مثقال وخمسون مثقالاً ، وأثبت الرجل أنه كان يعمر الضيعة ، ويقوم عليها ويؤدي عنها الخراج للسلطان [1].

* <u>التنازع في ملكية ضيعة :</u>

وقد يقع تنازع في إثبات ملك ضيعة ، كما وقع بالأندلس في مدينة إشبيلية في القرن الخامس الهجري أن رجلاً في ملكه ضيعة في بادية إشبيلية ورثها عن سلفه سبعين عاماً لم يزل هو وأبوه قبله يتصرف في الضيعة من العمارة والبنيان والاستغلال وغير ذلك ، إلى أن [illegible] أن [illegible] بيده وبذلك تملكها [illegible] على السماع بالرهن ، فاثبت الذي بيده الضيعة على السماع أن جده ابتاعها من جد القائم عليه فيها فافتى أن شهادة الشراء أعمل [2].

وكذلك كان بيد رجل ضيعة يحوز ها دهراً، ثم اعترف أن لرجل آخر فيها حقا من قبل موروث له ولغيره ، وأن الضيعة هي من تركته لم تزل بإقراره قسمتها ، والضيعة مشهورة بالميت [3].

* <u>المعيشة في الضياع:</u>

وكانت الضياع تكفي النفقة لمن غاب عنها عائلها، كالذي له أخت بِكْر وغاب عنها أبوها منذ سنين غيبة منقطعة ، ولا يعلم له مستقر ، فصارت أخته في ضيعته، وتقدم لها كفء يريد تزوجها [4].

* <u>تفقد الضياع:</u>

وكان تفقد الضيعة يقتضي الابتعاد عن المدينة التي يعيش فيها المالك ، مثلما حدث مع صاحب ضيعة أراده القاضي في أمر فأخبره ولده أن أباه غائب عن قرطبة لتفقد ضيعته [5].

---

(1) ابن رشد : الفتاوى ٣٣٣/١

(2) ابن رشد : الفتاوى ٣٤٥/١ رقم ٨٢ ، البرزلي : النوازل (دار الكتب الوطنية ، تونس رقم ٤٨٥١) ٢٨/٤، ٢٩ ب .

(3) المعيار ٦٠٣/٩.

(4) ابن سهل : الإعلام ٢١٧/١ ، ٢١٨.

(5) ابن سهل : الإعلام ٤٧١/١.

المُنيات : *

المُنية لدى أهل الأندلس والمشارقة هى الحديقة الواسعة أو العزبة ، وأظهر الأندلسيون تفننا فى إعداد المنيات وتنويع مرافقها وتزيينها، وهذه نماذج من هذه المنيات:

١ – منية ابن عبد العزيز : سمى بها باب فى قرطبة[١].

٢ – منية ابن القرشية : كان يتم فيها استضافة من يريد الأمير.وهى على النهر الكبير.[٢]

٣ – منية أرحاء ناصح : كان الخليفة الناصر يستروح بها.[٣]

٤ – المنية الرمانية[٤]: لصاحبها درى الأصغر الخازن الصقلبي، وهى موصوفة بالعمارة، [illegible] الغاية التى ناغاها كثير من منى مولاه، وقسمت له حظا من هواه صيره ينتابها أيام نزهه ، ويقسم لها من راحاته.

٥ – منية الأقرع[٥] : أنزل بها الحكم المستنصر جمع من مصمودة ووسع عليهم.

٦ – منية البنتى[٦]: استراحة ينزل فيها ضيوف الخليفة ، ويجرى عليها الجراية الواسعة.

٧ – منية عبد الله[٧]: سكن فيها محمد بن سعيد ابن خال الخليفة الناصر سعيد أبى القاسم .

٨ – منية الناعورة[٨]: استراحة للخليفة وأولاده.

---

* والمنيات دور فاخرة وسط أراضي شاسعة غالباً ، وتقع خارج المدن ، ويتردد عليها أصحابها من كبار الملاك في أوقات معينة ، ويتركون فيها وكلاءهم وأشار إليها ابن خاقان بقوله : "والمنيات دور فخمة تحف بها البساتين" : مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس (ت علي شوابكة ، بيروت ١٩٨٣م) ص٢١٧.

[١] ابن حيان : المقتبس (ت الحجي) ٤٥، ٤٨، ١٧١

[٢] المصدر السابق ٤٣

[٣] السابق نفسه ٦٨

[٤] ابن حيان : المصدر السابق ١٠٦، ١٠٧

[٥] المصدر السابق ٩٦

[٦] السابقة نفسه ٧٢

[٧] ابن حيان : المقتبس (ت الحجي) ١٥٣

[٨] السابق نفسه ١٤٢ ، ٢١٢

٩ – منية نصر[١]: استراحة للسفراء والضيوف .

١٠ – منية البتلى[٢]: استراحة بجانب القصر فى قرطبة ، يقضى فيها الخليفة وقت راحته ثم يعود لقصره.

١١ – منية الجنة[٣]: استراحة للصيد بشرقى قرطبة.

١٢ – منية الزهراء[٤]: أحدثها الخليفة الناصر ، وزاد فى منافعها .

١٣ – منية الناصر[٥]: بقرب قصره على شاطىء النهر الشرقى من قرطبة .

ولبعد المنى عن التجمعات السكانية كان يحدث بها جرائم قتل مثلما حدث في منية محجب حيث قُتل شخص يدعى ابن نيرة وابنه ، وترك الرجل مالا وصغيراً ، واختلف هل هو من الأحرار أو أبناء الإماء [٦].

---

[١] ابن حيان : المصدر السابق ٢١

[٢] ابن حيان : م ٥/٥٧

[٣] ابن حيان : م٥/ ٤١ .

[٤] ابن حيان : م٥ / ٤٧٨، ٤٧٩

[٥] المصدر السابق م ٥ / ٤٢٤

[٦] ابن سهل : الإعلام ٢/٨٣٧.

وهذا جدول يوضح بعض أصحاب الأملاك الكبيرة في الأندلس و المغرب:

المالك	نوعية الملكية الكبيرة	المصدر
زهير بن مالك البلوعي	إقطاع	ابن الفرضي : رقم ٤٥٤
يحيى بن إبراهيم بن مزين	القطائع والقرى	الخشني : أخبار الفقهاء ٣٧١
أحمد بن أضحى الهمداني	إقطاع وأرض	الإحاطة ١٥٠/١ ، ١٥٣
مصعب بن عمران الهمداني	ضيعة في قرطبة	قضاة قرطبة ٦٩ ، ١٣٦
سعيد بن سليمان الغافقي	ضيعة في فحص البلوط	قضاة قرطبة ٢١٢
عبد الأعلى بن وهب	ضيعة	الخشني : أخبار الفقهاء ٣٦١
أبو بكر بن هزيل	ضيعة	نفح الطيب ٧٤/١
أبو بكر بن القوطية	ضيعة	نفح الطيب ٧٤/١
طاهر بن محمد بن عبد الله	ضيعة	ابن الفرضي : ٣٦١/١
حمد بن أبا	ضياع	ابن جلجل ٣٩
مصعب بن عمران	ضيعة	الخشني . قضاة قرطبة ٢٥
يحيى بن عمر	ضيعة	ترتيب المدارك ٥١/٣ ، ٥٢
محمد بن الحسن النباهي	ضيعة	النباهي : قضاة الأندلس ٩٣
عبد الله الباجي	ضيعة	ترتيب المدارك ٥٨١/٤
يحيى بن معمر	ضيعة	ترتيب المدارك ٤٩٧/٢
محمد بن يبقى بن زرب	ضياع	ترتيب المدارك ٦٣١/٤
أحمد بن عبد الله الباجي	ضياع	ترتيب المدارك ٦٣١/٤
إسماعيل بن عياد	ضياع كثيرة	الحلة السيراء ٣٧/٢
أحمد بن يحيى بن سميق	ضيعة	الصلة رقم ١١٩
أبو الوليد الباجي	ضياع	ترتيب المدارك ٨٠٤/٤
سعيد بن يحيى الحديدي	ضياع	عياض : ترتيب المدارك ٨٢٣/٤
عبد الرحمن بن سعيد التميمي	ضياع ودنيا واسعة	ترتيب المدارك ١٥٣/٣، ١٥٤
عبد الله بن يحيى الليثي	ضياع وجاه عظيم	ابن الفرضي رقم ٧٦٤
عبد الله بن محمد بن موسى	ضياع وجياه	ابن الفرضي رقم ٧٤٥
سعيد بن أحمد بن سعيد	الضياع والأراضي	الصلة رقم ٤٨٢
الفقيه المعيطي	ضيعة	المدارك ٦٣٣/٤

المالك	نوعية الملكية الكبيرة	المصدر
أسرة ابن زيدون	ضياع كثيرة	التكملة ١/١٩٤
أحمد بن إبراهيم بن أبي سفيان الغافقي	ضيعة في إلْبيرَة	الصلة رقم ٥٥
أبو بكر بن زهر	ضياع في إشبيلية	المدارك ٤/٧٤٧
معوز بن داود التاكرني	ضيعة	المدارك ٤/٧٥٦
ابن القليعي	ضيعة في غرناطة	الصلة رقم ١٥٧
عبد الرحمن الأوسط أبا زكرياي يحيى بن قرين	قطائع	ابن الخطيب : الإحاطة ١/٤٠٠ المقري : نفح الطيب ١٣، ٤٠
[illegible] القرطبي	[illegible]	[illegible] النحويين ٢٩١
عبيد الله بن بدر	ضيعة كبيرة	مجهول : أخبار مجموعة ١٩
أصبغ بن عبيد الله بني وانسوس البربري	له عدة ضياع	ابن عذارى : البيان المغرب ٢/٧٢
نصر الخصي	أملاك كثيرة ومنية وله قصر	المقتبس ٣/٣٨ ، السيد سالم : معالم قرطبة في شعر ابن زيدون ١٠٢، مجلة معهد الدراسات الإسلامية العدد ٢٢ سنة ١٩٨٤م .
أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الجبار	امتلاك الأراضي الزراعية	العذري : نصوص عن الأندلس ١٥
عبد الملك بن شهيد	أملاك زراعية شاسعة	ابن بسام: الذخيرة ١/١/١٩٨
أحمد بن عبد الملك	أملاك زراعية كثيرة	المقري: أزهار الرياض ٢/١٦٣،١٦٤
محمد بن سعيد بن السليم	أملاك زراعية كثيرة	ابن عذارى: البيان المغرب ٢/٢٢٥ ، ٢٢٦
دري الفتى الصقلي	منية بوادي الرقات	ابن حيان : المقتبس (ت حجي) ١١٧
محمد بن الحسن بن كامل	لم يكن ببلده نظير في سعة الحال وكثرة المال	ابن عبد الملك : الذيل والتكملة ٦/١٦٢
أحمد بن جعفر بن سفيان	من أهل الثروة واليسار	ابن الأبار : المعجم ١/٧٦

المالك	نوعية الملكية الكبيرة	المصدر
المخزومي		.
ابراهيم بن ميمون الخصرمي	له ثروة	ابن الأبار ١٥٠/١
أبو بكر بن خلف الأنصاري	له دنيا عريضة وأموال جليلة	ابن الأبار ٢٢١/١
حجاج بن يوسف	نال منيا عريضة وأورث عقبة نباهة	ابن القاضي : جزوة الاقتباس ١٠٦/١
ابن الجد	نال دنيا عريضة وثروة عظيمة	ابن الأبار : المعجم ٥٤٢/٢
عبد الله بن سعد البهزاني	دنيا عريضة	ابن الأبار : المعجم ٩١٧/٢
خميس بن أبي أرح الرجراجي	فدان أرض	التادلي : التشوف ١١٣
أبو محمد مع الله بن يحيى	بستان	التادلي : التشوف ١٣٤
أبو زكريا يحيى بن موسى الرجراجي	أبقار	التادلي : التشوف ٢٢
عبد الغفور بن اسماعيل	صاحب أملاك	ابن الزبير : الذيل والتكملة ٣٧

ب) الإقطاع

الإقطاع لغة : هو تمليك أرض ، أو إعطاء قطعة من الأرض [١]، وشرعاً: جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص [٢]" أو هو "تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك ، وأكثر ما يستعمل في الأرض ، وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه ، وإما بأن يملكه إياه فيتعمره ، وإما بأن يجعل له غلته مدة" [٣].

---

[١] الرازي : مختار الصحاح (م الأميرية ، مصر ١٩٢٣م) ٥٤٣ ، المعجم الوسيط (إشراف مجمع اللغة العربية ، مصر ١٩٦١م) ٧٤٥/٢.

[٢] الشوكاني : نيل الأوطار (ط. الحلبي ١٣٨٠هـ) ٣٥٠/٥.

[٣] أحمد يوسف : بحوث في المعاملات (دار الثقافة العربية ، مصر ١٩٨٩م) ٢٤٥.

وأنواع الإقطاع ثلاثة [١]: إقطاع إحياء "تمليك" ، وإقطاع استغلال "إمتاع" وإقطاع إرفاق . فأما إقطاع الإحياء فهو أن يعطي الإمام أو نائبه منْ يراه أهلاً أرضاً مواتاً ليحييه ، ويتصرف فيه تصرف المالك . أما النوع الثاني الاستغلالي ، فهو أن يعطي الإمام منْ يراه أهلا أرضا مواتا أو عامراً ليستغله ويبقى الأصل للمسلمين سواء أكان ذلك الاستغلال بعوض أو بدون عوض ، وللإمام أن يسترده للمصلحة ، وإقطاع الإرفاق ، وهو أن يقطع الإمام أو نائبه شخصاً مكان ينتفع به دون أن يملك رقبته ، ويكون أحق به من غيره ، وهو خاص بأماكن البيع والشراء ونحوها في الأسواق والطرقات.

وشروط صحة الإقطاع هي :

١ ان يكون الحاكم المسلم هو المقطع ٢ ألا يأخذ حق شخص ليعطيه لآخر .

٣- ألا يكون مما يشترك فيه المسلمون لأن في ذلك تضييقاً عليهم .

٤ - أن يقطع منْ يراه أهلاً للإقطاع .

ومن حق الحاكم أن يرد ما أقطعه مَنْ قبله إذا لم يتحرى السابق العدل.

* إقطاعات الجنود في الأندلس

منح أبو الخطار الشاميين إقطاعات من الأرض الأندلسية تحت قيادة رؤسائهم ، وراعى موافقة المكان مع الجند الأصلي، وكانت أماكن الاستقرار كالآتي : جند دمشق في إلْبيرَة ، جند حمص في إشبيلية ونبله ، وجند قنسرين في جَيَّان ، وجند فلسطين وزع بين شذونة والجزيرة الخضراء ، وجند الأردن في ريَّة ، ووزع جند مصر بين أشكونبة وباجة وتدمير [٢].

وكان هذا إقطاعاً عسكرياً ليكون العسكر جاهزاً عند الحاجة [٣]، وكان الأمراء يقصدون الألوية الغازية من هؤلاء الجند ، فكان هناك لواء غازياً وآخر مقيماً يستبدل كل ثلاثة أشهر ، أما البلديون فتستبدل كل ستة أشهر . وكانت مراتب الجند الشامي معروفة ،

---

[١] القاسم بن سلام: الأموال (المكتبة التجارية ، مصر ١٩٥٣م) ٢٦٧ ، ٢٦٨.

[٢] العذري: نصوص عن الأندلس ٩٠/١ ، ١١٠ ، ابن غالب: فرحة الأنفس (تحقيق لطفي عبد البديع ، مصر ، ١٩٥٦م) ٢٨٣ ، ابن عذارى: البيان المغرب ٣٣/٢ ، المقري : نفح الطيب ٢٣٧/١

[٣] الإحاطة ١٠٢/١ ، ١٠٣

فلواء جند دمشق "إلْبيرَة" يأتي ضمن أول الألوية في الميمنة ، يتبعه لواء جند حمص "أي أهل كورة إشبيلية، ومعهم جند لبلة ، ويتبعهم جند قنسرين ، وهم أهل كورة جيَّان ، ثـم يـأتي لـواء جند فلسطين ، أي كورة شذونة والجزيرة الخضـراء ، ثم جند الأردن فـي كـورة ريَّـة وجنـد مصر وهم أهل كورة باجة [1].

وشكلت الكور المجندة دعائم الجيـش الأندلسـي ، ولدينـا بيـان نـاقص لعـدد الجنـود مـن الكور المجندة وغيرها في عهد الأمير محمد بن عبد الرحمن [2].

الكورة	العدد (فارس)	الكورة	العدد (فارس)
إلْبيرة	٢٩٠٠	ريَّة	٢٫٦٠٧
[illegible]	١٦٠٠	عريش	٣٤٢
قَبْرة	١٨٠٠	فحص البلوط	٤٠٠
باغة	٩٠٠	مورور	١٫٤٠٣
تاكرنا	٢٦٩	تدمير	٢٥٦
الجزيرة	٢٩٠	ربينة	١٠٦
أستجة	١٢٠٠	قلعة رَباح وأوريط	٣٨٧
قرمونة	١٨٥	حصن شندلة	١١٣
شذونة	٦٫٧٩٠		

وهذا البيان تضمن أربعاً من الكور المجندة وهـي إلْبيرَة وجيـان وشـذونة وريـة ، ولـم يتضمـن إشـبيلية ولبلـة ، وأعطـت الكـور الأربـع ١٤٫٤٩٧ فارسـاً مـن مجمـوع ٢٢٫١٤٨ ، وقدمت باقي الكور غير المجندة ٧٫٦٥١ فارساً ، ويبدو أن الكـور غير المجنـدة كـانت تقدم ضرائب بدلاً من الفرسان [3].

---

[1] ابن حيان : المقتبس ، (ت الحجي ، دار الثقافة ، بيروت ١٩٨٣م) ٥٧ ، العذري: نصوص عن الأندلس ٩٥ ، الحميري : الروض المعطار ٢٠ ، ٣٦.

[2] ابـن حيـان : المقتبـس (ت مكـي ، دار التـاب اللبنـاني ، ١٩٧٣م) ٤٣ ، ابـن عـذارى : البيــان المغـرب ١٠٩/٢، ابن الخطيب : أعمال الأعلام (ت بروفنسال ، دار المكشوف ١٩٥٦م) ٢٣.

[3] مؤنس : فجر الأندلس ٢٥٦ ، ٢٥٧

"وهذا بخلاف المتطوعة فقد نفر من أهل قرطبة عدد ولم يوقف على قدره ، وكان هذا العدو الذي غزا به بعد أن رفع الضريبة التي كانت على أهل قرطبة وأقاليمها ، وغيرها من البلاد، وقطع عنهم الحشود التي كانوا يأخذونها بتجديدها في كل سنة للصوائف لدار الحرب، وأسقطها منهم ووكلهم إلى اختيار أنفسهم في الطواعية للجهاد من غير بعث ، فحسن موقع ذلك منهم ، وتضاعف حمدهم وشكرهم [١].

* ملكيات الجند العسكر

تكونت ملكيات العسكر عن طريق الإقطاع الاستغلالي ، إلى جانب إقطاع الثغور مقابل الخدمة العسكرية ، واغتصب بعض الجند جزءاً من الأرض ، ولكن ذلك يثبت أن أشكال التملك كانت ثابتة بدليل الاغتصاب ، فالاغتصاب يتم لملك الغير ، فهذا إن أثبت تجاوزات ، فهو يثبت أيضاً التملك [٢].

وظل إقطاع الثغور متوارث في أسر بربرية وعربية ومولدية ، وكان لهذا أثره ، ورغم أن الجند الشامي ظل في الجنوب ، فإن مقطعي الثغور تمسكوا بإقطاعتهم حتى القرن الثالث الهجري، وظهرت أسر بني قسي وبني رزين وبني الطويل وبني زنون والتجيبيون في مناطق الثغور .

وهذا الوضع جعل الدول ممسكة بأراضي مقطعة في الشمال وأراضي مقطعة في الجنوب ، وغيرها من الأراضي التي تسجلها إقطاعاً للجند مثل التسجيل على الحصون والقلاع في الثورات.

* استقدام البربر للأندلس كجند وأثره على الملكيات الزراعية المقطعة

استعانت الدولة الأموية في الأندلس بالبربر في الجيش ، وظهر ذلك منذ عهد الإمارة، فكان عددهم كبيراً في عصر عبد الرحمن الداخل [٣]، ثم ظهر نوع من التحفظ أمام جلب

---

(١) ابن عذارى : البيان المغرب ١٠٩/٢

(٢) العباس بن إبراهيم : الامتاع ٥

(٣) ابن القوطية : فتح الأندلس : ٦٦، ٦٧، مجهول : أخبار مجموعة ١٠٨ ، ١٠٩ ، إبراهيم الدوري : عبد الرحمن الداخل وسياسته الخارجية والداخلية (وزارة الثقافة ، بغداد ١٩٨٢م) ٢٤٩.

البربر بعد ذلك، وجلبت عناصر أخرى من السود والصقالبة (١)، ثم استعان بهم الأمير عبد الله في مقاومة حركات الثورة التي عمت الأندلس (٢)، كان معظمهم من طنجة ، ودعوا بالطنجيين ، ولم يسر الناصر على هذه السياسة ، "منطوياً على الحذر من بوادرهم .. غير مستدع لهم إلى العبور عليه .. مقتنعاً برجال أندلسه وصنائع سلفه غانياً بهم عمن سواهم".

وسار الخليفة الحكم المستنصر على سياسة والده – الناصر – في عدم الاستعانة بجند البربر ، "فلم يزل الخليفة الحكم سالكاً سبيل والده الخليفة الناصر السامي بقدره إلى ملك فرضة بلد العدوة سعته المرهونة من تقحم أهلها ومن وراءهم من البرابرة عليه فحازها دون من كان قبله من الملوك استظهار أعلى ضبط المجاز عليه [illegible] واشتداد [illegible] معتلها على منْ جنح من أمرانها منطوياً على الحذر من بوادرهم معتقدا قلاهم والإزوار عنهم مقتصراً على من أظهر مكاتبته منه وموالاته على بعد واحتراس من كيادهم مطيباً لهم بالإهداء والرفد ، غير مستدع لهم العبور عليه ولا مستكثر منهم بالإمداد لهم مقتنعا برجال أندلسه وصنائع سلفه ، غانيا بهم عمن سواهم لا يستخدم من البرابر إلا أراذلهم وعبدانهم مقتصراً بهم على أدنى الملاحق قاصراً لهم على أقل الرواتب ، مصرفاً لهم في أشق الخدمة"(٣)

وبعد ذلك غير الحكم موقفة من البربر بعد مقتل قائدهم ابن طملس ، فرأى استمالة البربر ، فأسكنهم الأندلس ، وكان منهم سبعون رجلاً من قبيلة مصمودة ، وستون فارساً من شجعان قبيلة غمارة، و سبعمائة ينتمون إلى رجال بني حسن وبني بزرال (٤)" وعهد إلى الحاجب جعفر المصحفي برعايتهم والعناية بهم و توفير كل ما يحتاجون إليه (٥)، وأعدهم الحكم المستنصر ليكونوا عدة لولده هشام المؤيد، فتوافد على الحكم أبو العيش بن أيوب ورجاله من قبيلة كتامة بلغ عددهم ثلاثة آلاف وخمسمائة ونيف فارس ورجالتهم ستة آلاف

---

(١) العبادي : في التاريخ العباسي والأندلسي ٤٠٧ ، العبادي : الصقالبة في أسبانيا ١٢.

(٢) ابن حيان : المقتبس ١٢٠/٣ ، ١٢٢ ، ١٤٢، ١٧٤ ، البيان المغرب ١٤٧/٢.

(٣) ابن حيان : المقتبس (ت الحجي) ١٨٩، ١٩٠.

(٤) ابن حيان : المقتبس (ت الحجي) ٩٦، ١١٥، ١٢٤، ابن عذارى : البيان المغرب ٢٤٦/٢، ٢٦٧/٣ ، ابن الخطيب : أعمال الأعلام ٢٣٧ .

(٥) ابن حيان : المقتبس (ت الحجي) ١٩١ ، ١٩٣.

وأربعمائة ، فأغدق عليهم الحكم المنح والعطايا والأموال والإقطاعات ، وعقد لأميرهم أبى العيش سجلاً بأسمائهم [1].

وعندما جاء المنصور بن أبي عامر دفع الوضع إلى السوء أكثر ، حيث إن زيادة عدد الجند البربري يضمن له ولاءهم ضد الجند العربي والصقالبة ، ويسمح ذلك له بتطبيق مشاريعه ، فقام المنصور باستجلاب رؤساء مَنْ بلغه فروسيته وشدته ، فقدم منهم سنة ٣٧٠هـ/٩٨٠م نحو الستمائة ، ومازال بعد ذلك يستدعيهم ويتضمن الإحسان إليهم والتوسعة عليهم إلى أن أسرعوا إلى الأندلس وتلاحقوا على المنصور ، يجيء الرجل منهم بلباس الخلق فيبدل له بلباس الخز الطرازي وغيرهم، ويركب الجواد العتيق ويسكن قصرا لم يتصوره في منامه حتى صاروا أكثر أجناد الأندلس [2]. وهكذا يرجع سبب انحلال دولة بني أمية في عصر الطوائف إلى فساد عصبتها من العرب ، واستيلاء ملوك الطوائف على أمرها واقتسام خطتها .

وكان لمجيء البربر بهذا الشكل رد فعل عنيف من العرب، فكرهوا الجند البربري، لضيق قرطبة بهم ، ولأخذ الامتيازات الزراعية التي كان يتمتع بها العرب قبل ذلك، فكان زاوي بن زيري ينفق بسعة وسبب ذلك ما جاء به من بلده من عقود وذخائر فيبيع من ذلك النفيس [3].

وهكذا تغيرت الإقطاعات في الأندلس ، فلم يسلم أصحاب البيوت الأندلسية المقطعة ومن لهم دور الرياسة بالوضع الجديد ، وظلوا يتحينون الفرصة لإرجاع الأمور إلى ما كانت عليه ، فقصد أصحاب الأملاك وكبار موظفي الدولة وأصحاب الإقطاع مكاسبهم وأملاكهم وأموالهم ، وهاجروا عن قرطبة إلى جهات عديدة ، فكان أن شغل الأندلسيون بعد قيام أمير المؤمنين هشام المؤيد بالنكبات وباعتداء أرباب دولته وامتحن الناس بالاعتقال والإغرام الفادح [4].

---

[1] ابن حيان : المقتبس (ت الحجي) ١١١.

[2] البيان المغرب ٢٧٩/٢.

[3] ابن بسام : الذخيرة ٦٢/١/٤.

[4] **عبد الوهاب خلاف : رؤية جديدة لأسباب سقوط الخلافة الأموية في الأندلس ٣٥ ، المجلة الدينية للعلوم الإنسانية ١٢٤٠٦ ص٢٥-٤٣.**

وقام سليمان بن الحكم بتسليط الجند البربري فاحتلوا مدينة الزهراء وجمهور قرطبة حاشا المدينة وطرقاً من الجانب الشرقي وأخلوا ما حوالي قرطبة من القرى والمنازل والمدن وأفنوا أهلها بالقتل والسبي وهو لا ينكر ولا يغير عليهم شيئاً (١).

وظل المنصور يجلب البربر فاستدعى فرسان مغراوة وزناتة وازداجة (٢)، حتى صار بالأندلس منهم القبائل بأسرها (٣). وفي عهد عبد الملك المظفر دخلت الأندلس جماعات كبيرة من صنْهَاجة بزعامة زاوي بن زيري وابن أخيه ماكسن وحبوس (٤).

وعندما ضعفت الخلافة ، وجد العرب الصقالبة والبربر أنفسهم في حالة صراع ولم يجتمعوا على خليفة ، ودخلت البلاد في حالة صراع كبير ، وفي عصر الطوائف توزعت هذه الجنود على الكور والمدن والحصون.

وبذلك جر هذا الوضع أخطاراً كبيرة أدت في النهاية بالخلافة إلى التصدع ، وفتح المنصر بن أبي عامر الأندلس على مصراعيها ، فاستبدل جند الأندلس بالبربر فغدوا أكثر أجناد الأندلس (٥)، وزاد عبد الملك المظفر فانهمك في اصطناع البرابر العدويين ودعا القبائل منهم إلى الدخول إليه (٦)" ، وأصبح الجيش الأندلسى من قبائل مختلفة وأشتاتاً متفرقة(٧).

وأعطيت لهذه الأجناد إقطاعات عسكرية وهذا ما صرّح به أحد قواد البربر وهو وانزمار بن أبي بكر البرزالي "أعطتني من الضياع ما انصب على منها من الأطعمة ما ملأ بيوتي وأخرجني عنها" (٨)، وهكذا عادت مستحقات الجند على الأراضي، فعندما أقدم المنصور على إعفاء الناس من إجبارهم على الغزو استغناء قاطعهم على أن يشتغلوا بعمارة

---

(١) ابن حزم: الجمهرة ١٠٢.

(٢) ابن عذاى: اليان المغرب ٢٩٣/٢ ، ٢٩٤ ، ابن الخطيب أعمال الأعلام ٦٦، زيني دحلان : الفتوحات الإسلامية ٢٧٢، ٢٧٣.

(٣) ابن عذارى : البيان المغرب ٢٩٤/٢.

(٤) ابن بسام : الذخيرة ٦١/١/٤٥، ٦٢.

(٥) ابن حيان : المقتبس (ت الحجي) ١٩٣ ، ابن عذارى : البيان المغرب ٢٩٣/٢.

(٦) ابن بسام : الذخيرة ٨٨/١/٤.

(٧) ابن بلقين : التبيان (ت بروفنسال، دار المعارف ١٩٥٥م) ١٧ .

(٨) المقري : نفح الطيب ٤١٧/١ .

أرضهم ويعطوا [١]، من أموالهم كل عام ما يقيم به من الأجناد من يكفيهم ذلك على اتفاق ورضي منهم عليهم الإقطاع ، وحصّل في الدواوين جميع أموال الناس وكسرها عليهم وفرق بينهم مالا يرتزق منه الجيش وبذلك غدا الإقطاع كثيراً حيث بقيت تلك الإقطاع عليهم إلى أن عمت الأندلس عدة الثوار [٢].

وهذا التميز والتقابل بين القبائل جعلها قنبلة موقوتة "فامتازت بطون القبائل على أرحامها وقبائلها إلى أفخاذها وفصائلها ، فاجتمع كل فريق على تقديم سيده" وكان لهذا دوره البارز في ثورات عامة قرطبة وغيرهم من مناطق الالتحام، ومثله كان في ثورات القرن الثالث ، وهكذا "لم تزل هذه الجزيرة منتظمة لمالكيها في سلك الانقياد والوفاق إلى أن طما بمترفيها سيل العناد والنفاق فامتار كل رئيس منهم بصقع كان مسقط رأسه ، وجعله معقلاً يعتصم فيه من المخاوف بأفراسه" ويصرح ابن بلقين بظاهرة عودة الغلبة العسكرية الناتجة عن الإقطاع العسكري ونتائجها فيقول : " ثار كل قائد بمدينته ، وتحصن في حصنه بعد تقدمة النظر لنفسه واتخاذه العساكر وادخاره الأموال" [٣]، وتحولت الفرق والحاميات العسكرية إلى إمارات "فلما اتصل الخبر بأمراء البلاد ، ثار كل واحد منهم في بلده بمن عنده من الأجناد" [٤].

ومثال هذه الظاهرة – الإقطاعات العسكرية – سليمان بن محمد بن هود الذي كان من كبار الجند بالثغر الأعلى إلى حين وقوع الفتنة الشاملة فغلب على مدينة لارِدّة وسائر أنظارها" [٥]، ومثله منذر بن يحيى التجيبي الذي كان رجلاً من عرض الجند وترقي إلى القيادة آخر دولة ابن أبي عامر[٦]، وكذلك الموفق أبو الحسن بن مجاهد العامري المتغلب على شرق الأندلس كان مملوكاً للمنصور بن أبي عامر [٧]، وكان هذيل بن رزين صاحب السهلة

---

(١) ابن بلقين : التبيان ١٧.

(٢) المقري : نفح الطيب ٤/٤٤٦.

(٣) ابن بلقين : التبيان ١٨.

(٤) المصدر السابق ٦٧.

(٥) ابن عذارى البيان المغرب ٣/٢٢١.

(٦) ابن الخطيب : الإحاطة ٣/٢٨١.

(٧) مجهول : ذكر بلاد الأندلس (مخ معهد المخطوطات العربية رقم ١٧٦جغرافية) ٢١٧.

من كبار برابر الثغر، ورث ذلك عن سلفه ، ثم سار لأول الفتنة إلى اقتطـاع عملـه [1]، "وبلـغ من سطوة الجند وتحكمهم في مصير مختلف القواعد والنواحي والأقاليم أن قال ابن بسـام [2]، " وجدوا ملوكاً أغماراً لا يعرفون إلا سرى الليل ومتون الخيل، أسود شعاب ، قد ضروا علـى الدماء وترأسوا على الدهماء" .

ولوحـظ أن أهـل الأندلـس جبلـوا علـى الوقـوف بجـانب الجنـد، لوضعهم مـن نصـارى الشمال، فيقال في شأن أهل الأندلس في السلطان أنهم كلما وجدوا فارساً بارعاً يبرع الفرسـان أو جواداً يبرع الأجواد تهافتوا في نصرته ونصبوه ملكاً من غير تدبير في عاقبـة " [3]، وقـال عبد اللـه بـن بلقيـن [4] عـن أهـل إِلْبيرَة: "إنهـم مـن أجبـن النـاس وأخوفهم علـى مدينتهـم لا يستطيعون على قتال أحد ، ولو كان الذباب إلا بمـن يحميهم ويضـرب عنهـم ، فلما بصـروا باختلاف سلاطين الأندلـس ، وأنهـا أضرمـت نـاراً وتوقعـوا أن يخطفهـم النـاس، وجهـوا إلـى زاوي المذكور شاكين مما هم فيه ، ويقولون : إن كنتم قد جاهدتم قبل اليوم ، فهذا الجهاد نكد عليكم : أنفس تحبونها وديار تحمونها وعزة تأوون إليها ، ونحن شاركوكم بأموالنـا وأنفسنا ، لكم منا الأموال والسكن ولنا منكم الحماية والذب عنا".

وفي بعض الكور كان للأسر الكبيرة نفوذ كبير مثل بني جهور في قرطبـة وبنـي عبـاد في إشبيلية والفتيان معارك ومظفر الصقلبيين اللذين وليا وكالة الساقية ببلنسية [5]" وبيـت بنـى ملحان ببسطة ، وأن أهلها أكرهوا أبا مروان على الإمارة بها ، ولم يكـن قائمـاً بأعبـاء الفتنـة لكونه نشأ على حفـظ فقـه وروايـة حديـث ومذاكـرة فـي أدب وقـول شـعر [6]، واستقل بجبـل العيون ولبلة أحمد بن يحيى اليحصبي منذ سنة ٤١٤هـ/١٠٢٣م، وآلت لبلة وجزيرة سلطيش إلى محمد بن أيوب البكري ، وتمكن أحمـد بـن جـراح مـن اقتطـاع شـلب فـي أقصـى جنـوب غرب الأندلس .

---

[1] ابن بسام : الذخيرة ١٩/١/٣.

[2] الذخيرة ١٢١/١/٣.

[3] المقري : نفح الطيب ٢١٥/١.

[4] التبيان ١٨.

[5] ابن عذارى : البيان المغرب ١٥٩/٣.

[6] ابن سعيد : المغرب ٧٧/٢ ، ٧٨.

وكان عصر الطوائف عصر إنشاء الفرق العسكرية والحاميات واصطناع الجند ، فمنهم من لحق بهم لأول أمرهم من موالي المسلمين ومن أجناس الصقلب والأفرنج والبشكنس ... ودربوا على الركوب حتى تلاحق ... فوارس برزوا في البسالة" [١]، ولما عهد المعتمد لابنه الفتح بحكم قرطبة" انتقى له من حملة السيوف من وقع عليه ظنه من الأعيان والإعلام" [٢]، وقرب بعضهم الجند من نفسه وتحبب إليهم واختلط بهم حتى كان لا يمتاز منهم في مركب ولاملبس [٣]، "وكل هذا أعطى الجند فرصة لفرض السطوة حتى قال أحد الأمراء: والله لقد سئمت من هؤلاء الجند وودت الراحة منهم " [٤].

وبذلك أصبحت معظم الكور والأقاليم في فترة عصور الطوائف تحت إمرة قواد الحصون الذين ضبطوا القرى والمناطق الواقعة ضمن نظرهم ، فأعطى العباديون القواد الحكم، وظهرت مصاعب ضبط الحصون والقلاع ، مما اضطر إلى الشروع في بناء سلطات وسيطة ، فآلت مجموع القلاع والحصون بكورة شذونة إلى نظر حصن أركش الذي أصبح يشرف على ما يزيد على سبعمائة قرية [٥]، وكان الغرض من ذلك ضمان صلة الوصل بين الخطط المركزية بإشبيلية على المستوى الإداري والجباتي ، مثلما انتظمت قلاع وحصون كورة تاكرنا تحت نفوذ حصن رندة [٦]

وغدا هذا النظام شائعاً في الأندلس ، ويكشف ذلك نص أورده عبد الله بن بلقين[٧] إذ قال إنه "أمر كل قائد أن ينتخب من الرجال عدداً يليق به ، وما يكون على قدر ما أعطاه من الجهات و أنهى إليهم : ألا فائدة تفيدوني بها تنفق عندي من مال أو تحفة غير الاستكثار من الأجناد فمتى دعوت أحدكم لمهمة وبصرت عسكره أكثر عدداً وأجود خبرة فذاك الأثير عندنا والحظي لدينا" .

---

(١) ابن عذارى: البيان المغرب ١٦٠/٣.

(٢) ابن بسام : الذخيرة ٥٣٦/٢/٢.

(٣) ابن الأبار : الحلة السيراء ١١٤/٢.

(٤) المقري : نفح الطيب ١٣٢/٤.

(٥) مجهول: ذكر بلاد الأندلس ٨٥.

(٦) المقري : نفح الطيب ٤٥٧/١ ، ابن الأبار : الحلة السيراء ٤٩/٢ ، ٢٤٢.

(٧) التبيان ٢٦.

وسبب الجند الإقطاعي كثرة الحروب في عصر الطوائف مما اضطر أهل القرى إلى ترك قراهم مثلما انتقل أهل خمس عشرة قرية إلى حصن في أعلى القرى (١)، وأكدت ذلك كتب الفتاوى كثيراً ، فعدد من القرى جلتهم الفتن إلى حصن واحد فسكنوا ، وصار أهل لكل قرية إلى ناحية الحصن(٢).

وهكذا حدثت ظاهرة هجرة القرى وترك البوادي والمنى والرحلة إلى الحصون حتى أصبحت ظاهرة غيرت كثيراً من التركيب السكاني للأندلس (٣)، بعد عصر الطوائف ، ثم ما كان من دخول القبائل المغربية ، وبذلك أصبحت القلاع والحصون داخلة في التقسيم الإداري في عصر المرابطين والموحدين.

وتزخر كتب النوازل والحوليات التاريخية بالتفاصيل المتعلقة بجلاء الفلاحين عن ضياعهم وأطرافهم إلى قاعدتهم (٤)" خوفاً من غارات العدو" فتحصنوا فيها بأموالهم وأمتعتهم ومواشيهم" (٥)، وهذا مواضع لم تعتمر ... منذ ثلاثين عاماً لهذا الغرر من خوف العدو (٦).

ووضحت ظاهرة إقطاع الأرض أكثر فاستعمل الوزير ابن عمار خماس عبيده على الحصون وأقطعهم الضياع (٧)، وكذلك أقطع المقتدر صاحب سَرَقُسْطَة أحد المستفيدين إقطاعات كبيرة، وأعطى بنو زيري شيخاً من صَنْهَاجة يدعى فرقان خمسمائة مثقال وصكاً بقرية فولجر من عمل (٨) السطح .

ووضع بعض القواد أيديهم على أملاك ومستغلات الغير فاكتسبوا أصولاً ورباعاً وأموالاً (٩)، فمن القواد مَنْ أقام رحاً في أحباس قرية من القرى فأنفق فيها من الأحباس

---

(١) ابن رشد : الفتاوى ٧٨٤/٢.

(٢) ابن الحاج : النوازل ٢٥٥.

(٣) ابن عذارى : البيان المغرب ٢٨٠/٣.

(٤) مجهول : ذكر بلاد الأندلس ٥٦.

(٥) فتاوى ابن رشد ٨٨٦/٢.

(٦) ابن الأبار : الحلة السيراء ١٤٢/٢.

(٧) البيان المغرب ، ٣٠٣/٣.

(٨) التبيان ٣٢.

(٩) ابن رشد : الفتاوى ٢٨٩/١ .

واستخلصه لنفسه وقطع عن أهل القرى أجرته (١)، ومنهم من استحوذ على بعض المناطق يجمع جميع فوائد ذلك البلد ، ويضرب الضرائب على الرعايا ، ويضم إلى نفسه جميع ما كان في تلك الجهات ، وبعضهم اغتصب من الفلاحين ضياعهم وأملاكهم (٢).

* استخدام الصقالبة جنداً في الأندلس وأثره على الملكيات الزراعية

توسع الحكم الأول (١٨٠ - ٢٠٦هـ) في جلب قوات نظامية ، وهي فرقة من الحرس الخاص معظمهم من أربُونَة (٣)، وبلغ عددهم نحو خمسة آلاف رجل منهم ثلاثة آلاف فارس وألف راجل ، وسموا بالخرس لجهلم بالعربية (٤)، واستخدموا في البداية لحراسة القصر ، واللجوء اليهم وقت الطوارئ والثورات ، وقد أشار صاحب أخبار مجموعة (٥)، إلى وجود ألفي فرس مرتبطة على شاطئ النهر إزاء قصر الأمير في دارين علي كل دار عشرة عرفاء، ويشرفون على هذه القوة لتكون معدة للأمور المستوجبة المعالجة السريعة ، و اشترى عبد الرحمن الأوسط مماليك أخوته واستخدمهم للحراسة والمرابطة على باب القصر (٦)، وهؤلاء الصقالبة كانوا من سبي الحروب ، ومن الرقيق الذي يجلبه اليهود من بلغاريا التي امتدت أراضيها من بحر قزوين إلى البحر الأدرياتي (٧).

ومع مرور الزمن تعددت مهام هؤلاء الصقالبة ، وأصبح لهم دور مؤثر في سير الأحداث ، فيرسلون للقضاء على الاضطرابات خارج قرطبة (٨)، ووصل من مكانة بعضهم أن اشترك مع المنتزين في عهد الأمير عبد الله ، وهو عبد الله بن غالب الأخرس (٩)، وتحالف مع المولدين .

---

(١) ابن الحاج: النوازل ١٢٢، ابن رشد : الفتاوى ٢٨٩/١ .

(٢) الضبي : بغية الملتمس ٤٠.

(٣) عنان : دول الإسلام في الأندلس (م الخانجي ١٩٦٩م) ٢٩٤/١ ، ٢٥٠.

(٤) ابن خلدون : العبر ١٢٧/٤ ، النويري: نهاية الإرب (الهيئة المصرية العامة ١٩٨٠م) ٤١/٢٢.

(٥) مجهول : أخبار مجموعة ١٢٩ ، ١٣٠

(٦) عنان : دولة الإسلام ٢٧٧/١

(٧) ابن حوقل : صورة الأرض (م الحياة ، بيروت ١٩٧٩م ١٠٦.

(٨) ابن حيان : المقتبس (ت مكي) ٦

(٩) العذرى : نصوص عن الأندلس ١٠٤ ، ١٠٥

واستخدمهم الأمراء والخلفاء في الإدارة والجيش للحد من نفوذ الجند العربي ، فقادوا الحملات واشتركوا في القضاء على الفتن الداخلية وهجمات النورمان في عهد الأمير عبد الرحمن بن الحكم [١]:

وتولوا الخطط ، فكان الفتى دري الرئيس الأعلى للشرطة، وأفلح صاحب الخيل ، وقند حاكم قرطبة في عهد الناصر سنة ٣٣٦هـ/٩٤٧م، وكانوا رؤساء للحرس في قصر الخليفة[٢]، وهذا أعطاهم سلطة سياسية كبيرة وبخاصة في حالة موت الأمير فجأة ، وبلغ عددهم في مدينة الزهراء آخر حكم الناصر ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسين رجلاً ، و استمر حالهم في ازدياد في عصر الحكم المستنصر ، فتولى فائق النظامي صاحب البرد والطراز ، وجوذر صاحب الصاغة والبيازرة ، ووصل الأمر بهم أنهم أرادوا تولية المغيرة بن الناصر ، والعدول عن إنفاذ ولاية العهد لهشام المؤيد بالله - وليتهم فعلوا - لولا الحاجب جعفر المصحفي والقاضي محمد بن أبي عامر [٣].

وفي عهد الحجابة أكثر منهم المنصور وابنه عبد الملك ، فأرسلوهم في الحملات ، فأرسل واضح الفتى في جيش كثيف إلى المغرب [٤]، وأرسله عبد الملك المُظَفر على رأس حملة من خمسة آلاف رجل إلى سمورة سنة ٣٩٠هـ/٩٩٩م [٥].

ولم يسترح الجند العرب لهذه السياسة ، فكان لها آثار سياسية وخيمة جداً وبخاصة في عصر الفتنة (٣٩٩ - ٤٢٢هـ/١٠٠٨-١٠٣٠م) وقبل ذلك عندما سار الناصر في حملة عسكرية قائدها نجدة بن حسين الصقلبي ، فتخلوا عن أدوارهم في المعركة وكاد أن يقتل فيها الناصر ، لولا أنه لجأ إلى خندق عميق، وسميت المعركة بهذا الاسم ، وبعدها لم يخرج الناصر لحملة [٦].

---

[١] ابن عذارى : البيان المغرب ٨٤/٢ ، ٨٧

[٢] المقري : نفح الطيب ٣٦٦/١ ، ٣٦٥ ، العبادي : الصقالبة في أسبانيا (المعهد المصري للدراسات الإسلامية ١٩٥٣م) ١١.

[٣] ابن عذارى : البيان المغرب ٢٦٠/٢ ، أعمال الأعلام ٦٠/٢

[٤] ابن عذارى : البيان المغرب ٢٨٣/٢

[٥] ابن عذارى : البيان المغرب ١١/٢

[٦] ابن حيان : المقتبس (ت شالميتا) ٤٤٤

وكان الحشم من الصقالبة الذي استكثر منهم الحكم الربضي، واتخذ المماليك وجعلهم من المرتزقة [1]، وكان هؤلاء يستخدمون أكثر من الفتيان في القتال ، وهناك مسئولاً عنهم يسمى ناظر الحشم أو صاحب الحشم [2].

ويبدو أن هذه القوات كانت توجد في عدة مدن مثل مدينة ريُة ، حيث عين الأمير عبد الله بن محمد سنة ٢٧٦هـ/٨٨٩م قائداً على الحشم في تلك المدينة ، وكان هذا القائد من فرسان العرب ووجوههم [3]، وكانوا من القوات الأولى في الاشتباك ، ومن القوات التي تهاجم المدن وتحاصر الحصون ، وفي عصر الناصر كانوا يهاجمون المدن ويقاتلون في شوارعها وعلى أبواب دورها ، ويدخلون الحصون بعد فتحها لضبطها والحفاظ على [illegible][4].

واستخدمهم الناصر في الثغور ، فوضعهم في مدن الأندلس وحصونها وقصابها وثغورها ، فجبر السقط منهم وتمم نقائصهم ، وزاد في إلحاق العرفاء منهم وطبقات الحشم ووفارة عددهم ، وأمر بإعداد الأقوات والأعلاف في الثغور التي أحلهم بها من ثغور لعام محرم ، من القمح والشعير والإدام والملح والحطب ، وغير ذلك مما يعد للحصار إن نزل ، والتكثير من إدخاره فانبثوا إلى ما حده منه [5].

وزاد عددهم في عهد الحكم المستنصر ودل على ذلك قيادة صاحب الشرطة لحملة عسكرية تتألف من عسكر لجب من طبقات الحشم [6]، وتتعدد الروايات حول وصف الحشم بالكثرة و الكثافة [7].

---

(١) ابن حيان : المقتبس (ت انطونيا) ١١١

(٢) ابن حيان : المقتبس (ت الحجي) ٤٧ ، ١٧٠ ، ابن عذارى : البيان المغرب ٢٤٤/٢

(٣) ابن حيان: المقتبس ٥٣، ٥٤

(٤) المصدر السابق ٧٠ ، ٧٢ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٠٢ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ابن عذارى: البيان المغرب ١٢٠/٢ ، ١١٠ ، ٢٠٠ ، ٢٠٣ ، ٢١٠

(٥) ابن حيان : المقتبس (ت شالميتا) ٤٥٥ ، ٤٥٦

(٦) ابن حيان : المقتبس (ت الحجي) ٢٢٨

(٧) ابن عذارى : البيان المغرب ١٩٠/٢ ، ٢٠٣، ٢١٠

* العطاء للجند :

سبق أن ذكرنا أن الجند الشامي وُزّعوا على الكور المجندة ، وأقطعوا الأرض لقاء الخدمة العسكرية المستمرة والاستعداد الدائم للحملات العسكرية ، وكانوا يقدمون للجيش المركزي لوائين : لواء يغزو ولواء يقيم ، ولكل أمير منتا دينار عن كل حملة ، أما الجند فكان للواحد منهم عشرة دنانير ، ويُعفى من أداء ضريبة العشر التي يدفعها البلديون [1]، وينخرطون في ألوية خاصة بهم ، ولكن دون أن يرتزقوا شيئاً . أما رؤساؤهم أصحب الألوية فكانوا يتسلمون منة دينار عن كل حملة.

واستمر العمل بهذا النظام في الثغر الأعلى ، فعقد لبني تجيب وبنى لهم قلعة أيوب ، ودروقة وغيرها من الحصون لمحاربة بني قسي ، ولكل واحد منهم عند كل حملة مئة دينار [2].

وتاتي الأموال المخصصة للعطاء من تخصيصات الجباية العامة للدولة ، فخصص الخليفة الناصر ثلث جبايته البالغة نحو ستة ملايين ومئتين وخمسة وأربعين ألف دينار للصرف على الجيش [3]، وكان مغرم الحشد أو الناض للحشد ضريبة خاصة بالجيش تؤديها جميع الكور ، وهي ضرائب على المنقولات المباعة نقداً [4]، وبلغت على إقليم المدور – وهو إقليم من أصل خمسة عشر إقليماً يتبع قرطبة – ثلاثة آلاف وتسعمائة وثمان مثاقيل من الذهب سنوياً [5]، و يقدم إقليم القصب أربعة آلاف وسبعمائة متقال [6]، وإقليم لوْرة ألفين وأربعمائة واثنين وسبعين متقالاً [7]، ويقدم إقليم منيانه سبعمائة متقال [8]، وإقليم كرتش سبعمائة وثلاثين متقالاً تقريباً [9]، وإقليم القشتل [10] ثمانمائة ديناراً ، وإقليم وابه الملاحة

---

(1) ابن الخطيب : الإحاطة ١/١٠٤ ، ١٠٥ ، مؤنس : فجر الأندلس ٦٠١

(2) العذري : نصوص عن الأندلس ٤١.

(3) البيان المغرب ٣/٢٣١ ، أعمال الأعلام ٤٤

(4) لسان العرب مادة نضض ، المصباح المنير (دار المعارف ١٩٧٧م) ٦١٠.

(5) العذري : نصوص عن الأندلس ١٢٥.

(6) المصدر السابق ١٢٥.

(7) المصدر السابق ١٢٥.

(8) العذري : نصوص عن الأندلس ١٢٦.

(9) المصدر السابق ١٢٦.

(10) المصدر السابق ١٢٦.

سبعمائة واثنين وسبعين مثقالاً [١]، وإقليم أولية [٢] السهلة سبعة آلاف وثلثمائة وثمانية وثلاثين مثقالاً .

وكان الخلفاء يتقربون بإنزال بعض هذه المغارم ، فأسقط المنذر بن محمد عشر هذه المغارم عند بيعته [٣]، وأسقط الحكم المستنصر سدس مغرم الحشد على جميع رعايا كور الأندلس سنة ٣٦٤هـ تخفيفاً عنهم وإحساناً لهم .

وكانت الحملات العسكرية تتكلف كثيراً ، وفرتها الإقطاعات ولما غير المنصور بن عامر نظام الجند وأعفى أهل الأندلس من التطوع وطالبهم بالاشتغال بعمارة أراضيهم وزراعتها وتقديم ضرائب سنوية ، على المدى الطويل تسلط الجباة على الرعية حتى قلت الأموال [٤]

۞ الإقطاع في المغرب:

وعرفت بلاد المغرب الإسلامي الإقطاع مثل غيرها من الأقاليم الإسلامية ، وقد عرفت أنواع من الإقطاع منها :

* إقطاع الأرض حول الحواضر والمدن الجديدة :

وقد بدأ هذا المنهج عقبة بن نافع عندما أنشأ مدينة القَيْروان سنة ٥٠هـ، فأقطع القبائل العربية حولها أماكن لدورهم ومراعيهم [٥]، و"أخذ الناس في بناء الدور والمساكن والمساجد وعمرت، وشد الناس إليها المطايا من كل أفق وعظم قدرها" [٦].

وحدث مثل ذلك عند بناء تاهرت، فاجتمعت قبائل لماية ولواتة ونفزاوة ونفوسة، وقرروا بناء حاضرة للإباضية، فاختيرت تاهرت" ثم شرعوا في العمارة والبناء وإحياء الموات، وغرس البساتين وإجراء الأنهر، واتخاذ الرحاء والمستغلات، واتسعوا في البلد

---

(١) المصدر السابق ١٢٧.

(٢) السابق ١٢٧.

(٣) ابن عذارى : البيان المغرب ١١٤/٢.

(٤) ابن الخطيب : أعمال الأعلام ٨٢.

(٥) الجنحاني : القَيْروان (تونس ١٩٦٦م) ٥٥ وما بعدها .

(٦) ابن عذارى : البيان المغرب ٢١/١

وتفسحوا فيها [١]" وهذا نص صريح على إقطاع الأرض الموات لإحيائها، فضلاً عن إقطاع أرض لبناء الدور، وعندما تسامع الناس بذلك "أتتهم – أي الإباضية الرستمية – الوفود من الغرباء من كل الأمصار، وأقصى الأقطار، فليس أحد ينزل بهم من الغرباء إلا استوطن معهم وابتنى بين أظهرهم لما يرى من رخاء البلد وحسن سيرة إمامه، وعدله في رعيته وأمانه على نفسه وماله" [٢]. وكان من نتيجة أن "انتشرت القبائل وعمرت العمائر، وكثرت الأموال بأيديهم، وكانت العجم قد ابتنت القصور، ونفوسة قد ابتنت العدوة والجند القادمون من أفريقية قد بنت المدينة العامرة، وأمنت الساحات وكثرت الأموال حتى أطبقت أهل الحواجر والبوادي"[٣]، وأقطعت المنتزهات مع البساتين الخاصة بضواحي المدينة [٤].

وفي سجلماسة اجتمع حولها عدد من الرجال منهم أبو القاسم سمجو بن واسول المكناسي وكان صاحب ماشية وكثيرا ما انتجع موضع سجلماسة ، فاجتمع مع الصفرية وشروعوا في بناء سجلماسة سنة ١٤٠هـ/٧٥٧م "ثم ابتنى بها خيمة وسكنها ، وسكن البربر حوله ، فكان ذلك أصل عمارتها ، ثم تمدنت " [٥]، وحوّل المكناسيون المكان إلى مكان عامر، لاستقرارهم به وإقطاعهم هذه القرية الصحراوية ، فأصبحت سجلماسة "كبيرة عامرة كثيرة العامر ، وهي مقصد للوارد والصادر ، وكثيرة الخضرة والجنات ، رائقة البقاع والجهات، ولا حصن عليها، وإنما هي قصور وديار وعمارات متصلة على نهر كثير الماء " [٦].

وعندما اختار إدريس من إدريس موضع فاس أقطع الناس ما حولها وأمرهم بالبناء وإعمار الأرض ، ووعد مَنْ ابتنى موضعاً واغترسه قبل تمام بناء السور بالبناء كان هبة له[٧]، وأقطع القبائل القيسية بإزاء الأسوار الجنوبية لعدوة القرويين ما بين باب أفريقية وباب الحديد ، وأقطع اليحصبيين على حذائهم بإزاء الأسوار المقابلة من الجهة الأخرى ، ونزلت

---

[١] ابن الصغير : سيرة الأئمة الرستميين (نشر موتيلنسكي ، باريس ١٩٠٧م) ١٢.
[٢] المصدر السابق ١٣
[٣] المصدر السابق ٢٦ وما بعدها .
[٤] الجنحاني : المغرب الإسلامي (تونس ١٩٧٧م) ١١٥.
[٥] البكري : المغرب (دي سلان باريس ١٩١١م) ١٤٩.
[٦] الإدريسي : صفة المغرب (ليدن ١٨٦٦م) ٦٠ وما بعدها
[٧] روض القرطاس ٢١

الأزد بينهما على طول الأسوار الغربية [1]، وأقطعت قبائل البربر من صنْهَاجة ولواته بناحيتها [2].

وعندما بنى زيري بن مناد مدينة أشير سنة ٣٢٤هـ / ٩٣٥م أقطع بعض ما حولها للقبائل ، وتشجع أهل القرى والبوادي على العمل ، وتغيرالتعامل بدلاً المقايضة إلى التعامل بالعملة. [3]

وفعل يوسف بن تاشفين بمراكش مثل غيره ، فقد اشترى موضع مراكش من أهل أغمات ، واختطها وأقطع منها بني عمه ورجال دولته ، فاستخرجوا مياهها فكثرت البساتين والجنات واتصلت عمارتها وحسن قطرها [4].

* إقطاع العسكر والجنود

عرفت معظم جيوش دول المغرب الجنود المرتزقة من السودان والصقالبة بجانب القبائل، واستخدم الأغالبة الخدم الصقالبة، ومنحوا لهم الإقطاعات مع دفع الأرزاق، وعندما أراد إبراهيم بن أحمد تغيير العاصمة إلى رَقَّادَة احتج الجند الصقالبة عليه وخرجوا يخربون الطريق بين رَقَّادَة والقَيْرَوان، فقبض على عدد كبير منهم وقتلهم [5]، ثم اتجه إلى استخدام الجند من السودان فاشترى عدداً كبيراً منهم وأحسن إليهم وأقطعهم الأرض وصار يعتمد عليهم [6]، وبلغوا نحو عشرة آلاف، وجعل عليهم قائدين هما : ميمون وراشد [7]، وبلغ من نفوذ أحد الجنود الصقالبة أن أصبح حاجباً وهو فتح الفتى، ولكن حدث منه تجاوزات اقتصادية فقتل[8]، وقام هؤلاء الجند بدور كبير في حماية الدولة الأغلبية، فعندما ثارت البلاد

---

[1] السابق ٢٦

[2] السابق ٢٦

[3] النويري : نهاية الأرب ٢٤ /٣٠٥ اسماعيل العربي : دولة بني حماد ٥٥ ، ابن خلكان : وفيات الأعيان (ت إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ١٩٧٠) ٣٤٣/٢.

[4] الحميري: الروض المعطار ٥٤٠ ، ياقوت: معجم البلدان (دار صادر ١٩٨٤م) ٩٤/٥.

[5] ابن الخطيب : أعمال الأعلام ٢٨/٣ وما بعدها، سعد زغلول : تاريخ المغرب (منشأة المعارف – الإسكندرية ١٩٩٠م) ١١٩/٢.

[6] ابن عذارى : البيان المغرب ١٢٣/١

[7] المصدر السابق ١٢٢/١

[8] المصدر السابق ١٢٢/١ – ١٢٤

على إبراهيم بن أحمد سنة ٢٨٠هـ /٨٩٣م استعان بالجند من السودان في استعادة البلاد، وكان من قادتهم الفتى الحبشي ميمون [١]، وعندما اضطرب عليه العسكر في طرابلس أغرم كل واحد منهم ثلاثين دينار [٢]، وحدثت تعديات من هؤلاء الجند على أهل القرى و البوادي مثلما حدث من بعض الجند السوداني عندما تعدوا على الفلاحين ونسائهم في البوادي وهتكوا الحجب.

وكثر الجند المرتزقة في الدولة الفاطمية واعتمدوا عليهم في حروبهم، وحصلوا عليهم من بلاد الروم وصقلية، وبلغوا في عهد الخليفة المهدي اثنا عشر ألفاً، ومنحهم الإقطاعات مع جزء من الرواتب [٣]، وشاركوا في معظم معارك الدولة، واشتهر منهم ميسور الفتى وجوهر الصقلي [٤]، وصابر الفتى [٥]، ومسرور الفتى الذي تولى تاهرت وتنس للمنصور الفاطمي[٦].

واستعمل بنو زيري عدداً كبيراً من الجند المرتزقة من السودان والصقالبة، ومنحوا لهم الإقطاعات، وأخذ بعضهم بلكين بن زيري من خلف بن خير وبلغوا نحو أربعة آلاف [٧]، وثار بعض الجند في القَيْروان سنة ٣٧٧هـ وأخذوا ينهبون ويسلبون، وخرجوا إلى وادي القصارين وباب تُونُس فنهبوا ما كان من أثواب القماش والنسيج، وأخذوا أموال المسافرين وأمتعتهم، وراح ضحية ذلك كثير ممن حاول الدفاع عن نفسه [٨].

ومع انقسام البيت الزيري وتفتت العصبية الصنهاجية، واستمرار العداء مع زناتة استكثر المعز بن باديس من شراء العبيد السودان والصقالبة حتى بلغوا ثلاثين ألفاً، واشترى

---

(١) المصدر السابق ١٣٠/١

(٢) بدر الدين عبد الرحمن محمد : الأغالبة والأدارسة (الأنجلو المصرية ١٩٨٦م) ٣٤، ٣٥.

(٣) ابن أبي الضياف : إتحاف أهل الزمان ١٢٢/١.

(٤) عبد الله جمال الدين : الدولة الفاطمية (دار الثقافة ، مصر ١٩٩١م) ٢٤٥.

(٥) المكتبة الصقلية ١٧٠/١.

(٦) الداعي إدريس : عيون الأخبار (ت مصطفى غالب ، بيروت ١٩٨٤م) ٢٨٦.

(٧) النويري : نهاية الإرب ٣١٤/٢٢.

(٨) ابن عذارى : البيان المغرب ٢٤٢/١، والنويري : نهاية الإرب ٢٤٣/٢٢

تميم بن المعز عدداً كبيراً من الطرفين [١]، وتحمل الجند المرتزقة صراعات وحروب الدولة مع بني حماد وزناتة ثم مع العرب الهلالية [٢].

وكذلك استخدم المرابطون منذ يوسف بن تاشفين الجند المرتزقة والجند من أهل القبائل الصنهاجية ومنحوا لهم الإقطاعات، وتشير النصوص إلى أنواع هؤلاء الجند فهم من "المرابطين وزناتة والعرب والحشم" و"لمتونة و الحشم وزناتة والنصارى" وجيش المرابطين مع الحشم والروم [٣].

وزاد استعمال الجند المرتزقة - بخلاف الإقطاعات لصنهاجة - في عهد علي بن يوسف "استعمل الروم وأركبهم في المغرب وجعلهم يحفدون على المسلمين في مسامرتهم، ويأخذون منهم في نفقاتهم وأكثر ما يجبى عليهم" [٤]، وبلغ عدد الجند المرتزقة على عهد يوسف بن تاشفين أكثر من ألفي جندي [٥]، فقد قتل في إحدى المعارك نحو ثلاثة آلاف أكثر هم سودان".

* إقطاعات الأسر الحاكمة

واتبع المرابطون سياسة إقطاع البيوت الصنهاجية الأراضي التي تركتها زناتة أو لم يعد لها أصحاب "فمن ظهرت نجدته وشجاعته وإعانته أكرموه بولاية موضع ينتفع بفوائده"[٦]، فأقطعوا رجال لمتونة أرضاً يفلحونها، وأرسل إلى المتخلفين في الصحراء إلى الاستقرار بأرض المغرب الزراعية، ويقطع لهم الإقطاعات التي يشرفون على إدارتها، فضاعف الإنتاج[٧].

❀ ❀ ❀

---

[١] ابن عذارى : البيان المغرب ٢٩٤/١، ابن الأثير : الكامل ٢٥٧/٩، ٢٥٨

[٢] يحيى أبو المعاطي : الحواضر الإسلامية ٢٩٦/١ - ٣٠٣ ، ماجستير - دار العلوم - ١٩٩٥م.

[٣] ابن عذارى : البيان المغرب ٩٤/٤ - ٩٨، حسن محمود: قيام دولة المرابطين (دار الفكر العربي د.ت) ٣٧٩، ٣٨٠

[٤] ابن عذارى : البيان المغرب ١٠٢/٤

[٥] المصدر السابق ٨٤/١

[٦] مجهول : الحلل الموشية (الرباط ١٩٣٦م) ٦٧.

[٧] حسن محمود : قيام دولة المرابطين ٤٠٥، ٤٠٦.

٢) الملكيات المتوسطة

أ - امتلاك البساتين والجنان:

كثرت البساتين والجنان تنوعاً وعدداً في فترة الدراسة بتأثير الأمن والاستقرار و التقنيات الزراعية المتطورة التي عُرفت في الأندلس والمغرب ، وحفت البساتين والجنان بكثير من مدن الأندلس والمغرب ، فمثلاً وادي قسنطينة "عظيم كثير الخصب والأجنة والبساتين" (١).

* بيع الجنان والبساتين

وشمل التعامل في البساتين كل الصور مثل: البيع والشراء والتصدق والرهن ، فقد باع رجل جناناً فيه شجرة ، وقد شفت على تخم* فوق الجنان لأرض، فقال صاحب الأرض: التخم لي فاقطع الشجرة عني ، وصاحب الجنان يقول: التخم لجناني ، ولا بينَة لواحد منهما ، والجنان قديم (٢). وباع رجل جنة بمحاباة بثمن مؤجل في آجال عينها ، وأوصى بثلث ماله لمن عينه (٣). وقد يبيع الرجل جناناً ، ثم يعمر ذلك المشتري أعواما ثم تقوم البينة أن المبيع حبس على البائع أو على عقبه (٤).

وباع رجل جناناً في شتاء حيث لا ورق فيها، وجاء وقت الورق فأورقت ، فإذا فيها أشجار مختلفة من رمان حامض وحار وعنب أبيض وأسود، وهي عيوب توجب الرد (٥). وورد عند ابن سهل أن رجلاً باع كرماً بالدين الذي كان لابنه عنده ، و أنه قبض الكرم لابنه

---

(١) الوزان : وصف أفريقيا ٥٨/٢.

* تاخم الموضعَ : جاوره ولاصقه ، والتُخُم : الحد الفاصل بين أرضين (المعجم الوسيط ٨٦/١).

(٢) المعيار ٦٩/٩.

(٣) المعيار ٤٣٠/٨.

(٤) المعيار ٢٢٤/٧.

(٥) المعيار ٢٠٤/٥.

لأنه كان يلي النظر له [1]. ولم ير الفقهاء بأساً مع بيع شجر التوت إذا أوسق بعض شجر البستان ، إن كان أمره يتلاقى بقرب بعضه من بعض [2].

وقام رجل ببيع بستان بينه وبين ابنتيه ، ثم قامت إحدى البنتين وزعمت أنها كانت في حجر أبيها حين عقد البيع ، و أقامت على قولها بينة عادلة [3]، وباع رجل ربع جنته لابن أخيه ، لأنه يحفظ أولاده ويقوم بهم [4]، وأحياناً يبيع شخص حصة له في كرم بثمن إلى أجل، ويحيل على المشتري بالثمن رجلاً كان له عليه دين مثله [5].

وفي المغرب الأدنى ، كانت هناك رياض بربض تُونُس ، جزّأه صاحبه على أسهم كثيرة، وباعها لأناس متفرقين ، فبنى كل واحد فيما اشترى داراً، فاشترى رجل جزءا من ذلك الرياض ، يجاور داراً قديمة كانت تجاور الرياض، فأحدث الرجل في تلك القاعة قناة، وأراد أن يجري فيها ماء المطر والغسالات ، واشتكى صاحب الدار القديمة للقاضي وقال : إنما كان بإزاء داري رياض وليس فيه قناة [6].

وكان بين رجلين كرْم ، فلما حان طيب ثمرته ، أراد أحدهما بيع نصيبه وأراد الآخر أكل نصيبه [7]، وقد يحدث ضرر في البيع، فكان هناك رجل عليه مقدم من قاضٍ ينظر عليه في جميع ماله وأملاكه ، فباع المقدم على الرجل نصيباً من جنان كان بين الرجل وبين أخيه مشتركاً من أخ لهما ، فطلب الأخ الذي كان شريكاً لأخيه الذي بيع عليه الشفعة، فقال الأخ الذي اشترى : إنما اشتريت من أخي متى حضره الثمن أرده عليه [8].

---

[1] ابن سهل : الإعلام ٥٨١/١.
[2] المعيار ٧٣/٦.
[3] المعيار ١١٣/٦.
[4] المعيار ٣٩١/٩.
[5] ابن رشد: الفتاوى ١٦٥/١ ، ١٦٦.
[6] المعيار ٤٣٠/٨.
[7] المعيار ١٦٨/٦.
[8] عياض : مذاهب الحكام في نوازل الأحكام (ت محمد بن شريفه – دار الغرب الإسلامي ١٩٩٠) ٢٤٢.

وقد يستأثر بعض الشركاء بنصيب شريكه في شراء جنان مثلما حدث بين أخوين : الأكبر منهما من أهل الخير والدين يتعيش من الجنات، والآخر دباغ، اشتريا من زمن ثلثا شائعا في جنان، فكان الأكبر يتولى خدمته ، ثم طلب الأصغر من صاحب الثلثين شراء الثلث ليكون فيه على المماثلة ، فأجابه إلى ذلك ، فكان الدباغ يأخذ الربع والبائع للثلث يأخذ الربع، والأخ الأصغر يأخذ الثلاثة الأثمان ، ويعطي أخاه ثمناً واحداً لكون رسم البيع لم يكتب إلا باسمه ، لأنه دفع المال كله، إلا قليلاً منه دفعه الأكبر ، وبقيا على ذلك نحواً من عشرة أعوام أو أزيد ، والأكبر يتولى جميع أمور الرياض من الزرب ويغرس الخضارى ، وغيرها ، ويجمع ويبيع وييبس الفاكهة ، ويلتقط الزيتون، وغرس أنواعاً من الأشجار على أن له نصف الرياض بالأصالة ، وكانت بينهم أخوة جيدة، فلما مضت الأخوة طرد الأصغر الأكبر، وقال له لا شيء لك معي، وإنما نعطيك الثمن لقيامك بالرياض [1].

أما إذا اشترى رجل كرماً ، وظهر له أنه شارف* بعد شرائه فيرد ، لأنه من العيوب الظاهرة [2].

واشترى رجل من آخر جنة بخمسمائة دينار وتصدق عليه بقيمتها، ثم استحق الثمن المذكور ، فقال المتصدق عليه ، لا تساوي الجنة إلا ثلاثمائة ، وما اشتريتها بهذا الثمن إلا أنه تصدق به عليّ ، وإنما أدفع بعد استحقاقه قيمتها لا الثمن المستحق. [3]

وقام عند أحد فقهاء قرطبة شخص يدعى عبد العزيز علي عبد الله ومحمد ابني هود في جنة ابتاعها منهما سنة ٤٥٧هـ بمائتي مثقال وأربعين مثقالاً ذهباً قرمونية، والجنة بحاضرة قرطبة بشرقي مدينتها بربض حوانيت الريحاني بحومة مسجد المسلم، وأظهر البائعان عقداً بشرائه الجنة منهما ، وأنهما قبضا منه من الثمن خمسة وتسعين مثقالاً ، وذكر أنه دفع إليهما باقي الثمن ويمتنعا من الإشهاد له بذلك ، إذ بلغهما أنه يريد القيام عليهما بعيب

---

(١) المعيار ٢٦٢/١٠.

* الشارف : هو القديم المُسِنّ العتيق (المعجم الوسيط ٤٩٩/١).

(٢) المعيار ٥٣/٦.

(٣) المعيار : ٦٠٥/٩.

في الجنة ، فأحضرهما الفقيه وأقرا عنده أنهما أخذا باقي الثمن ، ثم أثبت المشتري أن في شجر الجنة عفنا وتسويسا قديماً قد يبس كثير من الشجر لذلك، وأنه عيب قديم يحط من الثمن كثيراً، وقد يعلمه بعض الناس دون بعض [١].

واشترى رجل قطيعا من جنان رجل على أن يصرفه إلى جنانه ، وليس له مدخل على جنان البائع فصرفه [٢]، وإذا اشترى رجل شجر زيتون والأرض بعد حصاد زرعها ويلزم ذلك الوظيف * ، ويقول البائع للمشتري : أغرم على الذي ابتعت مني ، ويرفض المشتري ، ولكن الفقهاء قالوا: إن على المشتري الوظيف وجميع المغارم من يوم اشترى فيه [٣].

وقد يشتري شخص نصف كرم بثمن منجم [٤]، على أن ينفقه في تحصين الكرم وعمارته ، مثلما اشترى رجل يدعى فرج من شخص اسمه سليمان نصف كرْم ، وعندما بلغ الموثق ذكر الثمن قال – بعد معرفتهما بقدر ما تبايعاه ومبلغه – بخمسة عشر مثقالاً ذهبا صارت هذه العدة لسليمان قبل فرج في ذمته وماله منقسمة عليه في ثلاثة أعوام: أولها تاريخ هذا الكتاب ، ويضيف إليها من ماله مثلها ، و يتولّى إنفاق الجميع في تحصين هذا الكرم المحدود ، واعتمار جميعه في الثلاثة الأعوام المذكورة ، وذلك في استقبال أول عامٍ منها مثقالان في قطع الشَعْرَاء * منه ، ثم في إبان الزّبر والحفر من هذا العام الأول يحضره ويزبره بثمانية مثاقيل من العدة المجتمعة ، ثم في استقبال العام الثاني ، يحصّن جميعه بحائط يُحدقه به ينفقُ فيه من العدة المجتمعة عشرة مثاقيل ، وينفقُ فيه في هذا العام الثاني بزبره وحفِره مع ما يستفيد من غلّته خمسة مثاقيل، وينفق الخمسة الباقية من العدة المجتمعة مع ما يستفيد من غلته في زبر جميعه وحفره ، وفي العام الثالث تتمة العدة المذكورة ، ويكون

---

[١] ابن سهل : الإعلام ٤٢٨/١، ٤٢٩.

[٢] المالقي : الأحكام (ت الصادق الحلوي ، دار الغرب الإسلامي ١٩٩٢م) ٢٤٩.

* وهي نوع من المغارم والضرائب تقدر على الأرزاق والعمل (المصباح المنير ٦٦٤).

[٣] المعيار ١٧٧/٦

[٤] المنجم هو أن يعطى الثمن في أوقات معلومة متتابعة أو مشاهرة أو مساناة ، الزحيلي : الفقه الأسلامي وأدلته ٥٢٨

* الشعراء هي الأرض كثيرة الشجر (المعجم الوسيط ٥٠٤/١)

المشترى فرج مُتوَلّى النظر في ذلك كله والتعاهد له في المدة المذكورة . وكله على ذلك كله"[1].

* كراء الجنان والبساتين

وأحياناً تكرى الجنان، كما أكري رجل جنانه من رجل بثلاثين ديناراً، وفي الجنان شجر تين وعنب وأرض بيضاء، والشجر أكثر غلة من البياض، فسموا هذا الكراء قبالة، فتقاضى منه الثلاثين ديناراً في تلك القبالة، ولم يجز الفقهاء الكراء ، وإنما تجوز فيه المساقاة، فإن فات وجب على الرجل كراء الأرض البيضاء وكيل الثمرة إن كان يبّسها ، وإن كان أكلها رطبة فقيمتها ، وعلى رب الجنان كراء الساقي [2].

* التصدق بجنان

وقد يتصدق بجنان أو بجزء منها ، مثلما تصدق أحد رجال الأندلس بجنان [3]، وتصدق رجل على ولده بجنان له ذات نخل ووالي البلد يطلب القرية بغرم ، والعادة أنه إذا كلفهم الوالي بمغرم فرقوه على نخيلهم ومائهم [4]، أما مَنْ تصدق بثمرة حائطه سنة فليس له بيع الرقاب حتى تؤبر * الثمرة [5].

* رهن الجنان

وإذا ضاقت الحال بصاحب جنة ، ولم يستطع سداد ديونه فإنه يرهن جنانه ، ومنيته ، وترك صاحب الجنان والمنية الحق في بيع الجنان والمنية إذا وجب حقه ولم يستطع دفع الدين[6]، وكان لأب دين لولده عليه ، فصيَّر له كرم لسداد دينه [7].

---

[1] ابن سهل : الإعلام ٣٥٠ ، ٣٥١

[2] المالقي : الأحكام ٣١٤.

[3] المالقي : الأحكام ٣١٤

[4] المعيار ٥٧٥/٩

* أبَرَ النخل : لقَّحه (المعجم الوسيط ٢/١)

[5] ابن رشد : الفتاوى ١٣١٠/٣

[6] ابن سهل : الإعلام ٥٤٢ ، ٥٤٣

[7] ابن سهل : الإعلام ٥٨١

* الشفعة في الجنان والبساتين

وقد يطلب أحد الشركاء حق الشفعة في كرم ، كما وقع بـالأندلس لشـخص يدعـى عمـر بـن رفاعة، و ذكر أنه غاب عن قرطبة مدة طويلة، وأن له حصة في كرمين مبلغها ثلث جميعها على الإشاعة ، وأن ابنه أحمد اشترى باقيهما ، ثم سلم ثلاثة أرباع ما اشترى منهما إلى أحمد ومحمد ابني عبد الله بن أخطل، وأنه يذهب إلى أخذ ما اشتراه ابنه وصيره إلى أحمد ومحمد بالشفعة الواجبة له، و أثبت ملكه لثلث الكرمين على الإشاعة، وأنه كان غائباً عن قرطبة مـدة ثمانية أعوام، وأنه قدم منذ عام متقدم لتاريخ قيامـه، و هـو سـنة سبع وخمسين وأربعمائـة ، وأظهر إليه عقداً بشـراء ابنـه أحمد لثلثي الكرميـن المذكوريـن ، وعلـى ظـهره عقـد التسـليم المذكور، وثبت عنده ملك البائعين لثلثي الكرمين، وأثبت عنده مغيب أحمد ومحمد ابنـي عبد الله بن أخطل، أحمـد منهمـا بجهـة المشـرق، ومحمـد بشـرق الأندلـس، ولـم يجـد لهمـا وكيـلاً بقرطبة يعذر إليه [1].

* الطريق إلى الجنات

وباع رجل بقرطبة سنة ٤٥٤هـ داراً يتصل بها جنة محدق عليها ، وليس لهـا بـاب ولا طريق إلا على الدار ، وادعى المشترى دخولها في صفقته وخالفه البائع [2]، وتعدى سعيد بن محمد بن السليم على محجة المسلمين وضم منهـا إلـى جنانـه اللاصقـة بمحجـة قرطبـة بمنيـة المغيرة [3].

وإذا باع رجل شجر زيتون تحت ضغط ممن له سلطان ، ثـم أراد اسـترجاع مـا باعـه بعد عام أو أكثر فله ذلك [4].

* قسمة الجنان

ويحدث الخلاف في قسمة الجنان أحياناً ، فكانت هناك جنان مشتركة بين رجل وامـرأة أسداساً : ثلاثة أسداسه ونصف سدس للمرأة وسدسـان ونصـف لـلرجل ، وأراد الرجـل قسـمة

---

[1] ابن سهل : ١ الإعلام /٤٦٥.

[2] ابن سهل : الإعلام ٣٥٩.

[3] ابن سهل : الإعلام ٧٧٨/٢.

[4] المالقي : الأحكام ٢٠٢ رقم ٣١٣

الجنان، فقسم بينهما بنصفين وتقارعا على أن يخرج من نصف الرجل نصف السدس الواجب للمرأة ، فلما فعلا ذلك ، كان في أحد النصفين أشجار تين كثيرة جيدة ، وفي النصف الآخر أشجار تين غير جيدة ، فقال الرجل : لا أرضى هذه القسمة لخروج قرعته في النصف الرديء ، وقال للمرأة : خذي نصف دينار من الذهب وارجع نصفك فتزايدا فيه ، ثم افترقا على غير مفاصلة [1].

* بناء حائط الجنان

وكثيراً ما سبب بناء حائط للبستان أو الجنات المشاكل ومثل ذلك بناء رجل حائطا لجنته في بطن واد ، وقد كان حائطه دون ذلك ، فشهد له قوم أنه بنى في حقه ، وشهد آخرون أنه خرج عن حقه، وأنه ضيق به بطن الوادي والطريق فيه ، وكانت في ذلك سعة بحيث لا يضرهما بما بناه ، وكذلك أمامه جنة لغيره ، فقال له : بتحصينك وتضييقك يصب الوادي عليّ ويضر بي عند حملته [2].

وأما إذا سقط جدار بين جنتين ، وبناؤه ضروري ، ويعجز أحد المالكين عن رده، ويمتنع الآخر من البناء معه ، فإنه يجبر على البناء لصيانة المال[3] .

* حراسة الجنان

وإذا اتفق أصحاب جنان على رجل يحرس كرومهم أو جناتهم وأبى بعضهم ، فإنهم يجبرون ، إلا أن يقول صاحب الكرم أنا أحرسه بنفسي أو يحرسه غلامي أو أجيري فله ذلك[4].

* الإضرار بالجنان

ويتضرر بعض أصحاب الجنات من إضرار الناس بجنانهم مثل رجل كان له كرم محاط بالحيطان و السياج ، وفي أسفل الكرم طريق عام للعامة ، وبجوار الطريق خندق ماء

---

(1) المعيار ٥/٢٠٦

(2) ابن رشد ٢/١٢٢٠، ١٢٢١ ، رقم ٣٩٣ ، المعيار ١٨/٩ ، البرزلي: النوازل ١٧٧/٢ ب ، وعياض : مذاهب الحكام ٩٨، ٩٩.

(3) المعيار ٣٩١/٩.

(4) المعيار ١١/٩

إذا زاد الماء غرق الطريق وسار الناس في الكرم [1]. أما إذا أضر صاحب الكرم بجنات جيرانه كأن يبني فرن قراميد * يتردد الناس عليه ، فتؤذي النار الكروم فليس له ذلك [2]، وكذلك إذا أضر امتداد الشجر بأرض الجيران فلهم قطع ما أضر بأرضهم [3].

* مشاكل سقي الجنان

وتحتاج الجنات إلى انتظام في السقي ، لذلك تعددت النوازل الخاصة بسقي الجنات ، وغالباً ما يحاول القاضي التوصل إلى أسلوب لا يضر فيه بكلا المتنازعين، مثلما حدث في قرية بها أرحى وجنات ، ولا يعلم أيهما أقدم، وفي القرية ماء عليه تطحن الأرحى ومنه تسقى الجنات والتشاجر بين الفريقين قديم ، ثم إن بعض القضاة منذ سنين أمر ثم بالاتفاق على أمر معلوم، فتشاهدوا على الرضا بأيام معلومة من شهور معلومة يختص بها أصحاب الجنات لسقي جناتهم ، لا حق لأصحاب الأرض فيها ، وباقي السنة لأصحاب الأرحى ، لاحق لأصحاب الجنات فيها، عدا تلك الأيام المحدودة، وتمادوا على ذلك سنين ، فانقطع تشاجرهم ، ثم قام قحط وقلة أمطار ، فخاف أحد أصحاب الجنات على ثمار جنته إن تمادى إلى الوقت المحدود على العادة المستمرة وريّ الثمار بالمطر بقية السنة [4].

وقد يحكم القاضي بقطع جري ماء إلى جنات لضرر ذلك بالطريق ثم قام أصحاب الجنات بتحصين الطريق فينقطع الضرر، وبذلك ثبت عدم الضرر ويكونون بذلك أحق بالماء لسقي جناتهم زمن حاجتهم إلى السقي [5]، وخاصم جماعة من أصحاب الجنات رجلاً من أهل الأرحاء في قطعه الماء عن جناتهم ، وزعم صاحب الأرحاء أن لا حق لهم فيه ، وأن أرحاءه سبقت إلى حوز الماء وعليه بناها ، وطحنت به عدة سنين ، وأثبت أصحاب الجنات أنهم يسقون من الماء قبل إنشائه الأرحاء وبعدها ، وكان حكم القاضي أن أصحاب الجنات أحق

---

[1] المعيار ٤١/٩

* القرْميد : يطلق على الآجُرّ أو الحجارة ، وعلى ما يُطلى به للزينة كالجص والزعفران (المصباح المنير ٥٠٠)

[2] المعيار ٤٠/٩

[3] المعيار ٢٣/٩

[4] عياض : مذاهب الحكام ٢٤٣.

[5] ابن رشد : الفتاوى ١٢٨٨/٣ – ١٢٨٩ رقم ٤٣٧ المعيار ٣٨٧/٨ ، البرزلي : النوازل ٢١٧/٢

بالماء لسقي جناتهم من أصحاب الأرحاء ، وإن كانوا أنشأوا جناتهم بعد إنشاء أهل الأرحاء[1].

* خدمة الجنان

ويجتهد أصحاب الجنات أو المكرون لها في خدمتها ، مثل رجل اشترى جنة فحرثها وزبلها ، وذلك من مصلحة شجرها ، ثم استحقها شخص ورفض أن يعطيه قيمة الزبل والحرث [2]. وكانت المرأة تساعد زوجها في العمل بجنته مثلما حدث مع امرأة تدعى فاطمة بالمغرب مع زوجها، عندما خرجا إلى جنته بقرية بليونش وقت العصير أوقات نضج التين والعنب [3].

* جوائح الجنات

وكان القضاة وأصحاب الأحباس ينظرون إلى ما ينفع الناس وقت الجوائح والكوارث الطبيعية أو البشرية ، فعندما سئل ابن رشد [4]، عمن يشهد له أربعون أو ثلاثون أن العدو نزل على جنته وأكلوا ثمارها وأفسدوها ، فأجاب : أن كل ما أكل من الثمرة على وجه لا يمكن الاحتراز منه ولا مدافعة من يريدها من عسكر وعامة الناس ومفسدين فهو جائحة كالبرد ونحوه ، فإن كانت الجائحة قدر الثلث أو أكثر وضع عن المشتري من الثمن قدره ، وإن كان أقل لم يوضع عنه شيء.

* أثر الفتن على ملكية الجنات

وأثرت الفتنة البربرية بقرطبة على ملكية الجنات ، فرحل شخص من بيَّاسَة إلى سَرَقُسْطَة بزوجته وبنيه ، وترك ببياسة جنة ، وسكن سَرَقُسْطَة مدة وبها توفي ، وبعد عشرين سنة عاد الأبناء إلى بيَّاسَة ، ووجدوا الجنة بيد إنسان يعتمرها فقاموا يطلبونها ، وأثبتوا ملكيتهم للجنة. [5]

---

(1) ابن رشد : ١٢٨٦/٣

(2) المالقي : الأحكام ١٦٦

(3) عياض: مذاهب الحكام ٢٤٧.

(4) الفتاوى ١٦١٤/٣ ، ١٦١٥

(5) ابن سهل : الإعلام ٥٢٢

وفي فترة الفتنة بقرطبة في القرن الخامس الهجري نازلة في جنان الأحباس أوردها ابن سهل [1] ونصها " ذكرت أنك تقبلت من أحباس الديوان جناناً وفداناً ، وأنك تكلفت أنت ومن جرى من المتقبلين إثبات ما عم وشمل سنة كذا من فساد البقول وضروب الأوراق[2] المجهولة في الأجنة وبوارها وانحطاط أثمانها وعدم المشتري له حتى أنهم طرحوا أكثرها لفسادها واعتقال الأرض بطول مكثها، وأن زرع الأرض في سنة كذا استأصله البربر حين محاصرتهم لقرطبة ... وأن المتقبلين لما احتجوا بما سلف من عادة القضاة في التخفيف عنهم والرفق بهم فيما لم يبلغ هذا المبلغ ولا انتهى من الجانحة هذا المنتهى ترغيبا للناس في قبالات الأحباس واستيلافا لهم واحتجوا بأن القضاة قد جعلوا باجتهادهم للوسط من الرفق مقداراً يؤتم فيه ويحتزى عليه عند نزول الجوائح ، وقيام المتقلبين بها ، فجعلوا مقدار الوسط في رفع ما قرب من قرطبة كمنية عجب وشبهها لتغالي الناس فيها وأعظم ما يتمنونه من تزبيلها والاستفراغ في عمارتها للحبة عشر حبات، ومقدار ما نأى وبعد للحبة ست حبات ... وأما الأجنة فإن القضاة عندنا لم يزالوا على عادة مشهورة من استيلاف المتقبلين والرفق بهم، والإحسان إليهم بالوضيعة والتخفيف عنهم إذا نزل مثل هذا لاسيما مثل هذه الجانحة التي اجيح المتقبلون بها من الكساد وعدم المشترين ، فإنها جائحة لم يعهد بمثلها مع ضعف المتقبلين وذهاب أموالهم ، وإن قبالات الأجنة في الأغلب إنما تدور عليم ، وأنها ليست كالأرضين التي يعابها أكثر الناس.

ويتضح من خلال النصوص السابقة أن امتلاك الجنات شاع في الأندلس والمغرب ، وأن كتب النوازل استوعبت معظم أشكال التعامل في الجنان والبساتين من بيع وشراء ورهن وتصدق ، أو مشاكل الجنان المثارة غالباً كالقسمة بين المالكين ، والطريق إلى الجنان وبناء الأسوار والحيطان وحراسة البساتين ، ومشكلة السقي ، وأثر الفتن على ترك الجنان.

❀ ❀ ❀

---

[1] ابن سهل : الإعلام ٧٥٣/٢، ٧٥٤.

[2] أي التي أصيبت بحشرة ضارة.

٣) الململكيات الصغيرة

وأغلب من يملك هذه الملكيات هم الفلاحون الذيـن لا عمـل لهـم إلا الزراعـة غالبـاً، أو بتعبير أدق ما يعتمد حياته على الزراعة ، و هم يستغلون الأرض بأنفسهم وبمساعدة أولادهم، وكانت الملكيات الصغيرة أكثر أنـواع الملكيـات انتشـاراً وكـثرة ، وشـملت الفداديـن والحقـول وقطعة أرض ، وما يفهم من عباراتي أرض وأملاك - هكذا بإطلاق - .

وذكرت المصادر العديد من الأسماء التي تملكت أمـلاك صغيرة تتعيش منهـا ، وذلـك مثل أحمد بن هشام بن أمية بن بكير ملك أملاكاً في قريـة اغتيانـة مـن عمـل قبزة [١]، ومثلـه الفرج بن الحارث الذي ملك أرضاً في قريـة أبطلـش مـن عمـل قرطبـة [٢]، ولبكـر بـن رداد أملاك في أرياف إلْبيرة [٣]، وعمل مكي بن صفوان بن سليمان (ت ٣١٨هـ) وسعيد بن نمـر الغافقي في أرضهما بقرية بيرة [٤]، وملك محمد بن يزيد بن رفاعة أملاكاً زراعيـة فـي قريـة طرش التابعة لإلبيرة [٥]، كما ملك سعيد بن محمد بن شعيب أرضاً في قرية قبتور من أعمـال إشبيلية [٦]، ومثله الأديب أحمد بن أضحى الهمداني ، له أملاك فـي قريـة همـدان [٧]، وعمـل عبد الرحمن بن أحمد في بعض أملاك له في قرية عبلة التابعة لإلبيرة [٨]، وملك يوسـف بـن هارون الرمادي أرضاً في قرية رمادة [٩]، ولمحمد بن حسـن النبـاهي أرضـاً فـي مالقـة [١٠]، وملك الشاعر أحمد بن دراج القسطلي أرضاً في قرية قسطلة التي إليها نسب [١١].

---

[١] ابن الأبار : التكملة رقم ٨٠٢

[٢] الخشني : أخبار الفقهاء والمحدثين ص٢٩٥ رقم ٣٩٨

[٣] ابن الفرضي : تاريخ علماء الأندلس رقم ٢٨٧

[٤] الخشني : أخبار الفقهاء رقم ٢٥٨ ، ٤٣٥

[٥] المقري : نفح الطيب ٣/٧٠ ، ٧١

[٦] ابن بشكوال : الصلة رقم ٣٨٦

[٧] ابن الخطيب : الإحاطة ١/١٥٠ ، ١٥١

[٨] ابن حزم : الجمهرة ٢٦٠

[٩] الهمداني : آثار البلاد ٥٤١

[١٠] النباهي: تاريخ قضاة الأندلس ٩٢، ٩٣

[١١] ابن دحية : المطرب ١٥٦

وهكذا امتلك الملكيات الصغيرة عامة الفلاحين وصغار الملاك ، وكانت في شكل فدادين وأحقال وقطعة أرض صغيرة ، وأتت إليهم عن طرق التملك الشرعية – غالباً – مثل الميراث والبيع والشراء والحبس والهبة والتصدق وغيرها ، فكان هناك من الفلاحين مَنْ يعيش من أرض ورثها عن أبيه [١]، وأحد الفقهاء كان يتولى عمل فدانه بنفسه [٢]، وهذا آخر يتعيش من حقل أبيه بالقرب من قرطبة ، يقصده ويحصده ويشتري به حاجاته [٣].

وترك أحد الأفراد الحاضرة وانزوى إلى أرض له بمدينة شذونة [٤]، وانصرف آخر إلى قريته التي تدعى قبذاق من ساحل شنترة [٥]، وشوهد بها وبيده مزبرة يستعين بها في زبر عرانشه بنفسه [٦]، وأحد الفقهاء كان يحرث أرضه بيده ويحتطب على ظهره [٧]، وأحد القضاة يختلف إلى غلة له كانت بحومة المترب يعمرها بالعمل ليعيش منها [٨]، ومن المنافريين مَنْ كان يخرج يوم الجمعة لصلاته وباديته [٩]، وشملت هذه الأشكال من الملكية أحواز الحواضر والمدن مثل قرطبة [١٠]، وشاطبة [١١]، ومرسية [١٢]، وإلبيرة [١٣]، وطليطلة[١٤]، وطلبيرة [١٥].

---

[١] ابن بشكوال : الصلة ٣٧٦/١، ابن رشد : الفتاوى ١٥٧٥/٣.

[٢] ابن بشكوال : الصلة ٢٦٠/١.

[٣] المصدر السابق ٢٩٧/١.

[٤] ابن بسام : الذخيرة ٥٣٥/٢/٢.

[٥] المصدر السابق ٧٨٧/٢/٢.

[٦] السابق نفسه.

[٧] عياض : ترتيب المدارك ٢٠٤/٧

[٨] ابن بشكوال : الصلة ٥٨/١.

[٩] المصدر السابق ٧٤/١.

[١٠] السابق ٢٠٣/١

[١١] الذيل والتكملة ٣٣/١/١.

[١٢] المصدر السابق ٧١/٧/٤.

[١٣] ابن بشكوال : الصلة ٣/١

[١٤] المصدر السابق ٢٥٦/١.

[١٥] السابق ٥٨/١.

وفي المغرب حمل أحد صغار الملاك محراثه على كتفه ، واتجه إلى حقله وأمامه زوج من البقر [١]، وملك رجل فدان أرض ، وقام فتْيان قريته بمساعدته ، فحصدوا له أرضه [٢]، وعمل رجل في حقله بنفسه لصغر مساحة أرضه [٣]، ومثله زاهد يدعى جلداسن بن إسحاق زرع أرضه بنفسه [٤].

ويعيش أغلب صغار الملاك في القرى والبوادي ، ويعتمدون على ما تنتجه الأرض ، ويتأثرون بالأزمات الاقتصادية والسياسية ، وقد يتركون قراهم وأملاكهم ، وبعض صغار الملاك يعملون أُجراء ، فهناك منْ يستأجر فلاحا لحرث نصف فدان [٥]، وقد يتشاركون مثل مَنْ شارك فلاحا آخر ببقره وآلاته وأجرائه [٦].

وبالجملة فإن صغار الملاك قد يعملون في أرض غيرهم بالمزارعة أو المغارسة أو الشركة أو الكراء – كما سيأتي ذلك مفصلاً .

وهذا جدول يبين أنواع المعاملات في الملكيات الصغيرة:

الملكية الصغيرة	التعامل فيها	المصدر
أرض بين مالكين	التنازع في امتلاكها	المعيار ٢٢١/٦ ، ٢٢٢
امتلاك فدان يجاوره صاحب فدان آخر	التعدي على الأملاك	الفتاوى ٨٦/١
أرض مشتركة بين قوم	زرع أحدهم قبل الآخرين	الفتاوى ٨٣٤/٢
رجل عمَّر فدادين بجوار قرية	تعمير الأرض	الفتاوى ١٦٤/١
رجل صاحب أملاك غائب منذ فترة	قيام وليه عليه	عياض : مذاهب الحكام ١٢٧ ، ١٢٨
عامل بَاغة يأخذ أرضاً لرجل	التعدي من عمال الدولة	المعيار ٥٤١/٩
أرض ملك أحد في قرية	غصبت وأراد أهل القرية استعمالها	المعيار ٥٥٣/٩

---

[١] المالكي : رياح النفوس ١٨٥/١ ، تراجم أغلبية ٩٧

[٢] التادلي : التشوف ١١٣.

[٣] المصدر السابق ١٣٤.

[٤] المراكشي : الإعلام فيمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام ١٠١/٣.

[٥] عياض : ترتيب المدارك ١٤٧/٦.

[٦] ابن العطار : الوثائق ٦٦، ٦٧.

الملكية الصغيرة	التعامل فيها	المصدر
أرض غصبت و زرعت	غصب الأملاك	المعيار ٥٥٠/٩
رجل غصب أملاكاً ثم حبسها	غصب وحبس	المالقي : الأحكام ١٢٥
اغتصب رجل أرضاً لغيره	غصب الأملاك	المالقي ٣١١
غصب الأمير ملكاً لرجل	غصب الأملاك	المالقي ٣٠٢
غصب أرضاً وبنى عليها حمام	غصب الأراضي	المعيار ١٧٢/٦
غصب أرض وزرعها	غصب الأراضي	المعيار ١٤٩/٦
قوم دفعوا رجلاً عن أرضه	التعدي على الأرض	ابن سهل: الإعلام ٦١٩
اشترت أخت من أخيها أرضاً	شراء الأرض	الإعلام ٦٤٨
اشترى رجل وترك أرضاً واستحق رجل بعضها	أخذ الأرض بالشفعة	الإعلام ٦٤٤
اشترى أرضاً وسأل الإنزال فيها	شراء أرض ويريد تملكها	الإعلام ٣٦٩
اشترى أرضاً وعليها مغارم	الضرائب على الأملاك المشتراه لشراء الأملاك	المعيار ١٠٢/٦
شراء نصف أرض	شراء الأملاك	مذاهب الحكام ٦٨
شراء أرض ولشريكه فيها شفعة	الشركاء في التملك	مذاهب الحكام ٦٨
شراء أرض فيها بذر لم ينبت	عيوب أملاك	مذاهب الحكام ٢٨٦
وهب رجل نصف أملاكه لابنه	هبة الأملاك	الإعلام ٤٨٤
اختص البنون بالأملاك دون البنات	وراثة أملاك	المعيار ٢٦٣/٦
توفى رجل وترك أملاكاً في قرية	وراثة أملاك	المعيار ٢٦٣/٦
توفى رجل أملاكاً فاستغلها ابنه	وراثة أملاك	المعيار ٢٥١/٦
رجل باع أملاكاً بالوراثة	وراثة أملاك وبيعها	الميعار ٥٥٥/١
باع قطيعاً من أرضه	بيع أرض	الفتاوى ١١٩٤/٢
شراء أملاك من شركاء ثم قسمتها	اشتريت أملاك ثم قسمت	الفتاوى ٣٣٢/١
شراء أرض بقرية في الإشاعة	شراء أملاك مشاعة	الفتاوى ٣٥١/١
رجل بيده أرض وقام عليه أحد بعقد	إثبات ملك	الفتاوى ٣١٨/١

الملكية الصغيرة	التعامل فيها	المصدر
اشترى أرضاً بمائها واستغنى عن الماء	شراء أرض بمائها	المعيار ١٩١/٦
اشترى أرضاً ورأى بها عيباً	شراء أرض	المعيار ٢٢/٦
اشترى أرض ووجد عيباً تبرأ في البائع	شراء أملاك بها عيب	المعيار ٢٤٩/٦
له فدان وتعدى على طريق عام	صاحب فدان تعدى على الطريق	المعيار ٤٣٨/٨
تعدى قوم على أملاك آخرين	التعدي على الأملاك	المعيار ٤٤٧/٨ ، ٤٤٨
غصبت أرض ثم استحقها	غصب الأرض	المعيار ٢٥٤/٥
أحياء أرض وخدمها مدة سنة	إحياء أرض	المعيار ١١٦/٥ ، ١١٧
توفى وترك أرضاً فزرعها أحد الورثة	زراعة أرض ورثها	المعيار ٢٧١/٨
توفى وترك أرض وابنة	وراثةأرض	المعيار ١٢٨/٨ ، ٩٦
ورثة لهم أرض مشتركة في قرية	وراثة أملاك بين قوم	المعيار ٢٤٣٦/٥ ، ٢٤٧
صاحب أرض يدخل معه خماس	الشركة في الزراعة	المعيار ١٦٠/٨
أعطى أرضه بالعشر	الشركة في الأرض	المعيار ١٦٠/٨
اشترك أصحاب أرض على السواء	الشركة المتساوية	المعيار ١٥٩/٨
شريك يأبى العمل مع صاحب الأرض	الشركة في الزراعة	المعيار ١٥٩/٨
الشركة في زراعة الأملاك	الشركة الزراعية	المعيار ١٥٨/٨
صاحب أرض يدفع أرضه مع قيمة العمل	الشركة الزراعية	المعيار ١٥٧/٨
يحرث الأرض بالربع مع صابح الأرض	الشركةالزراعية	المعيار ١٥٨/٨
رجل شارك رجلاً ليزرع أرضه	الشركةالزراعية	المعيار ١٥٦/٨
زرع الشريك مع صاحب الأرض	الشركةالزراعية	المعيار ١٥٥/٨

الملكية الصغيرة	التعامل فيها	المصدر
أعطى المالك أرض بالجزء دون بذر	الشركة الزراعية	المعيار ١٥٧/٨
المالك يعطي الأرض بالثلث	الشركة الزراعية	المعيار ١٥٨/٨
الشريك يزرع أرض المالك ثم لا يجد الزريعة	الشركة الزراعية	المعيار ١٥٨/٨
يشترك مع صاحب الأرض ثم يعجز عن العمل	الشركة الزراعية	المعيار ١٥٥/٨
اشترك مع صاحب الأرض في زراعة الكتان	الشركة الزراعيه	المعيار ١٥٥/٨
اشترك مع صاحب الأرض وغاب ثم عاد	الشركة الزراعية	المعيار ١٦٢/٨
اشترك مع صاحب الأرض ثم حرث الأرض لنفسه	الشركة الزراعية	المعيار ١٦٢/٨
أعطى نصف أرضه مزارعة	المزارعة	المعيار ١٦١/٨
أخرج الأرض والبذر والبقر والآخر يعمل	الشركة الزراعية	المعيار ١٥٣/١٥٢/٨
اشترك مع صاحب الأرض ثم غاب	الشركة الزراعية	المعيار ٨/المعيار ١٤٧ ، ١٤٨
اشترك مع صاحب أرض وقلبها ثم غاب	الشركة الزراعية	المعيار ١٣٨/٨
زرع أرضه ثم أخذ شريكاً	الشركة الزراعية	المعيار ١٣٧/٨
اقتسم ورثة أرض	الوراثة	المعيار ١٢٦/٨
شريكان في ملك أرض ادعى أحدهما بيع نصيبه	الشركة في ملك أرض	المعيار ١٣٩/٥ ، ١٤١
أرض مشتركة بين قوم بقيت للورثة	وراثة الأملاك	المعيار ١٣٠/٥ ، ١٣١
باع أرضاً له نصفه ولابن أخيه نصفها	بيع أرض	المعيار ١١٨/٥
باع أرضاً وأراد أخذ شجرها	بيع أرض	المعيار ٢٤٢/٥
باع أرضاً وتداولتها الأيدي	بيع أرض	المعيار ١٨١/٥

الملكية الصغيرة	التعامل فيها	المصدر
بعدها		
اشترى أرضاً واستشفعت من بعده	شراء أرض	المعيار ٢٨/٥
اشترى أرضاً ثم توفى ووجد بالأرض عيب	شراء أرض	المعيار ٢٧٣/٥ ، ٢٧٤

(٤) الملكيات العامة

وشملت الملكيات العامة أرض الخمس وأرض الصوافي التي يمكن أن يقطعها الإمـام ، والأحباس العامة ، والمحجات (الطرق الرئيسية) ، والطـرق الفرعيـة ، والشَّعْراء والسَّبْخَات والمجاشِر "المراعي" ، وهذا عرض لهذه الأنواع :

أ- أرض الخمس والصوافي

وهي أرض خاصة ببيت المال ، وعُرِفت بأرض الخمس ، وقد خُمِست أرض الأندلس وتعرضت مدينـة قرطبـة للتخميس ، فيُذكر أن موسى بن نصير خمَّس الأندلس ، فأخرج الخمس من الأرض والسبى ، وقسم البـاقي بيـن الفـاتحين ، وتـرك سـائر الخمـس مـن السـبي وصغار الرقيق على خمس الأرضين يعمرونها ، وعـرف هـؤلاء باسـم الأخمـاس ، وأبنـاؤهم بنو الأخماس [١]، وتركت هذه الأرض مقابل الثلثين لبيت المال ، وظلت أرض الأخماس هكذا إلى عصر الطوائف "فلم تزل أموال الأخماس بالأندلس معلومة معمورة لبيت مـال المسـلمين مدة الأمراء فيها ، ثم في دول الأئمة من بني أمية تُعَمَّر بأسمائهم أيضاً إلـى أن ثـار الرؤسـاء في كل جهة وكثرت الفتن فعمرت بطول المدة واختلاف الدول والولاة" [٢].

وكتب موسى بن نصير سجلات للمقطعين (إقطاع استغلال) على الأرض التي وزعهـا عليهم ، وأقرهم الوليد بن عبد الملك [٣] على هذه الإقطاعات ، ودفع هؤلاء المقطعيـن العشـر للدولة في مقابل الاشتراك في الغزو بلا عطاء [٤]، وقام السمح بـن مـالك الخولانـي بتخميس باقي أرض الأندلس ، وأخرج منها خمس قرطبة مقبرةً للمسلمين [٥]، وأعطى السمح من هـذه الأرض إقطاع استغلال لمن دخـل معـه ، ولذلـك تنـاقصت أرض الأخمـاس والصوافـي حتـى كادت تتلاشى ، وإن كان أموال أرض الأخماس بقيت مورداً ثابتاً للدولة [٦].

---

[١] الغساني : رحلة الوزير ١١٢ ، الرسالة الشريفية ٢٠٤ ، ٢٠٥

[٢] الغساني : رحلة الوزير (طنجة ١٩٤٠م) ١١٤ .

[٣] المرجع السابق ١١٤.

[٤] ابن الخطيب : الإحاطة ١/١١٠.

[٥] ابن عذارى : البيان المغرب ٢/٢٦.

[٦] حسين مؤنس : فجر الأندلس ٦١٩.

وتمتع أصحاب إقطاع أرض الخمس بتوريثها لأبنائهم ، ويظهر أن إقطاعات أبناء القبيلة تكون في منطقة متقاربة [1]، وتوارث الأبناء هذه الإقطاعات مقابل الغزو إلى عصر المنصور العامري الذي أعفاهم من الغزو مقابل أن يدفعوا جزءاً من أموالهم لتجنيد غيرهم ، وهكذا "رتب ابن أبي عامر الرتب وأظهر هيبة الخلافة ، وقمع الشرك وحض المسلمين عامة على الغزو ، فعجز عن ذلك رعية الأندلس ، وشكو إليه ضعفهم في الملاقاة وشغلتهم بالغزوات عن عمارة أرضهم ، ولم يكن القوم أهل حرب ، فقاطعهم على أن يشتغلوا بعمارة أرضهم ويعطوا من أموالهم كل عام ما يقيم به من الأجناد مَنْ يكفيهم ذلك على اتفاق ورضي منهم ، فضرب عليهم الإقطاع ، وحصل في الدواوين جميع أموال الناس وكسرها عليهم ، وفرض بينهم مالاً يرتزق منه الجيش ، فبقيت تلك الإقطاع عليهم إلى أن عمت الأندلس عدة الثوار"[2].

ب- الأحباس المحبسة على مصالح المسلمين

وهناك الأحباس المحبسة على مصالح المسلمين ، فقد نوزعت جنات الأحباس بجهات قرطبة الشرقية والغربية والشمالية ، واستمرت هذه الأحباس بحالتها في عصر الجهاورة ، وتعدى الوزير ابن السقاء على هذه الأحباس العامة فصارت له منها أموال وضياع وأملاك[3]، وتذكر كتب النوازل عدداً من الأحباس العامة التي تصرف في سبل الخير مثل جامع العدبس ومسجد السيدة [4]، وغيرهما بالأرباض والأحياء والقرى ، وكانت مصاريف أئمتها ومقرئيها وتجهيزاتها ومنافعها من الأحباس [5]، مثل أهل قرية أخذوا إماماً ووزعوا على أنفسهم أجرته ، ويأخذ أهل كل قرية أحباس قريتهم وينفقونها في مساجدهم [6].

---

[1] الغساني : رحلة الوزير ١١٣، ابن القوطية : تاريخ افتتاح الأندلس ١٦، ١٧ ، ١٩، ٢٠ ، ٢٥ ، مجهول: أخبار مجموعة ٢٤، ٢٧، ٦٢ ، ابن الأبار : الحلة السيراء ١٤٧/١ - ١٥٤

[2] الأمير عبد الله : التبيان "المذكرات" ص١٧.

[3] ابن بسام : الذخيرة ٦٧/١/٤ ، ٦٨.

[4] ابن عبد الملك المراكشي : الذيل والتكملة ٢٣٩/٢/٥ .

[5] المصدر السابق ٢٣٩/٢/٥.

[6] ابن الحاج : النوازل ١٢١ - ١٢٢.

وحبس بعض الأراضي والأملاك على الثغور الإسلامية أو في مصالح حصن أو برج أو فداء أسرى مثل حبس قرية كبيرة على مصالح حصن قشتال ، وعُيِّن ربع فائدتها لضعفاء الفرسان ببسطة [1].

ج – المحجات والطرق العامة

قُسمت الطرق في المدن والقرى إلى نوعين : الطرق العامة الرئيسية أو ما تسمى بالمحجات ، والطرق الخاصة ، وهو أقل من الطرق الرئيسية، إذ الانتفاع به خاص لجماعة من المسلمين ، وكان هذا في الأزقة أو بين الفدادين والبساتين [2].

وقد أوضح الإمام سحنون بن سعيد حقوق الطرق عندما سئل عن "نهر إلى جانب طريق الناس ، وإلى جانب الطريق أرض لرجل فمال النهر على الطريق فهدمه ، فقال: إن كان للناس طريق قريبة يسلكونها لا ضرر عليهم في ذلك فلا أرى لهم هذا الرجل طريقا ، وإن كان يدخل عليهم في ضرر رأيت أن يأخذ لهم الإمام طريقاً من أرضه ويعطيه قيمتها من بيت المال [3]".

وإذا تعدى شخص على طرق المسلمين فإن القضاة يرجعون ما أخذه مثل اقتطاع سعيد بن محمد بن السليم من محجة المسلمين بقرطبة وضمه إلى جنانه اللاصقة بمحجة قرطبة بمنية المغيرة ، فحكم القاضي برد المقطع من المحجة إليها على حسب ما كانت عليه ، لأن مَنْ تزيد من طريق المسلمين شيئاً ببنيان أو اغتراس أو غيره مما يريد اقتطاعه دونهم فإن السلطان يأمر بهدمه وتغييره إذا ثبت ذلك عنده [4].

وقد يتهم شخص أنه اقتطع من المحجة وزاده في داره إلا أن آخرين يشهدون أنه لم يقتطع شيئاً [5]، وقام أناس بالمغرب [6]، يشهدون أنهم يعرفون الزنقة الضيقة الحاجزة بين جنة فلان وفلان بقرية كذا من بلد كذا ، يعلمون له هذه الزنقة مسلوكة من البحر إلى أعلاه

---

(1) المعيار ١٢٣/٧.

(2) محمد عبد الستار : المدينة الإسلامية ١٦٩ وما بعدها ، كتاب عالم المعرفة ، الكويت ، عدد رقم ١٢٨.

(3) ابن رشد : الفتاوى ٢٦٤/١ ، الحطاب : مواهب الجليل ٢٥٣/٤ ، المواق : التاج والإكليل ٢٥٢/٤

(4) ابن سهل : الأحكام ٧٧٨، ٧٩٤.

(5) المعيار ٦١/٩.

(6) عياض : مذاهب الحكام ١٧١ ، ١٧٢.

طريقاً مسلوكاً لعامة المسلمين تحاز بما تحاز به الطرقات وتحترم بحرمتها ، وأن شخصاً اقتطع هذه المحجة فغرسها ، كما شهد شهود على رجل بإدخاله طريقاً من طرق المسلمين منذ نحو عشرين سنة وتملكها فأنكر ذلك وطعن في شهادة الشهود [1]، وكذلك أدخل رجل طريقا من طرق المسلمين بالمغرب في جنته وحازها وغرسها وقطع المرور عليها ، فأغتلها مدة [2].

وأدخل رجل شيئاً من زقاق المسلمين في داره ، والزقاق نافذ فلا يرفع الجيران ذلك إلى الحاكم ، ولا يشهدون به إلا بعد عشرين سنة [3]، ومَنْ بنى أبرجة في الطريق ملصقة بجداره، فليس له أن يحدث في الطريق شيئاً ينتقصه به [4]، وكان لرجل كرم ، وكان محضرا بالحيطان والسياج وكان أسفل الكرم خارجاً عن السياج محجة للعامة ، ومما يلي المحجة خندق للماء إذا حمل ثبت في الطريق حتى قطعها ثم ركب الناس السياج والحيطان ، وجعلوا المحجة في الكرم، فكلما أكل الماء التراب ساخ وارتفع الناس في الكرم فيريد صاحب الكرم أن يرفع الطريق إلى رأس الكرم ، إذ يراه أقل للضرر على نفسه إذ لا يستطيع أن يرده إلى حده الأول إلا بنفقة كثيرة ، ورأس الكرم الذي يريد تحويل الطريق فيه قريب من الموضع الثاني ، فحكم الفقهاء : أن له ذلك [5].

د - السبخات والشَّعْراء

السبخة هي أرض ذات ملح لا تكاد تنبت ، وهي ملكيات عامة بين الفلاحين مثل سبخة من أرض بين أراضي قوم محدقة بها لم يدعها أحد إلى أن قام رجل يطلبها ، وأقام بينة غريبة من غير أهل الموضع والبلد يشهدون أنها ملكه ، وقام سائر الجيران ينكرون ذلك زاعمين أنها لجميعهم منفعة لقربها من أراضيهم ، وأنه لا ملك فيها لغيرهم، وفي البلد أعداد من الناس وقد مضت أعصار لم يشهد أحد قط بمثل شهادة أولئك الغرباء ، وهل يقبل مقال المجاورين لها بدعواهم أنها من حقوقهم وأفنية أراضيهم ؟ فأجاب الفقهاء أنه إذا كان في البلد

---

(1) المصدر السابق ١٧٣.

(2) السابق ١٧٣ -١٧٤ ، المعيار ١٦/٩.

(3) **المالقي : الأحكام ٢١٩ رقم ٣٦٣.**

(4) **ابن سهل : الأعلام ٧٨٧.**

(5) **المالقي : الأحكام ٢١١ ، ٢١٢ رقم ٣٣٨ .**

من العدول جماعة من أهله لا يدعون في السبخة حقاً ، ولا يعرفون للقائم فيها ملكاً ، فشـهادة الغرباء له بها غير جائزة. والواجب أن تبقى على حالها مسرحاً لجميعهم ، ومنفعة لعامتهم[١].

وأحياناً يتقاسم أهل القرى هذه المسارح مثل أهل قرى أسـلموا عليهـا وتعاورتهـا وراثـة بين بنيهم وبني بنيهم من بعدهم مع مرور الأعوام . وكـانت لهـم بيـن تلـك القـرى مسـارح لا فضل لواحد منهم على سائر أرباب تلك القرى فيهـا ، ثـم إن مـن تـوارث تلـك الأرضيـن مـن بنيهم اتفق ملأهم ، واجتمع رأيهم على على قسمة تلك المسارح بينهم فاقتسـموها عـن رضـى من جميعهم على حسـاب حصصـهم ، وحضـر تلـك القسـمة بينهـم قـاضي بلدهـم ، وأنفذهـا ، وصـار حظ كل واحد من أرباب تلك القرى معيناً معلومـا [٢]، وكـان رد الفقهـاء أنـه إن كـانت تلك المسارح التي اقتسموها في داخل قراهم غير خارجـة عنهـا ينفـردون بالسـرح فيهـا ، ولا يصل أحد من غيرهم إلى السرح فيهـا إلا الدخـول عليهـا علـى قراهـم، فالقسـمة بينهـم جـائزة نافذة[٣].

أما الأرض الشعراء فهي الكثيرة الشجر[٤]، مثل الشعراء التي تكون لأهل قرية يريدون قسـمتها ، ولا يعلمـون لمـا لهـم مـن عمـارة الشـعرية أصـلاً إلا مـا بيـد كـل واحـد منهـم مــن العمارة[٥].

هـ – المجاشر "المراعي"

وشكلت المجاشر "المراعي" نوعان من الأملاك العامة بـالبوادي الأندلسـية ، بمـا كـانت تشمل عليه من الـدور، والدمـن، والأفنيـة ، والزيتـون ، والكـروم ، والمطـاحن ، والأرحـاء ، والاصطبلات، وتملك قـوم مجشـراً كبيراً علـى هيئـة المصـر ولا أسـواق فيـه ، ولكـن بنـاءه متصل[٦]، وهناك مجشر سيد بقرب إشبيلية من ناحية الشرق على بعد ميلين منها [٧]، ومجشر

---

[١] ابن رشد : الفتاوى ١٥٨٨/٣ ، عياض : مذاهب الحكام ٥٧ ، ٥٨.

[٢] ابن رشد : الفتاوى ١١٥٥/٢ رقم ٣٦٣ ، المعيار ١٣٢/٦.

[٣] الفتاوى ١١٥٦/٢.

[٤] المعجم الوسيط ٥٠٤/١.

[٥] ابن رشد : الفتاوى ٨٣٣/٢ رقم ١٩٧ ، البرزلي : النوازل ١٣٨/٣.

[٦] المعيار ١٤٢/١ .

[٧] أبو الخير الأشبيلي : عمدة الطبيب ٣٠٢/١ ، ٣٤٠ ، ٥٢٨.

بلميط الواقع بجبل المُنْت بأرض الشرف [1]، ومجشر ميلين الواقع خارج إشبيلية في البحيرة[2]، وهناك العديد من المجاشر مثل مجشر القرشي [3]، ومجشر الزهري ، ومجشر ابن الجد ، ومجشر الدمشقي[4].

ووقع بين جماعة بيدهم رسم يتضمن أن مجشراً معيناً كان اشتراه بعض الملوك ممن كان بيده ، ثم حبسه على الجماعة المذكورة وعلى أعقابهم وفي المجشر دار بيد رجل ورثها عن أبيه وجده ، و تداولتها أملاكهم أزيد من مائة وخمسين عاماً [5].

❀ ❀ ❀

ه) الوكالة في الملكيات الزراعية

الوكالة :

الوكالة لغةً هي : التفويض إلى الغير ورد الأمر إليه ، وشرعاً: نيابة شخص لغيره في حق قابل النيابة من الحقوق المالية أو غيرها غير مشروطة بموت النائب ، ولا إمارة بما يدل عرفاً [6].

والحق القابل النيابة : عقد وفسخ ، وأداء دين (أو قضاؤه) وقبض حق ، وعقوبة ، وحوالة ، وإبراء من حق وإن كان مجهولاً ، وحج . والعقد مثل النكاح أو البيع ، أو الإجارة، فيجوز توكيل الغير فيه ، وفسخ العقد الذي يجوز فسخه كمزارعة قبل البذر ، وبيع فاسد ، ونكاح فاسد ، وطلاق وخلع وإقالة. والعقوبة لمن يستحق ذلك إذا صدرت من أمير أو سيد أو زوج ، وتشمل التعازير والحدود ، فيجوز التوكيل في الهبة والصدقة والوقف (الحبس) وقبض الحق من دين أو أمانة ، والتوكيل في العبادة المتعلقة بالأموال كالزكاة ، ولا تصح الوكالة فيما لا يقبل النيابة من الأعمال البدنية كاليمين ، فلا يصح توكيل من يحلف عنه ،

---

[1] السابق ٤٨٠/١.

[2] المن بالإمامة ٣٩٠.

[3] ابن حزم : الجمهرة ١٢٨ – ١٣٥.

[4] المصدر السابق ١٢٨ ، ١٣٥.

[5] المعيار ٦٢٩/٩.

[6] الدردير : الشرح الكبير ٣٧٧/٣ ، الحطاب : مواهب الجليل ١٨١/٥

ولا يصح التوكيل في الصلاة ، فلا يصح توكيل من يصلي عنه فرضاً أو نفلاً ، ولا في الصيام والطهارة وحج الفريضة .

والوكالة لها أربعة أركان هي : الموكل ، والوكيل ، والموكل فيه ، والصيغة [١].

ويصح تأقيت الوكالة بزمن معين كشهر أو سنة ؛ لأن الوكالة بحسب الحاجة ، وتصح الوكالة بأجر وبغير أجر ؛ لأن الوكالة عقد جائز لا يجب على الوكيل القيام بها ، فيجوز أخذ الأجرة فيها ، فإن كانت الوكالة بأجرة فحكمها حكم الإجارات ، يستحق الوكيل الأجرة بتسليم ما وكل فيه إلى الموكل إن كان مما يمكن تسليمه كثوب يخيطه ، وإن وكل في بيع أو شراء أو حج ، استحق الأجر إذا عمله ، وإن لم يقبض الثمن في البيع ، وإن كانت الوكالة بغير أجرة فهو معروف من الوكيل [٢].

الوكالة عند أكثر العلماء عقد غير لازم ، يجوز لأحد الطرفين فسخها ، وللوكيل أن يعزل نفسه منها إلا حيث يمنعه الموكل من العزل [٣].

ويجوز تعدد الوكلاء عن الشخص الواجد في التصرفات وغيرها من الأعمال ، لكن قال المالكية : لا يجوز في الخصومات لما فيها من كثرة النزاع توكيل اكثر من واحد إلا برضا الخصم ، فيجوز حينئذ الأكثر والواحد مطلقاً إلا لعداوة بين الوكيل والخصم ، فلا يجوز لما فيه من الإضرار ، فإن لم يرض لا يجوز تعدد الوكلاء ؛ لأن التوكيل حينئذ يوجب تجديد المنازعة وكثرة الشر ، إلا لعذر من مرض أو سفر ، فله حينئذ التوكيل بلا رضا الخصم [٤].

ويرى المالكية أنه إذا تعدد الوكلاء ، فليس لأحدهم الانفراد بالتصرف بدون مشاورة الآخر ؛ لأن الموكل لم يرض بتصرف أحدهما دون الآخر ، إلا إذا أذن لهما الموكل بإفراد التصرف ، فيجوز لكل واحد منهما أن يستقل بالتصرف [٥].

---

(١) الدردير : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٧٧/٣ (ط مصطفى محمد ، مصر ١٣٨٣هـ).

(٢) ابن جزي : القوانين الفقهيه ٣٢٩ ، ابن قدامه : المغنى ٨٥/٥.

(٣) الحطاب : مواهب الجليل ٢٥/٥ ، ابن قدامه : المغنى ١١٣/٥ .

(٤) الدردير : الشرح الصغير ٥٠٥/٣.

(٥) ابن قدامة : المغنى ٨٧/٥.

الوكالة في رأي المالكية [1]: عامة وخاصة ، فالوكالة العامة أو التفويض العام : يدخل تحته جميع ما تصح فيه النيابة من الأمور المالية وغيرها إلا ما يستثنيه الموكل من الأشياء ، وما يحتاج إلى توكيل خاص : وهو تزويج البنت ، وطلاق الزوجة ، وبيع داره التي يسكنها ، وبيع عبده القائم بأموره ، فهذه الأمور الأربعة لا تدخل في الوكالة العامة ، بل لابد فيها من التوكيل الخاص . والوكالة الخاصة أو التفويض الخاص : يختص بما جعل الموكل للوكيل من قبض أو بيع أو خصومة في مجال القضاء أو غير ذلك. فإذا وكله على البيع ، وعيَّن له ثمناً ، لم يجز له أن يبيع بأقل منه ، وإن وكله على البيع مطلقاً ، لم يجز له أن يبيع بعرض تجاري ولا نسيئة (مؤجل) ولا بما دون ثمن المثل ، وإن أذن له أن يبيع بما يرى وكيفما يرى ، جاز له ذلك كله.

ولا يجوز للوكيل والوي في المعتمد عند المالكية أن يشتريا لأنفسهما من مال الموكل واليتيم إذا لم يحابيا أنفسهما ، ولا يجوز للوكيل أن يوكل غيره إلا أن جعل له الموكل ذلك ، أو يكون توكيلاً عاماً .

ويشترط في كل ركن من أركان الوكالة شروط معينة ، فيشترط في الموكل : يجوز لدى المالكية أن يكون غائباً أو امرأة أو مريضاً بالاتفاق ، أو حاضراً صحيحاً . والوكيل عندهم : كل من جاز له التصرف لنفسه في شيء جاز له أن ينوب فيه عن غيره ، إلا أنه لا يجوز توكيل العدو على عدوه ، ولا توكيل الكافر على بيع أو شراء ، ولا توكيله على قبض شيء من المسلمين لئلا يستعلي عليهم [2].

ويشترط في الوكيل عند المالكية ثلاثة شروط وهي : الحرية ، والرشد ، والبلوغ ، وما يشترط في الموكل فيه شرطان : أن يكون معلوماً في الوكالة العامة والخاصة ، وأن يكون من الأمور التي تقبل النيابة شرعاً ولا تتعين فيه مباشرة الشخص له بنفسه [3]، وعليه يجوز للشخص أن يوكل عنه غيره في عقد بيع وشراء ، و إجارة ، ونكاح ، وصلح ، ومضاربة ،

---

[1] ابن رشد : بداية المجتهد ٣٠٢/٣.

[2] ابن جزي : القوانين الفقهية ٣٢٨ ، ابن رشد : بداية المجتهد ٢٩٦/٢.

[3] الدردير : الشرح الكبير ٣٨٦/٣ ، والشرح الصغير ٥١١/٣ ، وما بعدها .

ومساقاة ، وفسخ لعقد يجوز فسخه كعقد المزارعة ، قبل رمي البذر ، فإنه يصح لأحد العاقدين فسخه ، فكذلك يصح له أن يوكل غيره في الفسخ [1].

وتنهي الوكالة بفسخها من الموكل أو الوكيل أو بعزل الموكل وكيله ، أو عزل الوكيل نفسه ، أو موت الموكل أو إفلاسه ، أو انقضاء المدة ، أو انتهاء الغرض من الوكالة ، أو تصرف الموكل فيما وكل فيه ، أو الردة وغير ذلك [2].

أ – الوكلاء يتباعون زراعة الأرض ومشاكلها

ويوكل أصحاب الأملاك الزراعية عنهم وكلاء لمتابعة زراعة أراضيهم و حل المنازعات التي تحدث فيها، فذكرت إحدى النوازل أن [3] : "ما سأله عبد العزيز وكيل مروان من النظر لمروان ولأخيه يوسف الذي هو ولايته، وما ذكر من انقراض الآجال التي أجلت لخصمه في الدفع بما ثبت من ملك الملك المنسوب إلى غليب بما في داخله من الأرحى لحمدون بن عبد السلام ، وقام به عبد ا لله وكيل إبراهيم بن حمدون في ذلك من أشرية أثبتها في داخل منزل غليب المنسوب إليه.

وأورد ابن سهل نازلة ذكر فيها وكيل أحد الملاك يقول فيها : "قام عبد الله بن مسوّر الطرطوشي على موسى بن محمد بن موسى بن فطيس وأثبته قبله من دين داين به موسى دحيما وعبد الله ، وكتب لهما بذلك ذكر حق أقر فيه بدينهما على ما استجلبته وثيقتهما عليه بذلك، وفيه إرهان موسى لهما منيته وجنانه التي بشرقي مدينة قرطبة، وأن موسى قضاهما بعض دينهما ، وبقيت منه بقية خلصت لعبد الله، وأقر موسى الرهن بيده وقدمه على بيعه ، إذا وجب حقه ، وثبت ذلك كله عندك، وأعذرت في ذلك إلى دحيم وموسى ولم يكن عندهما مدفع غير ما اعتل به موسى من فساد الصفقة وما ادعاه من القضاء ، وكلفته إثبات ما ذكر، وضربت لوكيله آجالاً استبلاغاً في الإعذار إليه فلم يأت بمدفع، وأحضر بينة شهدت لموسى فيما أدعاه من فساد الصفقة لم تعرفهم [4]"

---

[1] الحطاب : مواهب الجليل ١٨١/٥ ، ابن جزي : القوانين الفقهية ٣٢٨

[2] ابن رشد : بداية المجتهد .

[3] الإعلام ٤٨١/١.

[4] ابن سهل : الإعلام ٥٤٢/١ ، ٥٤٣.

ب – الوكيل يدعي الضياع

ووكلت امرأة ابنها في نظر وصي على بيع نصيب لها في دار فباع النصيب وقبض الثمن، وزعم أن الثمن ضاع منه ، فقامت الأم على المشتري طالبة الثمن ، وزعمت أنه لم يدفع لوكيلها شيئاً ، والوكيل مقر بقبض الثمن الذي ضيعه [١].

وحدث في القرن الخامس الهجري في قرية تشتمل على حوائر كثيرة مفترقة كل حارة منها منسوبة إلى قوم معروفة لهم ولآبائهم ، فقام أهل حارة على أهل حارة أخرى فادعوا عندهم أملاكاً وارتفعوا جميعاً إلى أصحاب أحكامهم، ووكل كل فريق منهم وكيلاً مفوضاً على الإقرار والإنكار والخصام ورد الأيمان وقبضها ، وغير ذلك مما يضمنه التوكيل الجامع لمعاني التوكيل ، وأخذ كل وكيل منهما نسخة صاحبه، فقال وكيل المطالبين لوكيل الطالبين : قل لموكليك يحوزوا ما ادعوا به ، ويحلفوا عليه أنه لهم ويستحقوه ، فعقد عليهم عقداً بالرضى بأيمانهم بعد الحياة ، فلما جاء الطالبون ليقبضوا الأملاك المطلوبة، فقالوا عن بعضها: هي لنا جميعا، وعن بعضها هي لفلان ولأخيه فلان ابني فلان منا، وقالوا عن بعضها هي لجميعنا، ولفلان وفلان معنا، لمن لم يخاصم معهم ، ولا وكل بتوكيلهم [٢].

ج – الوكيل ضامن

وإذا عجز الوكيل عن إحضار موكله فإنما عليه يمين بالله أنه لا يقدر عليه ولا يعلم موضعه ، وكذلك الدلال يستحق ما باعه من يد مشتريه لظهوره مسروقاً ، ويريد المشتري الرجوع على البائع بالثمن وهو لا يعرفه ، حلف على ذلك وبريء ، والدلال هو الذي قبضه ودفعه إليه ، فيتوجه الطلب بإحضاره على الدلال ، والدلال إنما هو وكيل البائع [٣].

كما وكل رجل وكيلاً فقبض أثمان مستغلات ضيعته ، وسافر ، وكتب الموكل إلى وكيله ليعطي لابنة أخيه خمسة دنانير من مستغلاته [٤].

وأما إذا ضيع الوكيل أموال الموكل واختلفت أقواله في أسباب الضياع فهو ضامن، كما حدث مع رجل بعث وكيله ببعض دنانير ليشتري له متاعاً ، فزعم أن الدنانير سقطت منه، واختلفت أقواله في سبب ضياعها ، فقال الفقهاء ، بوجوب الضمان عليه [٥].

---

(١) المعيار ٩/٤٧٠.
(٢) المعيار ١٠/٣٣١، ٣٣٢.
(٣) الميعار ١٠/٣١٣.
(٤) الميعار ١٠/٣٢٨.
(٥) السابق ٣/٣٢٨.

وإنْ غاب رجل فوكل وكيلاً على القيام بعيب في سلعة اشتراها من رجل بحضرته، فوقفه الوكيل ، وأنكر أن يكون باع من موكله هذه السلعة ، وإنما باعها من آخر فلزمته اليمين إذ لم تكن في ذلك بينة [1].

د - الوكيل يوكل غيره

كما وكل رجل رجلاً ، وجعل إليه توكيل من رأي توكيله بمثل التوكيل المذكور ، أو بما شاء منه ، وكان توكيله تضمن القبض وغير ذلك من فصول التوكيل ، فاقتضى الوكيل الثاني ما وجب لموكل موكله، ثم أراد موكله قبض ذلك منه [2].

ولم يجز الفقهاء لأحد توكيل عدو خصمه على الخصام ، ولا عدو المخاصم عنه ، لأن الضرر في الوجهين جميعاً [3].

هـ - الوكيل لا يقوم بالوكالة

ووكل رجل رجلاً عن خصومة ، فقبل الوكالة ، غير أنه لم يخاصم ، ثم شهد لموكله في الحق الذي وكله عليه، وكان جواب الفقهاء أنه إن كان وكله على الخصومة بإجارة أو جعل فلا يجوز شهادته فيها لأنه جر نفعاً إلى نفسه بإظهار وترجيح الحق في جانب الطالب شهادته، وإن كانت بغير أجر وعزل نفسه عن الوكالة فيجوز، لأنه لا منفعة له في إدراك الحق [4].

وقد يوكل رجلاً وكيلاً على طلب حقوقه كلها واستخراجها وقبضها والإقرار والإنكار وقبض الأيمان ، وصرفها إذا وجبت وكالة تامة مفوضة أقامه بها مقام نفسه وعوضاً عنه ، وقبل الوكيل ذلك من توكيله ورضيه ، وثبت التوكيل على أعيانهما عند القاضي، وعلى الواجب من ذلك والوكالة مطلقة لم يتقيد فيها أنه وكله عند قاض، وحضر الوكيل مع خصمه

---

[1] ابن رشد : الفتاوى ١٢٣٦/٢ رقم ٤٠٢ ، المعيار ٣٣٤/١٠ ، ٣٣٥.

[2] ابن رشد : الفتاوى ٥٩١/١ رقم ١٣١ ، المعيار ٣٢٠/١٠ ، البرزلي: النوازل ٩٧/٢أ.

[3] ابن رشد : الفتاوى ١٢٣٤/٢ رقم ٤٠١ ، المعيار ٣٣٤/١٠ ، البزرلي : النوازل ٩٥/٢ ، ابن سلمون : العقد المنظم ٢٣٦/٢ ، الحطاب : مواهب الجليل ٢٠٠/٥.

[4] ابن رشد : الفتاوى ٥٩٠/١ ، البرزلي : النوازل ٩٧/٢أ.

بين يدي القاضي ،وقيد عليه القاضي مقالة بإقرار على موكله الذي وكله ، فلما طلب بذلك الإقرار، استظهر موكله بعزله اياها قبل الإقرار المذكور دون أن يعلم الوكيل شيئاً منها[1].

و - الوكلاء وبيع السلع

أما إذا غاب رجل فوكل وكيلاً على القيام ببيع في سلعة اشتراها من رجل فوقفها الوكيل ، فأنكر أن يكون باع من موكله السلعة المذكورة ، وإنما باعها من الآخر، فيلزمه اليمين إذا لم يكن في ذلك بيّنة [2]. أما إذا كان رجل عاملاً على بلد و بينه وبين رجل خصام، فللعامل أن يوكل رجلا من خدمه أو حشمه[3].

وباع رجل زريعة حناء ، وأعلم المشتري أنه وكيل على أنها نابتة ، ولم تنبت ، فقام المشتري على البائع الوكيل ، فاقر الوكيل أنها هي الزريعة التي باعها وأنكر بها الموكل ، وحكم الفقهاء أن : القول قول الوكيل مع يمينه [4].

ز - الوكيل يفسد الأملاك

وأحياناً يبيع الوكيل أملاك اليتيم ويفسدها ، وذلك مثل شخص يدعى عبيد الله بن الحارث قدمه القاضي للنظر في أملاك يتيم ويسمى خالد بن نصرون ، بعد أن عزل القاضي وكيله اسحاق بن تملال للسخطة التي ثبتت عليه ، فذكر أنه مضى مع القسّام إلى قرية اليتيم ، وجمع الناس في مسجد القرية ، وسألهم ، فقالوا بأجمعهم: أما الدار فإن الوكيل نقضها ، وحمل نقضها إلى قريته ، وقالوا إن مال اليتيم عدته اثنا عشر مدياً بالكبير ، فبوّر الأرض ، و أخذ لنفسه الزريعة ، ثم بدأ بالبيع في أرضه ، فطاف القسّام عليها فألفوها بنحو المدى ونصف ، وفعل بداره وكرومه كفعله في القرية [5].

وباع وكيل قاض دار يتيم ، وأن بيعها غير سديد وبثمن بخس ، فقد ذكر عبد الله بن موسى بن فلوس وعائشة بنت أخ محمد بن فلوس ؛ من أن الدار التي باعها محمد بن عبد

---

(1) ابن رشد : الفتاوى ٧٨١/٢ ، المعيار ٣٣٢/١٠ ، ٣٣٣ ، البرزلي : النوازل ٩٦/٢، ابن سلمون: العقد المنظم ٢٣٧/٢.

(2) عياض : مذاهب الحكام ١٢٥ ، المعيار ٣٣٤/١٠.

(3) عياض : مذاهب الحكام ٢٣٣ ، المعيار ٣٢٦/١٠.

(4) مذاهب الحكام ٢٣٣ ، ٣٣٤ .

(5) ابن سهل : الإعلام ١٣٠ ، ١٣١ .

الله بن يحيى في أداء ديون محمد بن فلوس بأمر القاضي محمد بن سلمة ، فبيعت بغير سداد في الثمن ، وأنه كان بيع بخس [١].

ح - القاضي يشرف على الوكلاء

وكان الأيتام لهم سجل عند القاضي ترصد فيه أملاكهم ، ويكتب فيه اسم الوكيل على أملاكه ، ولا يتصرف الوكيل في بيع أو شراء إلا بمشورة القاضي ، فقد وكّل قاضي قرطبة في القرن الخامس الهجري وكيلاً يقبض أملاك يتيم من ورثته ، وأراد الوكيل شراء ضيعة لليتيم بذلك المال حفاظا على المال من الضياع ، وليكون أعود عليه [٢].

ط - الوكيل يشهر ببيع الأملاك

وباع وكيل ثلث دار لتسديد ديون على غائب ، بعد أن نادى على بيع ثلث الدار في الأسواق وعند باب الجامع ، وانتظر ستة أشهر ، وبلغ سعر ثلث الدار مائة مثقال [٣].

ى - الوكلاء عن النساء

وطلبت امرأة صداقها على محمد بن امرئ القيس الغائب ، وذكر وكيله أنه غاب غازياً مع الأمير [٤]، وباع وكيل مصباحاً بتوكيل ، وبلغ سعر المصباع ثمانية مثاقيل [٥]، وقام محمد بن إبراهيم وكيل زوجته ابنة أحمد بن طاهر عنها على سعيد بن محمد بن السليم في جنان بيد سعيد بدعوى ، وواضع الخصومة عند القاضي محمد بن إبراهيم وعبد الله وكيل سعيد ، وتقاعد الوكيلان عند القاضي مراراً ، وقام معاوية بن هشام القرشي بكتاب شراء للجنان التي فهيا قام محمد بن إبراهيم علي سعيد [٦].

ووكلت امرأة رجل للخصام عنها وعن ابنتها البكر التي إلى نظرها بإيصاء أبيها بها إليها في عهده الذي توفى عنه ، وجعلت إليه توكيل من رأى توكيله ، فوكل لهما الرجل

---

(١) ابن سهل : الإعلام ١٠٨، ١٠٩.

(٢) ابن سهل : الإعلام ١٣٥.

(٣) ابن سهل : الإعلام ١٤٤ ، ١٤٥.

(٤) ابن سهل : الإعلام ٢٣٧.

(٥) المصدر السابق ٣٨٢.

(٦) ابن سهل : الإعلام ٥٤٦.

المذكور غيره بمثل توكيلها له ، ثم وقف موكل الرجل على ملك إن كان قد تركه فلان المتوفى ميراثاً لورثته أو صار إلى المرأة المذكورة عنه ، وإلى ابنتها اللتين هما زوج المتوفى وبنته (1). ووقع بألمرية نازلة لرجل أقرأنه وكل وكيلاً لقبض مال زعم أنه كان وصيلاً عليه ، ثم أنكر ذلك (2).

وهناك من توكل زوجها في أملاكها ، فقد توفي رجل وترك ابنة ، وقدم عليها وصياً فزوجها لحسن نظر وتوفى الوصي ، فوكلت زوجها على النظر في مالها ، فدفع لها أرضاً مغارسة ، فلما تمت تقاسمها على الوجه الذي غارس عليه ، واستغل كل منهما نصيبه ، ثم بطل الغارس نصيبه واقتطعه دوراً ، وكذلك فعلت المرأة ، ثم قدم القاضي عليها زوجها ينظر في أملاكها ، فقام الزوج على ما في الأرض المذكورة وأدعى الغبن فيها (3).

ك – الوكلاء في الميراث

ووقع بسبتة بين أهل ميراث تقاسموا ميراثهم ، وأحضروا غلاماً من التركة ، فقال بعضهم لبعض : من اشتراه بعشرة بشرط العتق فهو له ، فقال وكيل بعض من غاب منهم ، قد التزمته بالثمن على الشرط المذكور ، وبشرط شورى موكلي (4).

❀ ❀ ❀

---

(1) ابن رشد : الفتاوى 196/1 ، 197 رقم 26 المعيار : 10، 333، 334.

(2) ابن رشد : الفتاوى 1450/3-1451 رقم 530 ، المعيار 335/10 ، 336.

(3) ابن رشد : الفتاوى 1581/3 ، المعيار 397/9 ، 398 ، وأيضاً 172/8 ، 173.

(4) ابن رشد : الفتاوى 1580/3 ، المعيار 231/9 ، 232.

المبحث الثاني

طرق الملكيات الزراعية

المبحث الثاني
طرق الملكيات الزراعية

أولاً : وراثة الملكيات الزراعية :

الميراث هو استحقاق ما خلفه الميت من مال أو حق بسبب من أسباب الميراث الشرعية وهو بذلك أحد أسباب الملكية الناقلة للحيازة [1]، وأركان الميراث ثلاثة هي [2] :

١- المورث : وهو الميت، سواء مات حقيقة أو حكما كالمفقود

٢- الوارث : وهو من قام بينه وبين المورث سبب من أسباب الإرث، ولم يتحقق فيه مانع من موانع الإرث .

٣- التركة : وهي الميراث ، وهي هنا الأملاك الزراعية خاصة.

وأسباب الميراث ثلاثة [3]:

١- النسب وهو قرابة الدم، بسبب الولادة قريبة كانت أم بعيدة، كالابن لأبيه، والأخ بأخيه، والعم بابن أخيه، وابن العم بابن عمه .

٢- عقد الزواج الصحيح، ولو دون دخول، ولا توارث بعقد الزواج غير الصحيح.

٣- الولاء بين المالك ومن أعتقه من عبيده، حيث يرث الأول الثاني .

وهناك حقوق تتعلق بالتركة هي [4]:

١- تجهيز الميت من التركة، وتجهيز من مات قبله ممن تلزمه نفقته ٢- ديون الميت

٣- تنفيذ وصاياه، حيث تنفذ في ثلث ما بقى دون توقف على إجازة أحد، ولا تنفذ فيما زاد عن الثلث إلا بإجازة الورثة . ٤- توزيع حقوق الورثة .

---

(١) السيد سابق : فقه السنة ٢٢٥/١٤ ، محمد أبو زهرة : أحكام التركات والمواريث ص٧.

(٢) محمد بلتاجي : في الميراث والوصية ص٢١.

(٣) ابن هبيرة : الإفصاح (المكتبة اللحبية ١٩٤٧م) ٨٢/٢ ، ابن رشد : بداية المجتهد (ط- الحلبي ١٩٥٠م) ٣٧١/٢.

(٤) محمد بلتاجي : في الميراث والوصية (مكتبة الشباب ، مصر ١٩٩١م) ٣٢.

وقد تعددت الموروثات الزراعية التي يتركها المتوفى في الأرياف الأندلسية والمغربية، وأغلب ما أوردته النوازل كان ممثلاً في الأرض الزراعية فورد أن "رجلاً كانت له أخت يتيمة وبينهما أرضون وحيوان ورثا ذلك عن أبيهما" [1]، وأيضاً ورث رجل عن والده فدان واستغله وانتفع به [2]، ومات رجل، وترك بنين وبنات وأرضين وقرى [3]، وتوفيت امرأة و تركت قرى وأرضين [4]، وورثت امرأة تدعى كنزة بنت أصبغ بن خالد عن أبيها قرية أقيانش من إقليم وابن بقرطبة [5]، وتوفى رجل وخلف أرضاً في إحدى قرى الأندلس [6]، وتوفى رجل وترك ابناً وابنة وترك أملاكاً وأرضاً بقرية [7]، وورث ورثة في باغة بالأندلس عن موروثهم أرضين [8].

وقد يترك المتوفى جنات وحدائق، مثل عبد الله بن محمد بن أبي زيد الذي توفى وترك ثياباً وكرمين، وثمن الثياب ثلاثمائة دينار دراهم وثمن الكرمين مائة دينار وعشرة دنانير دراهم [9]، وتوفى رجل بالأندلس وترك بجهة مدينة باغة جنات [10]، وتوفى رجل بسرقسطة وترك جنة لورثته ببياسة [11].

وأحياناً يترك المتوفى دوراً وعقاراً ومالاً، كمن توفى بالأندلس وتركاً أملاك من الدور[12]، وتوفى رجل بالأندلس وترك قرى وعقارا [13]، وتوفى رجل يدعى سماك بن محمد بقرطبة عن خمس دور بقرطبة، ويحوزها بالوقيد البينا، ولا يعلم ملكه زال عنها إلى أن

---

(1) المعيار ٩/٤٥٤.

(2) ابن رشد : الفتاوى ٣/١٦٣١ رقم ٦٤٥، المعيار ٦/٢٤٥، ٢٤٦، البرزلي : النوازل ٢/٣٥أ، المعيار ٩/٦٢٤، ٦٢٥، الوزاني : النوازل الجديدة الكبرى (طبعة حجرية ، فاس) ٦/١٠٠.

(3) ابن سهل : الإعلام ٥٠٤.

(4) ابن سهل : الإعلام ٦١٠ – ٦١١.

(5) المصدر السابق ٦٢١.

(6) السابق نفسه ٦٦٨ .

(7) المالقي : الأحكام ١٤٢.

(8) المصدر السابق ١٨٢.

(9) ابن رشد : الفتاوى ١/٣٠٥، ٣٠٦ رقم ٦٣، البرزلي : النوازل ٤/١٧٠، ابن سهل : الإعلام ٦١٠، ٦١١.

(10) ابن رشد : الفتاوى ١/٣٠٥، ٣٠٧ رقم ٦٣، البرزلي : النوازل ٤/١٧٠.

(11) ابن سهل : الإعلام ٥٢٢.

(12) ابن رشد : الفتاوى ٣/١٦٣١ رقم ٦٤٥، المعيار ٦/٢٤٦، ٢٤٥ .

(13) ابن سهل : الإعلام ٥٠٤ .

توفى [1]، وتوفى رجل بقرطبة يدعى البراء وترك دوراً، وقد أمر أحد أمراء الأندلس بالنظر في مواريث هذا الرجل [2]، ومات رجل يدعى رزق، ولم يترك مالاً سوى داراً [3]، وتركت ربيبة عبد الله بن محمد بن شيطون دوراً وأثاثاً [4]، وورث ورثة عن موروثهم أملاكاً ودوراً بكورة باغة بالأندلس [5].

وأظهرت كتب النوازل بعض القضايا المتعلقة بميراث الأملاك في الريف الأندلسي والمغربي، ومن هذه القضايا :

١ – المشاكل بين البنين والبنات

قد تحدث المشاكل بين البنين والبنات في الميراث، كأن يستأثر البنون بالأرض والميراث، كما وقع بين اخوة ورثوا عن أبيهم أملاكاً اعتمروها زماناً طويلاً، واقتسموها فيما بينهم، ولهم أخوات في بيوتهم ساكنات معهم في القرية بالقرب منهم، ثم تقوم الأخوات على الاخوة يطلبن نصيبهن [6]، وحدث بين رجل وأخته بينهما أرضون وحيوان ورثا ذلك عن أبويهما، وزوّجها أخوها من رجل جهزها بثياب ورثاها أيضاً، وكان أخوها يتولى عمل الأرض، ويقتسمان الغلة، فلما كان بعد عام من زواجها قامت تطلب الأخ بموروثها من الميراث [7]، وخلف رجل بنين وبنات وأرضين وقرى وعقاراً، فتزوج البنون والبنات، وخرج كل واحد إلى داره، وملك البنون جميع العقار، وكانت تحت أيديهم، واكتسبوا أرضاً لأنفسهم وعقاراً غيرهما أضافوها إلى ما بأيديهم من أملاك أبيهم، وملكوا ذلك عشرين سنة، وكانوا يعطون البنات مقدار انصبائهن من غلة مواريثهن عن أبيهن، ثم أرادوا قسمة ما خلفه أبوهم، فقال البنون : بعض هذه الأملاك من كسبنا، وقال البنات بل جميعها موروثة عن أبينا [8].

وتوفي رجل وترك ابنا وابنة وترك أملاكاً بقرية، فعمر الابن المال سنين كثيرة، ثم قامت الأخت تطلب ميراثها عن أبيها في أملاكه بهذه القرية، فقال أخوها، نعم قد ابتعت بعد

---

[1] المصدر السابق ٥٠٠، ٥٠١.

[2] السابق نفسه ٤٩٦، ٤٩٧.

[3] ابن سهل : الإعلام ٦٣٢.

[4] المصدر السابق ٦٢١.

[5] ابن رشد : الفتاوى ٣٠٥، ٣٠٦، البرزلي : النوازل ٤/١٧٠، ١٧١.

[6] المعيار ٩/٦٢٤.

[7] المعيار ٩/٤٥٤.

[8] ابن سهل : الإعلام ٥٠٤.

موت أبينا أملاكاً بهذه القرية هي معروفة لي ، لا حق لك فيها ، وسائر ذلك أملاك أبينا، حقك فيه خذيه مني متى شئت، فغفلت المرأة عن ذلك حتى مات أخوها، وأنكر ابنه حقها في الميراث، وقال لها : هذا مال ورثته عن أبي، لا أعلم إن كان لجدي فيه شيء أم لا ؟ (١)

ويصرح الونشريسي أن بعض القبائل " العرف عندهم بعدم توريث البنات" (٢)، وهناك من "لا يورث البنات" (٣).

٢- التنازع في الميراث

ويكون سبب هذا التنازع ادعاء بعض الورثة أن لمورثهم ملكاً آخر بنفس القرية بالشراء أو غير ذلك (٤)، فقد قام رجل بعقد باسم رجل اشترى فيه فدان، وتاريخ هذا العقد نحو المائتي سنة، والفدان الآن بيد رجل ورثه عن والده، عن جده، والفدان تحت أيديهم نحو المائة عام يستغلونه وينتفعون به، ولم ينازعهم أحد (٥). وحدث نزاع بين ابنتي أصبغ بن خالد في قسمة ميراثهما عن أبيهما في قرية أقيانش من إقليم (وابه) بقرطبة، وقام زوجا المرأتين بالدعوى (٦). وقامت دعوى بين ورثة حمدون بن بسيل في أملاك بقرية غليب، وادعى بعضهم أن ماله من غير سبب موروثهم (٧).

٣- مشكلة الديون التي على المتوفى

وهناك حقوق تتعلق بتركة المتوفى تؤدي عنه قبل توزيع الميراث ومنها الديون ، فقد توفى رجل، وترك أرضين ودور، وورثة، ولبعض الورثة على المتوفى دين، ولم يترك غير الأملاك، فقام بعض الورثة ممن ليس له دين أن يدفع لصاحب الدين ما يجب عليه في حصته من الدين، ويأخذ ما يجب له في ميراثه من الأملاك، وصاحب الدين يريد أن يأخذ ما يجب له بالقيمة من الأملاك (٨)، ومات رجل وترك ورثة كباراً وابنة صغيرة فقام عليه قوم بديون

---

(١) المالقي : الأحكام ١٨٢ رقم ١٥٩.

(٢) المعيار ١٥٣/٩.

(٣) المصدر السابق ٥٦٤/٩.

(٤) المالقي : الأحكام ١٤٢ رقم ١٧٠.

(٥) المعيار ٦٢٤/٩، ٦٢٥.

(٦) ابن سهل : الإعلام ٦٦٨.

(٧) ابن سهل : الإعلام ٥٧٧، ٥٨٨ .

(٨) ابن رشد : الفتاوى ١٦٣١/٣، المعيار ٢٤٥/٦، ٢٤٦، الوزاني : النوازل الجديدة ٦ / ١٠٠ .

منهم الزوجة بصداقها، وثبت ذلك كله، فقبضوا ديونهم، وحكم للزوجة بحقها في الميراث من أملاك زوجها [١].

وورثت المرأة عن أبيها أرضا، فباعت بعضها من رجل، فقام قائم على المبتاع في الأرض الموصوفة، وزعم أن تلك الأرض كانت مشتركة بين والد البائعة المذكورة وبين أخ له غائب، وأن والد البائعة اغتل من نصيب أخيه الغائب مدة مغيبه ما يغترق نصيبه في الأرض، وأنها باعت ما ليس لها إذ لا ميراث إلا بعد أداء الدين [٢]. وكان لشخص على رجل حق، فمات الذي هو عليه، فاقتسم ورثته أملاكه، وهو حاضر ينظر، ثم قام بعد ذلك يذكر حقه[٣].

٤- مشكلة التوارث في الفتن

وقد يترك الناس أملاكهم في الفتن، فيحوزها غيرهم، ويطلب الملاك أرضهم عندما يعودون لأوطانهم، وحدث ذلك في عصر الطوائف، فرحل رجل اسمه عبد الله بن دهمة عن مدينة بياسة إلى سرقسطة بزوجته و بنيه، وخلف جنة ببياسة، وسكن سرقسطة مدة وتوفي بها وبعض بنيه، ثم رجع أبناؤه إلى بياسة، والجنة بيد إنسان يعتمرها، فقام الأبناء يطلبون أملاكهم [٤]، ومثل هذه النازلة تتكرر كثيراً وقت الفتن والأوبئة عندما يهلك كثيراً من الناس.

٥- بيت المال يرث مع الورثة

و قد يرث بيت مال المسلمين مع الورثة، كما وقع في مدينة باغة في عصر الطوائف، فورث ورثة عن موروثهم أملاكاً ودوراً وأرضين وجنات وغير ذلك بجهة مدينة باغة، وكانوا غير محيطين بالوراثة، وكان بيت مال المسلمين يدخل معهم في الميراث، فتملكوا تلك الأملاك وبقيت بأيديهم مدة طويلة يقتسمون غلتها بينهم وما باعوا من أصل كذلك يقتسمون الثمن على حسب ذلك، وتمادى أمرهم على ذلك لسنين كثيرة، ثم إن والي الجهة المذكورة في مدة ابن عباد رأى من النظر من أجل الفتنة أن يضم ما بعد عن سور المدينة إلى لصقه

---

[١] ابن رشد : الفتاوى ٢ / ١١٤٥، ١١٤٦ رقم ٣٥٦، المعيار ١٠ / ٤٥٥، ٤٥٧، البرزلي : النوازل ٢ / ١٥١ ب.

[٢] المعيار ١٥٩/٥.

[٣] ابن سهل : الإعلام ٢٣٢، ٢٣٣.

[٤] المصدر السابق ٥٢٢.

وقربه، وأن يحلق ذلك أيضاً بسور ثان ليتحصن الناس فيه ويتوسعوا داخله، فكان من جملة ما دخل تحت هذا السور الحديث جنة للورثة المذكورين من جملة الأملاك المذكورة، فعمد الوالي إلى تلك الجنة، فاقتطع منها الثلث أو أكثر، وأقام فيها حوانيت وقيسارية وفرنا وغير ذلك، واستخلصه لبيت مال المسلمين، ولم يصدق الورثة المذكورين فيما كانوا يقولون . ثم إن الورثة المذكورين عمدوا إلى بقية الجنة واقتطعوها عراصاً وباعوها ممن بناها دوراً وغير ذلك (١).

٦- الرجوع عن الوصية

ومن المشكلات رجوع شخص في وصاياه قبل موته، أو يغير فيها. مثل رجل شهد لزوجته في مرض موته بدين، ولم يكن له وارث سوى أبيه، ثم ظهر بالمرأة حمل قبل وفاته، وعلم به الزوج، فرجع عن كثير من وصاياه بسبب ذلك الحمل (٢).

٧- الأوصياء على الورثة الصغار

وقد يترك المتوفى أولاداً صغاراً، فيقوم الأوصياء على هؤلاء الصغار، و يقوم القاضي بتقديم الأوصياء، كما فعل قاضي الأندلس، إذ قدّم امرأة على ابن لها يتيم ابن ستة أعوام، وشرط عليها مشاورة ابن عم الصبي في بيع الأصول خاصة، فأرادت المرأة الزواج، فادعى المشرف أن هذا سبب لتلف مال الصبي، وذهب إلى عزلها بمجرد الزواج، والمرأة صالحة الحال، وافرة المال، ظاهرة السداد، حسنة النظر لابنها (٣).

وتوفي رجل عن زوجة وابن منها، فوضعت يدها على مال الميت من غير إيصاء ولا تقديم من القاضي، واستمر ذلك مدة خمسة عشر عاماً، ثم أشهدت بمال استسلفته من مال الولد، وأشهدت في مرض الموت بمال آخر عليها مما ترك الأب (٤).

---

(١) ابن رشد : الفتاوى ٣٠٦/١، ٣٠٧ رقم ٦٣، البرزلي : النوازل ١٧٠/٤.

(٢) ابن رشد : الفتاوى ١٠٨٣/٢ رقم ٣٢٧، المعيار ٣٨٣/٩، ٣٧٠/١٠، البرزلي : النوازل ١٢١/٤.

(٣) ابن رشد : الفتاوى ١١٥٠/٢، ١١٥١ رقم ٣٥٩، المعيار ٤١٢/٩.

(٤) المعيار ٣٧١/٩.

٨- الشفعة بين الورثة

كما حدث لورثة رجل توفي وترك زوجة وابنة وأمة، وثلاثة إخوة، وخلف أرض يقسمها الورثة، حتى ناقل أحد الأخوة الثلاثة بقطعة منها رجلاً أجنبياً، فصار الأجنبي يتصرف في القطعة بالغرس، فقامت الابنة تطلب الشفعة [١]، وكان هناك ورثة على سهم واحد في قرية، ولهم أشراك من غيرهم، فباع بعض أهل هذا السهم، وبقي بعضهم، فقال المشتري للباقي : إما أن تشفع وإما أن تضع الشفعة، فوهبها ذلك الرجل الواجب له الشفعة للمشتري [٢].

٩- تعدي أحد الورثة

وأحيانا يتسرع بعض الورثة ويقوم بزراعة جزء من الأرض المشاع التي سيرثها، ويترك نصيب الباقين، وليس عليه كراء إذا زرع قدر حصته [٣].

وخلاصة القول : إن الميراث أول أسباب الملكية الناقلة للحيازة ، وكانت الأرض أوضح الموروثات على اعتبار أنها أساس الاقتصاد الزراعي ، وأحياناً تذكر أملاك أخرى في القرى مثل الدور والأثاث ، وبرزت من خلال كتب النوازل القضايا المتداولة بين الورثة مثل: استئثار الذكور بالميراث دون الإناث ، التنازع في إثبات ملكية ورث ، وديون المتوفى ، وترك المورث أملاكه وقت الفتن ، ووراثة بيت مال المسلمين مع الورثة ، والشفعة بين الورثة ، وتعدى الوارث في الأملاك المشاعة بين الورثة.

❀ ❀ ❀

---

(١) المعيار ٩٦/٨، وكررت باختلاف يسير ص ١٢٨.

(٢) المعيار ٩٩/٨.

(٣) المعيار ١٣٩/٨ وكررت في ص٢٧١ مع إطالة في الجواب .

ثانياً : الآملاك المحبسة في الأندلس والمغرب

تعريف الحبس :

الحبس هو الوقف والمنع ، و هو يقع على كل شيء وقفه صاحبه وقفاً محرماً لا يباع ولا يُوهب ولا يورث ، ويُصرف في جهات الحبس بمقتضي شروط الحابس [1]. وشرعاً : هي الصدقات المحرمات الموقوفات على قوم بأعيانهم أو قوم موصوفين [2]، ويضيف ابن عبد البر [3] "أن يتصدق الإنسان المالك لأمره بما شاء من ريعه ونخله وكرمه وسائر عقاره لتجرى غلات ذلك وخراجه ومنافعه في السبيل الذي سبلها فيه مما يقرب إلى الله عز و جل، ويكون الأصل موقوفاً لا يباع ولا يوهب ولا يورث أبداً"

تنقسم الأحباس إلى نوعين ، الأول: الحبس الخيري ، ويكون على جهة البر والخير كالحبس على المساجد والمدارس والأيتام والأربطة والأسبلة [4]، فعهد أحد الأشخاص بثلث متروكه وأصله وسواه في أنواع البر ... وعينه وفدانه المعلوم له بقرية الزاوية خارج غرناطة [5]. والثاني: الحبس الأهلي ، ويكون على الواقف وأسرته وذريته إلى أن ينقرضوا ثم مَنْ بعدهم على جهات البر والخير [6]، ومثله حبس الأمير الأموي عبد الرحمن الأوسط (٢٠٦ – ٢٣٨هـ) على زوجاته وأولاده الذكور والإناث [7]، وتحبيس الحاجب المنصور محمد بن أبي عامر (ت ٣٩٢هـ/١٠٠١م) على ابنته وزوجته وولده وعلى أعقابهم وأعقاب .

---

[1] المبسوط ٢٧/١٢/٦ (ط بيروت)

[2] الشافعي : الأم ٥١/٤/٢

[3] الكافي في الفقه المالكي (دار الكتب العلمية ، بيروت ، د. ت) ١٠١٢/٢ ، محمد أمين : الأوقاف والحياة الاجتماعية (دار النهضة العربية ، مصر ١٩٨٠) ٢٢.

[4] الخصاف : أحكام الوقف (القاهرة ١٩٠٧م) ٢٣٧ ، بروفنسال : سلسلة محاضرات عامة في أدب الأندلس وتاريخها (ت عبد الهادي شعيرة ، جامعة الأسكندرية ١٩٥١م) ٨٣.

[5] وثائق عربية غرناطية (مدريد ١٩٦١م) ٢٥.

[6] الخصاف : السابق ٢٣٨ .

[7] المعيار ٤١٧/٧ .

أعقابهم ما تناسلوا [1]، وحبس رجل من أهل مالقة قرية على ابنتة لـه وعلـى مَنْ يولـد بعدهـا وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم [2].

وهنـاك الحبـس العـام والحبـس الخـاص ، فأمـا العـام فكـالحبس علـى الجهـات العامـة كالمساجد والمقابر ، والحبس الخاص ما يحبس على الأشخاص كالحبس على الذرية.

وينقسم الحبس أيضاً باعتبـار الموقـوف عليهم إلـى : حبـس معيـن وحبـس غيـر معيـن فالحبس المعين هو ما عُين الموقوف عليهم سواء كان واحداً أو اثنيـن أو جمعـا . وأمـا أقسـام الحبس باعتبار دوامه فنوعان : حبس مؤبد، وحبس مؤقت ، والحبس المؤبد هو الذي يخـرج عن التداول للابد ، وجمهور الفقهاء على أن الحبس لا يكون إلا مؤبدا . أما المؤقت فهو الذي يحدده الواقف بمدة معينة .

ويتعدد الحبس باعتبار محله إلى حبس عقاري وحبس منقول ، فالعقـاري هـو كـل ملـك ثـابت لـه أصـل كـالأرض والـدور والضيـاع والبسـاتين ، والحبـس المنقـول كالثيـاب والأثـاث والأسلحة والخيول [3].

خصائص الحبس وشروطه

وسنة الأحباس أن تكون موقوفة على ما حبسها عليه محبسـها ، وتكـون مـأبدة محرمـة فلا يباع ولا يورث ولا يرهن ولا يوهب ، ولا يجوز أن تصـرف إلـى غيـر مـا حبسـت لـه ، والمسلم لا رجوع له في حبسه ولا سبيل له إلـى فسـخه ونقضـه إذا كـان قـام بتوثيـق الحبـس والإشهاد عليه أمام القاضي ، فأسقط بذلك خياره في الرجوع فيـه [4]، وهـذا مـا ذكرتـه أيضـاً كتب الحسبة "فيمنع من تغيير شكلها عما وضعت له ... ويمنـع مَنْ أراد أن يدخل فيهـا شيئاً

---

(1) المعيار ٧/٤١٢

(2) المعيار ٧/٢٢٩

(3) ينظر في تفاصيل ذلك محمد كمال إمام : الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي ١٨٧ وما بعدها ، محمـد الكبيسي : أحكام الوقـف فـي الشريعة الإسـلامية (بغـداد ١٩٧٧) ١/٣١١ ومـا بعدهـا ، وهبـه الزحيلـي : الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، سوريا ١٩٩٢م ، ص١٩٠ ، ١٩١.

(4) الشافعي : الأم ٤/٥٣ ، محمد أبـو زهـره : محـاضرات فـي الوقـف (دار الفكـر العربـي ١٩٧١م) ١٤ ، ٦٢، ٦٤

في منافعه ... أو يحرفها من موضعها إلى ما هو أحسن منه وأسهل لأنها أحباس ، والأحباس لا تغير عن حالها بوجه ولا على حال" (١).

كما لا يجوز فسخ الحبس أو بيعه إلا أن تتعطل منافعه فيباع ويصرف ثمنه في مثله ، فالفرس الحبيس في سبيل الله إذا لم يصلح للغزو بيع واشترى بثمنه ما يصلح للجهاد والغزو(٢)، ويشترط أن يملك المحبس العين أو الحبس ، فإن مات أو مرض أو فلس قبل الحوز بطل التحبيس (٣).

ويشترط في المحبس أن يكون حراً عاقلاً بالغاً صحيحاً في عقله وبدنه ، ويتمتع بحق التصرف في ملكيته ، وهذا ما أكدته كتب الوثائق "أشهد (فلان بن فلان أي المحبس) في صحته وجواز أمره" (٤). أما حبس المنقولات فأجازها الفقهاء توسعةً على الناس ، فأصبح يجوز حبس الفرس والدرع والسروج والسلاح في سبيل الله (٥)، وفي حالة حبس الفرس في سبيل الله فإن علفة الفرس تكون على المحبس عليه ، وإن لم يلتزم علفه دفع لغيره ممن يلتزم ذلك ليجاهد عليه ، وشاع ذلك النوع في المناطق التي يغلب عليها الثغرية مثل الأندلس والمغرب ، ومثله حبس الأبقار ولبنها (٦).

واشترط ابن قدامه أربعة (٧) شروط لصحة الحبس وهي : أحداها أن يكون في عين الانتفاع بها دائماً ، مع بقاء الأصل كالعقار والأراضي الزراعية و السلاح ، والثاني: أن يكون على بر: كالمساكين والمساجد والسقايات والمقابر والأقارب وسبيل الله ، ولا يصح الحبس على معصية ... ولا يصح على نفسه ، و إن حبس على غيره واستثنى الأكل منه مدة حياته جاز ذلك ، ولا يجوز حبس ما لا يدوم الانتفاع به كالطعام لأن منفعته في استهلاكه .

---

(١) ابن عبد الرؤوف : رسالة في آداب الحسبة والمحتسب (نشر بروفنسال ، المعهد العلمي الفرنسي ١٩٥٥م) ٨٣ - ٨٤.

(٢) ابن قدامة : المقنع (مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض د.ت) ٣٣٠/٢.

(٣) ابن جزي : قوانين الأحكام الشرعية (دار العلم للملايين ١٩٦٨م) ٤٠١.

(٤) ابن العطار : الوثائق والسجلات ١٧٧.

(٥) الضبي: بغية الملتمس (دار الكاتب العربي ١٩٦٧م) رقم ٨٩٣ ص ٣٣٧ ، المعيار ٥٨/٧ ، المدونة الكبرى ٩٨/١٥ ، ٩٩

(٦) المعيار ٥٨/٧

(٧) المقنع ٣٠٨/٢ ، ٣١٣

والثالث : أن يقف على أشخاص معينين موصوفين ، فلا يصح الحبس على غير معين أي مجهول ، الرابع: أن يقف ناجزاً ، أي يقول إذا جاء غرة الشهر فداري حبس فإن علقه على شرط لم يصح ، إلا أن يقول : هو يقف بعد وفاتي فيصح في قول معظم الفقهاء .

واهتم أمراء البيت الأموي الأندلسي بالأحباس . فحبس الأمير عبد الرحمن الأوسط سنة ٢٢٢هـ أملاكاً له بإحدى القرى على ابنته ، وكلف عقد ذلك يحيى بن يحيى ومحمد بن خالد، ثم عرض العقد على الفقيه عبد الملك بن حبيب بمحضرها ، فاكتشف خطأ في كتاب التحبيس، فأعاد كتابته الفقيه عبد الملك بن حبيب . وفيه جعل المرجع بعد بنات أم عبد الله إلى ولده ، أو إلى منْ أحب حيا كان الأمير أو ميتا . وفسخ الأمير جميع أحباسه التي كتبها الفقهاء يحيى ومحمد إذ كانا شرطا فيها المرجع إلى الأمير إن كان حيا ، وأمر بصرفها على ما وضع ابن حبيب ، وكانت أربعة أحباس : حبس أم المطرف شفاء وولدها ، وحبس أم المغيرة، وحبس أم المنذر مؤمرة وولدها ، وحبس أم عبد الله طروب وولدها ، ولقد لام الأمير الفقيهين يحيى بن يحيى ومحمد بن خالد . فأخبر الأمير أنهما اجتهدا وأن الخطأ غير مقصود[1]. وأيضا حبست مساجد ومنافعها باسم جواري الأمير ، فبنى مسجد طروب ومسجد مجد، ومسجد الشفاء ، ومسجد متعة .

ولم يكن من السهل الاعتداء على الأحباس من الأمراء الأمويين الأندلسيين ، فعندما احتاج الخليفة الناصر شراء المجشر وهو من أحباس المرضى بقرطبة عند عدوة النهر لمقابلته متنزهه وباديته ، فرفض الفقهاء تحقيق رغبة الناصر وكان رأى الفقيه محمد بن يحيى بن لبابة المعزول عن خطة الشورى على رأي العراقيين ترضية للخليفة ، فعوّض الخليفة الناصر المرضى من هذا المجشر بأملاك الخليفة بمنية عجب ، وكانت عظيمة القدر تزيد أضعافاً علي المجشر [2].

وفي عهد الخليفة الحكم المستنصر أمر قاضي الجماعة بتجديد الكشف على أموال الناس والأحباس واليتامى [3]، وأنه حبس حوانيت السراجين بسوق قرطبة على المعلمين الذين اتخذهم لتعليم أولاد الضعفاء والمساكين بقرطبة ، فعظمت به المنفعة وحلت المنقبة ،

---

(١) المعيار ٤١٧/٧ .

(٢) ترتيب المدارك ٣٩٩/٤ ، ٤٠٣.

(٣) النباهي: تاريخ قضاة الأندلس (دار الآفاق الجديدة ، بيروت ١٩٨٠م) ٧٦ .

وأشهد قاضي الجماعة محمد بن إسحاق في هذا الحبس (1). وفي وقت الحرب اشترى أهل قرطبة الخيل من مال الأحباس للوقوف ضد الفتنة البربرية (2).

وقد تعددت الأملاك الزراعية المحبسة في الأندلس والمغرب وأهمها: الأرض الزراعية، والبساتين والجنات والأرحاء والدمن والحوانيت والمقابر والخيل ، وزيت للمساجد وأصول زيتون ، وقرى ، وأبراج وشجر وغيرها.

وأغلب النوازل تذكر أرضا زراعية : قرى وأجزاء من قرى و بساتين وضياع وفدادين ، فأوقف رجل قرية كاملة على أشياء من أعمال البر (3)، وحبس الأمير عبد الرحمن الأوسط جميع أملاكه في قرية بالأندلس (4)، وحبس رجل جميع أملاكه بقرى على أمي ولده(5)، وحبس رجل أرض شعراء كثيرة الشجر (6)، وآخر حبس فدان أرض به كرم (7). وهذا جدول يرصد أهم الأملاك الزراعية المحبسة :

الحبس	المصدر
أرض زراعية	المعيار ١٤٤/٧ ، ابن سهل ٧٣٤ ، ٦٩٩ ، ٧١٠
موضع يؤخذ كراؤه كل عام	المعيار ١٤٠/٧
أرض زراعية في قرية	المعيار ١٥٤/٧ ، ابن سهل ٧١٦ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧٢٧
أرض في قرية	المعيار ١٥٣/٧ ، ١٥٤ ، ١٦٤/١
أرض بقرية خربة	المعيار ١٤٣/٧
أرض مغارسة	المعيار ٣٨/٧ ، ابن سهل ٨٣٨
فدان	المعيار ١٩٩/٧ ، ٢٠٠ ، ١٢٨ ، ٢٢٧ ، ١٢٠، ٢٠٢
أرض زراعية	المعيار ١٤٤/٧، ١٣٩ ، ١٥٠ ، ١٦٣، الفتاوى ١٥٦٧/٣

---

(1) ابن حيان : المقتبس (ت الحجي) ٢٠٧.

(2) ابن عذارى : البيان المغرب ١٠٤/٣.

(3) المعيار ١٢٣/٧.

(4) ابن سهل : الإعلام ٧٠٢

(5) ابن رشد : الفتاوى ١٢٠٧/٢ ، المعيار ٤٦٣/٧ ، ٤٦٤ ، البرزلي : النوازل ٤/٨ب ، ٩أ.

(6) المعيار ١٥٣/٧.

(7) المصدر السابق ١٥٠/٧ ، ١٥١

الجنس	المصدر
أرض زراعية	المعيار ٦٣/٧ ، ٦٥ ، عياض : مذاهب الحكام ١٩٧
أرض وغلات	المعيار ٤٤/٧ ، ٤٥، ١٦٢، ١٦٤، ٢٦٥ مذاهب الحكام ٢٠٣ ، ٢٠٤
أرض لتوسعة مسجد	المعيار ٢٠٤/٧
غلة جنان	المعيار ١٨٦/٧
أرض مجاورة للوادي أفسدها سيل	المعيار ١٥٧/٧
جنة وجنات	المعيار ٦٢/٧ ، ابن سهل ٧٤٥ ، ٧٥٤
بستان	المعيار ٦٠/٧
ثلثي أرض	المعيار ٤٩/٧
مائة قدح شعير على الفلاحين للبذور	المعيار ١٢٠/٧
شجرتان تدفع مساقاة	المعيار ١٨٣/٧
أرض زراعية أعطيت مزارعة	المعيار ١١٩/٧ ، ١١٢، ١١٣ ، ٧٤ ، المالقي : الأحكام ٤٠٠، ١٥١، ١٤٣، ١٦٤
أرض بقرية	ابن سهل ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ابن رشد : الفتاوى ٩٥٩/٢ ، ٩٦٠
فدادين	ابن سهل ٧٣٤ ، ٦٦٥
ضيعة	ابن سهل ٦٩٥، ٦٩٦
حقل زيتون	ابن رشد : الفتاوى ١١١٤/٢، ١١١٥ ، ٣٢٥/١ ، ٣٢٦ ، ٤٠١، ٣٢١، ٣١٢، ٣٢٠، ٣٢١
زيت للمسجد	المعيار ٢٠٠/٧
فرنان	المعيار ٢٠١/٧
أبراج	المعيار ٢٣٠/٧
حصن	المعيار ٢٣٢/٧، ٢٣٣، ٦٤
حوانيت	المعيار ٥٨/٧ ، ٥٩ ، ٤١، ٤٢، ٢٣١، مذاهب الحكام ٢٠٥ ، ابن سهل ٧٢٣، ٦٣٧ ، ٦٣٨

الحبس	المصدر
فرن	المعيار ٧/٤٢، ٤٣، فتاوى ابن رشد ١/٥٩٢
دار	المعيار ٧/٧٤ ، ٢٢٠ ، ٦٠ المعيار ٧/٦٥ ، ٤٠مذاهب الحكام ٢٠٢ ، ٢٠٣، ، ابن سهل ٧١٢، ٧١٣، ٧١٨، ٧٢٣
ريع فندق	مذاهب الحكام ١٩٩
فندقان	ابن رشد : الفتاوى ٣/١٣٤٠ ، ١٤٠١
اصطبل	فتاوى ابن رشد ٣/١٤٠١ ، ١/٤٧٠
فندق	فتاوى ابن رشد ١/٤٧٠ ، ٢٠٢ ، ١٠٣

دور الأحباس في الحياة الريفية في الأندلس والمغرب

وتعددت دور الأحباس في الحياة الريفية في الأندلس والمغرب ، وأهم هذه الأدوار والوظائف هي :

أولاً : الأحباس على المساجد

حبست كثير من الأراضي الزراعية على المساجد في الأندلس والمغرب ، فحبست أراضي كثيرة في فحص غرناطة على مساجدها (١)، وأوقفت بساتين على جامع مدينة بسطة(٢)، وخصصت أحباس كثيرة على مساجد قرطبة في عصر الدولة الأموية بالأندلس ، وحبست على مساجد قرى مدينة بلش أرض زراعية كثيرة (٣)، وحبس على مسجد في إحدى قرى قرطبة أرض شعراء كثيرة الشجر ، ويريد أهل القرية بيعها وبناء المسجد (٤)، وحبس فدان أرض به كرم على مسجد ، واستغله بعض الفلاحين عشرين سنة ، وحكم عليهم بدفع الكراء (٥)، وحبس الفتى طريف الصقلبي فداناً على مسجد بقرية طرجيلة (٦)، في عصر

(١) ابن الخطيب : الإحاطة ١/٣٣.
(٢) وثائق عربية ، غرناطة ، نشر وتحقيق سيكودي لوثينا ص١٠.
(٣) المعيار ٧/١٤٨ ، ١٤٩.
(٤) المعيار ٧/١٥٣.
(٥) المعيار ٧/١٥٠، ١٥١.
(٦) ابن سهل : وثائق في أحكام قضاء أهل الذمة ٨٠

الخليفة الناصر (٣٠٠ - ٣٥٠هـ) وحبست أرض وأغنام على مسجد قرية بالمغرب [١]، وخصص فدان على مسجد [٢].

وكذلك حبست الدور على المساجد ، فحبست سيدة نصف دار على مسجد [٣]، ورجل نصف دار على مسجد ، وطلب التعويض النصف بنصف أفضل منه [٤]، وخصصت دار لمسجد ، واحتاجت الدار إلى إصلاح ، فكان الرأي أن تُكرى الدار، ثم تصلح من الكراء[٥]، وأوصى رجل بشراء دار وحبسها على مسجد [٦]، وكان هناك دار محبسة بجوار مسجد خُرِّبَ ، ورميت فيها الأزبال ، فأضيفت إلى المسجد [٧]، في حين لم يُقبل حبس دار من يهودي على مسجد [٨]، واشترى أحد المسلمين داراً وحبسها على مسجد بقرطبة [٩].

ووقفت على المساجد أصول الزيتون [١٠]، ودمنة زيتون [١١]، وخصص لأحد المساجد أخشاب وجص وجير وزيت ، وحبس كذلك ربْع على المساجد [١٢]، وحبس رجل حوانيت على مسجد [١٣]، كما أوقف أحد أهل قرية أربعة حوانيت على مسجد [١٤]، وحبست الصهاريج ليتوضأ منها المصلون ، ويحظر على أهل الدور المجاورة الاستفادة من هذه

---

(١) المعيار ١٦٤/٧، ١٦٥.
(٢) المعيار ١٢٨/٧.
(٣) المعيار ١٣٠/٧.
(٤) المعيار ١٩٩/٧.
(٥) المعيار ٢٧٤/٧.
(٦) عياض : مذاهب الحكام ٢٠٢ ، ٢٠٣.
(٧) المعيار ٢٣١/٧.
(٨) المعيار ٦٥/٧.
(٩) ابن سهل : الإعلام ٧٢١.
(١٠) المعيار ١١٨/٧ ، ١١٩ ، ١٢.
(١١) المعيار ١٣٩/٧.
(١٢) عياض : مذاهب الحكام ١٩٩ ، ٢٠٠.
(١٣) المعيار ٤١/٧ ، ٤٢.
(١٤) عياض : مذاهب الحكام ٢٠٥.

المياه[1]، وحبس حانوت على ميضأة مسجد مدينة بلش القريبة من مالقة ، وكذلك خصصت للمساجد أواني للوضوء [2].

وظهر من خلال الأموال الخاصة بأحباس قرطبة أن ريع الأحباس كان كبيراً ، فيصرف منه على الأحباس ثم يتبقى منها ما يوضع في مسجد قرطبة ، وأراد الأمير عبد الله بن محمد أخذ مال الأحباس ، فشاور القاضي الفقهاء في ذلك فرفض أغلبهم ، وعندئذ رفض القاضي ، فكان ذلك سبباً في عزله [3]، واشترى بمال الأحباس خمسمائة فرس من مال الأحباس المحفوظة بالجامع [4]، في عصر الطوائف لمحاربة البربر ، كما أجبر أهل قرطبة القاضي ابن ذكوان على أخذ مال الأحباس المودع في مقصورة جامع قرطبة ، وأعطوها للفرنج لمناصرتهم في حربهم مع البربر [5]، وأراد ابن جهور أخذ مال الأحباس لإنفاقه على مصالح المسلمين في عصر الطوائف ، إلا أن القاضي محمد بن أحمد بن ذكوان (ت ٤٣٥هـ/١٠٤٣م) رفض ذلك . [6]

وصرفت الأحباس في كل ما يخص المسجد، فكانت توسع الدور بالأرض والدور المحبسة عليها [7]، كما خصصت أحباس للبناء والحصر والزيت والشمع ، ويكفي ذلك المسجد ويفيض منه [8]، أو حبس على المسجد أصول زيتون يؤخذ زيتها للاستصباح [9].

ويمكن استخلاص جملة من الملحوظات على أحباس المساجد :

١- يقوم إمام المسجد أحياناً بزراعة أرض الحبس ويدفع كراءها [10]، كما يدفع ناظر الحبس الأرض لمن يزرعها على أن يأخذ المزارع نصف الزيت [11]، بل يبقى فضل

---

[1] المعيار ٥٥/٧، ٥٦.
[2] المعيار ٥٦/٧، ١٤٩.
[3] الخشني : قضاة رطبة (دار الكتب الإسلامية ، بيروت ١٩٨٠م) ٩٣.
[4] المصدر السابق ٩٤.
[5] البيان المغرب ٩٨/٣.
[6] عياض : ترتيب المدارك ٧٨٥/٤.
[7] المعيار ٨٦/٧ ، ٨٧.
[8] المعيار ١٤٠/٧ ، ١٤١.
[9] المعيار ١١٢/٧.
[10] المعيار ١٢٠/٧.
[11] المعيار ١٨٣/٧.

من زيت هذا الحبس ، فينتفع منه أئمة سائر المساجد في مساجدهم ومنافعهم الخاصة[1]، وقد يحدث تعدي على أرض الحبس لمدة كبيرة – عشرين سنة – من أحد الفلاحين وفي هذه الحالة يكون عليه كراء الأرض [2].

٢- إذا خلت قرية من السكان حتى لم يبق فيها سكان ، وكان بها مسجد وله حبس كثير ، وبجوار القرية الخربة قرية أخرى عامرة ، ومسجدها جيد البناء ، إلا أن بعضه يحتاج للإصلاح ، جاز هدم المسجد ويستعان بنقضه في المسجد الآخر [3].

٣- يصرف الحبس الفائض من مسجد إلى غيره ، كما أفتى بذلك الفقهاء ، فعندما تهدمت بلاطات دائرة مسجد، وليس في غلاته ما يُبنى منه بعد نفقات وقيده وأجره أئمته وخدمته ، وهناك مساجد قد فضل من غلاتها كثير ، جاز الأخذ من الأحباس الأخرى[4]، وإذا توفر من ريع الأحباس بعض المال فللناظر شراء دار أو حانوت من وفر الريع ، ولا يبيع شيئاً من ذلك إلا بإذن القاضي [5].

٤- شملت الأحباس القائمين على المسجد الأئمة والمؤذنين والخدم ، فيحصلون على رواتب شهرية ، فحبست دار على إمام مسجد واحتاجت إلى إصلاح ، فأجيز كراؤها ثم تصلح من الكراء [6]، ولكن ليس من حق الإمام أخذ أجرته من الحبس مقدماً [7]، وحبس فدان على إمام المسجد والعمال فيه [8]، كما حبس رزق أرض زائد على الإشفاع في رمضان [9]، وإذا تعدد الأئمة يعطى كل إمام بحسب عمله ، فكان هناك إمام مسجد ينتفع بما للمسجد من الأملاك المحبسة من الأرض والفواكه والزيتون

---

(١) المعيار ١١٢/٧.

(٢) المعيار ١٥٠/٧، ١٥١.

(٣) المعيار ١٥٤/٧.

(٤) المعيار ١٣٨/٧.

(٥) المعيار ٤٦٠/٧.

(٦) المعيار ٢٧٤/٧.

(٧) المعيار ١٦٤/٧ ، ١٦٥.

(٨) المعيار ١٢٨/٧.

(٩) المعيار ١٥٨/٧ ، ١٥٩.

والعصير وغير ذلك ، ثم خرج في أول يوم من رمضان ، ثم جعل أهل القريـة إماماً شهور رمضان بأجرة معلومة ، فلما انتهى رمضان ، أتوا بإمـام دائـم كـالأول ، وفـي هذه الحالـة يكـون الراتـب علـى المدة [١]، وأحيانـاً يحبـس أرض وغـلات علـى إمـام المسجد وسدنته والمسجد يحتاج إلى بنيان وليس له غلة كافية ، وحكـم ابـن رشـد أن بنيان ما احترق من المسجد مقدم على أجرة الإمام والسدنة [٢].

وحبست بعض الدور على عمال المسجد والمؤذنيـن ، وتتعـرض بعضهـا للإهمـال مـن العمال فلا يصونوها ويرمموها ، وحكم الفقهاء أنه "إذا فرط مستغل الحبس فيه حتى تهدم فإصلاحه عليه" [٣].

ثانيا: الأحباس على الجهاد في سبيل الله

حرص الأندلسـيون والمغاربـة علـى الحبـس للجهـاد فـي سـبيل اللـه ، فحبسـت الأرض الزراعية على الحصون والقلاع والثغور ، كما حبست هذه المنشآت أنفسـها فـي سـبيل اللـه ، فحبست أرض زراعية على حصن من حصون طليطلة [٤]، وحبس رجـل أرضـاً وشـرط أن يذهب إلى مصالح حصن من حصون المسلمين ، وعندما تغلب العدو علـى الحصـن ، انتقلـت غلة الحبس إلى غيره من الحصون [٥]، وحبس على حصن أرض تنبت الحلفاء ، وتباع بثلاثة دنانير أو أكثر ، ثم زرعت الأرض ، وأعطوا ريع الزرع للحصن [٦]، وحبـس رجـل زيتـون على ثغور المسلمين في الأندلس ، ويكون ذلـك حبسـاً مؤبـداً ، وقـدم لذلـك رجـل للنظـر فيمـا يصرف فيه [٧]، وحبس رجل زيتون علـى مـن يحـرس الأسـوار بـالليل ، وقـدم رجـلاً علـى النظر في ذلك ، وصرفه فيما عينه ، ولها بيده نحـو مـن عشـرة أعـوام [٨]، وحـرص الفقهـاء

---

[١] المعيار ١١٣/٧، ١١٣.

[٢] ابـن رشـد : الفتـاوى ١٢٦٧/٣ ، ١٢٦٨ رقم ٤١٨ ، المعيـار ٤٦٤/٧ ، ٤٦٥ ، ابـن سـلمون : العقـد المنظم للحكام (المطبعة البهية ، مصر ، ١٣٠٢هـ) ١٠٩/٢.

[٣] المعيار ٨٩/٧.

[٤] المعيار ٤٦٦/٧.

[٥] المعيار ٦٤/٧.

[٦] المعيار ٣٧/٧ ، ٣٨.

[٧] المعيار ١٤٠/٧.

[٨] المعيار ١٤٥./٧

على أن يسكن الحصون مَنْ يعلم الناس القرآن [1]، وحبست أبراج على سور مدينة والأبراج وشيكة السقوط فرأى الفقهاء أن تنقض وترد بالأجر والجص [2].

وحبس رجل قرية كبيرة بحصن بسطة بالأندلس على مصالح حصن قشتال وعلى ضعفاء الفرسان ببسطة [3]، وحبست أرض زراعية على حصن صالحة قرب بلش [4]، وخصصت أرض زراعية محبسة بقرية أليسانة التابعة لغرناطة على حصن أرجذونة [5]، وخصصت أحباس لفك أسرى المسلمين في الأندلس [6].

أما إذا حبس رجل حبساً على أنْ تُصرف غلته في مصالح حصن من حصون المسلمين، وتغلب العدو عليه ، فتنفذ الغلة في حصن آخر [7]، وحبس رجل فرساً ووسم الفرس في فخذه "حبس لله" حتى لا يغرم عليه [8]، وإذا بيع الفرس الموسوم بسمة الحبس ، فينقض هذا البيع لأنه مكروه [9]، وأخرج الفقيه خلف بن أحمد الأنصاري (ت ٤٢٠هـ/ ١٠٢٩م) جزء من حَمَّامه تحبيساً على أن يشتري من الغلة خيلا يجاهد عليها في سبيل الله[10].

ثالثاً : الأحباس على الفقراء والمساكين

وقدمت الأحباس الزراعية العون للفقراء والمساكين ، فحبست أراضي زراعية في ريف قرطبة على المساكين والفقراء [11]، وكان القاضي لا يعقد قبالة [12] الأرض المحبسة

---

[1] المعيار ٢٣٦/٧ ، ٢٣٧.

[2] المعيار ٢٣٠/٧.

[3] المعيار ١٢٣/٧.

[4] المعيار ١٣٩/٧ ، ١٤٠.

[5] وثائق عربية غرناطية في القرن التاسع الهجري ١٢ ، ١٣.

[6] المعيار ٣٢٣/٧ ، ابن الخطيب : الإحاطة ١٥٩/٣.

[7] المالقي : الأحكام ٤٩٠ رقم ١٠٨٢ ، المعيار ٢١٨/٧.

[8] المعيار ٤٣٢/٧.

[9] المعيار ٢١٨/٧.

[10] ابن بشكوال : الصلة رقم ٣٧٨.

[11] ابن العطار : الوثائق والسجلات ١٨٢ ، المعيار ٤٣٧/٧.

[12] قبالة الأرض أن تعطى مزراعة أو مساقاة ، وذلك في أرض الموات أو أرض الصلح أو أرض الأحباس، الكفوى : الكليات (دمشق ١٩٨٢م) ٤/٤ ، نزيه حماد: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (المعهد العالي للفكر الإسلامي ١٩٩٣م) ص٢٢١.

أكثر من أربعة أعوام "خوفاً من أن تندرس الأحباس بطول مكثها بيد مقبلها" ، وخصص أحد الأشخاص أرضاً زراعية حبساً على المساكين في مدينة بلش [١]، وأوصى رجل بحبس فدان على المساكين يؤخذ ريعه كل عام ويشترى به خبز يوسع به على الفقراء والمساكين في شهر رمضان [٢]، وحبس أناس من أثرياء ألمرية في عصر الطوائف ضياع وبساتين على فقراء أهلهم ، توفر لهم القوت والكسوة [٣].

وخصص رجل ريع بعض شجر التوت لصرف فائدتها في سبل الخير [٤]، وحبس فدان في غرناطة على مصرف من مصارف البر للمساكين والفقراء ، غير أن الفدان أصبح لا منفعة فيه ، فرأى الفقهاء بيع وشراء فدان آخر يحبس وتصرف غلته في المصرف الذي حبس عليه الفدان الأول [٥]، وأضر الجيران بأرض محبسة على المساكين والفقراء ، فحكم القاضي ببيعها وشراء أرض أخرى [٦].

وحبست قرية على المساكين والفقراء ، وكانت مقسمة على أرباع ، كل ربع على مصرف [٧]، ووقف رجل حبساً ويشتري بغلته ثياب تفرق على الأيتام [٨]، وخصص فلاح لبن بقرته للمساكين [٩]، وحبست الدور لسكن الضعفاء ، مثل حبس شخص يدعى نيرور دوراً بقرية لسكن الضعفاء [١٠]، وأوصى رجل من إشبيلية بتحبيس شيء عينه من أصوله حبساً على المساكين ، وشرط أن احتاجت ابنته للحبس رجع إليها [١١].

وأوقف رجل أرضاً على ضعفاء أهله لصلبه فمضى على الحبس ثلاثين سنة ، فانقرض ضعفاء أهله ، وبقي له بنو بنين ، فإن كانوا ضعفاء رجع الحبس إليهم ، وإن لم

---

(١) المعيار ١٥٧/٧.

(٢) المعيار ١٨٢/٧.

(٣) المعيار ٤٧٧/٧ ، ٤٧٨.

(٤) المعيار ١٤٣/٧.

(٥) المعيار ١٩٩/٧، ٢٠٠.

(٦) المعيار ٢٠٠/٧.

(٧) المعيار ١٢٣/٧.

(٨) المعيار ٧/ ١٣٠.

(٩) المعيار ٢٣٦/٧ ، ٢٣٧.

(١٠) المعيار ٢٢٠/٧.

(١١) ابن سهل : الإعلام ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، المعيار ٤٢٠/٧ ، ٤٢١.

يكونوا ضعفاء رجع إلى المساكين حتى يكون في أهله ضعفـاء فيرجع إليهم [١]، وفـي مدينـة بطليوس أوقف ملك على ضعفاء أحد البيوت ، فعمد رجل إلى واحد ممن يجب له الدخول في هذا الحبس ، واشترى منه حصتـه وهـي ثلث الحبس بتسعة مثـاقيل ذهباً [٢]، وحبس رجل بألمرية ضيعة على ضعفاء أهل من قبل أبيـه وأمـه ، يبدأ في ذلك أهل الحاجة منهم على ألصق القرابة منهم إليه وأقعدهم به ، فيعطى كل واحد منهم من ذلك قوته وكسوته [٣].

رابعاً: الأحباس على المرضى

وحبست أرض زراعية على المرضى تخفيفاً ومساعدة لهم ، وأشهر هذه الأحباس أحباس قرطبة ، ولم ير الفقهاء مانعاً من دخول مرضى حلّوا بقرطبة للإستفادة من الحبس[٤]، وكان مجشر قرطبة الشهير من أحباس المرضـى ، وأراد الخليفة النـاصر معاوضـة المجشر بأملاكه بمنية عجب بمساحة تزيد أضعافاً على المجشر [٥].

خامساً: الأحباس على المقابر

وحبست الأرض لدفن موتى المسلمين [٦]، حـدث ذلك في بلنسية فـي القرن الخـامس الهجري فحبست بها أرض لدفن المسلمين [٧]، وخصص رجل بقرية السقائين بغربي حـاضرة قرطبة قطيعاً من فدان للمقبرة [٨]، وحبس رجـل أرضـاً لـه لدفن موتـى المسلمين ، وحيزت الأرض ، ودفن فيها المسلمون مدة ثلاثين عاماً ، ثم إن المحبس تعدى على ناحية من الأرض المحبسة كانت منحدرة لا يمكن فيها الدفن إلا بعد تسهيلها ، فبنى فيها حماماً لنفسه ، واستغله لمدة عشر سنوات ، فحُكِم بهدم الحمام ويعاد موضعه مقبرة [٩].

---

[١] المالقي : الأحكام ١٥١ رقم ١٩٥.

[٢] ابن رشد : الفتاوى ١/٢٩٠ ، ٢٩١.

[٣] ابن سهل : الإعلام ٦٩٥ ، ٦٩٦.

[٤] ابن سهل : الإعلام ٧٢٠ ، المعيار ٧/٤٨١.

[٥] المعيار ٧/٣٣٣ ، ترتيب المدارك ٤/٣٩٩ وما بعدها .

[٦] المعيار ٧/٤٥٨.

[٧] المعيار ٧/٢٣٥.

[٨] ابن سهل : الإعلام ٦٩٥.

[٩] ابن رشد : الفتاوى ٣/١٣٩١ رقم ٤٩٩ ، المعيار ٧/٤٥٨ ، البرزلي ٤/٣٦ب ، ٣٧ أ.

وحبست أرض على مقبرة منذ خمسين سنة ، ثم نبتت فيها شجرة ، وأهل الموضع يبيعون غلة الشجرة في كل سنة، ويدخلون ثمنها في مصالح مسجد، واختلف هل يدخل ثمن الغلة في مصالح المسجد أو في مصالح المقبرة كتسديد النعش والمغسل أو موارة غريب أو اجارة حافر قبر [١].

وأحيانا تُغصب أرض الدفن ، و ذلك مثل رجل بالأندلس غصب موضعا من فدان محبس على مقبرة المسلمين ، وكان الموضع جرفاً لا يمكن الدفن فيه ، فبنى فيه حماما ، واستغله نحو اثنتي عشرة سنة ، وكان له بالبلد جاه ومقدرة ، لأنه صير أمناء البلد وعدنه[٢].

سادسا : الحبس على أفراد الأسرة

وكثرت الأحباس في الأندلس والمغرب على الأولاد بنين و بنت امانا لمستقبلهم وحفظا على أملاكهم من الغصب والانتزاع ، فحبس رجل على ابنتيه الصغيرتين وعلى أعقابهما وأعقاب أعقابهما ما تناسلوا نصف جميع أملاكه من أرضين وجنات ، وبعد أعوام باع جميع الملك المذكور ما حبس ومالم يحبس ، ثم قام يريد نقض البيع في النصف المحبس ، وأخذ الثاني بالشفعة لابنتيه ويلحقه بالحبس [٣]، كما حبس رجل على ابنة له صغيرة ، وعلى من تناسل منها فداناً ، ثم باعه بعد ذلك [٤].

وحبس الأمير عبد الرحمن بن الحكم على ابنتيه من أم الأمير عبد الله فلانة وفلانة جميع أملاكه بقرية فلانة من إقيم كذا [٥]، وكذلك حبست امرأة على ابنة لها صغيرة دارها التي تسكن فيها ، وجعلت قبض ذلك إلى والد الصبية [٦]، وأيضاً حبس رجل على ابنته الصغيرة ، ولمن يحدث للمحبس من ولد ذكر أو أنثى وعلى أعقاب الذكران والإناث وأعقاب أعقابهم الذكران والإناث [٧].

---

(١) المعيار ١٥٠/٧.

(٢) ابن رشد : الفتاوى ١٣٩١/٣ رقم ٥٠٠ ، المعيار ٤٥٩/٧ ، البرزلي : النوازل ٣٧/٤.

(٣) المعيار ١٧٥/٥.

(٤) المعيار ٢٢٧/٧.

(٥) ابن سهل : الإعلام ٧٠٢ ، ٧٠٣.

(٦) المالقي : الأحكام ١٣٥ رقم ١٤٨.

(٧) ابن رشد : الفتاوى ١٦٣٤/٣ رقم ٦٥٠ ، البرزلي : النوازل ١٤/٤أ.

وحبس رجل على ابنه ، وآخر على ابنته ، والمال مشترك ، إذ كانا أخوين ، وشرط المحبس فيهما على الأعقاب ، وأعقاب الأعقاب ذكرانهم وإناثهم في ذلك سواء ، ومَنْ توفى من غير عقب رجع نصيبه إلى الباقي [1].

وحبس رجل من غرناطة على أمي ولده : شرية ، و"هناء العيش" جميع أملاكه بقرى سماها ، سواء بينهما ، ومن انقرض رجع نصيبها إلى صاحبتها ، فإن انقرضتا رجع الحبس على أحمد والحسن ابني عم المحبس سواء بسواء بينهما ، ثم على أعقابهما وأعقاب أعقابهما، فإن انقرضا ولم يعقبا رجع الحبس إلى فخذ ثان من بني عم المحبس [2]. وحبس رجل على ابنيه رحى بالسوية بينهما والاعتدال حبسها عليهما وعلى أعقابهما حبسا مؤبداً [3]. وحبس رجل حبساً على ابنة له وعلى عقبها ، وجعل مرجعه على مسجد ، وشرط في حبسه أنه إن تمادى به العمر واحتاج رجع في حبسه وباعه ، وأنفقه على نفسه [4]. وكان لرجل أربعة أولاد : ذكران وأنثيان ، حبس في مرضه على ذكور بنيه جميع داره مع أرض له ، وتضمن عقد التحبيس إمضاء الاختين على إجازة الحبس لأخويهما [5].

وحبس رجل من حاضرة غرناطة على ولده الصغير في حجره ولاوية نظره خمسة حوانيت ، ثم بعد ابنه على عقبه وعقب الذكران والإناث ما تناسلوا وامتد فرعهم ، فإن انقرض رجع الحبس إلى المحبس إن كان حياً أو إلى أقرب الناس بالمحبس ، ومن انقرض منهم من غير عقب رجع نصيبه إلى الباقين ، فإن انقرضوا ، ولم يكن للمحبس قرابة رجع إلى المرضى المجذومين والعميان بغرناطة سواء بينهم ، وشرط في حبسه إن احتاج إليه وأدركته فاقة باعه وانتفع بثمنه عند ثبوت فاقته [6].

وفي مدينة دانية حبس رجل على ابنته وعقبها أملاكاً ، وشرط إن ماتت ابنته وعقبها في حياته أو ماتت في خياته ولا عقب لها فالحبس راجع إليه ، وإن ماتت بعده ولا عقب لها ،

---

(1) ابن رشد : الفتاوى ٩٥٩/٢ ، البرزلي : النوازل ٥٢١/٤.

(2) ابن رشد : الفتاوى ١١٢٠/٢ وما بعدها .

(3) ابن رشد : الفتاوى ١٠٢٧/٢ ، المعيار ٤٦٣/٧ ، ٤٦٤ ، البرزلي : النوازل ٨/٤ب ، ٩أ .

(4) الفتاوى ١٠٥٠/٢ ، المعيار ٤٦١/٧ ، ٤٦٢ ، الحطاب : مواهب الجليل ٤٨/٦.

(5) ابن رشد : الفتاوى ٤٧١/١ ، ٤٧٢ ، البرزلي : النوازل ٢٠/٤أ ، ٢٠ب ، ابن سلمون : العقد المنظم ١٠٥/٢ ، الحطاب : مواهب الجليل ٢٤٩/٥.

(6) ابن رشد : الفتاوى ٦٢٤/١ ، البرزلي : النوازل ٢٠/٤أ.

أو ماتت ومات عقبها رجع الحبس إلى أقرب الناس به [1]. وحبس رجل على ابنته نصف جميع حصته من حمام – وهي الرُّبُعُ – وعلى عقبها بعد موتها ، وعقب عقبها ما تناسلوا ، فإن انقرضت ابنته من غير عقب رجع الحبس إلى أبيها المحبس إن كان حياً [2].

وحبس رجل على ابنه الصغير الذي في حجره ، وقبض له الحبس إلى أن يبلغ ، فبلغ ، ولم يقبض ، ولم يعلم به حتى مات الأب [3]. وخصص رجل من أهل جيان حبساً مؤبدا على ابنته وعلى كل ولد يحدث له بعدها من ذكر أو أنثى ، ثم على أعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا [4]. وحبس رجل ملكاً على ولد له ، وقال فيه : حبس على ولده فلان ، وعلى كل ولد يحدث له من بعده ، ثم على أعقابهم من بعدهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا [5].

وفي جيان حبس رجل ملكاً على ابنيه ، وقال فيه : ملكي هذا حبس على ابني فلان وفلان ثم على أعقابهما وأعقاب أعقابهما ما تناسلوا ، فمات الابنان ، ولهما بنون وبنو بنين ، فأراد بنو البنين أن يدخلو مع مَنْ فوقهم [6]. وحبس رجل على بنيه وعلى أعقابهم ، فإن انقرضوا من آخرهم رجع إلى مسجد كذا إلا أن يكون انقراضهم في حياة المحبس فإنه يرجع إليه ، ثم يكون بعد وفاته للمسجد [7].

وفي المغرب حبس رجل من أهل تازا أملاكه على أولاده ، ثم على أولادهم وأولاد أولادهم من الذكور منهم والإناث ، ومَنْ مات منهم ولم يخلف عقباً فيرجع إلى أخيه إن كان ، وإن لم يكن أخ فلأقرب الناس بالمحبس من ولد أو حفيد ، ومن مات منهم دون ولد فيرجع الحبس المذكور لأقعدهم [8]. وكذلك حبس رجل من أهل تلمسان من أملاكه من أرض وغيره على ثلاثة أولاد على السواء بينهم ، وعلى ذريتهم وعقبهم وعقب عقبهم ما تناسلوا طبقة بعد

---

(1) ابن رشد : الفتاوى ١٦٤/١ ، البرزلي : النوازل ١٩/٤أ ، ابن سلمون : العقد المنظم ١٠٥/٢.

(2) ابن رشد : الفتاوى ٦٦٧/١ ، البرزلي : النوازل ٦٠/٤أ.

(3) ابن رشد : الفتاوى ٤٠١/١.

(4) ابن رشد : الفتاوى ٦٢٠/١، البرزلي : النوازل ٥/٤ ب ، ٦أ.

(5) ابن رشد: الفتاوى ٧٢٨/٢، البرزلي: النوازل ٦٠/٤ أ، الحطاب : تحرير الكلام في مسائل الالتزام ٩٦.

(6) ابن رشد : الفتاوى ١٠٣٤/٢ ، البرزلي : النوازل ٥/٤أ ، الحطاب : مواهب الجليل ٣٠/٦ ، المواق : التاج والإكليل ٣٠/٦.

(7) ابن رشد : الفتاوى ١٣٥٨/٣ ، المعيار ٤٥٩/٧ ، ٤٦٠ ، البرزلي : النوازل ٢٠/٤أ.

(8) المعيار ٣٦٠/٧.

أخرى ، ومَنْ انقرض منهم رجع نصيبه إلى عقبه ، ومَنْ انقرض من غير عقب رجع نصيبه إلى أخويه المذكورين أو عقبهم [1]. وفي فاس حبس شخص يُدعى ابن راشد على أخويه جنان خارج أحد أبواب فاس [2]. وحبست أخت على أخويها فندقين وحانوتين [3]، وحبس رجل ثلث متروكه وممتلكاته من قليل الأشياء وكثيرها لبني بنيه الذكور ولمن يتزيد لبنيه الذكور [4].

ويحدث أحياناً استفسارات [5]، على أحباس الأسرة ، فهناك من حبس على ولديه جميع أرضه بالسوية ، والاعتدال ثم على أعقابهما حبساً مؤبداً ، ومات الأب والإبنان بعده ، وتركا عقبا كثيراً ، وعقب أحدهما أكثر من عقب الآخر ، وفي بعضهم حاجة ، فهل الحبس بنسه بالسوية أم على الحاجة ، أم يبقى في يد كل عقب ما كان في يد أبيه .

سابعاً : أحباس أهل الذمة

كان لأهل الذمة في الأندلس والمغرب أحباس عديدة ذكرت في مصادر عديدة ، فالإدريسي يذكر أن لكنيسة الغرب – قرب شلب – كان "لها أموال يتصدق بها عليها .. وأن الكنيسة في ذاتها عامرة بالقسيسين والرهبان ، وبها أموال مذخرة و أحوال واسعة ، وأكثر الأموال محبسة عليها في أقطار الغرب وبلاده ، وينفق منها على الكنيسة وخدامها وجميع من يلوذ بها ، مع ما يكرم به الأضياف الوارد به على الكنيسة المذكورة [6].

ويذكر ابن سهل [7]، نوازل عن أحباس أهل الذمة منها : "جنة ابتاعها مسلم من بعض أهل الذمة ، ثم قام ابن أخي بائعها يدعى أنه كان قد حبسها عليه قبل بيعها" .

---

(1) السابق ٣٥٤/٧ ، ٣٥٥.

(2) السابق ٤٨٦/٧.

(3) المعيار ١٦٩/٦.

(4) المعيار ١٢/٧.

(5) عياض : مذاهب الحكام ١٩٧ ، ١٩٨.

(6) صفة المغرب ١٨٠ ، ١٨١ .

(7) محمد عبد الوهاب خلاف : وثائق في أحكام قضاء أهل الذمة ٦٥ ، ٧٧.

وحبس يهودي على ابنته عقاراً وعلى عقبها ، فإذا انقرضوا رجع حبساً على مساكين المسلمين يلونه في العقد ، فاحتاز ذلك لابنته كما يحوز الآباء لمن يولون عليه من الأبناء حتى تبلغ مبلغ الحوز لنفسها ، ثم أجبر رجل له جاه المحبس على أن يبيع نصف الحبس [١].

ولا يجوز للأسقف إخراج أحباس الكنائس والأديرة عما حبست له ببيعها أداء للخراج أو لسبب آخر مثل أحباس المسلمين [٢]. ولم يقبل الفقهاء تحبيس اليهود على مساجد المسلمين، فعندما حبس يهودي داراً على مسجد قرطبة رفض ذلك الفقهاء [٣].

وحبس يهودي دوراً له على بيت العبادة عندهم (شنوغة) [٤]، ويقع أحياناً نزاع حول ملك أو حبس لموضع زراعي ، فعندما اشترى احد المسلمين جنة (بستان) من يهوديين ونزل فيها وجازها مدة عشر أعوام، وزرعها ثم حبسها على بنيه ، فإذا انقرضوا رجعت إلى طلبة العلم وفك الأسرى وعتق الرقاب ، ثم ادعى يهودي أن البستان حبسه عليه عماء اللذان كانا يملكان البستان في تاريخ سابق على التبايع الصادر منها إلى المسلم ، واستظهر اليهودي بوثيقة تحبيس البائعين لها [٥]. وحكم المفتون في قرطبة أن أحباس أهل الذمة تختلف عن أحباس المسلمين ، فالذمي له الرجوع في حبسه بنقضه أوبيعه ، أما المسلم فلا سبيل له إلى نقض حبسه إذا وثقه لدى القاضي [٦].

ووقعت قضية في القرن الرابع الهجري تتعلق بنزاع على فدان حبسه طريف الفتى الصقلبي على مسجده بقرية طرجيلة ، فقام أحد أفراد القومس يدعى أن هذا الفدان من أرض الجزية ، فحكم القاضي بإبقاء الفدان على ماحبس عليه حتى يثبت الذمي دعواه [٧].

وأورد الونشريس نازلة عن أحباس حبسها نصارى معاهدون على كنيسة لهم، وكان القيسيسون يستغلونها وينفقونها في مصالح كنيستهم وما فضل منها يأخذونه لأنفسهم فبقيت كذلك ما شاء الله إلى أن أجلاهم الأمير من ديارهم ، فرد المسلمون الكنيسة المذكورة مسجداً

---

[١] المعيار ٥٩/٧ ، ٦٠.

[٢] محمد خلاف : وثائق أحكام قضاء أهل الذمة ٢٨.

[٣] المعيار ٦٥/٧ ، ٦٦.

[٤] محمد خلاف : وثائق في أحكام قضاء أهل الذمة ٦٠.

[٥] المعيار ٤٣٨/٧.

[٦] المعيار ٤٣٨/٧، محمد خلاف : وثائق في أحكام قضاء أهل الذمة ٦٧ .

[٧] محمد خلاف : وثائق في أحكام قضاء أهل الذمة ٣١ ، ٣٢ ، ٨٠ ، ٨١.

تُصلّى فيه الصلوات الخمس ويخطب فيه في أيام الجمع ، فبقيت الأحباس المذكورة على ما كانت عليه على حالها يكسى منها المسجد ويستغل الأئمة الباقي ، فبقيت كذلك أزيد من ثمان عشرة سنة ، لم تتعرض بشيء من الأشياء إلى أن قام عامل من عمال بيت المسلمين وأراد ضمها لبيت المال .

وكان الجواب: أن أحباس أهل الذمة لا حرمة لها ، فإذا كان محبسها حياً وأراد الرجوع فيها لم يعرض له ، وإن كانت هذه الأحباس قديمة، وهي بأيدي أهل الذمة لم يتعرضوا فيها وإذا كان الناظر للمسلمين النازلين مكان أهل الذمة المجلين عنها من مسجد يقيمون فيه صلاتهم وللإمام بناؤه ليم، فأولى أن يجعل ذلك من هذه الكنيسة ويحولها مسجداً ، إذ هي وأحباسها عند إجلاء أهلها عنها لبيت المال لارتفاع أيدي النصارى عنها ، إذ لا تعلق لهم بملكها بوجه ، إلا أن يكون محبس الكنيسة أو شيء من أحباسها حيا فله الرجوع في ماله وبيعه ونقض حبسه لا يتعرض له [1].

ومن خلال دراسة نوازل الأحباس التي تبلغ المئات يمكن رصد الملحوظات التالية :

١ – وجود نظام القبالة [2]، والكراء والمزارعة و المغارسة في الأحباس.

ويقوم صاحب الأحباس أو ناظر الحبس بالإشراف على كرائها ، ويعقد لذلك القاضي جلسة عامة في كل عام يجتمع لها عند القاضي في ذي الحجة من كل عام بعد عيد الأضحى بثمانية أيام ، وينادي على قبالة الدور والحوانيت والفنادق في الأسواق ، وتعقد للعام القادم ، ويشارك في هذه الجلسة كل مَنْ له رغبة في الاستفادة من كراء الأحباس [3].

وقام الساكن في دار زبلون المحبسة وحوانيته وفرنه يدعى أنه سدد جميع ما عليه من كرائها في السنة إلى صاحب السوق [4]، وأكرى نساء من بطليوس أرض محبسة كانت بأيديهن ، ومدة الكراء خمسون عاماً ، وغرسها المكترون ، فلما مضى من الأمد ثمانية أعوام

---

[1] المعيار ٧/٧٤.

[2] القبالة لغة بمعنى الكفالة ، وفقهاً :اسم المكتوب لما يلتزمه الإنسان من عمل ودَيْن وغيرهما ، وقبالة الأرض أن تعطى مزارعة أو مساقاة، وذلك في أرض الموات أو أرض الصلح (الكفوي : الكليات ٤/٤).

[3] ابن سهل : الإعلام ٢/٧١٤.

[4] المصدر السابق ٢/٧٠٠.

فمن يطلبن فسخ الكراء ، لأن الأرض محبسة عليهن [1]، وأفتى أحد فقهاء قرطبة بفسخ قبالة جنة بجهة الزهراء بشرقي قرطبة ، ولذلك لطول مدة قبالتها والتي بلغت ثلاثة عشرة عاما[2].

وحفلت النوازل بشكوى متقبلي الأحباس بسبب الكوارث الطبيعية التي تلم بمزروعاتهم وأراضهم ، ولا تمكنهم من تسديد القبالة لبيت المال مثل شكوى متقبلي جنات الأحباس لقاضي الجماعة ابن فطيس سنة ٣٩٤هـ / ١٠٠٤م قلة الموردة عليهم لتوالي الأمطار ، فأسقط عنهم قبالة شهر واحد ، وكان هذا شأن القضاة ، فكانوا يحسنون إلى متقبلي الأحباس ويرفقون بهم، ويسقطون عن متقبليها إذا خشوا خسارتهم مما ليس بجائحة فيها "كارثة" [3]، وتكرر طلب متقبلي الأحباس بالرفق بهم والإحسان إليهم بالوضع عنهم في عصر الفتنة البربرية [4].

٢- إعطاء الأحباس إجارة "كراء" .

وأجاز الفقهاء كراء الحبس ، ولكن اختلفوا في مدة الكراء ، فبعضهم جعلها أربعين سنة و أكثر [5]، ، وبعضهم جعلها عامين لا أكثر [6]، ووقعت قضايا عديدة في كراء الأحباس بالأندلس ، فاكترى رجل أرضاً محبسة ، فلما حل عليهم الكراء أدّعوا أن الأرض أسرعت المطر إبان الزراعة فمنهم مَنْ رأى أن ذلك منعه من زراعة موضعه ، وقال آخر إنه لم ينبت، وادّعى آخر أنه كان نبت خفيفاً وغلبه الرفيع وفسد جملة ، وأثبتوا بأهل البصر أن ذلك بتوالي المطر في إبان الزراعة ، وقال أهل الأحباس: إنه كان منهم تفريط في المعالجة[7].

٣- إعطاء الأحباس مزراعة .

وأعطى إمام المسجد الأرض المحبسة على المسجد لشريكين مزارعة ، وزال من الإمامة إبان الزراعة ، فلما كان قبل زواله بيسير دفع للشريك الواحد حظه من الزريعة ،

---

(١) ابن سهل : الإعلام ٨٣٨ ، المعيار ٧/٤٣٧.

(٢) ابن سهل : الإعلام ٧١٥.

(٣) وثائق في شئون الحسبة في الأندلس ٧٣.

(٤) المرجع السابق ٦٢ ، ٩٥.

(٥) مواهب الجليل ٦/٤٧.

(٦) المواق : التاج والأكليل ٦/٧.

(٧) المعيار ٨/٣٧٠.

وزرع الشريك ما كان بيده ، وزال من الإمامة ، ومكث الحصن مدة من شهر أو نحـوه بغير إمام ، فزرع الشريك الآخر ما كان بيده من تلك الأرض ، وجعل الزريعة من عنده [١].

٤- التنازع بين الملك والحبس وعدم التمكن من اعتمار الحبس.

وأحياناً يحدث تنازع بين الملك والحبس ، ومثل هذا حدث مع رجل بيده حبس من قبل أبيه فقامت ابنة عمته ، وأثبتت أن الحبس الذي زعم الرجل أنه حبس إنما كان ملكاً بين أمها وبين أبيه ، وأثبت هو التحبيس ، وكان الرأي أن ينظر في أعدل البينتين [٢].

وقد تحبس أرض على رجل ولا يتمكن من اعتمارها ، كما حدث في قطعة أرض محبسة على رجل ، وهي متصلة بباب دار ضيعة لرجل آخر ، ويلحق بها أذى أهل الدار ، ولا يستطيع رفع الضرر عن الأرض الآتي من الضيعة ، ورأى صاحب الأرض المحبسة أن يعوضه صاحب الضيعة بأرض أخرى ، وأجاز الفقهاء ذلك [٣].

٥- غصب الأملاك المحبسة .

وغصب رجل موضعاً من فدان محبس على مقبرة للمسلمين ، وكان الموضع جرف لا يصلح للدفن ، وبنى الرجل فيه حماماً ، واستغله نحو اثنتي عشرة سنة ، وكان أصهاره عمال البلد ، فكان له بالبلد جاه ومقدرة ، ولكن القاضي عندما تثبت أن الموضع حبس لدفن الموتى أرجعه لما حبس له [٤].

٦- وثيقة التحبيس .

حرص كتّاب الوثائق والسجلات على تحديد موقع الحبس من القرية والكورة أو الإقليم التي يقع فيها الحبس ، ويذكر المُحبِس أن الأملاك محبسة بجميع دورها وأفنيتها وأنادرها

---

[١] المعيار ١١٩/٧ ، ١٢٠.

[٢] ابن رشد : الفتاوى ١٥٦٧/٣ ، المعيار ٤٤١/٧ .

[٣] ابن رشد : الفتاوى ١٠٨٠/٢ ، المعيار ٤٦٠/٧ ، ٤٦١ ، ابن سلمون : العقد المنظم ١٠٦/٢، البرزلي : النوازل ٣٤/٤ ب .

[٤] ابن رشد : الفتاوى ١٣٩١/٣ ، ١٣٩٢.

ودمنها ومعمورها وبورها وثمرها وحقوقها كلها إلى أقصى أحوازها ومنتهى حدودها ثم يذكر شهود الحبس وتاريخه [1].

٧- معاقبة بائع الحبس .

وإذا قام المحبس عليه ببيع الحبس وهو يعرف ذلك ، ويكون بالغاً وقت التحبيس وقبض هذا الحبس واحتازه ، فيعاقب بالأدب والسجن عند ثبوت الحبس والبيع ، إذا لم يكن في بيعه عذر يعذر به [2]، مثلما شهد به على زوجة الغساني من بيعها للحانوتين اللذين ثبت تحبيسهما، ووجب للمشتري الرجوع على البائعة بالثمن ، وقالت : إنها باعت مكرهة معروضاً عليها السياط ، فإن أثبتت بيعها كان مكرهاً وجب الكراء من مال المشتري المكره ولزمها رد الثمن[3].

٨- فسخ الحبس .

إذا استغل المحبس الحبس الذي حبسه على صغار ولده ، وصرف ريع الحبس وفائدته في نفقاته ونفقات أولاده الصغار ، وهو حائز الحبس ، وشهد بذلك بعض شهود الأحباس ، فإذا أراد فسخ الحبس أجاز له علماء الأندلس ذلك ، ويرجع الحبس ميراثاً لورثته ، وكان يقضي بذلك في الأندلس [4].

٩ – فَقْدُ وثيقة الحبس أو وفاة الشهود .

إذا فقدت وثيقة الحبس أو حجته أو توفى شهود الحبس ، يجدد الحبس بنظر القاضي وإشرافه بكتابة وثيقة أخرى بشهادة عدول للشهادة في الأحباس ، ويكون في هذه الوثيقة : "أشهد فلان بن فلان في صحته وجواز أمره قولاً بالحق ووقوفاً عنده أن الأملاك التي بقرية كذا من إقليم كذا أو بموضع كذا ، وحدها كذا محبسة عليه من تحبيس غيره ، ثم على عقبه من بعده ، وعلى عقب عقبه ما تناسلوا [5]".

---

[1] ابن العطار : كتاب الوثائق والسجلات ١٧١ وما بعدها ، تحقيق شالميتا وكورينطي ، مدريد ١٩٨٣م ، وثائق عربية غرناطية ١٥.

[2] ابن العطار : المصدر السابق ٥٩٤.

[3] ابن سهل : الإعلام ٧٢٣.

[4] ابن العطار : الوثائق والسجلات ٥٩٥ ، ٥٩٦.

[5] المصدر السابق ٢٣٦.

١٠- معاوضة الحبس.

وأما إذا حدث ضرر بالحبس فهل يجوز المعاوضة فيه ؟ وقعت نوازل في هذه المسألة في قطعة أرض محبسة على رجل، وهي متصلة بباب دار ضيعة لرجل آخر ، وهي لا تنفك في الغالب من أذى أهل الدار ، ولا حيلة في كف الأذى عنها من الخدمة فضلاً عن الجيران، ويذهب المحبس عليه هذه القطعة للضرر الداخل عليه من الضيعة المجاورة لها، إذ لا يستطاع رفع هذا الضرر إلا أن يعوضه صاحب الضيعة بمكان غيره يجاور أرضه هو أغبط للحبس أو أكثر نفعا له. وحكم الفقهاء أنه : "لا بأس بالمعاوضة فيها بمكان غيرها يكون حبساً مكانها ، ويكون ذلك بحكم من القاضي بعد أن يثبت عنه السبب المبيح للمعاوضة فيها والغبطة للحبس فيماوقعت به المعاوضة ويسجل ذلك ويشهد عليه [١]. وسأل رجل عن نخلة محبسة توالى عليها الإهمال وخيف أن تأكلها الرمال ، فهو يجوز معاوضتها [٢].

١١- الإنفاق على العقارات المحبسة وبيع أنقاضها.

وكان محبس العقارات المبنية كالدور والفنادق والحمامات والأرحاء يحرص في وثيقة الحبس على تخصيص جزء من ريعها للإنفاق على ترميم الحبس لتدوم فائدته ويزيد نفعها ، ويقول ابن العطار [٣]، "تفرق عليهم غلته عام بعام ، بعد أن تقام منها مصالح الأملاك المذكورة وما وَهَى من بنيانها ، وما يستدام به غلتها ويستغزر به نفعها"

أما إذا انهدمت بعض هذه الأحباس ، فجرت الأحكام على جواز بيع الأنقاض من خشب وآجر وصخور وما إلى ذلك مع بقاء الأصل ، فذكر صاحب الأحباس بالأندلس أنه وجد المال المحبس بقرية قبر الأنقلش والمنسوب تحبيسه إلى حارث الدباج خربة ، ووجد في القرية نقضاً بالياً يسيراً ، أقر مَنْ وجد عنده أنه من نقض هذه الخربة المحبسة ، فأقره عند المقر ، ثم اطلع فوجده قد بلى ، بل خاف عليه الذهاب معه على طول المدة ، وأحب القاضي معرفة جواز بيعه وإيقاف ثمنه إلى أن يهيئ الله بنان الخربة فيستعان به فيه ، وحكم الفقهاء أن بيعه من النظر للحبس والحيطة له ، وخير من أن يترك فيتلف جميعه [٤].

---

[١] ابن رشد : الفتاوى ١٠٨٠/٢ رقم ٣٢٥، المعيار ٤٦٠/٧ ، ٤٦١ ، ابن سلمون : العقد المنظم للحكام ١٠٦/٢.

[٢] المعيار ٨٦/٧ ، ٨٧.

[٣] الوثائق والسجلات ١٧٣.

[٤] ابن سهل : الإعلام ٧٢٧.

ويتضح لنا عظم حجم الأحبـاس الزراعيـة ، وأنهـا حبسـت علـى وظـائف عديـدة مثـل: المساجد ، والجهاد في سبيل الله ، والأسرة ، والمقابر ، والمرضـى ، وأهـل الذمـة ، وأوردت النوازل أهم ما يحدث في مجال الأحباس مثل: وجود نظام القبالة في الأحباس وكذلـك الكـراء والمزراعة وغصب الأحباس ، والتنازع بين الحبس والملـك ، وكتابـة وثيقـة الحبـس وتجديـد هذه الوثيقة عند فقدها ، وعدم بيع الحبس ، وفسخ الحبس ، وغير ذلك.

۞ ۞ ۞

ثالثاً : بيع وشراء الأملاك الزراعية

(أ) بيع الأملاك الزراعية

البيع لغةً هو المبادلة ، ولفظ البيع والشراء من أسماء الاضداد ، وهو بيع ومبيوع ، ويُقال : باع السلعة أو شروها [١]، وشرعاً : عقد معاوضة على غير منافع [٢]، وهو مشروع بالقرآن والسنة والإجماع [٣]، وأركان البيع ثلاثة : عاقد من بائع ومشتر ، معقود عليه من ثمن ومثمن ، وصيغة من قول أو فعل يقتضي الإيجاب والقبول [٤].

ويشترط لصحة عقد البيع عدة شروط [٥]:

١- التراضي من جانب كلا المتعاقدين ٢- أن يكون المتعاقدان جائزي التصرف .

٣- أن يكون المعقود عليه مما يباح الانتفاع به في الأحوال العادية دون الاضطرارية .

٤- أن يكون المبيع ملكاً لصاحبه وقت العقد ، والثمن ملكاً للمشتري ملكا تاماً ، أو يكون العاقد وكيلاً عن المالك . ٥- القدرة على تسليم العوضين (الثمن والمثمن) . ٦- العلم بالمبيع من جانب كل من العاقدين منعا للتنازع . ٧- أن يكون الثمن معلوما لهما حين العقد .

٨- عدم التوقيت ، مثل مَنْ باع أرضاً لآخر ، فالصحيح أن يكون بدون تحديد مدة .

٩- إذا كان الثمن مؤجلاً وجب أن يكون الأجل محدداً ، مثل شهر أو سنة أو نحو ذلك.

وبيع الثمار له عدة صور أهمها : [٦]

١- أن يبيع الثمار قبل أن تخلق فلا يجوز بالإجماع . ٢- أن يبيعها بعد القطع فهذا لاخلاف في جوازه . ٣- أن يبيعها بعد أن خلقت ، ولكن قبل بدء صلحها وله ثلاث أحوال : أ) أن

---

(١) الفيومي : المصباح المنير ٦٩ ، الفيروزبادي : القاموس المحيط ٨/٣ (طـ الحلبي) ، ابن قدامة : المغنى ١٨٠/٣.

(٢) الشرح الصغير ١٢/٣.

(٣) أحمد يوسف : عقود المعاوضات المالية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ٣٢ وما بعدها .

(٤) كشاف القناع ٣/٢.

(٥) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (مطبعة الشعب ، مصر) ٢٠٦٣ ، محمد بلتاجي : الملكية الفردية ١٠٨ - ١١٤ ، ابن رشد : بداية المجتهد ٢٠٤/٢.

(٦) أحمد يوسف : عقود المعاوضات المالية (دار الثقافة ، مصر ١٩٩١م) ٥١، ٥٢ ، ابن رشد : بداية المجتهد ١٤٨/٢.

يكون بيعها بشرط القطع فيصح بالإجماع ، ب) أن يكون بشرط التبقية على أشجارها ، فلا يصح إجماعاً ، ج) أما بيعها مطلقاً بدون شرط قبل بدء صلاحها ، فالغالب منعها .

٤- بعد بدء صلاحها ، ويرى الجمهور صحة البيع مطلقاً ، سواء اشترط الإبقاء أو القطع.

وقد تنوعت أشكال الأملاك المباعة ، فقد يبيع الإنسان جميع أملاكه ، كمن باع جميع أملاكه بقرية بالأندلس ، وقال في العقد : في الدور والدمن والأفنية والزيتون والكروم ، ولم يزد في الوثيقة على هذا ، وللبائع أرحى لم تذكر في الوثيقة ، فقال المبتاع: هي لي ، وقال البائع : إنما بعت ملكي فيما نصصت في العقد - وما لم أذكر - وهي الأرحى - لم تدخل في البيع، فأفتى الفقهاء أن الأرض للمبتاع وجميع ما بالقرية من العقار [١].

ولذلك تورد كتب الوثائق والسجلات وصفاً دقيقاً للأملاك المباعة مثل هذا العقد : "يشهد المسمون في هذا الكتاب من الشهداء أنهم حضروا في شهر كذا من سنة كذا إنزال فلان بن فلان لفلان بن فلان فيما احتج إلى وصفه مما باعه بقرية كذا، من إقليم كذا، من عمل موضع كذا ، وذلك منه كذا، وحدودها كذا وكذا، ورضي المبتاع فلان بما أنزله فيه البائع فلان مما وصف في هذا الكتاب ، وأقر أن ذلك جميع ما كان أراه إياه مما احتيج إلى وصفه سوى ما استغنى عن ذكره من أبوار القرية المشتركة بين جميع أهلها ومروجها ومسارحها وشربها وشعرائها ومرافقها ، ونزل المبتاع فلان في جميع ما ابتاع مما وصف وغيره ".[٢]

ويدل على ذلك بيع رجل أرضاً في أرض يجلب إليها الماء وتسقى به (سقوية) ، ولم يذكر البائع أنها أرض سقوية في العقد ، وحكم الفقهاء أن البيع بدون ذكر ذلك ممنوع ، لأنه بيع غرر ، وجهالة بالمبيع ، لأن الماء بيع ثان مع الأرض [٣].

ويثير أخذ الثمن للأرض المباعة بعض المشاكل والتخوفات ، ولذلك أجيز أخذ رهن أو كفيل على المشتري إذا ظهر منه اختلال في أموره المالية ، كالذي باع ضيعته بثمن إلى أجل، وبعد خمسة أشهر ظهر من المشتري ضيق مادي ، فأراد البائع أخذ رهن أو حميل إلى

---

[١] ابن سهل ٣٦١/١.

[٢] الإعلام ٣٧١/١.

[٣] المعيار ٣٩/٦.

حلول أجل السداد [1]، وباعت امرأة أرض لها بقرية أطرانة بالأندلس ، وأشهدت بقبض الثمن ثم قامت تطلب الثمن ، وتقول : إنها لم تقبضه [2].

وقد يُدفع الثمن على فترات معلومة متتابعة "منجم" مثل هذه النازلة التي ذكرها ابن سهل [3] : " ابتاع فرج من رجل اسمه سليمان نصف كرم ، وكان الثمن خمسة عشر مثقالاً ذهباً ، صارت هذه العدة لسليمان قبل فرج في ذمته وما له منقسمة عليه في ثلاثة أعوام أولها تاريخ الكتاب ، ويضيف إليها من ماله مثلها ، ويتولى إنفاق الجميع في تحصين هذا الكرم المحدود واعتمار جميعه في الثلاثة أعوام المذكورة ، وذلك في استقبال أول عام منها مثقالان في قطع الشعّراء منه ، ثم في إبان الزبر والحفر من هذا العام الأول يحضره ويزبره بثمانية مثاقيل من العدة المجتمعة ، ثم في استقبال العام الثاني يحصن جميعه بحائط يحدقه به ينفق فيه من العدة المجتمعة عشرة مثاقيل وينفق الخمسة الباقية من العدة المجتمعة مع ما يستفيد من غلته في زبر جميعه وحفره، وفي العام الثالث تتمة العدة المذكورة... ، وكلّه على ذلك كله سليمان محمد توكيلاً أقامه فيه مقام نفسه ، وقبِل فرج ذلك من توكيله والتزمه ، وخلص للمبتاع خرج بهذا الابتياع ملك النصف المبيع مع الكرم المحدودة ، وصار جميعه مشتركاً بينهما بالسوية لا فضل لواحد منهما في شيء منه على صاحبه، بيعاً صحيحاً تاما عرفا قدره ومبلغ المؤنة في العمل المذكور وتواصفاه صفة عرفها ووقفا عليها".

ولم يجز الفقهاء هذا البيع، ولذلك رؤى فسخ البيع ويكون لفرج نصف الكرم على هيئته يوم قبضه، لأن البيع الفاسد إذا فات لزم المبتاع قيمته ما ابتاع يوم قبضه ، ورؤى أيضاً أن فساد العقد يرجع إلى أن سليمان باع نصف الكرم بثمن وأجرة مجهولة لاشتراطه على المبتاع فرج عمارة الكرم وتحصينه بالثمن ومثله ربما يشتري في الأعوام الثلاثة من غلته ، والحاصل في الغلة مجهول، وكذلك التصرف في إنفاقه مجهول والأجرة في ذلك مجهولة ، وقد يغل الكرم ما ينفق في إصلاحه وقد لا يغل ، وليس في المخاطرة والضرر أبين من هذا[4].

---

[1] المعيار ٧٦/٦ ، ٧٧.

[2] ابن سهل الإعلام ٣٧٨.

[3] الإعلام ٣٥٠/١ ، ٣٥١.

[4] ابن سهل : ٣٥٤/١ – ٣٥٨.

ورصدت كتب النوازل بعض أقضية بيع الأملاك ومنها :

(١) بيع أرض غير مملوكة للبائع.

فقد باع رجل أرضاً له نصفها، ولابن أخيه نصفها، وهو صغير، وذكر لشهيده حين أنكروا عليه فعله أنه يعوضه في ذلك بموضع آخر ، وعلم المشتري ذلك، ثم قام ابن الأخ بعد أعوام على المشتري فانتزع نصيبه من يده [١].

(٢) بيع الوارث أملاكه وهو يجهلها.

باع رجل أملاكا ورثها وهو غائب عنها ، وعُرِف أنه لم يدخلها قط ، ولا عرف قدرها ولا مبلغها حين باعها ، وقد عقد البيع وقبض الثمن [٢].

(٣) البيع المشروط .

ويقع البيع أحياناً وفق شروط بين البائع والمشتري، مثل أخوة باعوا فدادين بيعاً ثنيا *، واشترطوا إن لم يأتوا بالثمن إلى أجل ذكروه ، فالبيع ماض ، ثم بعد ذلك مات أحدهم وترك ابنا وبنتاً ، فلما مضى الأجل أمضى الأخوان الحيان البيع في المبيع للمشتري ، وتمموه له من غير أن يفسخ العقد الأول الفاسد ، ثم غرس المشتري المذكور فداناً واحداً من الفدادين المعينين ، وبقي في يده عشرين سنة، فقام الابن والبنت ولدا الميت بعد العقدة الفاسدة الأولى، وقبل عقدة الإمضاء الثاني فطلبوا حقهم [٣].

وأما إذا باع رجل على أخيه الغائب، وشرط عليه المشتري إن لم يجز الغائب البيع المذكور أعطاه عوض المبيع من أرضه، فالبيع المذكور فاسد ، فيفسخ البيع وإن أجازه الغائب للغرر الذي دخل عليه المشتري [٤]. وإذا باع رجل أرضاً وشرط إن رد المشتري بالثمن ورد عليه أرضه ، فالبيع فاسد ، والغلة لمن بيده الأرض [٥].

---

[١] المعيار ١١٨/٥.

[٢] المعيار ١٩٨/٦ ، ١٩٩.

* بيع الثُّنْيا وهو إذا اقترن البيع بشرط ، واختلف فيه لذلك هل هو بيع أو رهن (مواهب الجليل ٣٧٣/٣)

[٣] السابق ١١١/٦.

[٤] المعيار ٤٦٠/٦.

[٥] المعيار ١١٦/٦.

ولم يجز الفقهاء بيع الأرض التي بها زرع صغير إذا كان الزرع يؤول إلى طعام . أما إذا كانت الأرض بيضاء فلا بأس أن يشتريها بطعام نقداً أو إلى أجل [١].

(٤) بيع الأرض أكثر من مرة.

وباعت امرأة قطعة أرض إلى رجل ، ثم خالفت البيع الأول وباعتها إلى غيره [٢]، وقد يشتري رجل قطعة أرض من آخر ، ويقوم رجل ثالث يزعم أن له فيها نصيباً ، فقال له المشتري : عليك بالبائع ، أما أنا فاشتريت بدراهمي شراء المسلمين [٣].

(٥) بيع أرض عليها مغارم وضرائب .

واشترى رجل [٤] من رجل نصف جميع أملاكه له على الإشاعة، وتبرأ إليه بعيب وظيف من الوظائف المعلومة والمغارم المشهورة في النصف الذي اشتراه بقطيع ذكره ، مثال ذلك أن يكون تكسير هذه القرية المبيع فيها هذه الأملاك المذكورة خمسين ديناراً ، فتفرض على ذلك مغارمهم ، ويأخذ كل من في القرية حظه من المجعول عليها ، فكان قطيع جميع هذه الأملاك نصفها أربعة دنانير من جملة القطيع المذكور .

وكان الفقهاء الأندلسيون والمغاربة يقولون [٥]: لا يجوز أن تباع الأرض المغرمية بشرط أن يتحمل المبتاع مغرمها ، وأصلحهم في ذلك ما رواه سحنون عن ابن القاسم في أهل الصلح ببيع أحدهم أرضه ، ويشترط خراجها على المبتاع لا يجوز ذلك ، وقال أحدهم : لا بأس أن تشترى أرض الصلح على أن يتحمل المبتاع مغرمها ، فإذا أسلم البائع سقط الخراج عن المبتاع ، وكانوا لا يرون ببيع أرض العشور بأساً، والعشور على المشتري .

(٦) بيع أرض بها طريق للغير.

وباع رجل أرضاً وعليها طريق للغير ، فوقع النزاع في الطريق وفي سعته، لأنه للبهائم وغيرها ، فالطريق يحد لصاحبه بقدر ممشاه بدابته وبهائمه، وذلك يعلم بحكم العادة[٦].

---

[١] المعيار ٢٧٤/٦.

[٢] المالقي : الأحكام ٢٠١ رقم ٣١٠.

[٣] المصدر السابق ٢٠٠ رقم ٣٠٧.

[٤] ابن رشد : الفتاوى ١١٤٩/٢ رقم ٣٨٤ ، المعيار ٤٨٠/٦ ، ٤٨٢ ، البرزلي : النوازل ٧/٢ب ، ٥٥/٢أ، ٥٥ ب .

[٥] ابن سهل: الإعلام ٣٦٧/١.

[٦] المعيار ٤٣٩/٦.

(٧) تحديد ما يشمله البيع .

و باع رجل قطعة أرض وفيها شجرتان ذكرت إحداهما في العقد ولم تذكر الأخرى ، فتنازع ورثة المشتري مع البائع فيها ، وحكم الفقهاء أن تبقى للبائع لعدم اشتراطها كما شرطت الأخرى [١]، وباع رجل أرضاً وقام بعد مدة يدعى أن الأشجار القائمة عليها لم تدخل في البيع ، والحكم الشرعي في ذلك أن من باع أرضاً وعليها أشجار فالأشجار داخلة في البيع مع الأرض [٢].

وباع رجل ملكاً له بقرية ، وفي الملك شجر زيتون ، وقد طاب ثمرها ولم يشترط المشتري الثمرة إلا أنه في العقد " اشترى فلان من فلان جميع ما حوته أملاكه من الأرض والشجر" على ما يجري في العقود، ولم يذكر الثمرة، فأراد المبتاع أخذها فحكم أحد الفقهاء بأنها له ، واحتج على ذلك بأن الشجر نفسه لو لم يذكر في الشراء لدخل في الأرض ، وإذا دخل الأصل في الشراء ، فالثمرة المتولدة عنها – والتي هي الفرع منها- أحق بالدخول [٣].

وتنازع رجلان بينها كرْم ، فلما حان طيب ثمرته أراد أحدهما بيع نصيبه، وأراد الأخر أكل نصيبه ، فكان الحكم بأنه لا يقسم بالخرص ، ولابد أن يجتمعا على البيع أو يبيع أحدهما من صاحبه [٤].

(٨) البيع للأقارب لرعاية الأبناء .

ومثل بيع شخص في مرضه ربع جنته لابن أخيه ، لحفظه أولاده بعد موته ، وأعطاها له بأقل من سعرها ، وغرس ابن أخيه الأملاك ثمان سنوات [٥].

(٩) فسخ عقد البيع .

وأراد بائع أرضه أن يفسخ عقد البيع ، ويسترد أرضه ، فاشترط عليه المشتري إن باعها كان أحق بها وبالثمن الأول [٦].

---

[١] المعيار ٤٣٨/٦.
[٢] المعيار ٢٤٢/٥.
[٣] ابن سهل : ٣٤٧/١.
[٤] المعيار ١٦٨/٦.
[٥] المعيار ٧،٦/٦
[٦] المعيار ١٠٢/٦ ، ١٠٣.

(١٠) البناء في أرض وأراد صاحبها بيعها .

كمن بنى في أرض رجل بإذنه ، إلى مدة عشرة أعوام ، وأراد صاحب الأرض بيعها قبل ذلك ، فلم يجز له الفقهاء ذلك [١].

(١١) بيع بستان لا ثمر فيه ، واشترط حيازته بعد عام .

باع رجل غرس شجر ، واشترط على المشتري بأن لا يقبضه إلا بعد عام ، ولا ثمر فيه يوم البيع [٢]. وإذا باع الرجل أرضاً وفيها زرع لم يظهر أو نخلاً فيها تمر لم يؤبر * فلا يذكر أن المشتري اشترطه ، لأنه إذا لم يظهر الزرع ، ولم يؤبر الثمرة فذلك للمبتاع بلا شرط [٣].

۞ ۞ ۞

(ب) شراء الأملاك الزراعية

(١) قسمة الأملاك المشتراة

اشترى رجلان أرضاً ، وغرساها كرماً وشجراً ، وأشرك أحدهما أخاه في نصف نصيبه ، ولم يعلم بذلك شريكه ، وبعد مدة أرادا قسمتها ، وقسمت الأرض نصفين ، فزاد أحد النصيبين على صاحبه ، ووقعت الزيادة على الشريك الذي لم يشرك في نصيبه أحداً ، فأمضى له شريكه النصيب بالزيادة المسماة ، ورفض أخ المشترك الزيادة ، فقال له الشريك : أما أنت فلم أشركك ، ولا انعقد بيني وبينك وثيقة ، وإن كنت اشتريت من شريكي فلي الشفعة

---

[١] المعيار ٢١٨/٦.

[٢] المعيار ٤٧٦/٦.

* تأبير النخل : تلقيحه ، وهو أن يشق أكمة إناث النخل ويذر طلع الذكر فيها ، ويحدث ذلك للبعض ويترك بعض النخل للريح التي تلقحه [ابن دقيق العيد : إحكام الأحكام (م السنة المحمدية ، مصر ١٩٩٥م) ١٤٦/٣].

[٣] المالقي : الأحكام ٢٥٤ رقم ٤٥٥

فيما اشتريت [١]. واشترى رجل أرضاً في قرى على الإشاعة بثمن معلوم له ولأخويه الصغيرين في حجر أبيهما من أبيهم [٢].

(٢) التنازع في شراء أملاك

وقام رجل على آخر في أملاك بجيان ، وأثبت حقه في الأرض بعقود ، فطلب مَنْ بيده الأرض مهلة ليأتي بعقد شراء أبيه لهذه الأرض [٣].

(٣) حيازة الأرض المشتراة

واشترى رجل أرضاً وتوفي المشتري بعد انقضاء عامين، وبقي بعض الأرض بوراً وبعضها محروثاً مدة ثلاثين سنة أو أربعين ، ثم وجد وارث المشتري رسما بالشراء فقام يطلب الأرض، وقال: لا علم لي بأن والدي اشتراه ، وأنكر ذلك وارث البائع لطول المدة، والحكم في ذلك أن الشراء صحيح، ولا يحتاج فيه إلى حيازة ، ولا يضر المشتري ولا وارثه سكوته المدة المذكورة، وإنما تنفع الحيازة في دعوى الملك لمن أدعى الملك أو انتقاله عن المدعي [٤].

واشترى رجل أرضاً ، وتأخر قبضها عشرة أعوام ، فبنى فيها رجل بأمره ، وأراد المشتري بيع الأرض [٥]. وكذلك قام رجل يدعي ابن عبدوس بكتاب شراء عنده بخمسة أمداء من أرض به أحقال بأعيانها اشتراها من امرأة تدعى البهاء بقرية أطرانة ، ولم تسمح له المرأة بحيازة الأرض[٦].

(٤) شراء البذور والثمار

وإذا اشترى رجل حباً على شرط أن ينبت فلم ينبت فعليه قيمته على أنه لا ينبت، لأن القمح والشعير وإن لم ينبت ففيه منفعة للأكل وللعلوفة ويقام نابتاً وغير نابت فيرد عليه ما بين القيمتين، إلا أن يجد طعاماً مثله غير نابت فيرده المشتري على البائع ويأخذ الثمن كله.[٧]

---

[١] ابن رشد : الفتاوى ٣٣٢/١ ، ٣٣٣ رقم ٧٥ ، البرزلي : النوازل ١٦٢/٣ ب .

[٢] ابن رشد : الفتاوى ٣٥١/١ ، المعيار ١٩٩/٦ ، ٢٠٠.

[٣] ابن شد : الفتاوى ٣١٨/١ رقم ٦٩ ، المعيار ، ٢٠/١٠.

[٤] المعيار ٢٧٣/٥، ٢٧٤.

[٥] ابن سهل : الإعلام ٣٦٩/١.

[٦] المعيار ٢٤٩/٥.

[٧] المعيار ٢٤٩/٥.

وأما من اشترى أرضاً وفيها بذر لم ينبت ففي ذلك تفصيل ذكره المالقي [1]، بقوله : "وإذا باع أرضاً وفيها بذر لم ينبت فهو للمبتاع ولا يحتاج إلى أن يشترط مثل النخل التي لم تؤبر ، ولا يجوز للبائع أن يستثني ما لم ينبت من البذر ولم يؤبر من الثمر ، وإذا أنبت الزرع ، ووقع التبايع بعد نباته فهو للبائع إلا أن يشترطه المبتاع فيكون له بمنزلة التي قد أبرت . وإذا كان بعض الزرع نابتاً وبعضه لم ينبت ، نظر إلى الذي نبت منه ، فإن كان الثلث فدون ، جعل تبعاً للذي لم ينبت ، وكان جميعه للمشتري . وإن كان النابت هو الأكثر والذي لم ينبت هو الأقل كان جميعه للبائع إذا لم يشترطه المبتاع. وإن كان نبت نصفه ولم ينبت النصف الثاني انفسخت الصفقة ، إلا أن يرضى المبتاع أن يترك جميعه للبائع ، ولا يكون له أن يأخذ ما نبت ويترك الذي لم ينبت . وإن أبى المبتاع ذلك ورضي البائع أن يمضي جميعه للمبتاع أو يلغيه نفد البيع وبهذا القضاء" .

وإذا اشترى رجل ملكاً في قرية ، وفي الملك شجر زيتون قد طاب ثمرها ، ولم يشترط المشتري الثمرة، إلا أن في الوثيقة: اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع ما حوته أملاكه من الأرض والشجر ، فأفتى الفقهاء أن الثمرة للمشتري ، لأن الأصول داخلة في الشراء ، فالثمرة المتولدة عنها أحق بالدخول [2].

(٥) الشفعة في الشراء

والشفعة حق تملك العقار المبيع أو بعضه ، ولو جبراً على المشتري بما قام عليه من الثمن والمؤن [3] ، وذكرت كتب النوازل العديد من القضايا منها، أن رجلاً حرث مع آخر أرضاً مدة خمسة أعوام فمات مالك الأرض ، وكان له أخ فقام في الأرض ، فاستظهر الذي كان يحرثه برسم أنه اشتراها من المتوفي ، فقال القائم: لم أكن أعلم باشترائك، وظننت أنك إنما تحرث على الشركة، وطلب الشفعة في المبيع بحكم الإشاعة لأن له أرضاً معه ، زعم أنها مع هذه شائعة ، فقال المشتري : ليست شائعة ، كنتما قسمتاها ، فقال القائم: قسمنا قسمة محارثة لا قسمة منافع [4]

---

[1] الأحكام ٢٨٦ رقم ٥٣٩.

[2] ابن سهل : الإعلام ٤٣٧/١.

[3] الجرجاني : التعريفات ٦٧ ، الدار التونسية – تونس ١٩٧١م ، المناوي : التوقيف على مهمات التعاريف ٤٣٢، دار الفكر – دمشق ، ١٤١٠هـ.

[4] المعيار ١١٥/٦، ١١٦.

كما اشترى رجل نصيباً من جنان ، فوجبت الشفعة للشفيع ، فبقى المشتري مع الشفيع يدخل ويخرج مدة حتى قاسمه الثمار بعد يبسها ، وقام بعد ذلك يطلب الشفعة[1]. واشترى رجل من رجل نصف أرض له جميعها ، ثم إن البائع باع من رجل آخر النصف الباقي له ، وزعم البائع والمشتري أن شراءه لهذا النصف الآخر، كان قبل شراء المشتري أولاً، وناكرهما المشتري أولاً في ذلك [2]، وليس للمشتري الآخر بيّنة بذلك إلا قوله ، وقول البائع[3].

واشترى زوج جميع أملاك شقيق زوجته بقرية قشنيانة بالأندلس ليجد السبيل إلى الاستشفاع لزوجته عن معرفة الثمن أو مقاسمته [4]، وكما اشترى رجل أرضاً فزرعها ، ثم استحق رجل بعضها وأخذ باقيها بالشفعة ، وفي هذه الحالة يكون للمستحق كراء حقه إن جاء والبذر لم يخرج إبانه ، وأما الذي يأخذ بالشفعة فلا كراء له فيه ، لأنه لم تجب له الأرض إلا بعد ما أخذها ، وقد زرعها صاحبها قبل ذلك والحظ الذي استحقه قد وجب له قبل الزرع فيه الكراء [5].

وإما إذا اشترى رجل أرضاً مشجرة ، فحرثها وزبلها ، مما يصلح للشجر ، غير أن رجلاً آخر استحق هذه الأرض ، ورفض أن يعطي المشتري قيمة الزبل والحرث ، فحكم له الفقهاء بقيمتها [6].

(٦) شراء أرض لها ماء تسقى به ، واستغنى المشتري عن الماء

وباع رجل حقلا بشربه من ماء معين للبائع يسقيه منه كل ثلاثين يوماً على اختلاف ما يزرع في الحقل المذكور من أنواع الحبوب، فلما كان في بعض الأعوام عجز المشتري عن زراعة الحقل المذكور ، وقال: لا يترك حقه فيها [7]. وكذلك اشترى رجل حقلاً ، وله شرب

---

(١) المعيار ٨/٩٥، ٩٦.

(٢) عياض : مذاهب الحكام ٦٨ ، المعيار ١٠/٢٤٠.

(٣) عياض : مذاهب الحكام ٦٨.

(٤) ابن سهل : الإعلام ٦٤٨.

(٥) المصدر السابق ٦٤٤.

(٦) المعيار ٦/١٧٢.

(٧) المعيار ٨/٤٠٣ ، ٤٠٤.

معلوم ، فاستغنى المشتري عن زراعتـه ، أو بنـاه دوراً أو باعـه دون المـاء ، وأراد أن يـأخذ الشرب الذي له يسقى به أرضاً له أخرى ، أو يبيعه أو يهبه ، أو يصنع به ما شاء ، فأجاز له الفقهاء وذلك إذا أخذه لمنفعة ، أما إذا أراد أخذه ويحبسه فقط فليس له ذلك (١).

(٧) شراء أرض عليها مغارم أو بها عيوب

وحكـم الفقهـاء أن مـن اشـترى أرضـاً وعليهـا وظيـف ، قبـل شـرائه ، فـلا يجـب عليـه الوظيـف إلا من يوم الشراء (٢).

وقد يتنازع البائع والمشتري فيما يظـن أنـه عيـب ، كمـن اشـترى جنانـاً بقـرب الـوادي فأتلف السيل الجنان، ويظن المشتري أن هذا عيب يجب الرد به، وحكم الفقهاء فـي ذلـك : أن المشتري لا كلام له، وليس له الرد في ذلك إلا أن يكون البائع قد غره أو غشه (٣).

أما إذا باع رجل جنانا في شتاء حيث لا ورق فيها ، وجاء وقت الورق ، فـأورقت فـإذا فيها أشجار مختلفة من رمان حـامض ، وحـار ، وعنـب أسـود وأبيـض ، فـالحكم أن الرمـان الحامض عيب ، وكذلـك التيـن الأسـود إذا كـانت مخالفـة للأبيض، ولا يقبـل قـول البـائع (٤). واشترى رجل أملاكاً بها عيب ، فـأنكر البـائع الشـراء وزعـم أنـه لـم يبـع شـيئاً ، فثبـت بيعـه للأرض ، وقال إن المشتري اعتمر الأرض بعد إطلاعه على العيب ، وعرضها للبيع (٥).

(٨) شراء أرض مغصوبة

ولم يجز الفقهاء شراء أرض غُلِب صاحبها حتى يرجـع لأرضـه وبلـده ، فمـن اشـترى أرضاً من رجل خرج عنها وغلب عليها ، فلا يجوز ذلك حتى يقـدم بلـده ، ويُعطـى أرضـه ، ويحوزها ويعمرها ، ويطمئن بالدخول فيها (٦).

---

(١) المعيار ١٩١/٦.
(٢) المعيار ١٠٢/٦.
(٣) المعيار ٢٠٥/٥.
(٤) المعيار ٢٠٤/٥.
(٥) المعيار ٢٢٤/٦ ، وهناك نازلة شبيهة في ص٢٤٩.
(٦) المعيار ٢٤٩/٥.

(٩) المشاكل الأسرية في شراء الأملاك

وقد تحدث المشاكل الأسرية بسبب شراء الأملاك مثل زوج اشترى من زوجه أملاكاً واعتمرها عاماً ثم توفيت البائعة ، فقامت أمها تدعي أنها وصي عليها ، وأنها لم تسلم ووضعت يدها على الأملاك [1].

وتوفى رجل في قرية له بها وفي غيرها أملاك وأرض ، فاستغل ابنه الملكين جميعاً مدة من ثلاثين عاماً بعد وفاة أبيه، ثم قامت أخته عليه تطلب حظها فيما كان لأبيها بالقرية التي توفي بها ، فاستظهر عليها أخوها بعقد تضمن ابتياعه منها ذلك الملك ، فقالت : إنما بعت لك حظي من أملاك الموضع الآخر [2].

وجملة القول : إن البيع والشراء للأملاك الزراعية كان شائعاً في التملك ، وقد تباع أملاك رجل كلها ، أو جزء منها ، ويسجل البيع في وثيقة تشمل كل ما بيع بدقة ، وتحدث المشالك أحياناً بسبب دفع الثمن ، الذي قد يدفع على دفعات ، وتحدث نوازل في البيع والشراء للأملاك الزراعية منها : بيعد أرض لا يملكها بائعها ، أو باع أملاكه وهو يجهلها ، أو يبيع أملاكه بشروطه ، أو تباع الأرض أكثر من مرة ، أو تباع أرض وعليها ضرائب ، أو بها طريق للغير ، وقد يفسخ عقد البيع وغير ذلك.

❀ ❀ ❀

---

(١) المعيار ٥/٢٤٢.

(٢) المعيار ٦/٢٥١.

رابعاً : التصدق بالأملاك

الصدقة لغة : ما يطعى على وجه التعرب لله [١]، وشرعاً : تمليك في الحياة بغير عوض على وجه القربة لله [٢]، والصدقة أنواع منها المفروضة كزكاة المال ، وصدقة على الأبدان كزكاة الفطر ، والنذر ، والفدية ، والكفارة ، وصدقة التطوع [٣].

ويشترط في المتصدق أن يكون عاقلاً بالغاً رشيد ، ذا ولاية في التصرف ، وأن يكون مالكاً للمتصدق به أو وكيلاً عنه . أما المتصدق عليه فيصح أن يتصدق على :الصغير والمجنون والمحجور عليه بسفه أو إفلاس أو غيرهما ؛ لأن الصدقة عليهما نفع مخص لهم ، فلا تحتاج إلى إذن الأولياء [٤].

أما المتصدق به وهي الأملاك والأموال فتكون من الحلال والطيب ، وأملاك جيدة وليست رديئة [٥].

تعدد الأشخاص المتصدق عليهم بالأملاك الزراعية ، و أهم المتصدق عليهم هم :

١- التصدق على الأبناء الذكور

فقد تصدق رجل على ابنه بأرض وثمرات سقوية* وبعلية** ، وغير ذلك، وعين له بعض الصدقة، وترك بعض ، وقبضه للابن حتى يبلغ فيقبض بنفسه، وبقيت يد الواهب على ملكه كما كانت، ولما تزوج الابن الموهوب له جعل في صداقه أرضاً وبقيت يده على الأرض، وأمضى للابن بعض الثمرات من الصدقة ، وبقي بعضها تحت يده إلى أن توفي المتصدق[٦]، وكذلك أجرى رجل إلى ابنه صدقة داراً مع جنان وحيوان ومال ، ولكنه سكن

---

(١) المعجم الوسيط ٥٣٠/١.

(٢) ابن قدامة : المغني ٦٤٩/٥.

(٣) الموسوعة الفقهية (ط الكويت) ٣٢٥/٢٦.

(٤) ابن قدامة : المغني ٦٦٠/٥.

(٥) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (ط البابي الحلبي ، مصر ١٣٧٧هـ) ص ١٢١/٣.

* السقوية: هي التي تعتمد على السقي من الأنهار أو الآبار.

** البعلية : هي التي تعتمد على الأمطار (ابن العوام : الفلاحة ٥/١).

(٦) المعيار ١٥٧/٩.

الدار ، واستغل جميع ما تصدق به ، ويدخله في منافعه إلى أن توفي [1]، كما شرط رجل على ابنه ألا يرث من أملاكه شيئاً مقابل أن يتصدق عليه ببستان [2].

وكانت الأمهات تتصدقن على أولادهن ، كالمرأة التي تصدقت على ابن لها بأملاك بجهة من الجهات في عصر الطوائف ، ولكن الأملاك بيد غيرها يعتمرها ، ولا تستطيع المرأة منعه عنها ، ولا أن تخرجها من يده ، بل إن الرجل المعتمر لا يقدم للمرأة كراء هذه الأملاك ، مما يوحي بالتعدي على الأملاك في عصر الطوائف بالأندلس [3].

وتصدق رجل ببعض أرضه وأملاكه في قرية على ابنه ، ثم تصدق له بدار وحوّز الأرض ، ولم يحوزه الدار [4]، وقد يتصدق الرجل على ابنه ، ويشترط عليه شرطاً ، كالوالد الذي تصدق على ولده بقرية واستثنى في صدقته أن لأختيه مما يخرج من تلك القرية كل سنة كذا وكذا مديا ينفقانه على أنفسهما [5]، وأما صدقة الوالد على صغاره إذا لم تحز عنه ترجع ميراثاً ، كالرجل الذي زوج أبنا له وساق عنه ربع جميع ماله بقريتين معروفتين ، وكان ثلاثة أرباع أملاكه قد وزعها على بنيه الباقين ، وكان هذا الناكح قد بلغ مبلغ الرجال في حال النكاح ، والبنون الباقون أصاغر في حجره فملك الأب عليهم أنصباءهم من بعد ما ساق إلى الأكبر من بنيه الربع المذكور ، وملك مع ابنه على الإشاعة ما كان الأب يملكه للأخوة الأصاغر، وكان الأب يحدث ويستغل على سبيل الحوز للأصاغر إلى أن مات فقام الأخ الكبير فقال: إن هذا الملك الذي كان بيد أبينا موروثاً عنه إذ لم يحزه لكم ، ويظهر لكم مستغله [6].

وتنفسخ الصدقة المشروطة وتعود ميراثاً ، مثل رجل تصدق على ابن له بالغ رشيد بجميع أملاكه على أن المتصدق عليه طاع له حين الصدقة عليه بأقفزة من طعام معلومة إلى موت المتصدق ، ثم إن المُتَصدّق عليه نكح ببعض الأملاك وباعَ منها ، وغرس وبنى في حياة أبيه ، وبعد مماته ، وملك هذه الأملاك خمساً وعشرين سنة ، وله أخوات متزوجات لا

---

(1) المعيار ٩/١٥٩.

(2) المعيار ٩/١٦٥.

(3) ابن رشد : الفتاوى ١/٢٩٢ رقم ٥٦ ، المعيار ٩/١٩٨.

(4) ابن رشد : الفتاوى ٢/٨٣٤ ، ابن سلمون : العقد المنظم ٢/١١٢ ، ١١٣.

(5) المالقي : الأحكام ١٤٨ رقم ١٨٩.

(6) المالقي : الأحكام ١٤٧ رقم ١٨٦.

يغيرن عليه ولا ينكرن في بقاء الأب ، ولا بعد موته ، فتوفي الأب ، ثم توفي البنات بعده إلى أعوام ، وكل ذلك لم يغيرن عليه شيئاً إلى موتهن ، ثم إنهن تركن بنين ، فملك الرجل أيضاً في وجه البنين الأعوام الكثيرة إلى أن توفي المتصدق عليه ، وترك ابنة وزوجة . فقال بنو البنات لما مات المتصدق عليه : أملاك جدنا التي توفي عنها موروثة بسبب النفقة التي وقعت من خالنا لجدنا على الطوع والبينة ضعيفة (1).

كما تصدق رجل على ابنه بدنانير وغنم (2)، وتصدق رجل بمواضع من أرضه على أولاده الصغار ، وحرث الأرض المتصدق بها مع أرضه ، وخلط الزرع ومات (3)، وكذلك تصدق رجل على ولده بأرض وشجر من مال محبس عليه ، فإن مات الابن رجعت الصدقة لأقرب الناس بالابن (4).

وتصدق أب على ولده بجنان ذات نخل ، وطلب والي البلد بالمغرم الذي يفرق على النخيل ، وكان الولد غائباً ، فباع الأب التمر ودفع المغرم (5)، كما تصدق رجل بمواضع من أرضه على أولاده الصغار (6)، وكذلك تصدق رجل بمال وأرض على ابنين : كبير وصغير، وكان الكبير متزوج في بيته بالقرية ، ويحرث أرضه بماشيته ، والابن الصغير يحرث بماشية والده ، فلما مات الأب ، نازعت البنات أخوها الصغير (7).

وأيضا تصدق رجل على ابنه الرشيد بجميع أرضه وأملاكه ، وطاع له ابنه حين الصدقة ، بأقفزة طعام إلى موت الأب (8)، ولرجل أربع بنات و ابنين ، فتصدق على ابنيه الذكور بثلثي ماله ، فأرادا أن يأخذا ثلثي الجميع ، فأقر الزوج أن ثلثي ماله في صداق زوجه(9).

---

(1) المصدر السابق ١٤٥ رقم ١٧٩.
(2) ابن سهل : الإعلام ٦٨٤.
(3) المعيار ٩/١٦٦ ، ١٦٧.
(4) المعيار ٩/١٦٥.
(5) المعيار ٩/٥٧٥.
(6) المعيار ٩/١٦١.
(7) المعيار ٩/١٧٠.
(8) المعيار ٩/١٦٩.
(9) المالقي : الأحكام ١٤٩ رقم ١٩١.

٢- التصدق على البنات

وهناك مَنْ يتصدق على بناته ، كالذي تصدق بفدان أرض على ابنته المتزوجة ، وعمر زوج الابنة الفدان في حياة الأب ثم مات المتصدق [(١)]، كما تصدق رجل على بناته بالحلي والشَورة * ، ولم يذكر عدتها ولا يخرجها عن ملكه إلى أن يموت [(٢)]، وأحياناً يجحد رجل فضل أبويه ، ويتصدق على ابنته بجميع أملاكه ، ليقطع عن نفسه نفقة أبويه العديمين ، وظلت الصدقة في يديه نحو اثنتي عشرة سنة يستغلها ، وعندما تزوجت الابنة ، قامت في طلب صدقتها فمنعها الأب منها ، لأنه أنفق عليها ، فاحتجت عليه بكرائها ومستغلها ، إذ كان يقوم منها في كل عام بين كراء ومستغل ثمارها خمسة عشر ديناراً بخرص أهل العدل ، ولها أيضاً خدمة وأجرة في نفسها [(٣)]، وتصدق رجل على ابنته بدار وجنان بقرية في الأندلس [(٤)]، وتصدق رجل على ابنته بدار وحانوت وجنان وخادم [(٥)]، وتصدق رجل على ابنته الكبيرة بأرض قبضتها ، ثم قام الأب وحرث من الأرض مقدار الثلث أو أكثر ومات الأب وبنته لا تعلم بحرثه [(٦)]، وتصدق رجل على ابنته البكر عند عقد زواجها بنصف دار وحازها لها ، ثم أراد بيع الدار لتجهيزها بها [(٧)].

٣- التصدق على الوالد

وتصدقت امرأة بملك على أبيها، فبقي بيده يحوزه مدة ثم مات ، فورثت هي وإخوة لها وهم بنوه ، وغاب الأخوة ، ووضعت البنت يدها على الملك فباعت جميعه ، وبقي مدة فقدم

---

(١) المعيار ١٦٤/٩.

* الشورة: لغة: الحسن والجمال واصطلاحا: متاع البيت من فراش وغطاء ولباس (الموسوعة الفقهية ٢٨٦/٢٦، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – ١٩٩٢).

(٢) المعيار ١٦٩/٩.

(٣) المالقي : الأحكام ٤٩١ رقم ١٠١٩ ، المعيار ١٧٧/٩.

(٤) ابن سهل : الإعلام ٦٨٤.

(٥) عياض : مذاهب الحكام ٢٢٠.

(٦) المعيار ٧٧/٨.

(٧) ابن رشد : الفتاوى ١٤٩٨/٣.

بعض الأخوة ، وسكتوا مدة ، ثم وجدوا عقد صدقة البنت على أبيها ، فادعوا أنهم لا يعرفون ذلك[1].

٤- التصدق على الأصهار والحفدة

وتصدق صهر رجل على ابنيه (أولاد بنته) بثلث جميع ما حوته أملاكه فتوفي المتصدق وقام كل واحد يطلب حصته ، وقام أبو الابنين يطلب ما تصدق به على ابنيه ، فقوّم جميع ما ترك المتصدق وخرج كلّ واحد من الورثة بما حصل له ، وخرج صاحب الثلث أبو الابنين إلى أرض بالبادية وعقار فجعل يحرث لهم ما كان للفلاحة ويُعمّر ما كان للعمارة وكان في جملة هذا المال الذي حصل لابنه بالبادية دار أن فأصلح الدار الواحدة وبناها والدار الأخرى قد تهدم بعضها وفائدها قليل فرأى بيعها لهما من السداد والنظر ثم وقع بينه وبين الزوجة فراق والتزمت للابن الواحد بسكناه ونفقته من مالها إلى أن يبلغ الحلم والآخر عند أبيه ، فلما سمعت المرأة بيع الدار قامت تريد أن تمنع الوالد بيع هذه الدار [2].

كما تصدق رجل على حفدته بربع جميع أملاكه على الإشاعة في مواضع ذكرها ، وأنه حاز الصدقة حتى يبلغ حفدته مبلغ قبض الصدقة ، وتوفي ولد المتصدق ، فأصبح الجد المتصدق وصياً على حفدته [3]، وتصدق رجل على حفيده الصغير بسبعة أسهم من اثني عشر سهماً في جنة له [4].

وهناك طائفة من القضايا التي أوضحتها كتب النوازل في صدقة الأملاك ومنها :

١- تصدق المرأة على أقارب لها

مثل تصدق امرأة على رجل من أقاربها بجزء لها في مجشر يشركها فيه ، وقبض الرجل الصدقة واحتازها وملكها مدة من عام ونحوه [5].

---

[1] المعيار ١٦٢/٩.

[2] عياض : مذاهب الحكام ١٤٦ ، ١٤٧.

[3] المصدر السابق ٢٠٩.

[4] المعيار ١٨٨/٩.

[5] المعيار ١٦٦/٩.

٢- التشكيك في عقد المتصدق

فعندما تصدق رجل على شخص بجميع أملاكه وحازها حيازة صحيحة ، وبعد عامين قام قائم من جهة المتصدق ، يقول إن المتصدق وقت الصدقة كان منقلب الذهن سفيهاً في جميع أحواله ، ممن لا تجوز له الصدقة في ماله ، وأثبت المتصدق عليه أنه كان حين الصدقة صحيح العقل ثابت الذهن [١].

٣- تصدق امرأة على ابن أختها

كما وقع بين قوم بينهم أملاك يتوزعونها ، ويحرث كل واحد منهم أرضاً على سبيل التوسع ، وبعد عشرة أعوام توفيت المرأة من الأشراك ، فاستظهر ابن أختها بأنها تصدقت عليه بنصيبها من الملك الذي بيده [٢].

٤- تصدق المرأة على زوجها

فوقع بقرية لقنيانة بالأندلس تصدق امرأة على زوجها ببعض أرضها [٣].

٥- تصدق رجل على شخص

فقد تصدق رجل على آخر بأرض وعدد من الأشجار التي آلت إليه بالميراث عن والده[٤]، وتكرر ذلك من رجل تصدق بميراثه على شخص وقال : الله أشهدكم أني قد تصدقت على فلان بجميع ميراثي ، وهو كذا وكذا من الغنم والبقر والرقيق والثياب والدور والبور ، إلا الأرض البيضاء فإنها لي ، وفي تركة الميت جنان لم ينصها [٥].

٦- تصدق امرأة بضيعة

قامت امرأة بالتصدق على رجل بضيعة قبضها ، ثم تصدق بها على ولده الصغير ثم رد الضيعة على المرأة في صغر ولده فباعت نصفها لأجنبي [٦].

---

(١) المعيار ١٦٦/٩ ، ١٦٧.
(٢) المعيار ١٥١/٩.
(٣) ابن سهل : الإعلام ٢٣٨/١ - ٢٣٩.
(٤) ابن سهل : الإعلام ٦٨٨، ٦٨٩.
(٥) ابن سهل : الإعلام ١٢٦/١.
(٦) المعيار ٤٧/٦.

٧- التصدق على الفقراء

مثل امرأة تصدقت بقطعة أرض وزرع يصنع منه خبز للفقراء[١]، كما تصدق رجل بقرية بما فيها من دور وأرض وجنان [٢]، ويشترط أحد الآباء تصدق على ابنه الكبير بأرض في حالة وفاة الابن كانت الأرض صدقة للمرضى.

٨- اجتماع الصدقة والهبة

وقد تجتمع الصدقة مع الهبة ، مثل رجل توفى ، وترك زوجة وابنته منها ، وابن عم ، ووهب المتوفى لابنته رباعاً دارين وثلاثة حوانيت ، وسلط عليها حكم الاعتصار *، ولم يترك من الربع حاشا دار سكناه ، وترك مالا له في حوز المدينة ، وأشهد [illegible] أن أمها تصدقت عليها بمثابة مثقال ، وأنه تجر فيها ، فربح فيها ثلاثين مثقالا ، واجتمع لها من غلة الربع الذي وهبه لها سبعون مثقالا ، ثم توفى الرجل ، ولم يوجد له من المال سوى دار سكناه وعشرة مثاقيل وثيابا وحلياً وماعونا نحاسا ، وهبه لها [٣].

---

[١] المعيار ١١٤.٧/.

[٢] المعيار ٦٥/٦ ، ٦٦.

* الاعتصار لغة : بعنى الحبس والمنع ، أما في استعمال الفقهاء المالكية فهو ارتجاع المعطى عطيته دون عوض لا بطوع المعطي ، أي بغير رضا الموهوب له (البيهقي : السنن الكبرى ١٧٩/٦ ، الحطاب : مواهب الجليل ٦٣/٦).

[٣] ابن رشد : الفتاوى ١١٤١/٢.

خامساً : الوصية بالأملاك الزراعية

الوصية من الوصى وهو الوصل ، وهي القول المبين لما يستأنف عمله والقيام بـه [١]، وعرفها ابن رشد قائلاً [٢]: هي هبة الرجل ماله لشخص آخر أو لأشخاص بعد موته أو عتق غلامه سواء صرّح بلفظ الوصية أو لم يصرح به . فهي تمليك مضاف لما بعد الموت ، وهي من أسباب التملك المشروعة ، وتختلف الوصية عن الهبة في أن الهبة تملك في الحياة والوصية تمليك بعد الموت [٣].

وللوصية أركان هي : الإيجاب والقبول ، والمنفعة (المال)، والوصية مندوبة عند جمهور الفقهاء ، ولا تجب إلا على من عليه دين أو عنده وديعة أو عليه زكاة [٤]، وراعى الشرع في الوصية مصلحة جميع الأطراف ، فهي زيادة في حسنات ، وجعلها مصلحة للموصى له ، وشرط ألا تزيد عن ذلك التركة لمن لا ورثة له [٥]، ولا تجوز الزيادة عنه إلا بإجازة الورثة إن كان له ورثة. [٦]

وإذا أضرت الوصية فإنها تكون باطلة ، مثل الوصية لوارث ، أو أوصى بما لا يجوز مثل أن يوصى بخمر أو خنزير أو شيء من المعاصي ، وتبطل الوصية إذا جُنَّ الموصي جنوناً مطبقاً متصلاً مستمراً شهراً فأكثر واتصل الجنون بالموت ، وإذا مات الموصَى له قبل موت الموصي ، أوردَّ الوصية ولم يقبلها ، وإذا كان الموصى به معيناً وهلك قبل قبول الموصى له ، ورجوع الموصي في وصيته أو تحويلها [٧].

❁ ❁ ❁

وقد أوردت النوازل العديد من قضايا الوصية بالأملاك الزراعية ومنها :

---

(١) ابن العربي : أحكام القرآن (ط عيسى البابي الحلبي ، مصر ١٣٧٦هـ) ٧٠/١.

(٢) بداية المجتهد ٣٦٨/٢.

(٣) ابن قدامة : المغني ١/١.

(٤) ابن هبيرة : الإفصاح ٧٠/٢.

(٥) المصدر السابق ٧٠/٢.

(٦) بداية المجتهد ٣٦٨/٢.

(٧) المغني ١٠٥/٦.

خامساً : الوصية بالأملاك الزراعية

الوصية من الوصى وهو الوصل ، وهي القول المبين لما يستأنف عمله والقيام به [١]، وعرفها ابن رشد قائلاً [٢]: هي هبة الرجل ماله لشخص آخر أو لأشخاص بعد موته أو عتق غلامه سواء صرّح بلفظ الوصية أو لم يصرح به . فهي تمليك مضاف لما بعد الموت ، وهي من أسباب التملك المشروعة ، وتختلف الوصية عن الهبة في أن الهبة تملك في الحياة والوصية تمليك بعد الموت [٣].

وللوصية أركان هي : الإيجاب والقبول ، والمنفعة (المال). والوصية مندوبة عند جمهور الفقهاء ، ولا تجب إلا على من عليه دين أو عنده وديعة أو عليه زكاة [٤]، وراعى الشرع في الوصية مصلحة جميع الأطراف ، فهي زيادة في حسنات ، وجعلها مصلحة للموصى له ، وشرط ألا تزيد عن ذلك التركة لمن لا ورثة له [٥]، ولا تجوز الزيادة عنه إلا بإجازة الورثة إن كان له ورثة. [٦]

وإذا أضرت الوصية فإنها تكون باطلة ، مثل الوصية لوارث ، أو أوصى بما لا يجوز مثل أن يوصى بخمر أو خنزير أو شيء من المعاصي ، وتبطل الوصية إذا جُنّ الموصي جنوناً مطبقاً متصلاً مستمراً شهراً فأكثر واتصل الجنون بالموت ، وإذا مات الموصَى له قبل موت الموصي ، أورَدّ الوصية ولم يقبلها ، وإذا كان الموصى به معيناً وهلك قبل قبول الموصى له ، ورجوع الموصي في وصيته أو تحويلها [٧].

❀ ❀ ❀

وقد أوردت النوازل العديد من قضايا الوصية بالأملاك الزراعية ومنها :

---

[١] ابن العربي : أحكام القرآن (ط عيسى البابي الحلبي ، مصر ١٣٧٦هـ) ٧٠/١.

[٢] بداية المجتهد ٣٦٨/٢.

[٣] ابن قدامة : المغني ١/١.

[٤] ابن هبيرة : الإفصاح ٧٠/٢.

[٥] المصدر السابق ٧٠/٢.

[٦] بداية المجتهد ٣٦٨/٢.

[٧] المغني ١٠٥/٦.

(١) الوصية بالآملاك لأفراد الأسرة

فقد أمتعت امرأة زوجها في أملاكها ، ثم أوصت في مرضها بإخراج ثلثها للمساكين ، ولم تترك سوى الأملاك المذكورة ، فقام وارثها وادعى أن ا متاعها كان في مرضها ، وقدم الزوج بينة أن مرضها كان من الأمراض غير المخوفة كالخدر[١]، وأوصى رجل بقرطبة للمرضى بحاضرة قرطبة بأن يعطوا أربعة أمداد [٢]، وكان هذا الرجل من أهل بادية قرطبة ، ووقع لامرأة أشهد لها زوجها في مرضه الذي توفي منه بدين ، ولم يكن له وارث سوى ابنه، ثم ظهر للمرأة حمل قبل وفاته ، وعلم به الزوج ورجع عن كثير من وصاياه بسبب هذا الحمل ،وثبت على الإقرار بدين الزوجة إلى أن توفى [٣].

كما أوصى رجل أن يدفع بعد موته لصبية بكر غلة حانوته، ينفق عليها منه إلى أن تبلغ وتتزوج ويدخل بها ، وعاش الوصي إلى أن بلغت الصبية وتزوجت ومات الوصي قبل الدخول بها، وقد أوصى بثلثه للمساكين [٤]. وأوصى رجل ثلث أملاكه بعد موته للمساكين [٥].

وفي عصر ملوك الطوائف بالأندلس عهد ابن الصديني أن يخرج عنه ثلثه فيفرق بعضه على أعيان ، وباقية لأم ولده "شلوان" يجعل لها ذلك في دار سكناه التي بداخل قرطبة وأقر لرجل بمائتي مثقال ، وعهد أن يصدق فيها وتدفع إليه دون يمين تلزمه ، وجعل النظر فيه إلى أم ولده شلوان وإلى الفقيه محمد بن أبي زعبل ، وشرط عليهما مشورة الوزير أبي الوليد محمد بن جهور [٦].

(٢) الوصية للفقراء والمساكين

وأوصى رجل بفدان يكون حبساً على المساكين بعد وفاته يؤخذ فائدته كل عام ويشتري به خبز ويفرق على الضعفاء والمساكين في شهر رمضان ، وأوصى أيضاً بأن ما يفضل

---

(١) عياض : مذاهب الحكام ١٩٠ ، ابن رشد : الفتاوى ١٠٤٣/٢، ١٠٤٤ ، المعيار ٤٩٨/٦، ٤٩٩
(٢) ابن سهل : الإعلام ١٧٠/١
(٣) عياض : مذاهب الحكام ١٣٣
(٤) عياض : مذاهب الحكام ١٨٦
(٥) عياض : السابق ١٨٧
(٦) ابن سهل : الإعلام ١٥٣/١

عن الفدان من الثلث يلحق بالصدقة [1].

وأوصى فلاح بثلث ماله لفقراء جامع معين ، وكان في مالـه أرض عليها الجزاء ولا منفعة فيها [2]، وأوصى فلاح في مرضه بزيت زيتون لمسجد سماه ليس في القرية غيره ، ثـم بنيت مساجد أخرى في القرية ، وفضل كثير من زيت الزيتـون ، فرغب في صرف الزيت للمساجد الأخرى [3]. وأوصى رجل لرجل آخر بجميع أملاكه بموضع عينه ، وللموصي رحى وفندق أحدثهما بعد الوصية [4].

وأوصى رجل بإخراج مائة وعشرة أمداد طعام [5]، كما أوصى غيره بإخراج مائتي دينار من ثلثه منها مائة للمساكين [6] وأوصى رجل بأن يخرج من غنمه طول بقائه بين أولاده أضحية لأولاد أخيه ، فأعطوها مدة ثم منعوها [7].

(٣) عدم تنفيذ الوصية

وقد لا ينفذ الورثة وصية المتوفى ، مثلما حدث لوصية رجل أوصى بحبوب ودراهم لفقراء ، لكن الورثة باعوا من التركة عاجلاً بقدر الوصية ، وماطلوا الفقراء سنين ثم ادّعوا الضياع أو التفريق على المساكين [8]، وأوصى فلاح بطعام ، و أوصى أخوته بتنفيذها ، فأخذوها ولم يعطوها لمستحقيها [9]، وأوصى آخر بسبعين مثقالاً تفرق على أهل العلم وطلبته[10]، وأوصى شخص بدنانير يخرج بها قمح [11]، وأوصى فلاح بشراء قمح كفارة أو غيرها [12].

---

[1] المعيار ١٨٢/٧
[2] المعيار ٢٢٧/٧
[3] المعيار ٦٤/٩، ٦٥، ٣٩٩/٩.
[4] المعيار ٣٩٦/٩.
[5] المعيار ٣٨٩/٩.
[6] المعيار ٣٨٠/٩.
[7] المعيار ٣٨١/٩.
[8] المعيار ٢٢٣/١٠.
[9] المعيار ٥٠٨/٩ .
[10] المعيار ٢٥١/٩.
[11] المعيار ٤٣١/٩، ٥٣٢.
[12] المعيار ٣٨٢/٩ ، ٥٢٠.

(٤) اعتراض الورثة على الوصية

وأحياناً يعترض الورثة على الوصية التي تزيد على الثلث ويستوعب جميع ماله مثل رجل توفى عن ابنتين وزوجة وأخ وكان قد عهد في مرضه الذي توفي منه أن يجمع خراج دارين له وما سلف من غلتهما وتصلحا به [١]، وينفق ما فضل بعد إصلاحهما على مسجد سماه مدة عشرة أعوام ، وأن تجرى على أخيه نفقته طول حياته من غلة رحى تخلفها ، وألا تؤخذ ديون كانت له على قوم سماهم منه ، وعهد بعد ذلك أن يفرق عنه طعام وكتان وثياب وزيت وسمى عدد ذلك ، وأن يعتق مملوكة له سماها ، وفرق الطعام والزيت والكتان والثياب، وأنفذ عتق المملوكة ، وعهد أيضاً لحفدته بني ابنته بجميع ما يتخلفه من الأملاك العقار كلها على اختلاف صنوفها حيث كانت ، وبجميع ما يتخلف من الحيوان البقر والغنم وغيرها ، فأبى الورثة أن ينفذوا من جميع ما عهد به المتوفى إلا ما حمله ثلثه ، إذ كان عهده قد استغرق جميع ماله [٢]. وأوصى رجل بثلث متروكة من قليل الأشياء وكثيرها لبني بنيه الذكور ومَنْ يتزيد لبنيه الذكور [٣].

(٥) الوصية بالأملاك على الجهاد

وقد يوصي إنسان لأغراض الجهاد والمساكين معاً ، مثل أوصى بإخراج مائتي دينار ، ويشتري منها : فرسين بمائة دينار يحمل عليهما في سبيل الله ، وبقيتها يعطى للمساكين ، وبعد موته وجد أن الثلث مائة وخمسون ديناراً ، فقسمت نصفان على الفرسين والمساكين ، خمسة وسبعون لكل منهما [٤]. وأوصى رجل باع جنة بثلث ماله منها ، لوجه عينه.

ويتبين لنا من خلال هذه النوازل أن الوصية قد تكون لبعض أفراد الأسرة ، أو للجهاد في سبيل الله ، وأكثرها للمساكين والفقراء ، أو لرجل يعينه الموصي.

❀ ❀ ❀

---

[١] ابن رشد ١٤٥٦/٣ رقم ٥٣٢ ، المعيار ٤٠٨/٩ ، ٤٠٩.

[٢] المعيار ٢١/٧.

[٣] المالقي : الأحكام ٤٩٤ رقم ١٠٩٥.

[٤] المعيار ٢٣٨/٦ ، ٢٣٩.

سادساً : هبة الأملاك الزراعية

الهبة لغةً [1]: هي الإعطاء بلا عوض ، وذكر جمهور الفقهاء [2]، أن الهبة والهدية والصدقة والعطية ألفاظ ذات معان متقاربة ، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض ، واسم العطية شامل لجميعها ، وكذلك الهبة .

والهبة أعم من الصدقة ، فهي تجوز للفقير والغني والضعيف والقوي ، وحوز الهبة فيه ثلاث كليات وهي [3]:

كل من وهب هبة لشخص وأقر الشخص بقبضها لم ينفعه ذلك إلا قرار وصارت بعد موت الواهب ميراثاً ، إلا أن تشهد للموهوب بينة يقبضها في حياة الواهب ، وكل ما وهب الأب لصغار بنيه مفحوزه عامل ، ويكفي فيه الإشهاد ما خلا الدنانير والدراهم والمكيل والموزون والمعدود ، وكل من حاز لولده الصغير هبه وخرج الولد من الولاية ولم يحزها من يد والده بطلت الهبة ، وكذلك إذا سكنها الوالد قبل خروج الولد من الولاية حتى مات فيها.

ويشترط في الواهب أن يكون : مالكاً لما يهبه ، أهلاً للتصرف ، وألا يكون في مرض لاموت ، ويشترط في الموهوب أن يكون مما يصح تملكه ، وأما الموهوب له فيشترط فيه أن يكون مما يصح قبوله وقبضه ، وأن يكون موجوداً فعلاً عن الهبة ، فلا يصح الهبة لجنين[4].

(١) الهبة بالأملاك للأولاد

وهب رجل لابنه الصغير نصف أملاكه مشاعاً بقرية من قرى طليطلة سنة ٤٥٦هـ/١٠٦٣م في دورها وأرضها وزرعها ، وفي أثوار الحرث بها ودوابه وآلته ، وبالقرية دار هي أكثر من ثلث أملاكه فسكنها الواهب بنفسه ومتاعه حتى توفي فيها [5]،

---

[1] الفيومي : المصباح المنير ٦٧٣ (ط دار المعارف).

[2] ابن قدامة : المغني ٥٩١/٥.

[3] الإمام المقري : الكليات الفقهية ١٧٨ هامش (١) (ت محمد أو الأجفان ، الدار العربية للكتاب ، تونس ١٩٩٧م).

[4] ابن رشد : بداية المجته ٣٢٩/٢ .

[5] ابن سهل : الإعلام ٤٨٤/١.

ووهبت امرأة من سبتة ميراثها من ابنتها لحفدتها بني ابنتها المذكورة في جميع ما تخلفته ، وكان مما تخلفته نصف جنة قد كانت أمتعت أمها بغلتها طول حياتها في صحتها ، وعقدت بذلك عقداً ، فقالت الأم : إنها لم تهب الغلة الواجبة لها بالإمتاع ، و إنما وهبت ما صار إليها بالميراث عن ابنتها من الرقبة[1].

وكذلك وهبت امرأة كالئها "المؤخر" وشرب ماء لزوجها ، فأخذ الزوج الماء وسقى به ، وما فضل كان يصرفه لأرض زوجته الواهبة [2]، ووهبت امرأة أرضاً وأملاكا لبنتها وأشهدت بذلك ، وبعد أربعة أشهر رغبت الأم في أن تنفق عليها حياتها [3]، ووهبت امرأة لابنتها جميع أرثها من زوجها والد الابنة ، ووهب رجل ثمرة حائط سنة ، ومنع صاحبه من بيع الرقبة حتى يؤبر الثمرة [4].

ووهب رجل أرضاً لولده الصغير في حجره ، وتوفي الواهب بعد خمسة أعوام . وبقي الموهوب له في كفالة أخيه الكبير الذي كان يعمل عمارة كثيرة في الأرض الموهوبة [5]، ومثله وهب رجل ولده الصغير جملة ماله وأرضه ، وبقي الأب يتصرف في المال إلى أن توفي ، فقام الابن بعقد الهبة ، وكان يتصرف في حياة والده ما قدر على الخدمة قبل البلوغ وبعده، وكذلك وهب رجل فداناً لابنه الصغير في حجره حازه من نفسه ، وبعد أيام أشهد أنه أكرى الفدان لنفسه ومات [6].

ووهب رجل لابنه الكبير ربع أملاكه وأرضه في نكاحه ووهب ثلاثة أرباع أرضه وأملاكه مشاعة لبنيه الباقين ، وهم صغار في حجره ، وظل يحرث لهم أرضهم إلى أن توفى فنازع الأخ الكبير أخوته [7]، ووهب رجل لابنيه جميع أملاكه وأرضه وحوزها لهما ، وبقيت

---

(1) ابن رشد : الفتاوى ٣٢٣/١ رقم ٧١ ، البرزلي : النوازل ٢٢٤/٣أ.
(2) المعيار ١٢٥/٩.
(3) السابق ٢٨٥/١٠.
(4) السابق ١٤١/٩.
(5) المعيار ١٥٥/٩.
(6) السابق ١٣٩/٩.
(7) السابق ١٢٤/٩.

الأملاك في يد الواهب وأراد الرجوع في الهبة [1]، وأيضاً وهب رجل لبنيه الصغيرين في حجرة أملاكاً ، ثم حبس تلك الهبة خمسة عشرة عاماً ، فإذا انقضت انطلقت أيديهم [2]، ووهب رجل ما ورث من حصة في جنة لابنه الصغير [3]، ووهب رجل أرضه وأملاكه لابنه الصغير ، وظلت معه حتى يبلغ الابن ، فبلغ الابن ولم يأخذ الهبة ، وبقيت يد الواهب على الملك والأرض حتى مات [4].

ووهب رجل لأحد الأشخاص قفيز قمح ، وأمر ابنه بتنفيذ الهبة ، فأعطى الابن بعض القفيز ، ثم مات والده، فأنكر الولد الهبة [5]، ووهب رجل في مرضه أملاكا وأرضا لأولاده الصغار إلا واحداً لأنه كبير ، ثم سكن الدار بعد الهبة وتوفي بها ، ودفع الأرض مزارعة وانتفع بالغلة [6]، ووهب رجل موضعاً سقويا لحفدته الثلاثة ، وهم في حجر أمهم ، وحاز الهبة رجل قدمته الأم ، وتوفى الواهب ، فقامت ابنته تُشكك في الهبة [7].

ووهبت امرأة نصيباً من ملك من أملاكها بين قوم يتوزعونها ، ويحرث كل منهم أرضاً على سبيل التوسع[8]، ووهب رجل لابنته وهي صغيرة في حجره ثيابا وجوهراً وحليا وعقد على نفسه عقداً ببنية عدل ، ثم باع بعد ذلك من ابنته داراً بالحلي والجوهر والثياب الموهوبة لها ، لما رآه من حسن النظر لها والغبطة و السداد ، و عقد به وثيقة ، ثم رأى بسوء نظره بيع هذه الدور من نفسه على ابنته بنذر يسير وثمن قليل ، وانعقدت عليه بذلك وثيقة أنه باع بنته ، وكانت الدور يؤمئذ متنزلا ًفيها ، ثم نكحت الزوجة وبنى بها زوجها ورشدت وعرفت قدر المال وزيادته ونقصانه ووصلت وثيقة الهبة وابتياع الدور؛ ووقفت على الغبن المجوز عليها أحبت القيام فيها ، وكان الغبن فيها يوم بيع أبيها لها أزيد من ثلثي قيمتها [9].

---

[1] السابق ٩/١٣٠.

[2] السابق ٧/٢٠٥ ، ٢٠٦.

[3] السابق ٩/١٥٠.

[4] السابق ٩/١٥٧.

[5] المعيار ٩/١٥١ .

[6] السابق ٩/١٥٨.

[7] السابق ٩/١٥٤.

[8] السابق ٩/١٥١.

[9] ابن سهل : الإعلام ٢/٦٩٦، ٦٩٧.

ووهب رجل لابنته الصغيرة أملاكاً ، ولم تعاينها البينة ثم أشهر بيعه لها ، وتسلف ثمنها وأدخله في منافعه [1]، ووهبت امرأة زوجها رباعاً بمجشر ، فعقد فيه الزوج مساقاة ببينة ، ولم تشهد المرأة بالمساقاة ، واستظهر بعقد آخر تتضمن أنه كان يتصرف في الربع ويصلحه [2]، ووهبت امرأة لزوجها في صحتها نصف صداقها وقبل الزوج ذلك بشهادة رجل[3].

ويتضح لنا من خلال هذه القضايا جملة من الأمور :

١- أن الهبة كانت من الأب غالباً على أولاده أوحفدته .

٢- قد تهب المرأة زوجها أو أولادها أو حفدتها .

٣- مثلت الأرض الزراعية أكثر الأشياء الموهوبة .

٤- كان الواهب يحتفظ أحياناً بالهبة إلى أن يموت.

٥- أحياناً ينكر الأولاد أو الورثة الهبة.

* * *

---

(١) المعيار ١٢٦/٩ .

(٢) المعيار ١٢٥/٩.

(٣) المعيار ١٤٣/٩.

سابعاً : الغصب والتعدي للأملاك الزراعية

التعدي هو : "الانتفاع بملك الغير بغير حق دون قصد تملك الرقبة أو إتلافه أو بعضه دون قصد تملكه" أما الغصب فهو "أخذ رقبة الملك أو منفعته بغير إذن المالك على وجه الغلبة والقهر دون حرابة ، وهو أحد أوجه أخذ المال بالباطل ، ويعتبر التعدي أعم من الغصب لأنه يكون في الأموال والنفوس والأعراض [١]. وتحدث التعديات والنزاعات في الأملاك الزراعية عادة بين الأقارب والورثة والأزواج.

(١) التعديات على أملاك الشركاء

وقد يحدث تعديات في الأملاك بين الشركاء في الأملاك المشاعة ، كمن تعدى على فدان رجل يجاوره ، وحرث له فدانه [٢]، أو مثل الذي تعدى على حصة رجل من أرض مشتركة بينهما فزرعها ، ولم يخرج إبان الزراعة ، وفي هذه الحالة يكون الزرع لزارعه ، ويكون عليه كراء حصة شريكه من الأرض [٣]. وهناك أرض بقرية مشاعة موقوفة ، ورثها أهلها عن أجدادهم أرادوا بيعها لغيرهم ، ويجعلون ثمنها في بناء مسجد أو ما يصلح عليهم ، وفيهم من تعدى على الأرض وغرسها وأكل من ثمرها [٤].

(٢) غصب الأملاك من الميراث

وكثيراً ما يحدث نزاع بين الورثة وبخاصة إذا لم يترك المتوفى أولاداً ذكوراً ، كما وقع بين رجل وبين زوجه دار بناها ، واعترفت الزوجة أنها باعت من حوائجها ، ودفعت ثمنها في البناء لزوجها ، ثم توفي الزوج ، وقامت ورثة الزوج تدعي أن البناء كان من عنده، فلم تقم لواحد من الزوجين بينة على صاحبه بدعواه ، وكان بين الزوجين أيضاً فدان مستوي ، و أصل توت ودمنتان بعلتان ، فباع الرجل الفدان السقوي وأصل التوت ، وسكتت الزوجة على البيع من دون تسليم منها ، واعترفت أن زوجها قال لها : نعطيك الدمنتين

---

(١) شرح حدود ابن عرفة ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ابن جزى : قوانين الأحكام ٣٥٨.

(٢) ابن رشد : الفتاوى ٢٨٦/١.

(٣) ابن رشد : الفتاوى ٨٣٤/٢ رقم ١٩٨ ، المعيار ٥٤١/٩ ، المالقي : الأحكام ٣١١ رقم ٦١٤.

(٤) المعيار ٥٤٨/٩.

عوض عن المبيع ، وتوفي الزوج ولم يشهد على نفسه ، فقامت الزوجة تدعي ما اعترفت به، وادعى الورثة خلاف ذلك [١].

وكان هناك أرض مشتركة بين أهل مورث فدخل فيها أجنبي بنصيب معلوم فبقيت بأيديهم ، وهي غامرة لا تحرث إلا مرة أو مرتين ، ثم تعود إلى حالها ، وفي نواحيها فواكه ، وبقيت على تلك الحالة حتى هلك الجميع ، وترك كل واحد مَنْ ورثه ، وكان أهل المورث يغيبون أكثر زمانهم في البلاد ، وبقيت على حال ما تقدم ما شاء الله ، ثم إن من ورث الداخل بالنصيب من بعض أهل المورث ، ومن تقدم عليه الملك عمد إلى الملك وزبرها على المشاركة في غلتها بأمر بعض أهل المورث ، وحرثها على الشركة ، ثم زعم أن جانباً منها إلى جهة القبلة ، لم يكن منها ، وإنما هو من أرض أخرى نسبها إلى نفسه ، بل تعدى الداخل بالنصيب على جنان عنب لأهل المورث [٢].

وقام قوم على قريب لهم في أرض وشجر بيده وادّعوا ذلك ، وأثبتوا موت أبيهم ، وورثته وملكه لثلث تلك الأرض والشجر إلى أن تُوفيَ وأورثهم ذلك ، وأنهم لم يفوتوه إلى حين قيامهم ، وحيز الملك ، فأثبت القريب عقداً باعتماره الأملاك ثمانية عشر عاماً بمحضرهم لا يغيرون ولا ينكرون ، شهد له بذلك الشهود ، وشهد بعضهم باعتماره أحد عشر عاماً ، وفي شهادتهم أن المعتمر غرس بعض تلك الأملاك ، وقطع شعراها وكسر صخورها[٣]. وغاب رجل غيبة منقطعة منذ سنين كثيرة ، وقام ولي الغائب بإثبات أملاك غصبها أحد الأشخاص وادعاه لنفسه [٤].

وتوفي رجل من أهل قرية في إقليم أبي مريم بقرطبة ، ولم يترك غير زوجة وابنة بكر، وترك لهما أملاكاً ، وقام قوم ادّعوا أنهم عصبة الميت ، بنو عم لأبيه [٥]. وتنازعت امرأة تدعى هشيمة وعمها في ملك لأبيها في قرية بالأندلس ونص القضية في ابن سهل: "أن هشيمة ابنة سعيد بن مزين قامت بعد أن ثبت عند القاضي موت أبيها ولمدة ورثتها ، وذكرت أن محمد ابن عمها جعفر يعترضها في أحقال من أرض أبيها سعيد بقرية شتيمة البربر ،

---

[١] المعيار ٣٩/٥.

[٢] المعيار ١٣٠/٥ ، ١٣١.

[٣] ابن سهل : الإعلام ٥٢١/١.

[٤] عياض : مذاهب الحكام ١٢٧ ، ١٢٨.

[٥] ابن سهل : الإعلام ١٧٨/١.

وسألت القاضي النظر لها ، فسمع محمد بن جعفر دعواها ، وأنكر اعتراضها في أحقال من مال أبيها ، وقال : إنه نصيبه في هذه القرية أحقال من ميراث أبيه جعفر ، فقالت له هشمية : فهل بيدك في هذه القرية أحقال من مال أخي محمد بن سعيد بن مزين؟ ، فقال : بيدي أحقال اشتراها أبي من محمد بن سعيد ، فقالت محمد بن سعيد أخي ، ودخوله هذه القرية ، ودخول جميع ورثة أبي بسبب ميراثنا له ، فهذه الأحقال تجب لجامعتنا فيها الميراث حتى يثبت انفراد محمد بها بما يوجب إثباتها له ، وطلبت أن تعتقل الأحقال على محمد بن جعفر أو تثبت أنها لم تكن مال سعيد ، وأنها لبائعها محمد بن سعيد بغير أبيه سعيد"[1].

(٣) دعوى المغصب

وقام عطار على نصرانيين في فدان بقرية أندلسية . وقال إنه يمتلك هذا الفدان ، وأيد الشهود ملكيته للفدان ، ويدعي الغاصبان النصريان أنهما اشتريا هذا الفدان من نصرانيين ، إلا أن وكيلهما أخبر أن الفدان الذي اشتراه النصرانيان غير فدان العطار [2].

(٤) التعدي على غلة الأملاك

وبل يحدث نزاع أحياناً في غلة تدرس ، يدعي رجل يدعى خيشنة عند القاضي يذكر له أنه وضع غلة فدان زوجته الذي بغربي مجشر الدمشقي في أندر ابن مصعب الذي يقوم بدرس المحصول ، فقام رجل يدعي الغلة ، وكلفه القاضي الأبنية بعد التحفظ على الغلة، فلم يأتي الرجل المدعي ببينة على أن له الزرع ، فترك لصاحبه [3].

(٥) الفتن وغصب الأملاك

ويحدث في فترة الفتن اغتصاب الأملاك ، كما حدث من الثائر سعيد بن محمد بن ريفل بحصن شقورة ، الذي استولى على الحصن ، وعلى جميع جملته أعواماً كثيرة يجني جميع الفوائد، ويضرب الضرائب على الرعايا ، و يضم إلى نفسه جميع ما كان في تلك الجهات لبيت مال المسلمين إلى أن ظهر ذلك المال ونما وكسب منه بجيان وغيرها أصولاً ، ورباعاً وأموالاً ، ولا يعلمون له قبل قيامه بالحصن مالاً ولا حالاً يفي بما اكتسبه ولا ببعضه[4]،

---

[1] الإعلام بنوازل الأحكام ٥١١/١ وما بعدها .

[2] محمد عبد الوهاب خلاف : وثائق في أحكام قضاء أهل الذمة ٥٦ ، وما بعدها .

[3] ابن سهل : الإعلام ٥٦٢/١.

[4] المعيار ٥٣٩/٩.

ويقوم بعض جند الأندلس في الفتنة بغصب الماشية و الثياب ، ويعطونها لأناس فيذبحون الماشية ويقطعون الملابس ويخيطونها ويباع ذلك لهم [١].

واستغل رجل ضيعة ظلماً وعدواناً ، ثم شهد الشهود أن قيمة غلة الضيعة على التقريب مائتا مثقال وخمسون مثقالاً ، وأثبت الرجل أنه كان يعمر الضيعة، ويقوم عليها ويؤدي عنها الخراج للسلطان [٢].

(٦) الموقف من الأملاك المغصوبة

ولم يجز الفقهاء لأهل قرية في أرض مغصوبة أن يرعوا فيها مواشيهم ويسقونها ويغسلون ثيابهم فيها ويأكلون من بقلها وثمر شجرها ، ويقطعون شوكها وحطبها للتزيين والوقيد ويرمون فيها بواقي الزرع والزيتون [٣]. أما شراء الزرع من الغاصب للأرض ، ففيه كراهة حتى يؤدي ما عليه لصاحب الأرض أو يتحلل منه [٤]، وإذا أعطى السلطان أرضا مغصوبة لرجل يحرثها ، ويطلب السماح من صاحب أو من ورثته ، فطلب الفقهاء أن يرضي صاحب الأرض ، وأن يسمح له صاحب الأرض بنفس طيبة [٥].

ومَنْ اغتصب أرضاً وزرعها وحصدها ، وبقيت في الأرض فضلة التبن فأباح الفقهاء رعي الأغنام فيها إذا كان ما لا يرجع إليه صاحب الأرض [٦].

(٧) التعامل في الأملاك المغصوبة

وأحياناً تغصب أرض ويتداولها الملاك ، ويحبسها من يشتريها أخيراً [٧]، ومن غصب أرضاً من صاحبها عاماً أو عامين فالكراء يلزمهم في الأرض سواء زرعوا الأرض أو لم

---

[١] المالقي : الأحكام ١٦٦ رقم ٢١٤.

[٢] ابن رشد : الفتاوى ٣٣٣/١ رقم ٧٦ ، المعيار ٥٤٠/٩ ، ٥٤١ البرزلي : النوازل ١٧٧/٣أ ، ابن فرحون : التبصرة ٣٩، ابن سلمون: العقد المنظم ٧٨/٢.

[٣] المعيار ٥٥٣/٩.

[٤] المعيار ٥٥٠/٩.

[٥] المعيار ٥٤١/٩.

[٦] المعيار ١٤٩/٦.

[٧] المالقي : الأحكام ١٢٥.

يزرعوها (١)، وهناك من غصب أرضاً وبنى فيها حماماً (٢). وتعدى الغصب إلى الدور ، فغصب رجل نصيبه من دار بينه وبين آخر (٣).

ولرجل ضيعة بالميراث والشراء ، وقد سبق عليها غصب من الفاطميين عن سلف له من أجداده ، وفي ضياعه في بلده يجرون مياههم إليها على رسم معلوم وطريق مفهوم ثم عقل هذه البلدة يد غالبة فأجرى مياهها على خلاف رسمها ، ومتى طلب إنسان منهم على أنه لا يسقي إلا على الرسم القديم هلكت ضياعه وغلتها ، لأن مَنْ بأيديهم الأملاك جرت أحوالهم على هذه اليد الغالبة (٤).

أما إذا غصبت أرض وفيها زرع ، ثم قدر أصحابها على رد الأرض ، وقد زرعها الغاصب زمانا ، ووجد فيها زرعا قائما ، ورأيُ الفقهاء في ذلك أن ما وجدوه في إبان الزراعة فلهم أخذه بغير شيء يعطونه للغاصب ، إلا أن تكون له قيمة إذا قلع فيعطي قيمته مقلوعاً (٥).

(٨) غصب الأملاك المحبسة

وغصب رجل موضعاً من فدان محبس على مقبرة المسلمين وكان الموضع جرفاً لا يمكن الدفن فيه ، فبنى فيه حماماً ، وهو يستغله نحو الاثنتي عشرة سنة ، وكان له بالبلد جاه ومقدرة يكون بها أمناء البلد وعماله أصهاره ، ورفع الأمر للقاضي الذي تثبت أن الموضع محبس لدفن الموتى (٦).

(٩) التعدي على الأملاك بين الشركاء

وأحياناً يقع نزاع بين شريكين في تجارة ، كما وقع بجيان بين شخصين يُدْعيان : أحمد بن صبيح النمري وعبد الرحمن بن طوريل ، وذلك أن أحمد دفع إلى عبد العزيز بن محمد

---

(١) ابن سهل : الإعلام ٦١٩.
(٢) المعيار ١٧٢/٦.
(٣) المعيار ١٧٨/٦.
(٤) المعيار ٥٦٢/٩.
(٥) المعيار ٥٥٠/٩.
(٦) ابن رشد : الفتاوى ١٣٩١/٣، ١٣١٢، المعيار ٤٥٩/٧ ، البرزلي: النوازل ٣٧/٤أ .

أخي عبد الرحمن المذكور دراهم ليشتري له غزلاً من حرير ، فزعم عبد العزيز أنه اشترى ذلك وبعث به مع أخيه عبد الرحمن إلى أحمد بن صبيح ثلاثة أرطال إلا رطل، بوزن الحرير الجاري بجيان منذ عشرة أعوام ونصف ، ولحق عبد الرحمن ضرر في الطريق فضاع الغزل ، وأوجب أهل علي عبد الرحمن غرم ذلك ، وقَدَّر أهل البصر قيمة الغزل الذي حلف عليه عبد الرحمن بخمسة عشر درهماً لكل رطل ، فوجب لذلك خمسة دنانير ثلثية ودرهم ، قبضها أحمد وأبرأ ذمة عبد الرحمن من جميعها [١].

وكما وقع نزاع بين شركاء في ملكية دار ، وحدث ذلك في معصرة بين شركاء ، وأراد أحدهما تحريكها ، فقال له صاحبه لا تحركها لئلا يغرمني السلطان . فقال له: ما كان من السلطان فعلي ، فحركها ، فعدي السلطان عليه فهرب ، فأخذ لشريكه فغرمه دينارين [٢].

وبالجملة فإن الملكيات الزراعية بالبوادي والأرياف الأندلسية تعرضت للغصب والترك من ملاكها، وكثر الاعتداء على الأحباس ، وذلك نتيجة لتجاوزات الأنظمة التي سادت في عصر الطوائف واضطراب الخطط الضابطة للمعاملات ، وهيمنة القوة والغلبة على الفترة ، وهو ما عبر عنه أحد الرؤساء بقوله: " فإن الأيدي قد امتدت ، ودواعي التعدي قد اشتدت ، وأموال الناس تنتهب ، وزواجر كتاب الله لا ترهب" وامتدت يد الثوار على مختلف البوادي والأرياف ، فغلبوا على ملك الأندلس ، واقتسموا أمهات الأقطار ، فانفتح بذلك بلاء عظيم [٣]، وكان كل الناس عرضة للنهب والتقتيل من طرف الجند وأهل الشر الذين جاسوا البلاد طولاً وعرضاً ينهبون ويقتلون ويفقرون المدائن و القرى بالسيف ، وينهبون كل ما يجدون من الأموال [٤]، وتعددت شكاوى الملاك من أن أيدي الفتن قد أزعجت أسلافنا عن الوطن واغتصبت أملاكنا [٥].

ومنهم من حالت الفتن دون ضياعه ، ولم يستطع تفقدها من اضطراب الأحوال ، فكان الناس يلجأون للأمراء لاستعادة أملاكهم مثلما فعل أبو عامر بن مسلمة الوزير إلى المعتضد

---

(١) ابن رشد ٣٢٩/١ رقم ٧٣، البرزلي : النوازل ١٧٨/٢.

(٢) المعيار ١١٥/٩.

(٣) ابن بسام : الذخيرة ٣٠٥/١ ، ابن الخطيب : الإحاطة ٥١٤/١.

(٤) الأمير عبد الله : التبيان ١٨، ٩٥.

(٥) ابن بسام : الذخيرة ٦٩٧/٣/١.

لأملاك قديمة كانت له في البلد كانت الفتنة قد حالت بينه وبينها [١]، ومن أمراء الطوائف من استبد بحصن فاستولى عليه ، وعلى جميع جهاته أعواماً كثيرة يجبي فوائد ذلك البلد ويضرب الضرائب على الرعايا .

وأصبح الغصب والمصادرات إحدى ظواهر العصر الطوائفي ، فكثيراً من أخرج أحد الأفراد من بلده واستصفيت أملاكه ، أو من اتهم بتهمة واستصفى ماله [٢]، وانهزم بعض الأمراء ، فأتيح للمعتضد الظفر عليهم ما حاز به أملاكهم [٣].

وتعدى اضطراب الأحوال واستغلال فترة الطوائف إلى أصحاب الخطط الذين استطالوا في الأموال واستبدوا بها [٤]، فاغتصب أحدهم موضع من فدان [٥]، واستولى آخر على أملاك رجل بمجشر على وادي آش من إقليم وبر من كورة إشبيلية ، وغصبه في مواضع من ماله بجاهه ومقدرته [٦]، ومنْ تنازل عن اثنين وثلاثين أصلاً من زيتون دمنة تعرف بدمنة البلقي ونصف جبل يعرف بمنام ، و نصف طولها ، وثمن الرحى المقامة على فدان نري على وادي آش فراراً من التهديد بالضرب والقتل خوفاً على نفسه [٧]، وهذا آخر استغل الفلاحين فاستطالت يده على غلة الرحى من أحباس قريتهم دون نظر لأهل القرية [٨].

وأصبح مبدأ ملوك الطوائف أنهم يؤثرون مَنْ مالت أهواؤهم إليه وإن كان جاهلاً ، ويقصون من أنحرفت نفوسهم عنه وإن كان عالماً [٩]، وأكد بن حزم [١٠]هذه الظاهرة بقوله: "شهدنا نحن قوما ً فساقاً حملوا اسم هذا التقدم في بلدنا ، وهم ممن لا يحل لهم أن يفتوا في مسألة من الديانة ولا يجوز قبول شهادتهم ، وقد رأيت أن بعضهم ، وكان لا يقدم عليه في وقتنا هذا أحد في الفتيا .. يفتي بالهوى للصديق فتيا ، وعلى العدو فتيا ضدها ، ولا يستحي

---

(١) المصدر السابق ٢/١/١٠٥.
(٢) عياض : ترتيب المدارك ٨/٤٤.
(٣) ابن عذارى : البيان المغرب ٣/٢١٣.
(٤) المعيار ٩/٢٥٥.
(٥) ابن رشد : الفتاوى ٣/١٣٩١.
(٦) ابن الحاج : النوازل ١١٩.
(٧) السابق نفسه ونفس الصفحة.
(٨) السابق ١٢٢.
(٩) ابن سهل : ٣٢٥.
(١٠) الإحكام في أصول الأحكام ٦/١٦٧.

من اختلاف فتاويه على قدر ميله إلى من أفتى وانحرافه عليه، شاهدنا نحن هذا منه عيانا ، وعليه جمهور أهل البلد إلى قبائح مستضعفين ، لا نستجيز ذكرها ، لأننا نشاهدها".

ورغم هذه التعديات في التعامل فإن أشكال البيع والشراء والميراث والصدقة للعقارات والأراضي ظلت سارية بعموم الأندلس والمغرب في كل العصور ، والذي يحدث هو تغير نسب هذه الأشكال ، وما يكشف أحياناً عن تراجع في الحياة الاقتصادية التي تنعكس على سائر أشكال الحياة .

❀ ❀ ❀

المبحث الثالث

أشكال الانتفاع بالأرض الزراعية

المبحث الثالث

أشكال الانتفاع بالأرض الزراعية

أولاً : المزارعة

المزارعة في اللغة مفاعلة من زارع ، وهي الإنبات أو المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها [١]. وشرعاً عند المالكية "الشركة في الزرع" [٢]، وهي عندهم شركة ابتداء وانتهاء ، وأكثر الفقهاء يعدون المزارعة إجارة ابتداء وشركة انتهاء ، فهي إجارة لأنها تمليك المنفعة بعوض، وهي شركة لأن المحصول الخارج من الأرض يكون مشتركا بين المالك والمزارع على شروط العقد [٣] بينهما .

وأجاز الفقهاء المزارعة إذا دفع صاحب الأرض أرضه إلى مَنْ يزرعها بنصيب معلوم مما يخرج منها كالنصف والثلث والربع ، ولم تتعين حصة أحدهما أو كليهما ، وقد تكون المزارعة في أرض بيضاء ، أو في أرض ذات شجر ، وأجمع كثير من الفقهاء على جواز المزارعة مطلقاً للعمل بها في بلاد الإسلام دون إنكار من علمائها [٤].

واشترط المالكية [٥]، في جواز المزارعة في الأرض ذات الشجر :

* أن تكون حصة العامل في المزارعة مثل حصته في المساقاة على الشجر.

* أن يكون البذر من العامل .

* ألا تتجاوز أجرة الأرض البيضاء وحدها الثلث من مجموع أجرتها وثمن الثمار التي في البستان بعد خصم المصاريف التي أنفقت عليها .

أركان المزارعة:

١- الصيغة (الإيجاب والقبول)	٢- العاقد (المالك والعامل)
٣- الأرض المقدمة من المالك	٤- العمل الذي يجب على العامل القيام به
٥- المزروع	٦- حصة العامل والمالك من المزروع [٦]

---

[١] الفيومي : المصباح المنير ٢٥٢ .

[٢] الشيخ محمد عليش : منح الجليل (المطبعة الأميرية ١٢٩٤هـ) ٣٣٨/٣.

[٣] الخطابي : معالم السنن (مكتبة السنة المحمدية ١٩٥٠م) ٥٤/٥.

[٤] ابن حزم : المحلى ٢٦٧/٨ ، ابن القيم : سبل السلام ١٠٧/٣.

[٥] ابن رشد: بداية المجتهد ٢٤٧/٢.

[٦] بالبهوتي : كشاف القناع (مكة المكرمة ١٣٩٤م) ٤٤٦/٣ ، ٤٤٩.

٧- الصور المشروعة وغير المشروعة للمزارعة.

(أ) الصيغة (الإيجاب القبول)

لا يتم عقد المزارعة شرعاً إلا بالصيغة ، والإيجاب في المزارعة يتم بأي لفظ يدل على المعنى المقصود . كما أن القبول يتم بكل ما يدل عليه من قول أو فعل ، فلو استلم العامل الأرض وشرع في العمل دون التلفظ بالقبول يعد ذلك قبولاً [(١)].

(ب) العاقد

يعد عقد المزارعة من عقود المعاوضات المالية كالإجارة ، فيشترط في عاقديه الأهلية وولاية إبرام هذا العقد ، وتتحقق الأهلية بأن يكون العاقد : عاقلاً مختارا غير محجور عليه بسفه أو فلس . أما شروط ولاية إبرام العقد فيكون أصيلا عن نفسه أو ولياً أو وصياً أو قيماً أو وكيلاً عن غيره [(٢)].

ولا يشترط فيمن يدفع الأرض إلى غيره مزارعة أن يكون مالكاً لعينها بل يكفي أن يكون مالكاً لمنفعتها [(٣)]. ولا يشترط أن يكون مسلماً ، وإنما يصح أن يكون ذمياً [(٤)]، - ولا مانع من استعانة العامل ببعض الأجراء والأعوان على أن يدفع لهم أجرهم ، ولا يصح أن يدفعها المالك [(٥)].

(ج) الأرض المقدمة من المالك

يشترط شرعاً في الأرض المتعامل معها في المزارعة شروطاً هي :

١- أن تكون معلومة ، مبينة الحدود ، وأن توصف وصفاً يميزها عن غيرها ، ٢- أن تكون معينة [(٦)]. ٣- أن يمكن استيفاء المنفعة المقصودة منها - وهي المزارعة - خلال المدة المتفق عليها [(٧)].

---

(١) المصدر السابق ٤٤٦/٣.

(٢) الكاساني : البدائع (المطبعة الجمالية ، مصر ١٩١٠م) ١٧٦/٦ .

(٣) ابن قدامة : المغنى ٣٧٩/٥ ، الموسوي الأصبهاني : وسيلة النجاة (النجف) ٨٣/٢.

(٤) أحمد بن المرتضي : البحر الزخار (مكتبة الخانجي ١٩٤٨م) ٦٤/٤.

(٥) السرخسي : المبسوط ٢٣/ ٦٩.

(٦) الكاساني : البدائع ١٧٨/٦ ، البهوتي : كشاف القناع ٤٥٣/٣.

(٧) العاملي : مفتاح الكرامة (مكتبة الشورى ١٣٢٦هـ) ٣١٤/٧ ، الأصبهاني : وسيلة النجاة ٨٤/٢.

(د) العمل الذي يجب على العامل القيام به في المزارعة

يقوم العامل بالأعمال اللازمة لإصلاح الزرع ونموه منها : الحرث والسقي وتفريق السماد ونحو ذلك ، أما التي يقصد بها إصلاح الأرض نفسها مثل حفر الأنهار وشق الترع فإنها تجب على المالك [1].

(هـ) المزروع

ويشترط في المزروع شروط وفترة زمنية يقضيها في الأرض حتى ينضج ويستوي ، ويشترط في الزرع شرعاً ثلاثة شروط منها : تعيين النوع ، تعيين منْ يجب عليه البذر ، تأثير العمل فيه بالزيادة . [2]

أما المدة في عقد المزارعة فمهمة ، فهي المعيار الذي تقدر به منفعة الأرض المعقود عليها ، وأهم شروطها [3]:

١- التحديد ٢- أن تكون المدة كافية لنضج المحصول

٣- ألا تمتد المدة إلى زمن لا يعيش إليه العاقدان غالباً .

فالتحديد يمنع الخلاف والتنازع و التخاصم ، واشترط الفقهاء أن تكون المدة كافية لنضج المحصول ، فإذا كان عقد المزارعة على مدة لا يتم فيها إدراك المحصول عادة فهو فاسد ، لأن المقصود بالعقد هو الاشتراك في المحصول [4].

(و) حصة العامل والمالك من المزروع "شروط الناتج"

وتتوافر في عقد المزارعة شروط معينة في حصة العامل أو المالك ، وهذه الشروط هي:

١-أن تكون الحصة مذكورة في العقد ، فلا يصح للعاقدين أن يسكتا عن ذكرها [5].

٢-أن يكون الناتج المتحصل للعامل والمالك معاً [6].

٣- أن تكون حصة كل من المالك والعامل من نفس الخارج [7].

---

(1) ابن قدامة : المغنى ٣٧٠/٥ ، كشف القناع ٤٥١/٣ ، ٤٥٢.

(2) الكاساني : البدائع ١٧٧/٦ ، السرخسي : المبسوط ٨٥/٢٣ ، الفقه على المذاهب الأربعة ٧/٣.

(3) ابن قدامة : المغنى ٣٧٢/٥ ، مفتاح الكرامة ٣٠٠/٧.

(4) المغنى ٣٧٣/٥ ، شرح الزيلعي على الكنز ٢٧٩/٥.

(5) الكساساني : البدائع ١٧٧/٦ ، مفتاح الكرامة ٣١٧/٧ ، وسيلة النجاة ٨٣/٢.

(6) الكساساني : البدائع ١٧٧/٦ ، الاختيار لتعليل المختار ١٤٠/٢ .

(7) الكساساني : البدائع ١٧٧/٦ ، الروض النضير ٣٥٢/٣.

٤-أن تكون حصة كل من المالك والعامل معلومة القدر كالنصف أو الثلث أو الربع مثلاً[١].

٥-أن تكون حصة كل منهما جزءاً شائعاً في الجملة مثل النصف والثلث والربع ، وهكذا [٢].

٦-ألا يشترط لأحدهما زيادة معلومة مع حصته الشائعة ، فلا يصح أن يشترط لأحدهما نصف الخارج مع زيادة عشرة أرادب أو قيمة البذر أو قدر الخراج [٣].

(ز) الصور المشروعة وغير المشروعة للمزارعة :

تعتمد المزارعة في قيامها على أربعة عناصر أساسية هي : الأرض ، والبذر ، والعمل، والبقر ، وإن كان من المحتمل أن يقوم أحد العاقدين بواحد أو اثنين أو ثلاثة من هذه العناصر ، فيمكن تصور صور للمزراعة هي : أرض من جانب وبذر وبقر وعمل من جانب آخر / بذر من جانب وأرض وبقر وعمل من الجانب الآخر / بقر من جانب وأرض وعمل وبذر من الجانب الآخر / عمل من جانب وأرض وبذر وبقر من الجانب الأخر / الأرض والبذر من أحدهما والعمل والبقر من الآخر/ الأرض والبقر من أحدهما والعمل والبذر من الأخر / الأرض والعمل من أحدهما والبذر والبقر من الآخر ، وقد تعارف الناس على العمل بهذه الصور . [٤]

(ح) آثار المزارعة الصحيحة بين المالك والعامل

يترتب على المزارعة الصحيحة حقوق على المالك هي :

١- تسليم الأرض إلى العامل ، ٢- القيام بالإصلاحات اللازمة للأرض ، ٣- عدم الحيلولة بين العامل والانتفاع بالأرض ، ٤- عدم ضمان العيب ، ٥- إعطاء العامل الجزء المشروط له من المحصول .

❀ ❀ ❀

(١) حصة المزارع

دلت النوازل على اختلاف حصة المزارع ، فهناك مزارعة على النصف والثلث والربع والخمس والسدس ، وقد يخالف بعض الزراع أحكام الفقه جهلاً مثل رجل يحرث

---

(١) الكاساني : البدائع ١٧٧/٦ ، ابن حزم: مراتب الاجماع (م القدسي ، مصر ١٣٥٧هـ) ٦٠.

(٢) الكاساني : البدائع ١٧٧/٦ ، ١٧٨ ، شرح الزيلعي على الكنز ٢٨٠/٥ .

(٣) ابن قدامه : المغنى ١٦١/٥ ، البهوتي : كشاف القناع ٤٥٥/٣.

(٤) الكاساني : البدائع ١٧٨/٦ .

الأرض على الربع أو الثلث من غير أن يجعل له رب الأرض نصيباً من الزريعة [١]، إلا أن العادة أن يزارع الرجل المزارع على جزء معلوم [٢]، فإذا لم يحدد هذا الجزء يقع النزاع مثل رجل دفع أرضاً بيضاء له إلى قوم يعملون فيها دخنا، فعمل القوم، فحرثوا فدعاهم صاحب الأرض إلى أخذ الزريعة فأبوا ، فلما حُصِد الدخن ذهب العاملون معه إلى أن يعطوه الثلث، فقال لهم: خذوا الزريعة وأعطوني الشطر لأرضي. [٣]

وأدخل رجل مناصفاً في أرضه ، وكان لصاحب الأرض بيت مليء تبنا فأنفقه المناصف، ثم خرج على صاحب الأرض فطالبه بالتبن، وأقر الفقهاء له بذلك [٤]. وأعطى رجل أرضه لرجل مناصفة، يجعل أرضه ونصف الزريعة، ويجعل الآخر نصف الزريعة والعمل، وقال صاحب الأرض : عليك الحصاد والحبال والدراس والتهذيب والنقلان، والعامل يقول: إنما عليّ الحرث فقط. وكان رأي الفقهاء أن عليه عمله كله وحصاده ودراسه. [٥].

وكثيراً ما يلجأ الفقهاء في النزاع في المزارعة إلى عرف أهل البلد، مثلما وقع لرجل أدخل المناصف في أرضه، ويجعل معه النصف في جميع الزرائع، فيعمل العامل في تلك الأرض ، ويحصد الزرع ويدرسه ويذروه ، ويأخذ صاحب الأرض نصيبه، و يدعو العامل صاحب الأرض إلى أن يقسم معه الكتان قبل أن يخبطه ، فأبى رب الأرض أن يأخذ نصيبه إلا بعد أن يتم مؤنته من الطبخ والخبط، ويقال للعامل عليك مؤنته ونفقته [٦].

وقد يكون نصيب المزارع الخمس أو السدس أو العشر ، كما وقع لمخامس دخل على قليب ، وشرط أن يرد قليباً مثله [٧]، ومخامس آخر زارع رجلاً سنتين: في الأولى على الخمس وفي الثانية على السدس [٨]، وحكم الفقهاء في الصورة الثانية أن هذا مكروه ، ويفسخ ما لم يقع العمل ، فإن قام بالعمل ، كان الزرع بينهما على ما جعل كل واحد منهما من

---

(١) ابن رشد : الفتاوى ١٣٦٧/٣.

(٢) المعيار ١٦٦/٨.

(٣) المالقي : الأحكام ٣٢١ رقم ٦٤٠ ، والدخن نبات عشبي حبه صغير أملس كحب السمسم ينبت برياً ومزروعاً (المعجم الوسيط ٢٨٥/١).

(٤) المعيار ١٧٥/٨.

(٥) المعيار ١٧٥/٨.

(٦) المعيار ١٧٥/٨.

(٧) المالقي : الأحكام ٣١٠ ، رقم ٦٠٩.

(٨) السابق ٣١٠ ، رقم ٦١٠.

الزريعة ، ولزمهما النفقة في العمل على قدر ذلك ، ويقوّم كراء الأرض وعمل العامل ثم يترادان الفضل بينهما إن كان لأحدهما فضل في الكراء [1]، وكذلك أعطى رجل أرضه على العشر ، على أن يجعل الزارع الزريعة كلها ، فإذا كان الصيف أخرج الزريعة ، وأخذ صاحب الأرض العشر ، ولم يجز الفقهاء ذلك ، وقالوا : لصاحب الأرض كراء أرضه ، وليس له من الزرع شيء [2].

(٢) أشكال المزارعة

تعددت الصور التي تتم بها المزارعة حسب صاحب الأرض والمزارع ، أو حسب تقسيم العمل، فأحياناً يشترك أكثر من شخص في الزراعة، مثل قوم بينهم أرض بادر إليها أحد الشريكين فحرثها لنفسه، فقام عليه أشراكه يطلبون حقوقهم، وكان رد الفقهاء على ذلك أنهم إن قاموا عليه في إبان الزرع قبل فواته كان لهم مقاسمة الأرض بما وقع في حصصهم وكان لهم أن يفعلوا به ما شاءوا ، و إن قاموا عليه بعد فوات الحرث فعليه لأشراكه كراء حصصهم، وله الزرع [3].

وتقع الشركة في المزارعة مثل رجلين بينهما أرض، فشارك أحدهما فيها رجلين ، وعمل أحدهما البقر والآلة ، وحصته من البذر، وعمل الثاني حصته من البذر ، وتولى العمل بنفسه، فطلب الذي له نصف الأرض أن يرد عليهما البذر في حصته من الأرض فأقر الذي تولى العمل بحرثها مع رب البقر وبذرها فيها، وهو قبل نبات ما أبذر فيها ، ثم أنكر بعد ذلك وقال: لم أحرثها إلا أجيراً لرب البقر [4].

وقد تعطى المرأة أرضها أيضاً مزارعة ، كما فعلت امرأة زارعت في حصة لها في قرية رجلاً ، فقلب المزارع ، فلما كان أكثر أكرتْ فلانة المزارعة هذه الحصة لمدة عامين لعشرة مثاقيل، والعام الأول منها هو العام الذي وقعت فيه المزارعة ، وكان حكم الفقهاء في ذلك أن الواجب أن يبطل الكراء في العام الأول ويرجع إلى المكتري نصف ما نقد إن كان قد دفعه ، ويكون له العام الآخر، وإن شاء أن يفسخ القبالة في العامين فله ذلك [5].

---

(١) المالقي : الأحكام ٣١٠ ، رقم ٦١٠.

(٢) المصدر السابق ٣١٠ ، ٣١١ رقم ٦١١.

(٣) المعيار ١٦٢/٨.

(٤) عياض: مذاهب الحكام ٢٣٤ ، المعيار ١٦٥/٨.

(٥) المعيار ١٦٦/٨.

وقع في الأندلس أن طلب أخ من الزرع الذي في أرض أخته الموروثة ، وذكر أن زوجها زرع له بزوج أخته وزريعتها [1].

(٣) تقسيم العمل في المزارعة

وأحياناً يحدث الخلاف في أدوات العمل وتقديمها، فقد قلَّب [2]شخص أرضاً ببقره، ثم اشترك مع آخر على أن يزرع الأرض وغيرها ويعاودها بزوج بينهما، ويحط عنه ما يخصه من أجرة القلب وحرث الأرض وغيرها، ولما كان وقت الحصاد وأراد من قلَّب الأرض أن يستبد بالزرع لأجل القليب السابق خاصة، وما سوى ذلك فيو شركة بينهما فيها وفي غيرها، وأنكر أن يكون وهبه نصف القليب، والحل في هذا المشكل أن القليب بينهما كغيره ، ويرجع صاحب القليب على شريكه بنصف أجرته بعد يمينه أنه ما وهبه إياه.

ودفع رجل لرجل ثوراً يحرث به في بلده على وجه الشركة ، فضم له الرجل ثوراً آخر وجميع آلات الحرث وزرع جميع الزريعة ، ويده مع يد صاحب الثور ، فلما فرغا من الحرث قال الزارع لشريكه: رد علي نصف ما زرعت من بذر فامتنع ولم يعطه شيئاً ، وكان رد الفقهاء على ذلك أن الزرع كله لصاحب الزريعة، وعليه لصاحب الثور والعمل معه أجرته [3].

ووقعت مزارعة في المغرب بين رجلين أعطى أحدهما الأرض والآخر العمل والبذر بينهما ، فادعى العامل أنه أسلفه نصف البذر من عنده [4]، وتمت مزارعة بين رجلين قلب أحدهما أرض ببقرة ، ثم اشترك مع آخر على أن يزرع هذه الأرض ، وغيرها ويعاودها بزوج بينهما، ويحط عنه ما يخص من أجرة القليب[5].

ووقعت مزارعة بين رجلين قلبا أرضاً وحرثاً ببعضها بزريعة فول، ثم افترقا ، فجاء زرع أحدهما أجود من الآخر، وادعى الآخر الشركة ورأى الفقهاء أن ما زرعاه فهم شركاء فيه، وما انفرد به أحدهما فهو له [6].

---

[1] ابن سهل: الإعلام ٥٦٤/١.

[2] المعيار ١٣٨/٨.

[3] عياض: مذاهب الحكام ٢٣٤، المعيار ١٦٤/٨، ١٦٥.

[4] المعيار ١٣٨/٨.

[5] المعيار ١٣٨/٨.

[6] المعيار ١٤٠/٨.

دفع رجل لرجل ثوراً ليحرث به في بلده على وجه الشركة، وضم له الرجل ثوراً آخر، وجميع آلة الحرث وزرع الزريعة ويده مع يد صاحب الثور، ولما فرغا من الحرث، قال الزارع لشريكه رُدَّ عليَّ نصف ما زرعت من بذر فامتنع ولم يعطه شيئاً والجواب : الزرع كله لصاحب الزريعة وعليه لصاحب الثور والعمل معه أجرته [1].

وقال رجل لآخر: اذهب احرث أرضي وأنت تعرفها على المناصفة ، فذهب يحرثها بزوجه وحبه ، فلم يتقاض منه فجعل في نصيب رب الأرض من الزريعة حتى كان إبان الحصاد. فالجواب: الزرع بينهما ويتبعه فيما زرع عنه من الزريعة [2].

(٤) اتخاذ الأجراء والشركاء في المزارعة

واتخذ رجل أجيراً للحرث في مزرعة، وكان لصاحب الزرع قليب، وشرط على الأجير أن يرد عليه القليب في ابانة، وشرط عليه أيضاً نصف العمل في الحصاد والدرس، وليس للأجير من الزرع إلا السدس ، ورأى الفقهاء أن هذا غرر [3].

وهناك من زرع أرضه ونبت زرعها ، ثم أخذ شريكاً بيده يعمل معه بسهم معين فخدم معه زماناً ثم فر فأتمها صاحب الأرض بيده أو بإجارة . أما شريكه الأول فله الإجارة فيما عمل [4].

(٥) مشكلة الزريعة

ويبدو من خلال النوازل أن الزريعة – أحياناً – لم تكن متوفرة، مثل رجل كانت له أرض فشارك فيها رجلاً ليزرعها ، فشرع وحرث بعضها فلم يجد رب الأرض زريعة ، فوجه الشريك ابنه إلى رب الأرض ، فلقي أخاه ، فقال له: أعطوني الزريعة، فقال: لا شيء عند أخي ، فقال ابن الشريك : وأبي لا يقدر على الحرث، فعقد رب الأرض الشركة على الباقي مع رجل آخر ، فشرع في حرثه فحرثه، ثم جاء الشريك الأول فمنعه الثاني، وقال عقد شركتي سبق [5].

---

[1] المعيار ١٦٤/٨.

[2] المعيار ١٦٩/٨.

[3] المالقي: الأحكام ٣٠٩.

[4] المعيار ١٣٨/٨.

[5] المعيار ١٥٦/٨.

ووقعت مزارعة بين رجلين أخرج أحدهما الزريعة على أن يكون على الآخر نصفها، وأخرج الآخر البقر والعمل، والأرض لغيرهما [1].

(٦) غيبة المزارع

ومن الظواهر التي ترصدها النوازل: غيبة المزارع بعد بدء العمل ، فقد اشترك رجلان في أرض فعمراها بالقليب ، فلما صار إبان الزراعة غاب أحد الشريكين فحرث الشريك الباقي في جميع الأرض ، ثم قدم الغائب فأراد أخذ حقه [2].

وكذلك عقد رجلان الشركة أو قلبا قليبا فاستبطأ أحدهما صاحبه، فزرع نصف الأرض لنفسه أو ثلثها، فلما قدم صاحبه قال له: ازرع لنفسك بقية القليب فإني قد قسمته ، وتركت لك سهما أفخر وأكثر مما أخذت [3].

(٧) إعطاء الأحباس مزارعة

فقد أعطى إمام الأرض المحبسة على المسجد لشريكين مزارعة ، وزال من الإمامة إبان الزراعة، فلما كان قبل زواله بيسير دفع للشريك الواحد حظه من الزريعة، وزرع الشريك ما كان بيده، وزال من الإمامة، ومكث الحصن مدة من شهر أو نحوه بغير إمام، فزرع الشريك الآخر ما كان بيده من تلك الأرض، وجعل الزريعة من عنده [4].

(٨) صور المزارعة الفاسدة

وهناك مزارعة تفقد الشروط التي حددها الفقهاء في ضوء روح الشريعة الإسلامية ومثل ذلك اشتراك رجل في الزرع في بلد فحرث كل واحد منهما في بلده ويريد مشاركة صاحبه في حرثه فالشركة فاسدة، ولكل واحد منهما ما زرع دون شريكه.

أو إذا زرع أحد الناس أرضه ونبت زرعها، ثم أخذ شريكاً بيده، يعمل معه بسهم معين، فخدم زمناً ثم ذهب، أو أتم صاحب الأرض بيده أو بإجارة، فهذه شركة فاسدة، وللعامل الإجارة[5].

---

[1] المعيار ١٤١/٨، ١٤٢.

[2] المعيار ١٦٢/٨.

[3] المعيار ١٦٢/٨.

[4] المعيار ١١٩/٧ ، ١٢٠.

[5] المعيار ١٣٧/٨.

وإذا اتخذ رجل أجيراً للحرث في الزريعة ، وكان لصاحب الزوج قليب ، وشرط على الأجير أن يرد قليب عليه القليب في إبانة ، ونصف العمل في الحصاد والدرس ، ويكون للأجير السدس ، فهي مزارعة فاسدة [1]، وكذلك إذا أعطى رجل أرضه على العشر ، على أن يجعل الزارع الزريعة كلها ، فإن كان الصيف أخرج الزريعة ، وأخذ صاحب الأرض العشر ، فلا تجوز هذه المزارعة [2].

(٩) فسخ المزارعة

ويجوز فسخ المزارعة بتراضي الطرفين ، فقد انعقدت مزارعة بين المتزارعين لأعوام وتشاهدا على ذلك، ثم أن أحدهما رغب في حل الأمر قبل أن يشرعا في العمل، والجواب أن ذلك له ، و إن شرعا في حرث أو زريعة لم يكن له ذلك [3].

❀ ❀ ❀

---

[1] المعيار ١٦١/٨.

[2] المالقي : الأحكام ٣١٠ رقم ٦١١.

[3] المعيار ١٥٨/٨.

ثانيا : المغارسة

المغارسة لغة من الغِراس ، وهو فسيل النخل ، وما يُغرَس من الشجر [1]، وقد خصها المالكية بباب مستقل، وهي عندهم أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجراً [2]، أو هي[3]، "عقداً على غرس شجر يعوض معلوم من غيرهما : إجارة أو جعالة ، أو بجزء شائع منهما شركة" ، و المغارسة بهذا ثلاثة أنواع : نوع إجارة ، وهو غرس شجر بعدد من الدراهم أو الدنانير ، ونوع جعالة وهو غرس نوع من الشجر كالعنب أو التين ، وللغارس بكل شجرة تنبت أو تثمر كذا من الدراهم أو الدنانير ، ونوع ثالث شركة ، وهو أن يغرس المغارس نخلاً أو عنباً مناصفة مثلاً [4].

ويتكون عقد المغارسة من [5]: الصيغة والعاقد والأرض المغروسة ، والعمل الواجب على العامل ، وحصة العامل و المالك ، والمدة ، فالصيغة لابد فيها من توافر الرضا بين العاقدين ، وأما ما يتوافر في العاقدين هو ما يشترط في أهلية الشركة والإجارة ، لأن المغارسة مركبة منهما، ويشترط في الأرض أن لا تكون موقوفة، ويشترط في الشيء المغروس أن يكون شجراً أو زرعاً يطول مكثه في الأرض سنين مثل قصب السكر ، وأن يكون معين النوع لأن مدة الإثمار في الشجر مختلفة ، وأن يكون من نوع واحد ، إذ يختلف نضج الثمار فيه تبكيراً وتأخيراً .

أما العمل الواجب على العامل هو العمل المتفق عليه في العقد أو الذي جرت به عادة أهل البلد ، مثل إصلاح جزء تهدم من سور البستان ، وليس له أن يشترط عملاً كثيراً يثقل كاهل المغارس كإقامة سور حول البستان ، أو حفر بئر فيها أو إزالة الشعراء والأشجار مما تكثر نفقته ، لأن الغرس قد لا يتم فتنفع صاحب الأرب بهذه الأشياء . [6]

أما شروط حصة العامل فتكون جزءاً من الشجر أو الثمر أو منها ، فإذا اشتملت على جزء من الأرض لم تصح المغارسة ، ويشترط في تحديد المدة عند المالكية : الإثمار إذا علم

---

(1) الفيومي : المصباح المنير ٤٤٥ ، المعجم الوسيط ٥٧٨/٢.

(2) ابن جزي : القوانين الفقهية ٣٠٨.

(3) محمد عليش : منح الجليل ٧٢٦/٣.

(4) أنور دبور : نظام استغلال الأراضي الزراعية ٣٣٠/٢ .

(5) ابن جزي : القوانين الفقهية ٣٠٨ ، محمد عليش : منح الجليل ٧٢٦/٣ - ٧٣٠.

(6) التوزري : الأحكام على تحفة الحكام ١٧٨/٢ ، محمد عليش : منح الجليل ٧٢٩/٣.

وقته وتعارف الناس على تحديده ، أو تحديد عدد معين من السنين بشرط أن تنتهي هذه السنون قبل الإثمار ، أو ارتفاع الشجر وانبساطه إلى حد معين كخمسة أشبار (١).

وعلى الملك حقوق في عقد المغارسة هي : تسليم الأرض إلى العامل ، وإذا ظهر أن الأرض ليست له فعليه أجر المثل على ما قام به من عمل "ضمان الاستحقاق" ، و أن يعطي للعامل الحصة المشروطة إذا أثمر جميع الشجر أو معظمه (٢)، أما الحقوق الواجبة على العامل فهي : المحافظة على الأرض ، والقيام بالعمل الواجب عليه ، ورد حصة الملك من الأرض والشجر (٣).

وتنفسخ المغارسة بتراضي الطرفين على الفسخ أو انتهاء المدة (٤).

(١) الحصة في المغارسة

وتكون حصة العامل جزءاً من الشجر أو الثمر ، وينبغي تحديد ذلك حتى لا يحدث الخلاف، كمن أعطى أرضه مغارسة ، فلما عمل العامل ، وتم غرسه تناكرا حصة المغارسة، فقال العامل أخذتها على أن يكون لي الثلثان، ولك الثلث ، وقال رب الأرض بل أعطيتها على أن لي النصف ولك النصف.

وتوفى رجل بقرطبة ، وكان قد قدم على ابنته وصيا، وتزوجت بعده، وحسن نظرها لنفسها، وتوفى الوصي، وبقيت المرأة مهملة ، فوكلت زوجها على النظر في مالها، فدفع أرضاً لها مغارسة ، على أن يكون للغارس نصف الأرض ، ولصاحبة الأرض النصف. (٥)

(٢) مدة المغارسة

وما ورد في مدة المغارسة أنها كانت بعدد السنين وليس بالإثمار، وتراوحت السنون بين سبعة أعوام (٦)، أو ثمانية أعوام (٧)، في كراء الأرض مغارسة لزراعة قصب السكر ،

---

(١) ابن جزي : القوانين الفقهية ٣٠٨ ، محمد عليش : منح الجليل ٧٢٨/٣.

(٢) السرخسي : المبسوط ٥٥/٢٣.

(٣) محمد عليش :منح الجليل ٧٢٩/٣.

(٤) محمد عليش : منح الجليل ٧٣١/٣.

(٥) المعيار ١٧٢/٨.

(٦) المعيار ١٧٤/٥.

(٧) المعيار ٢٩٨/١٠ ، ٢٩٩ .

وأحياناً تكون مدة المغارسة عشر سنوات ، ولا يسمح لصاحب الأرض ببيعها في هذه الفترة[1].

(٣) صور المغارسة

وتعددت صور المغارسة ، فقد يغارس ابن أرض أبيه الغائب ، فعندما غاب رجل عمد ابنه إلى موضع من أرض أبيه فغارس فيها رجلاً ، وبعد أن أطعم الغرس باع حصة أبيه لرجل ، وظلت الأرض في يدي المشتري سبعة أعوام ، وسلم سائر الورثة بهذا البيع والمغارسة ، ولما مات الابن المذكور قام الورثة فطلبوا ما في يد المشتري ، وقالوا : سلمنا في وقت لا نملك [2].

وغارس رجل رجلاً إلى الإطعام* مغارسة صحيحة، فإذا بلغته كان بينهما بنصفين يقسمانه، فلما بلغ ذلك احترق ، فامتنع رب الأرض من إعطائه نصفها لقوله يقتسمانه، وحكم أحد الفقهاء أنه لا مقال له، و له نصف الأرض ، لأنهما قد بلغا لغاية المغارسة. [3] وأراد رجل غارس آخر بيع الثمرة قبل نضجها ، ولم يجوز العلماء ذلك [4].

وقد تحدث المنازعات بسبب الدخول إلى البساتين والكرم لتفقد المغارسة مثل رجل كان له أرض ، وقد أحاط بها أرض قوم فغرسها ، فكان يختلف أحد الشركاء إليها على أرض من جاوره [5]، وهذا رجل آخر له أرض فغرسها كرما، وحوله أرض جيرانه وقرابته غير محظور عليها ، فكان يختلف إلى كرمه من حيث أمكنه عشرين سنة أو نحوها ، ثم غرس جيرانه و قرابته أرضهم من كل ناحية وأغلقوا عليها فمنعوه الذهاب إلى كرمه من كل ناحية[6].

---

[1] المعيار ٢٦٩/٨

[2] المعيار ١٧٤/٨

* الإطعام : هو إدراك الثمرة (المصباح المنير ٣٧٣)

[3] المعيار ١٧٧/٨

[4] المعيار ١٧٧/٨

[5] ابن سهل : الإعلام ٨٣٣/٢.

[6] المصدر السابق ٨٣٤/٢.

(٤) أعمال المغارسة

وقد حكّمت العادة والأعراف الأعمال المتفق عليها بين صاحب الأرض والمغارس ، وأحياناً يضطر المغارس إلى الانقطاع عن العمل مثلما حدث بكورة باغة بالأندلس أن مغارساً يغترس الأرض بجزء معلوم ، ويلقح غرسه ، ويقوم عليه العام والعامين ، ثم يعجز عن العمل أو يريد انتقالاً عن الموضع المغترس فيه قبل تمام المغارسة ، ويذهب إلى بيع ما عمل مع صاحب الأرض أو من غيره ممن يقوم على المغارسة المذكورة إلى تمامها بذلك الجزء الذي أخذها هو به ، وأباح الفقهاء ذلك ، ولا كلام لصاحب الأرض في ذلك إن أدخل في المغارسة غيره مكانه بشيء يأخذه منه [١]. أما إذا عقدت مغارسة أو مساقاة فاسدة ، وقام المغارس بالعمل ، فيكون للعامل أجر مثله فيما غرس وفيما سقى [٢].

(٥) تجاوزات في المغارسة

ويقع أحياناً تجاوزات من المغارس على الأرض، كأن يزرع بعض البقول والخضراوات، فقد أخذ رجل أرضاً مغارسة ، فغرس ثم جعل المغارس في عمارة الغرس مقثاة، فأغلت المقثأة، وعمل مع المقثأة البقول فأغل ذلك كله، وكان حكم الفقهاء في ذلك : إن غلة المقثأة للمغارس ، وعليه كراء القاعة لصاحب الأرض ، وليس للمغارس أن يعمل في الأرض شيئاً إلا بأمر صاحب الأرض [٣].

وأما المغارس الذي يغرس فولاً بين الأشجار المغروسة قبل الإطعام فيطلبه رب الأرض قبل الإبان أو بعده، فحكم الفقهاء أنه متعد إذ لاشيء له في الأرض إلا بعد الإطعام، فلهذا القلع في الإبان والكراء بعده، ويمنع أيضا رب الأرض من زراعة الأرض المغروسة لأنه ضرر بالغرس إلا بعد أن تكون هنالك عادة [٤].

وكان امتداد الأشجار إلى أرض الغير ، أو إثمار الأشجار يُحدِث المنازعات ، فوقع في فاس أن رجلاً باع شجرة من جنان آخر ، وامتدت امتداداً كثيراً ، يجحف بصاحب الجنان.[٥]

---

[١] ابن رشد : الفتاوى ١٣٦٠/٣ ، ١٣٦١ رقم ٤٨٢ ، المعيار ٢٠٢/٦ ، البرزلي : النوازل ١٧٧/٢

[٢] المعيار ١٧٥/٨

[٣] المالقي : الأحكام ٢٩١ رقم ٥٥٤ ، المعيار ١٧٣/٨

[٤] المعيار ١٧٤/٨.

[٥] المعيار ١٠٥/٥

واشترى رجل رقعة وبها أشجار تين، ومن الأشجار المذكورة شجرة قديمة ، أخذ منها أغصان ودفنت في الرقعة المبيعة المذكورة، وامتد منها غصن، وغُرس في الرقعة ، ونبت من جميع ذلك كله أشجار، ثم ظهر أن لرجل آخر ثلثا واحداً في الشجرة القديمة المذكورة، فطلب من المشتري المذكور أن يمكنه من ثلثه في جميع ما دفن وما امتد من الشجرة التي فيها الثلث المذكور ، فمنعه من ذلك مشترى الرقعة المذكورة [1]. أما من اشترى زيتونة ليقطع أعوادها فتوانى في القطع حتى أثمرت فالثمر للمشتري[2].

(٦) بيع ثمر المغارسة

ويحدث الخلاف في وقت بيع الثمار ووقت نضجه ، فيقع أحيانا أن يبكر بعض زهو النخل ويتأخر بعضه، فيباع المؤخر بزهو المبكر[3]، ويحدث ذلك في بيع شجر التوت إذا أورق بعض شجر الحنط فيباع ورق شجره بذلك[4]، وأجيز شراء ورق التوت قبل أن يورق[5]. وباع رجل غرس شجر وشرط على المشتري ألا يقبضه إلا بعد عام ولا ثمر فيه يوم البيع [6].

كما اقتسم ثلاثة أشخاص ثلاثة أفرع من شجرة توت ، فهلك فرعان بالريح وبقى الآخر، فأراد صاحب الفرعين اللذين هلكا أن يشتركا معه في الفرع الآخر إذ الأصل واحد. وأجاز الفقهاء ذلك [7]. ووقع في الأندلس في زمن الفتنة البربرية أن رجلاً باع أرضا له بها شجر زيتون وقد طاب ثمرها، ولم يشترط المشتري الثمرة ، فحكم له الفقهاء بها لأنها فرع عن أصل وهي الأرض[8].

(٦) غرس أرض محبسة

وكانت أرض الأحباس تعطى على سبيل المغارسة مثل أرض محبسة اكتريت خمسين سنة على أن يغرسها المكتري فغرسها ، ثم قام النسوة المكريات لها على غارسها بعد سبعة

---

(١) المعيار ٢٨/٥.

(٢) المعيار ٢٧٩/٥

(٣) المعيار ٧٣/٦.

(٤) السابق ٧٣/٦.

(٥) السابق ٧٣/٦.

(٦) ابن رشد : الفتاوى ١٣٠٢/٣ رقم ٤٤٨ ، المعيار ٤٧٦/٦.

(٧) المعيار ١٢٦/٨.

(٨) ابن سهل : الإعلام ٣٤٧/١

أعوام ونحوها من أمد الكراء ، وطلبن نقض الكراء ، وكان الحبس لم يثبت إلا بإقرارهن بـه، وامتنع الغارس المكتري من ذلك [1]. وأما من دفع أرضاً محبسة على وجه المغارسة فغرس الرجل وأدرك الغرس فالحكم أن ذلك يمضي ولا ينقضه من جاء بعده من الحكام ، لأنه حكم بما فيه اختلاف [2].

(٧) صور المغارسة الفاسدة

المغارسة الفاسدة هي التي يقع فيها الغرر أو فقدان أحد الشروط التي حددها الفقهاء، فلم يجز الفقهاء المغارسة في أشجار مختلفة كالتفاح والأجاص وما أشبههما ، مما يعرف أن بعضها يحمل قبل بعض بمدة، وإنما يجوز فيها حينئذ أن يغارسه في جنس واحد [3]. أو كأن يبيع رجل نصف نخلته إلى آخر بثمن، ويشترط خدمته لنصيبه منها ، وتما يتناسل منها أمداً معلوماً . وهو نوع من الغرر [4].

ووقعت بعض المعاملات غير الجائزة في القيروان ، وبخاصة في جبل "وسلات" كأن يعطي الرجل شجرة زيتون أو خروب على أن يركبها صنفاً طيبـاً، ويقوم عليها حتى تثمر، فتكون الثمرة بينهما حتى تبلى الشجرة، ولا يكون له في الأصل شيء [5].

وأورد ابن رشد مغارسة فيها نوع من الغرر هذا نصها: "أنزل فلان بن فلان الفلاني فلان بن فلان الفلاني في الجبل المشعر المحدد بكذا بأن أعطاه نصفه مشاعاً على أن يخترق المنزل النصف الباقي بيد المنزل فلان ويغرسه نقول شجر كذا من صنف كذا على المتعارف من تقارب الغرس وتباعده نقولا جيادا تكون من عند المنزل فلان وعليه أن يغمرها مدة عشرة أعوام من تاريخ هذا الكتاب بحرثتين جيدتين وحفرتين بليغتين في كل عام من الأعوام المذكورة في أوان العمارة على أن يشرع المنزل فلان ذلك كله في عام تاريخ هذا العقد وعند إمكان ذلك. ونزل المنزل فلان في نصف الجبل المحدود منزل المنزل له فيه وحل فيه محله على سبيل الإجارة الصحيحة ، ولهما أن يقتسماه متى أحبا أو دعا إلى ذلك أحدهما، بعد أن

---

(١) ابن سهل : الإعلام ٨٣٤/٢

(٢) المعيار ١٧٥/٨.

(٣) المالقي : الأحكام ٢٧٤ رقم ٥١١

(٤) المعيار ١٠٣/٥.

(٥) المعيار ١٧٨/٨.

اختبرا عمق الشعراء في الأرض ، وأحاط علماً بمبلغ المؤونة في ذلك وعلما أنهما متى اقتسما بالقرعة كان كل نصيب منهما مساوياً للآخر في المؤونة والعمارة لتساويه وتقاربه.[1]

(٨) الجوائح "الكوارث" في المغارسة

وقد يحل بالأرض المغارسة أو بالثمرة بعض الكوارث "الجوائح" كأن تتعفن الشجرة أو الثمرة "تحترق" ، كما وقع لرجل غارس رجلاً إلى الإطعام مغارسة صحيحة، فإذا بلغته كان بينهما بنصفين يقتسمانه، فلما بلغ ذلك احترق ، فامتنع رب الأرض من إعطائه نصفها لقول، يقسمانه ، فكان الحكم لا مقال له ، وله نصف الأرض لأنهما قد بلغا لغاية المغارسة [2].

(٩) فسخ المغارسة

وتفسخ المغارسة بتراضي الطرفين، أو بانتهاء المدة ، كمن أكرى أرضه إلى رجل سنتين ليغرسها فغرسها ، ومضى بعض المدة ، ثم استحقت الأرض ، فحكم الفقهاء أن : فيها كراء ما مضى من المدة للمكتري ، لأن الضمان كان سنة ، وما بقى من المدة كراؤه للمستحق بها، فإن ذهب إلى نقض كراء باقي الأمد فعليه للغارس قيمة غرسه قائماً ، وإن أمضى الكراء إلى انقضاء المدة فله حينئذ أخذ بقيمته مقلوعاً [3].

وأورد ابن رشد [4]، عقد فسخ مغارسة بتراضي الطرفين وقع في مدينة سلطيش بالأندلس هذا نصه : "أشهد محمد بن خلف وعلي بن محمد على أنفسهما شهداء هذا الكتاب في صحتهما وجواز أمرهما أنهما وقفا عندما أوجبه الحق من نقض صفقة المغارسة التي كانت وقعت بينهما فاسدة في الجنان الذي بقرية كذا من إقليم كذا من عمل كذا حده كذا فسخاها لفسادها ، و عادة الجنة المذكورة بأجمعها لربها محمد المذكور ، وانقطعت علاقة علي بن محمد عنها ، وبريء كل واحد منهما من صاحبه ، وتساقطا التباعة في جميع معاني المغارسة ."

❀ ❀ ❀

---

(١) الفتاوى ١٥٩/١ رقم ٤.

(٢) المعيار ٧٧/٨.

(٣) ابن سهل : الإعلام ٨٤٥.

(٤) الفتاوى ١١٣٥/٢ رقم ٣٥١.

ثالثاً: كراء الأرض الزراعية "الإجارة"

الإجارة لغةً ما يعطى مقابل العمل [1]، وشرعاً عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض بما يدل على تمليك المنفعة من لفظ وغيره [2]، أو هي "تمليك منفعة في مقابل عوض هو الأجر" ، وتستخدم كلمتي الإجارة أو الكراء ، وليس هناك فارق عند الجمهور بن اللفظيين ، أما عند المالكية – فالغالب عندهم – فيخصون كلمة إجارة بالعقد على تمليك منافع الآدمي "الأجير" وعلى تمليك منافع ما ينقل من الأشياء عدا السفن والحيوانات. ويخصون كلمة كراء بالعقد على تمليك منافع كل الأشياء التي لا يمكن أن تنتقل مثل الأرض والدور وبعض الأشياء التي تنقل كالسفن والحيوانات .

وأركان الإجارة هي : العاقد (مؤجر ومستأجر) والمعقود عليه (المنفعة والأجرة) والصيغة (الإيجاب و القبول) ، وتتكون الصيغة من الإيجاب والقبول ، والإيجاب ما صدر من أحد الطرفين سواء أكان المؤجر أم المستأجر ، والقبول ما صدر من الطرف الأخر مؤجرا أو مستأجرا [3].

ويشترط في العاقد الأهلية وولاية إبرامه ، وأهلية العاقد بأن يكون عاقلاً وبالغاً ، و مختاراً . أما ولاية الإبرام فتثبت إذا كان يبرم العقد باعتباره أصيلاً عن نفسه أو ولياً أو وصياً أو وكيلاً عن غيره [4]، ويشترط في المؤجر أن يكون مالكاً لمنفعة الأرض التي يؤجرها أو موقوفة عليه أو موصى له بها ، أو ممنوحة له إقطاعاً ، فإن كان المؤجر غاصباً للأرض فعقد الإيجارة لا يصح [5].

وإذا لم تتوافر للشخص أهلية التعاقد ، جاز لوليه أو وصيه أو القيم عليه التعاقد عنه ، بشرط أن لا يكون في التأجير أو الاستئجار غبن فاحش للصغير [6]، وقد يكون طرفي عقد

---

(1) المعجم الوسيط ٧/١ .

(2) الدردير : الشرح الصغير بحاشية الصاوي ٢٦٣/٢ ، ٢٦٤

(3) ابن جزي :القوانين الفقهية ٣٠٣، محمد يوسف موسى : الأموال ونظرية العقد ٢٥٤، محمد سلام مدكور : المدخل إلى الفقه الإسلامي ٥١٣ ، ٥١٤

(4) حاشية الباجوري ٢٨/٢ ، البدائع ١٧٦ ، ابن رشد : بداية المجتهد ٢٢، ٢٨.

(5) نهاية المحتاج ١٦٧/٥ ، البهوتي : كشاف القناع ٤٧٤/٤ ، ٤٧٦.

(6) الدردير : الشرح الكبير ٣٣٩/٣ ، ٣٤٠ ، البهوتي : كشاف القناع ٢٢٤/٢.

الإيجار الزراعي أو كلاهما وكيلاً عن الغير ، ويشترط في الوكيل ألا يحابي من يتعاقد معه على حساب الموكل [١].

والمعقود عليه يتكون من شيئين : المنفعة المستفادة من الأرض ، والأجرة التي يدفعها المستأجر نظير انتفاعه بالأرض ، ويشترط في منفعة الأرض التي تستأجر شروط هي : أن تكون معلومة ومشروعة ، وألا يكون مع المنفعة عين تهلك بالاستعمال ، وأن يكون مقدوراً على تسليمها ، و لكل شروط من هذه الشروط تفاصيل ، فالعلم بالمنفعة يتطلب : العلم بالأرض محل المنفعة وتعيينها ، والعلم بأن الأرض تستأجر للزراعة ، وليس للبناء أو للغرس، والعلم بالنوع المراد زرعه [٢]، وأما مشروعية المنفعة فبألا تكون محرمة مثل زراعة الخشخاش، وألا يكون من المنفعة عين تهلك ، فلا يصح أن يؤجر الشمع للوقيد أو الطعام للأكل ، لأن هذا بيعاً لا إجارة [٣].

واشترط الفقهاء القدرة على تسليم الأرض المؤجرة ، وبذلك لا يجوز إجارة الأرض المغصوبة من غير القادر على انتزاعها من الغاصب ، ومن أسباب عدم القدرة أن يكون الجزء المؤجر من الأرض مشاعاً أو مغموراً بالمياه [٤].

ولابد من تحديد مدة معينة لإجارة الأرض الزراعية ، وتكون المدة كافية لزراعة النوع أو الأنواع المتفق على زراعتها ، وتستمر المدة حتى يحصل المستأجر على المزروع ناضجاً سوياً [٥].

أما الأجرة فهي ما تراضى المتعاقدان على جعله بدلاً للانتفاع بالأعيان المالية أو لعمل الأجير [٦]، وتجوز إجارة الأرض بالذهب والفضة وبكل شيء يصلح أن يكون ثمناً في عقد البيع [٧]، للتوسيع على الناس ، ويشترط في الأجرة : أن يكون منتفعاً بها شرعا ، وأن تكون

---

[١] عبد الفتاح عبد الباقي : عقد الإيجار ١/٤٧ – ٥٢ ، عباس حسني محمد : العقد في الفقه الإسلامي ١/٢١٩ ، ٢٢٠.

[٢] ابن قدامة : المغني ٥/٤٤١ ، البهوتي : كشاف القناع ٣/٤٦٠ .

[٣] حسين حامد : نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ٢٢٩ ، سحنون : المدونة ١١/١٩٩ ، الحطاب ٤/٢٦٧.

[٤] البهوتي : كشاف القناع ٣/٤٧٢ ، البدائع ٤/١٨٧ ، ١٨٨.

[٥] ابن حزم : المحلى ٥/٢١٩ ، ابن رشد : المسألة ١٥٩٤ ، بداية المجتهد ٢/٢٢٦.

[٦] حاشية الباجوري ٢/٢٨.

[٧] ابن رشد : بداية المجتهد ٢/٢٢١ ، سحنون : المدونة ١١/١٩٠ ، ١٩١.

مقدوراً على تسليمها ، وأن تكون طاهرة معلومة معينة ، وأن تسقط على عدد سني الإجارة، ومكان الوفاء بها معلوماً [(١)].

ويترتب على عقد الإجارة الزراعية الصحيح حقوق على المؤجر وعلى المستأجر . أما حقوق المؤجر فهي : تسليم الأرض إلى المستأجر ، والقيام بالإصلاحات اللازمة للأرض المستأجرة ، وعدم الحيلولة بين المستأجر والانتفاع بالأرض المؤجرة ، وضمان العيب [(٢)]، أما الحقوق الواجبة على المستأجر فهي : دفع الأجرة ، والمحافظة على الأرض المؤجرة ، وعدم تأجير الأرض المؤجرة إليه ، ورد الأرض بعد انتهاء الإيجار [(٣)].

وتفسد الإجارة لأسباب هي: جهالة المنفعة المعقود عليها ، وجهالة الأجرة ، وجهالة المدة ، واشتراط شرط مخالف لمقتضي العقد وفيه منفعة لأحدهما مثل : إنشاء نهر لتشرب منه الأرض ، وبناء سور حولها وشراء آلة للسقي بها ، والقيام بتسميدها وإعادتها للمالك ، وعدم قيام المستأجر بزراعتها بنفسه [(٤)].

❀ ❀ ❀

(١) مدة الكراء

تختلف مدة الكراء للأرض حسب المحصول المزروع فيها ، ولابد من تحديد مدة معينة للكراء ، وذلك لأن المنفعة المعقود عليها تقاس بذلك ، وأحياناً يختلف في مدة الكراء ، فقد اكترى رجل أرضاً سنة ، وادعى المكتري بعد سنة أنه إنما اكتراها بهذا الثمن ليخفيه من غرم السلطان ، غير أن الآخر أنكر وله جاه [(٥)].

وجرت عادة أهل المنكب بالأندلس أن يكروا أرضهم لزراعة قصب السكر لثمانية أعوام ، ويشترط بعض المكريين على المكتري أن يترك له بالموضع عند تمام المدة جذرة القصبة ، وبعضهم يشترط على المكتري أن تكون جذرة * القصب له يبيعها عند تمام مدة

---

(١) ابن قدامه : المغنى ٣٩٤/٥ ، الكاساني : البدائع ١٩٤/٤.
(٢) السرخسي : المبسوط ١٣٦/١٥ ، المغنى ٤٢٠/٥.
(٣) البدائع : ٢٠١/٤ ، المغنى ٤٠٨/٥.
(٤) السرخسي : المبسوط ٣٩/١٦.
(٥) المعيار ٢٨١/٨ وأيضا ١٠٣/٥.
* الجذرة : هي الجزء الذي يتشعب بالأرض ويحصل منها على غذاء النبات (المعجم الوسيط ١١٧/١).

الكراء من المكتري، أو ممن يكتري الأرض منه، وجذرة القصب غالبه الأمر إذا ألفيت بالأرض لها خطر كبير وتباع بثمن عال ، وإن قلعت لا ينتفع أحد بها بوجه ، وجرت عادتهم أيضاً أن يكروا أرضهم المعمورة بالجذرة على شرط تبقيتها [1]. وأما من أكرى أرضه عشر سنين ثم أراد بيعها ، فلا يجوز له بيعها لتقبض بعد هذه المدة [2].

(٢) الاعتداء على الأرض

وأما إذا اعتدى فلاح على الأرض فيكون الزرع للمعتدي وعليه كراء الأرض ، ولصاحب الأرض أن يحرث ما زرعه المناصف أو يأخذه لنفسه إن أ حب إذا كان في إبان الزريعة، فإذا فات أبانها وجب له الكراء على المناصف ويكون له الكتان والمقثأة كما يصنع بالمعتدي [3].

(٣) دفع الكراء من ثمن الزرع

وأجاز الفقهاء دفع أجرة الكراء بكل شيء يصلح أن يكون ثمناً مثل الطعام ، كرجل اكترى ضيعة لزراعة الحناء فزرعها ، وباعها المكتري إلى صاحب الضيعة وقبض ثمنها ، ثم أراد بعد ذلك دفع الكراء من ثمن الحناء وينفق بقيته ، وحكم الفقهاء أن من الأحسن للمكري ألا يشتري ذلك من المكتري ، فإن فعل مضى، إذا قبض الثمن ورده بعد القبض [4].

(٤) اتخاذ حميل على من أقر كراء أرض

وطلب أحد الأشخاص ويدعى محمد بن مروان اتخاذ حميل على بني سعيد بن عبد الوارث في الستة آلاف التي هي كراء أرضهم المستحقة لهم بقرية "كرتش طرفة" التابعة لقرطبة [5].

---

[1] المعيار ٢٩٨/١٠، ٢٩٩

[2] المعيار ٢٦٩/٨

[3] المالقي : الأحكام ٣١٠ رقم ٦١٤

[4] المعيار ٢٧٧/٨

[5] ابن سهل : الإعلام ٦٢٢ ، ٦٢٣

(٥) تصرف الوصي في الكراء

وقد يتصرف الوصي في أرض اليتم بالكراء لمدة معينة ، غير أنه إذا بلغ اليتيم وأراد أن ينقض ما فعله الوصي ، فينظر في فعل الوصي فإن أكراها لثلاث سنوات وهو يظن أنه لا يحتلم فيها فبلغ قبلها فلا يرد صنيع الوصي [١].

(٦) كراء الأرض بمائها

أجاز الفقهاء لمكتري أرض سقي صرف شربها من الماء لغير تلك الأرض لملكه له المدة المذكورة [٢] ، مثل رجل أكرى حقل أرض بشربه من ماء معين للبائع يسقيه منه كل ثلاثين يوماً على اختلاف ما يزرع في الحقل من أنواع الحبوب ، وفي بعض الأعوام عجز المكري عن زراعة الحقل ، ولم يترك حقه في الماء [٣].

(٧) الشفعة في الكراء

وسئل فقهاء طليطلة عن المشتري يُكري نصيبه من أرض لأعوام، ثم قام الشفيع يطلبه بالشفعة ، ويطلب نقض الكراء كما حدث في قرطبة ، وأجاب أحد الفقهاء عن ذلك أنه إن أكرى نصيبه وهو يعلم أن له شفيعا لم ينفذ الكراء إلا في المدة اليسيرة كالأشهر وأما المدة الطويلة فلا ينفذ الكراء إلا أن يكون مكتري الأرض قد زرعها فلابد من بقائه فيها حتى يحصد [٤].

(٨) الاختلاف على خدمة الأرض

أكرى رجل أرضه إلى رجل في زمن من القليب لعام واحد على أن يقلبها المكتري في وقت القليب ، ويزرعها في زمن الزراعة فترك المكتري قلبها وزرعها في زمن الزراعة[٥]، وكان رد ابن رشد على ذلك "من اكترى أرضاً في وقت القليب على أن يزرعها في وقت الزراعة ، فمن حقه أن يقلبها ليجود بذلك زرعه ، وإن لم يشترط ذلك على رب الأرض ، وقد تكون لرب الأرض في ذلك منفعة ، لأن الأرض تجود بذلك إن أراد أن يزرعها في العام

---

(١) المعيار ١٠٩/٨

(٢) المعيار ٢٩٢/٨

(٣) المعيار ٤٠٣/٨ ، ٤٠٤

(٤) المعيار ١٠٨/٨، ١٠٩

(٥) ابن رشد : الفتاوى ١١٨٦/٢ رقم ٣٨٠ المعيار ١٦٩/٨، ١٧٠.

الذي بعده ولم يرد أن يجوبها بترك زراعتها ، فإذا اشترط على المكتري أن يقلبها ويثني عليها بالحرث عند زراعتها لما له في ذلك من المنفعة كان الكراء جائزاً والشرط لازماً .

فإن ترك المكتري القلب باختياره أو حال بينه وبينه مانع ، وقد اشترط ذلك عليه ، وجب أن ينظر إلى قيمة كراء الأرض في العام على أن تقلب قبل الزراعة وعلى ألاّ تقلب ، فإن كان قيمة كراء الأرض على أن تقلب أقل من قيمة كرائها على ألا تقلب كان لرب الأرض على المكتري زائداً على كرائه ما بين الكرائيين ، وإن كان قيمة كراء الأرض على أن تقلب أكثر من قيمة كرائها على ألا تقلب ، وقد اشترط المكتري على رب الأرض أن يقلبها لزراعته فيها فحال بينه وبين قلبه مانع من عذر ونحوه حط عنه من الكراء الذي اكتراها به ما زاد فيه بشرط التقليب ، وذلك بأن ينظر إلى ما بين الكراءين في القيمة ، فإن كان الخمس والسدس أو العشر حط عنه من الكراء الذي أكراها به ذلك الجزء ما كان قل أو كثر" [1].

وكذلك أعطى رجل أرضه لرجل آخر بنصف فعطلها وتركها بوراً حتى فات زمن زراعتها ، فقام صاحب الأرض يطلب كراء نصف الأرض من المناصف [2]. أما مَنْ عمر أرضاً لغيره ولم يكن بينه وبين صاحب الأرض شرط في جزء معلوم ، ولا جعل معه شيئاً من البذر ، ويريدان تحكيم عادة أهل الموضع في العمل بالثلث أو الربع ، غير أن الفقهاء حكموا بكراء الأرض على الذي عمرها [3]، في حين لا يجيز الفقهاء كراء الأرض واستثناء ثمرة ما فيها من الشجر [4]، ولا أن يكري رجل أرضه بمائها ، ويشرط على المكتري أن يعطى أحمالاً من الزبل معلومة للأرض المكتراه [5].

---

(1) الفتاوى ١١٨٧/٢.
(2) المعيار ٢٧٨/٨.
(3) المعيار ٣٦٩/٨.
(4) المعيار ٢٦٩/٨ ، ٢٧٠.
(5) المعيار ٢٧٥/٨.

(٩) أجرة الكراء

وحدث الخلاف - أحياناً - على أجرة الأرض ، وبخاصة إذا توفى المكتري ، مثل رجل اكترى أرضاً لا يجوز فيها النقد [١]، لأعوام كثيرة ، فتوفي قبل تمامها ، فأراد المكري أن يأخذ ما بقي من الكراء معجلاً من التركة ، وجواب ابن رشد [٢]، أنه "لا يصح أن يعجل للمكري من تركة المكتري ما بقى من الأعوام في الأرض التي لا يجوز فيها النقد ، والذي يوجب الحكم في ذلك إن لم يؤد الورثة أن يلتزموا الكراء في أموالهم أن تكرى الأرض بما بقى من المدة ، فإن نقص ذلك من الكراء الذي اكتراها به الميت وقف من تركته قدر النقصان ، وأدى إلى المكرى الكراء عند وجوبه عاماً بعام .

(١٠) كراء أرض محبسة

واكترى قوم أرضاً محبسة ، فلما حل عليهم الكراء ادعوا أن الأرض أسرعت بالمطرفي ابان الزراعة ، فمنهم من رأي أن ذلك منعه من زراعة موضعه ، وذكر آخر أنه لم ينبت ، وادعى آخر أنه كان نبت خفيفاً وغلبه الرفيع، وفسد جملة ، وأثبتوا بأهل البصر أن ذلك بتوالي المطر في إبان الزراعة، وادعى أهل الأحباس أنه كان منهم تفريط في المعالجة[٣].

وحكم الفقهاء أنه إذا لم تقض العادة بزرع المكتري في الأرض ما يّضُّر بها كالجلجلان* والدخن منع من زراعته [٤]، وأما مَنْ زرع أرضاً مملوكة لا يدري مالكها ، ثم ا ستحقها صاحبها فعليه كراء المثل ، لأنه زرع الأرض ويعلم أنها لغيره [٥].

---

[١] بيع النقد هو أن يُعَجّل الثمن ، وهو خلاف النسيئة - التأخير والتأجيل - (ابن جزي : القوانين الفقهية ٢٥٤).

[٢] الفتاوى : ١٥٤٠/٣ ، ١٥٤١ رقم ٥٦٠ ، المعيار ٢٧٧/٨ .

[٣] المعيار ٣٧٠/٨.

* الجُلْجُلان : السمسم في قشره قبل أن يحصد أو ثمرة الكزبر (المعجم الوسيط ١٣٣/١).

[٤] المعيار ٢٧٥/٨.

[٥] المعيار ٢٧٥/٨.

(١١) الكوارث "الجوائح" التي تحل بالمكترين

ومثلت نوازل الجوائح التي تحل بالأرض المكتراة ظاهرة في كتب النوازل ، والجوائح التي تنزل بالأرض هي المطر أو السيل أو بَرَد أو طير كالفراش والجراد ونحو ذلك [١] ، كمن اكترى فداناً كتاناً ، فأجيح بالفراشة وهلكت الغلة، ورأى القاضي أن الفراش إذا كان كامناً في جوف الأرض ، وأنه يسوخ * فيها كما يسوخ الجراد ، وأنه عيب من عيوب الأرض، فإن ثبت هذا بشهادة سقط الكراء[٢].

وإذا أصاب الزرع الصر * وهو رفيع ، ثم أصابه القحط بعد ذلك فيسقط عن المكتري الكراء [٣]، ، و أراد مكتري أرض أن يحط من كرائه إذا هلكت غلتها بغير قحط من مطر أو طير [٤]، وأما إذا اكترى الرجل الأرض البعل ليحرثها ، ثم حرثها بالزرع ، ثم أتى الجراد عليها، وغرس فيها وتولد من ذلك "أبو دبا" ، وأكل الزرع حتى أتى على جميعه ، فلا شيء على مكتري الأرض من كرائها . [٥]

وهناك من اكتري أرضا ، فأمطرت بعد أن زرع فغرق أياماً أو شهرا فأهلك، فكان رأي الفقهاء أنه إن كان بعد إبان الزراعة فهو كالجليد ، وإن كان في الإبان لو انكشف عنها أدرك الزرع ثانية فلم ينكشف حتى فات فهو كغرقها في الإبان فلا كراء عليه ، وإن انكشف في الإبان لزمه الكراء ، وكذلك لو أتى الجراد إبان الحرث فعلم الناس أنهم إن زرعوا شيئا أكله الجراد فامتنعوا لذلك فلا شيء عليه في تلك المدة [٦].

وإذا كان في الأرض المكتراة ثمرة تبع لها الثلث فدون ، وكان المكتري اشترطها لقلتها ، ثم عرضت جائحة من القحط ، لم يرفع في الأرض بسبب القحط ، فإن القبالة تفض على الأرض والثمرة ، بأن يقال لأهل البصر: بكم تتقبل هذه الأرض بيضاء دون اشتراط

---

(١) المعيار ٢٣٧/٥.

* يسوخ: أي يغوص في الأرض (المصباح المنير ٢٩٤، المعجم الوسيط ٤٧٨/١).

(٢) المعيار ٣٦٩/٨.

* الصِّرُّ : شدة البرد (المعجم الوسيط ٥٣٢/١).

(٣) المعيار ١٦٥/٨، ١٦٦.

(٤) المعيار ٢٣٧/٥.

(٥) المعيار ٢٧٥/٨.

(٦) المعيار ١٦٤/٨.

الثمرة؟ فإن قالوا بعشرة ، قيل : وما تساوي باشتراط الثمرة؟ فإن قالوا خمسة عشرة، علمنا أنه وقع على الأرض من القبالة، قلت: أو كثرت الثلثان ، فيكون الرجوع بالجائحة في ثلثي جميع القبالة ، ويغرم المتقبل ثلث القبالة الواجبة للثمرة (1).

وأكرى رجل موضعاً فأتى السيل على نحو ثلثه ، وتعطلت غلته كذلك ، والمكري يطلب من المكتري جملة كرائه ، وكان جواب الفقهاء أنه إن كان السيل دخل في ثلث الموضع قبل الزراعة ومنع من زراعته حتى خرج الإبان ، فإنه يحط على المكتري مصابته من الكراء ، وإن كان دخل بعد الزراعة والإبان للزراعة باق ، ولم يمكن زرعه حتى خرج الإبان ، فإنه أيضاً يحط عنه مصابته . وأما ان دخله السيل بعد الزراعة وخروج إبان الزراعة فأصيب الزرع ، فلا يحط عنه شيء من الكراء (2).

رابعاً : الشركة في الأملاك الزراعية

الشركة لغةً هي الاختلاط ، أي خلط أحد المالين بالآخر ، بحيث لا يمتازان عن بعضهما . واصطلاحاً عند المالكية هي : عقد مالكي مالين فأكثر على الاتجار فيهما معاً ، أو هي إذن في التصرف في مالهما ، مع إبقاء حق واحد من الشريكين لصاحبه في أن يتصرف في مالهما ، مع إبقاء حق التصرف لكل منهما ، والخلاصة من هذين التعريفيين هو ثبوت الحق في الشيء الواحد لشخصين فأكثر على وجه الشيوع . والشركة مشروعة بالقرآن والسنة والإجماع (3).

والشركة قسمان : شركة أملاك وشركة عقود ، وشركة الأملاك هي أن يتملك شخصان فأكثر عينا من غير عقد شركة . أما شركة العقود فنوعان : شركة أموال وشركة أعمال أو أبدان ، وشركة الأموال عند المالكية ستة أنواع : شركة عنان، وشركة مفاوضة ، وشركة وجوه ، وشركة جبر ، وشركة الذمم أو الوجوه ، وشركة المضاربة أو القراض (4).

---

(1) المالقي : الأحكام ٣١٦ ، ٣١٧.

(2) المعيار ٢٣٦/٥ ، ٢٣٧.

(3) الشرح الصغير ٤٥٥/٣ وما بعدها .

(4) الشرح الصغير ٤٦٤/٣ ، الشرح الكبير ٣٥١/٣ وما بعدها .

أما شركة الأعمال أو شركة الأبدان ، فهي الاشتراك في العمل والمال المعين بسبب العمل ، وتعرف بأنها عقد بين شخصين فأكثر على عمل بينهما ، والربح مشترك بينهما على حسب عمل كل منهما ، وهي جائزة عند الجمهور ، لأن المقصود منها تحصيل الربح.

ويشترط فيها أهلية العاقدين للتصرف، واتحاد العمل مثل الزراعة أو الرعي ، واقتسام الربح بقدر عمل كل منهما ، وأن يشترك الشريكان الآلة التي بها العمل ، كالفأس والقدوم[1]..

ولا تلزم هذه الشركة بالعقد ، وإنما تلزم بالعمل ، خلافاً لشركة الأموال فإنها تلزم عند المالكية بالعقد.

وإذا قبل أحد شريكي العمل في حضور شريكه أو في غيابه أو مرضه القريبين (بأن تكون مدة كل منهما ثلاثة أيام فأقل) شيئاً مما يعملان فيه ، لزم شريكه قبوله ، ولزمه ضمانه (المشاركة في التبعة أو المسئولية) إن تلف ، ولو حصل التلف بعد انفصالهما (أي بعد انتهاء الشركة) ؛ للأنهما صارا كالرجل الواحد فمتى ضاع شيء من أحدهما ضمناه معاً. فإن قبله في غيابه أو مرضه الطويلين الذي يدوم كل منهما أكثر من ثلاثة أيام، فلا يلزم صاحبه قبوله والعمل معه ، ولا ضمانه . كما لا يلزم بقبول ما قبله أحدهما بعد الانفصال (انتهاء الشركة) ولا بضمان ما تلف حينئذ ، وإنما يكون ضمانه من القابل خاصة [2].

وإذا قبل الشريكان شيئاً للعمل فيه ، فغاب أو مرض أحدهما ثلاثة أيام فأقل، ألغيت مدة غيابه أو مرضه ، وشارك الحاضر في أجرة عمله، فإن زادت مدة الغياب أو المرض على ثلاثة أيام فأقل ، كانت الأجرة الأصلية المتفق عليها كعشرة دنانير مثلاً بينهما ، ورجع الحاضر على الغائب أو المريض في الحالتين بمثل أجرة عمله ، أي إذا كانت أجرة المثل لعمل العامل تساوي أربعة دنانير مثلاً ، فإن العامل يختص بأربعة من العشرة في المثال المذكور، ثم يقتسمان الستة الباقية. أما إن قبل أحدهما في أثناء غياب شريكه أو مرضه أكثر من ثلاثة أيام ، فالأجرة كلها له ، ولا شيء للغائب أو المريض [3].

---

[1] الشرح الصغير ٤٧٣/٣ وما بعدها ، الدسوقي : الشرح الكبير ٣٦٠/٣ ، محمد سراج : النظام المصرفي الإسلامي ١٥٣ وما بعدها .

[2] وهبة الزحيلي : المعاملات المالية ٢٢٦/٣.

[3] الشرح الصغير ٤٧٦/٣.

وتبطل الشركة بأحد هذه الأمور : الفسخ ، أو الموت ، أو الردة ، أو جنون الشريك جنوناً مطبقاً (١).

❀ ❀ ❀

* عقد الشركة

وتعد الشركات الفلاحية ظاهرة أساسية في الريف الأندلسي والمغربي ، وقد ظهرت الشركة في العمل الزراعي في وقت مبكر ، وأحياناً يكتب عقد الشركة مثل هذا العقد : "تشارك فلان وفلان في زراعة الأرض البيضاء التي لهما ، وفي ملكهما على السواء بينهما والإشاعة ، بموضع كذا حدودها كذا ، فإن ابتاعا من أموالهما ثورين على السواء ، لون أحدهما وسنه وصفته كذا ، وابتاعا الضامن أمولهما على السواء جميع آلة الحرث ليعملا في الأرض المذكورة بأيديهما وماجرا لهما ، وبالبقر المذكور في القليب والزراعة عملا تواصفاه، ويخرجان البذر من عند أنفسهما على السواء حسب اشتراكهما المذكور ويخلطانه في وقته ويزرعانه أعوام ، أو له تاريخ كذا يلزمه التساوي أيضاً فيما يحتاجان إليه بعد الزراعة من العمل والحرث والحصاد ونقل الزرع إلى الأندر ودراسه فيه وتصفيته إلى تمام ذلك وحصوله حباً ، ثم يقسمانه حسبما ذلك" (٢).

* تقسيم العمل في الشركة الزراعية

وتحدث المشاكل من عدم الاتفاق على عناصر الشركة الزراعية من : أرض وزريعة وآلة وبقر وعمل ، وأظهر ما يسبب في الشركة الزراعية تقسيم العمل، مثل رجلين بينهما أرض فشارك أحدهما فيهما رجلين ، وعمل أحدهما البقر والآلة وحصته من البذر ، وعمل الثاني حصته من البذر، وتولى العمل بنفسه ، فطلب الذي له نصف الأرض أن يردّ عليهما البذر في حصته من الأرض فأقرّ الذي تولى العمل بحرثها مع ربّ البقر وبذرها فيها، وهذا قبل نبات ما أبذر فها ، ثم أنكر بعد ذلك وقال : لم أحرثها إلا أجيراً لربّ البقر (٣).

---

(١) الشرح الكبير ٣/٣٦٢.

(٢) بن راشد : الفائق في معرفة الأحكام والوثائق "مخ" ٣/١٧٠

(٣) عياض : مذاهب الحكام ٢٣٤

أو كالذي قلب أرضاً ببقره ثم ا شترك هو وآخر علـى أن يزرع هذه الأرض وغيرهـا ويعاودوها بزوج بينهما ، ويحط عنه ما يخصه من أجرة القلب وحرث الأرض وغيرها، فلمـا أن كان وقت الحصاد أراد الذي قلب الأرض أن يستبد بالزرع لأجل القليب السـابق خاصـة ، وما سوى ذلك فهو شركة بينهما فيها وفي غيرها ، وأنكر أن يكون وهبه نصف القليب [1].

* امتناع الشريك عن الطلب

وأما الشريك الذي يأبى من العمل بعد ما قلب ، وأبى أن يمضـي ، فيجبر علـى العمـل مع شريكه ، ولكن صاحب الأرض عمل جميع الأرض ، فقام الشريك الذي أبى العمل يطلـب قيمة قليبه [2]، والشركة في الحرث لا تجوز حتى يقوما ويشتركا فـي القيمـة ، وإن لـم يعتـدلا فيما أخرجا فيرد أحدهما على صاحبه ما زاد [3].

* حصة الشركاء

ويختلف نصيب كل من أطراف الشركة حسب ما يقدم كـل منهـم ، فهنـاك شـركة علـى الربع، مثل الشريك الذي أخرج الأرض والبذر والبقر وقام الآخـر بـالعمل على أن يكـون لـه الربع وللآخر الثلاثة أرباع [4]، ووجد شركة على الثلث، كالرجل الذي قال لآخر : أدخلك في هذا الكتان على أن يكون لك ثلـث الربـح [5]، وهنـاك شـركة علـى الخمـس كـالرجلان اللذان اشتركا فأخرج أحدهما الدواب والزريعـة علـى أن يكـون لـه أربعـة أخمـاس الـزرع ، وعمـل الآخر على أن يكون له خمـس الـزرع [6]، كمـا توجـد شـركة متسـاوية مناصفـة مثـل رجليـن اشتركا في الحرث على أن يتساويا في البقر والآلة والأرض والزريعة [7].

---

(1) المعيار ١٣٨/٨

(2) المعيار ١٥٩/٨

(3) المعيار ١٥٦/٨

(4) المعيار ١٥٢/٨ ، ١٥٣

(5) المعيار ١٩٩/٨

(6) المعيار ١٥٨/٨

(7) المعيار ١٤٧/٨ ، ١٤٨

* الشركة الزراعية بين قوم

وقد تحدث شركة زراعية بين عدة أطراف، كما حدث بين رجلين بينهما أرض فشارك أحدهما فيها رجلين ، وعمل أحدهما البقر والآلة وحصته من البذر وعمل الثاني حصته من البذر وتولى العمل بنفسه ، فطلب الذي له نصف الأرض أن يرد عليه البذر في حصته من الأرض ، فأقر الذي تولى العمل لحرثها مع رب البقر وبذر ما فيها ، وهذا قبل نبات ما أبذر فيها ، ثم أنكر بعد ذلك ، وقال لم أحرثها إلا أجيراً لرب البقر [1].

* الوكيل في الشركة الزراعية

وأحياناً يعقد وكيل صاحب الأرض شركة الزراعة ، مثل الوكيل الذي فوضه مالك الأرض ، وقدم الحيوان للحرث ، و اشترط على الشريك قدرا من الحبوب قدرها ستة أقفزة[2]، وأحياناً تكون الأملاك بين الأخوة على الشركة ، مثل رجل كانت له أملاك كثيرة بقرية فقامت عليه أخته تقول: إن أملاك أبينا بهذه القرية بيدك فقاسمني ، فقال أخوها : ليس بيدي من أملاك أبيك بهذه القرية شيء ، وإنما بيدي أملاكي ومالي مما صار إليّ بالابتياع ووجوه المكاسب ، وأما مال أبينا فليس بيدي منه شيء [3].

* تقديم الزريعة

وكانت الزريعة من مشاكل الشركة الزراعية ، كما حدث بين رجلين واشتركا في الحرث على النصف أو على الثلث ، لأحدهما الأرض والآخر يعمل بيده وزوجه ، فقال أحدهما لصاحبه: اجعل الزريعة كلها وعلي نصفها أو ثلثها أردها عليك وعملا على ذلك وصلح الزرع [4].

وكان لرجل أرض فشارك فيها رجلاً ليزرعها ، فشرع وحرث بعضها فلم يجد رب الأرض زريعة فوجه الشريك ابنه إلى الأرض فلقي أخاه ، فقال له أعطوني الزريعة ، فقال

---

(1) المعيار ١٦٥/٨

(2) المعيار ١٦٦/٨

(3) المالقي : الأحكام ١٨٢ رقم ٢٥٨

(4) ابن سهل : الإعلام ١٣٩ المعيار ٢١٦/٨ ، ٢١٧

لا شيء عند أخي ، فقال ابن الشريك : وأبي لا يقدر على الحرث ، فعقد رب الأرب الشـركة على الباقي مع رجل آخر ، فشرع في حرثه ، وحرثه ، ثم جاء الشريك الأول فمنـع الثـاني ، وقال عقد شركتي سبق [1].

* أسباب فساد الشركة الزراعية

وحكم الفقهاء بفساد بعض شركات الزراعة إذا اشترك شريكان على أن يخرج أحدهما الزريعة ، على أن يكون على الآخر نصفها ، وأخرج الآخر البقر والعمل والأرض لغيرهما، ويرجع الفساد إذا شُرِط السلف [2]، أو مثل اشتراك رجلين في الزرع في بلد فحرث كل واحد منهما في بلده ، ويشارك صاحبه في حرثه [3]، أو إذا دفع رجل ثمانية عشر قفيزا قمحا لثلاثة رجال على أن يكون ثلث القمح يقابل العمل ، والثلثان يخرجهما في الصيفية والـزرع بينهما على السواء [4].

ورصدت لنا كتب النوازل بعض مشاكل الشركات الزراعية وهي :

١) الشريك يدعي الضياع

مثلما حدث بين شريكين غاب أحدهما فاقتضى الآخر دينا كان لهما جميعا فضاع [5].

٢) غيبة الشريك

وهي ظاهرة تتكرر مراراً مثل رجلين اشتركا في الحـرث علـى أن يتساويا فـي البقر والآلة والأرض والزريعة ثم شرعا عقداً الشركة على ذلـك ، و بعد عقد الشـركة غـاب أحد الشريكين ، وتولى الآخر العمل بحكم النيابة عن نفسه وعـن شـريكه ، فلما حضـر الشـريكان عند قسم ما أفاء الله به عليهما حاز أحد الشريكين وهو المتولي للعمل لنفسه من ذلـك الـزرع وقال هذا حرثي لنفسي بزريعتي لم تعطني شيئاً فهو خاص بي ، فقال شريكه إنما جميـع ذلـك

---

(1) المعيار ١٥٦/٨

(2) المعيار ١٤١/٨ ، ١٤٢

(3) المعيار ١٣٧/٨

(4) المعيار ١٤٣

(5) المالقي : الأحكام ١٢٩ رقم ١٣٢

بيني وبينك، كما وقع في العقد الأول بيننا ، وكانت الأرض والبقر والآلة مشتركة بيننـا إلا أن هذا الذي أردت أن يختص به لكونك لم تطلبها من حين الزرع ، إذ لو طلبتها منـي لأعطيتك إياها [1].

وزرع أحد الفلاحين أرضه ونبت زرعها ثم أخذ شريكاً بعده يعمل معه بسهم معين ، فخدم معه زماناً ، ثم فرفأتمها صاحب الأرض بيده أو بإجارة [2]، ومثله اشترك رجلان في أرض فعمراها بالقليب ، فلما صار إبان الزراعة غاب أحد الشريكين فحرث الشريك الباقي في جميع الأرض ثم قدم الغائب فأراد أخذ حقه [3]، واشترك شريكان في زراعة أرض وعملا أياما ثم تشاجرا وافترقا ، فعمل أحدهما ، وقام الآخر يطلب أجرته فيما عمل [4]، وعقد خماس الشركة مع صاحب البقر ، ثم غاب قبل الشروع في العمل ، فحرث صاحب البقر أياماً، فقدم الخماس ، فقال : لا أحرث حتى تدخلني فيما حرثت بيدك وأنا غائب ، وأدخله فيه فحرث [5].

٣) مخالفة الشريك لشركائه

وذلك مثل أرض بين قوم بادر إليها أحد الشريكين فحرثها لنفسه ، ثم قام عليه أشراكه يطلبون حقوقهم ، فإن قاموا عليه في إبان الزرع قبل فواته كان لهم مقاسمة الأرض بما وقع في حصصهم كان لهم أن يفعلوا به ما شاؤوا ، وإن قاموا عليه بعد فوات الحرث فعليه لأشراكه كراء حصصهم وله الزرع [6].

٤) الاختلاف حول حرز الزرع

فكان هناك شريكان لهما زرع فأراد أحدهما حرزه من الأرنب والخنزير ، وأبى شريكه [7]، وأحياناً يخالف الشريك شريكه في نوع الزرع ، فأعطى صاحب الأرض أرضه

---

(١) المعيار ١٤٧/٨ ، ١٤٨

(٢) المعيار ١٣٨/٨

(٣) المعيار ١٦٢/٨

(٤) المعيار ١٤٠/٨

(٥) المعيار ١٥٧/٨

(٦) المعيار ١٦٢/٨

(٧) المعيار ٢٠٠/٨

مزراعة رجل ، ونصف الزريعة قمح ، فخالف الشريك فزرعها لنفسه كتاناً ، وفي هذه المسألة يكون لصاحب الأرض أن يحرث ما زرعه المناصف أو يأخذه لنفسه إن أحب إذا كان في وقت الزريعة ، فإن فات إبانها وجب له الكراء على المناصف [1].

٥) عدم تحديد العمل

كما وقع الشريكين كان لأحدهما ، وللآخر الأرض والبقر ، والأرض بكراء ، ولم يذكرا عملاً ، فتولاه رب البقر إلى أن صار حبًّا مدروساً ، فطلب صاحب العمل رب الزرعية بنصف كراء جميع المؤنة إلى آخر الدرس [2].

٦) مشكلة الزريعة وتقصيد المزراع

وإذا دفع رب الأرض نصيبه من الزريعة إلى المزارع على أن يخرج المزارع مثلها وزرع الجميع ، فزرع المزارع نصيب رب الأرض ، ولم يزرع نصيبه فالزرع كله لصاحب الأرض وعلى المزارع عمله وحصاده ودرسه وذروه وتهذيبه ، ولا يكون له من الزرع شيء لأنه أضاع نصيبه وفرط فيه ، وإن كان جعل نصف ما كان عليه ، وضيع النصف الآخر كان له من الزرع الثلث ولرب الأرض الثلثان . وإن ضيع المزارع نصيب رب الأرض ونصيب نفسه ولم يزرع شيئاً من ذلك حتى خرج أوانُ الزريعة فيكون عليه كراء نصف الأرض دراهم على ما يقدره به أهل البصرة ، لأن نصف الأرض التي لنفسه كراؤها عليه [3].

أما الشريكان اللذان زرعا بذرهما ، فصلح بذر أحدهما ، ولم يصح بذر الآخر ، فالزرع بينهما على ما شرطا ، إلا أن يكون ذلك من عفن كان في بذر أحدهما ، فإذا زرع بناحية قبل أن يخلط فلا شيء لصاحب الطعام العفن من الإصابة [4].

---

[1] المعيار ١٦١/٨

[2] المعيار ١٤٠/٨

[3] المالقي : الأحكام ٣٣٢ رقم ٦٧٤

[4] المصدر السابق ٢٩٥ رقم ٥٧١

٧) الدعوى في الشركة الزراعية

ووقعت دعوى في شركة زرع قام بها عند صاحب السوق بقرطبة رجل فقال : إن الزرع الذي بقرية فلانة بني وبين هذا الرجل ، تشاركنا في زراعته وفي إقامته ، وكانت الدواب والبقر التي بها تولينا هذا الزرع بيننا ، وأنكر الآخر دعواه ، وقال : لا حق له فيه ، وإنما هو زرعي ، وثبت عند القاضي أن البقر والزرع الذي بالقرية المذكورة الذي زرعاه في هذه السنة مشترك بينهما [1].

وقد يصيب أحد الشركاء سفه فيقوم شريكه بدلاً منه في الشركة ، وذلك مثل رجل كان له شريك في أملاك مشاعة وكان هذا الرجل أكثر دهره غائباً منصرفاً في أسباب التجارات ، وكان هذا الشريك يضم جميع المال ، ويستغل جميع فوائده وما يعود منه ، ثم انه ظهر من هذا الرجل الغائب سفه ، فقام حاكم الجهة فضرب على يده ، وقدم على النظر عليه شريكه في الأملاك ، فأقام هذا الرجل مولى عليه مدة من ثلاثة أعوام ، ثم قام يطلب شريكه المقدم عليه في النظر له بما استغل من فوائد ماله قبل أن يقدم عليه [2].

٨) تحديد العمل

وقد تحدث مشكلة بين الشريكين إذا قام أحدهما بعمل في الأرض قبل الشركة ، فقد قلب رجل في أرض سكة واحدة ، ثم إنه اشترك مع رجل آخر ليزرعا الأرض المذكورة وغيرها، فقال له الشريك الداخل : أنت قد خرقت هذه الأرض ، اتركها لك واخرق غيرها ، فقال له : ثنها بزوجك المشترك بيننا مرة ثانية ، وأنا قد وهبتك ما خرقت فيها أولاً ، وبنيا على ذلك، وثناها هذا الداخل ، ثم زرعاها جميعاً بزريعتهما على الشركة وزرعا غيرها ، فلما حان الزرع وكمل وحان حصاده أنكره في ذلك ، وقال : ليس له في هذه الأرض التي خرقها حق إذ كنت أن قد حرثتها قبل أن أشرك واستأثر بالزرع دون شريكه ، ولم يعطه من ذلك شيئاً ، والذي زرعا به مشترك بينهما والزريعة من عندهما على حسب الشركة ، ولم يكن عليه له شفوف في شيء منها إلا ما كان من خرقه الأرض سكة واحدة التي كان وهبه إياها ، وأنكره في ذلك.

وكان رأي ابن رشد [3] أن الزرع بينهما على ما اشتركا عليه ، ويرجع الذي كان حرث الفدان على شريكه من قيمة حرثه بقدر نصيبه .

---

[1] ابن سهل : الإعلام ٥٢٣ ، ٥٢٤

[2] ابن رشد : الفتاوى ٢٠١/١ رقم ٢٦ ، المعيار ٤٥٥/٩ ، وكررها في ٢٨/١٠

[3] الفتاوى ١٩١/١ ، ١٩٢ ، البرزلي : النوازل ٨٤/٢أ

خامساً : الخماس

وتتسع وظيفة الخماس أو تضيق حسب ما يشترط الخماس مع صاحب الأرض، فأحيانا يكون عليه الحصاد والدّراس والتهذيب والنقلان ، وأحياناً يشترط الخماس خدمة النصف [١]، "وقال بعض الشيوخ: وظيفة الخماس يحرث وينقي ويرفع الأغمار ويحصد ويدرس وينقل السنبل إلى الأندر ، وإن اشترط عليه غير ذلك فلا يجوز" [٢]، ولا يجوز الخماس إلا بمعنى الشركة ، وتكون قيمة عمله بقدر الجزء الذي له ، ويكون عليه من جميع ما يتعلق بالشركة ، و له حظه من كل ما يكون في الزرع دون شريكه [٣]، وقد يشتط في الشروط على الخماس فيطلب منه فوق طاقته ، فجرت العادة بالبادية أن يشترط عليهم القيام بالبقر والاحتشاش لها ، وعمل الحطب واستقاء الماء إن احتاج إليه [٤]، وهذا يفسدها ، و هذا خروج على الإنصاف ، وأعلن الفقهاء وفي بعض الأماكن التي تتجاوز فيها شروط الإنصاف عن "فساد الخماسة فسمعت أنهم يشترطون على الخماس أن يأخذ نصيبه من التبن ، وأنه يخدم شريكه في حيوانه وحطبه واستقاء مائه وغير ذلك" .

واختلف الفقهاء المالكية في وضع الخماس ، فسار الإمام سحنون على قول مالك [٥] "أن الأجير لا يستأجر إلا بشيء مسمى ، لا تجوز الإجارة إلا بذلك ، وإنما الإجارة بيع من البيوع ، إنما يشتري منه عمله ولا يصلح ذلك إذا دخله الغرر لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر" ، فهو شريك ، لأنه يقوم بالعمل ، وعلى صاحب الأرض الأربعة أخماس الباقية : الأرض والحيوان والمحراث والزريعة ، وقيل إنه أجير ، وفائدة الخلاف تظهر في الزكاة ، فعلى من قال إنه أجير – وهو قول ابن القاسم وابن حبيب – تكون الزكاة على صاحب الأرض ، وعلى قول سحنون يصبح على الخماس زكاة زرعه ، واشترط سحنون لذلك ثلاثة شروط : أن يختبر الأرض ، ويختبر الزوج ، وألا يشترط عليه صاحب الزوج عملاً غير عمل المزارعة من الرعاية والخدمة والقيام بالزوج ، ولا يجوز للخماس أن يشترط على

---

[١] المعيار ١٥٤/٨

[٢] المعيار ١٥١/٨

[٣] المعيار ١٥٠/٨

[٤] المعيار ١٥٥/٨

[٥] الموطأ ٧٠٦/٢

صاحب الأرض السلف أو البيع ، لأن هذا سلف جرّه نفعاً ، إلا إذا لم يجد خماساً إلا بشرط السلف[1].

وقد غلب العرف في جعل الخماس أجيراً و"مسألة عرفنا لا يأتي العامل فيها إلا بعمل يده ، وكونه كذلك يصيره أجيراً ويمنع كونه شريكاً" [2].

وتكون العلاقة بين الخماس وصاحب الأرض على ما اشترطا ، فإذا اشترط صاحب الأرض على المناصف والمثالث والخماس ألا يحصد رب الأرض معه ولا يدرس ، و أن يكون العمل كله عليه ، فهذا جائز ، وهو المعمول به في الأندلس والمغرب ، وهو مذهب عيسى بن دينار ، وتركوا في ذلك مذهب الإمام مالك [3].

أما إذا شرط الخماس على صاحب الأرض أن كل ما يعونه به فلا يرجع عليه فيه بشيء ، ثم عاونه وطلب أجرته من الخماس ، فإن ثبت شرطه لزم ، ولا يرجع عليه بشيء[4]، وأما إذا دخل الخماس على قليب وشرط أن يُردَّ قليباً مثله فهذا مكروه ، فإن رفع كان الزرع بينهما على ما زرعا ، وجب على العامل قيمة القليب الذي دخل عليه ، فيغرم ذلك لصاحب الأرض ، وقيل على العامل قيمة خمس القليب ، لأنه شغل خمس الأرض بزريعته وكراء خمس البقر في الزريعة ، وعلى صاحب الأرض قيمة أربعة أخماس عمل العامل فيتقاصّان في ذلك ، فمن وجب له فضل أخذه ، وليس عليه أن يرد عليه قليباً آخر[5].

ولا يجوز أخذ الخماس الخمس دون إخراج نصيبه من البذر ، وليس له من الزرع شيء ، وإنما له كراء عمله [6]. ولا يجوز مشاركة الخماس خماساً مثله في الخماسة ، لأنها شركة بالعمل مع اختلاف المكان [7]، أما إذا شرط الخماس السلف لكان له أجر مثله فيما عمل ، وإذا ذهب الخماس من تلقاء نفسه فلا شيء له ، وإذا قال لشريكه عليك اليوم أجرة

---

(1) المعيار ٨/١٥١ ، ١٥٢ ، ٥/١٨٩

(2) المعيار ٨/١٥٣

(3) المعيار ٨/١٥٤

(4) المعيار ٨/١٤١

(5) المعيار ٨/١٦٠

(6) المعيار ٨/١٥٤

(7) المعيار ٨/١٤٢

الحصادين وعليّ الغذاء والعشاء فهو جائز ، وإن أتى هذا بدقيق وصاحبه كذلك ، وخلطاه للحصاد والمؤنة عليهما فهو جائز ، وهذه المسألة شائعة في أحواز القيروان (١).

ومن القضايا التي ظهرت في كتب النوازل غيبة الخماس أو عدم قيامه بعمله ، مثل الخماس الذي عقد الشركة مع صاحب البقر ثم غاب قبل الشروع في العمل فحرث صاحب البقر أياماً ، وقدم الخماس ، فقال : لا أحرث حتى تدخلني فيما حرثت بيدك وأنا غائب ، و أدخله فحرث (٢). أما إذا مرض الخماس أو سافر إلى موضع بعيد ، أثناء الحرث ، فيأخذ رب الزوّج خماساً آخر على وجه الشركة ، أو يستأجر من ماله تمام بقية الحرث ونيته أن يختص ببقية الحرث دون الغائب والمريض، فيصح المريض أو يقدم الغائب ، فيطلب الدخول في بقية الحرث ، ويدفع للعامل قيمة عمله (٣).

وإذا قلب خماس بعض الأرض ، ثم عامله آخر وسار معه ، وبعد مدة جاء يطلب أجرة الحرث ، فإن كان صاحب الأرض طرده فله أجرة ما حرث ، وأما إذا خرج وشارك الغير باختياره فلا شيء له (٤).

وإذا رأى صاحب الأرض عجز الخماس عن بعض العمل فليعينه ، فعندما رأى صاحب البقر عجزه عن بقية الأرض ربط معه زوجاً ، حتى كملت الأرض فطلبه بأجرة الإعانة (٥).

---

(١) الميعار ١٤٢/٨

(٢) المعيار ١٥٧/٨

(٣) المعيار ١٤٤/٨، ١٤٥

(٤) المعيار ١٤٠/٨

(٥) المعيار ١٤١/٨

المقارنة للملكيات الزراعية

(أنواعها – طرقها – أشكال الانتفاع بها)

الأموال والأملاك قوام الحياة ، وضرورة من ضرورات الوجود البشري ، ولذا عني به الشرع الإسلامي ، ووضع للأملاك القواعد والأحكام لتملكها وتنميتها . أما كسب الأملاك فقد بين الله للإنسان طريق الحلال والحرام ، وأعطاه الحق في تملك ثمرات جهده وطاقاته .

وملكية الأرض والتصرف فيها وأنواعها ، وطرق الانتفاع بها من المسائل المحورية التي أثرت على الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعمرانية في التاريخ الإسلامي ، لأن الأرض المصدر الرئيسي لتوفير متطلبات الأفراد والدولة .

وكان هناك سؤال جوهري وهو الوضع الشرعي لأرض الأندلس و المغرب . والغالب في أرض الأندلس أنها كانت إما صلحاً أو عنوة ، فهي أرض خراجية ، أي أن أهلها يدفعون عنها الخراج ، وهذا يجعلهم أصحاب الأرض ، وأن أي ظلم يقع عليهم يثورون لأنهم المستفيدون من الأرض ، وتكون العلاقة مع الدولة هي دفع خراج الأرض ، لأنها أغلب مصادر دخل الدولة . أما أرض المغرب فمعظمها أسلم أهلها عليها . وتعرضت أرض الأندلس والمغرب للتغيرات المستمرة بسبب التحولات السياسية .

وشكلت الملكيات الكبيرة (إقطاعات ، ضياع ، منى) نسبة صغيرة من جملة أرض الأندلس والمغرب ، وإن كانت أظهر في مصادرنا ، لأن كبار الملاك غالباً من كبار رجال المجتمع فتحفل بهم المصادر ، وبرزت الملكيات الكبيرة في الأندلس أكثر منها في المغرب . أما الملكيات المتوسطة فتمثلت في الجنان والبساتين التي كثرت وتنوعت حول المدن وفي أغلب المراكز الريفية ، ووصفت كثير من المدن أنها كثيرة الأجنة والبساتين ، وشمل التعامل فيها كل الصور مثل البيع والشراء والميراث والمغارسة والشركة والكراء ، وقد كان المغرب أكثر شهرة ببساتينه من الأندلس .

وكانت الملكيات الصغيرة هي أغلب صور الملكية شيوعاً ، ويتملكها معظم الفلاحين في الأرياف ، وهي عدد محدد من الفدادين والحقول أو قطعة من الأرض ، وامتلك كثير من العلماء والفقهاء ملكيات صغيرة، وعمل فيها بنفسه أو بمساعدة تلاميذه أحياناً . أما بقية الفلاحين فعاشوا على ما تغله لهم الأرض . وأما الملكيات العامة فشملت أرض الأخماس

والصوافي والمجاشر والمحجات والطرق الفرعية والشعراء والنجات ، وعمل أولو الأمر على المحافظة على هذه الأملاك والمنافع لعامة المسلمين . وكذلك انتشرت الوكالة للأملاك الزراعية ، وكثرت الوكالة على اليتامى والنساء وكبار الملاك ، واستوعبت أنواع الملكية السابقة الأندلس والمغرب معاً ، ولهذا اندمج استعمال النوازل في الأندلس والمغرب معاً.

وتعددت الطرق التي يحصل بها الملاك على الأرض الزراعية ، وأهم هذه الطرق : الميراث والأحباس والبيع والشراء والتصدق والهيبة والوصية والغصب ، وهي أغلب الطرق التي حددها الإسلام للتملك . فكانت الملكيات الزراعية هي أغلب الموروثات ، وتحدث مشاكل - أحياناً - في ميراث الأملاك الزراعية مثل : استئثار البنين بالأملاك دون البنات ، والتنازع في قدر الميراث ، و الديون التي على المتوفى ، والميراث وقت الفتن ، والأوصياء على الأولاد الصغار ، والشفعة في الميراث ، وهي ظهور مشكلات مزدوجة ، وقعت في الأندلس والمغرب.

وكثرت الأملاك الزراعية المحبسة ، وأهمها : الأرض الزراعية والجنات والأرحاء والحوانيت والخيول ، وقامت الأحباس الزراعية بدور مؤثر على : المساجد و الجهاد في سبيل الله ، والمقابر والأبناء والفقراء والمساكين وغير ذلك ، وعرفت الأندلس والمغرب أحباس أهل الذمة ، ووقعت في الأحباس بعض القضايا منها : تقديم الأرض الحبس مزارعة ومساقاة ومغارسة ، وأحياناً تغصب أو تباع أو تتبادل ، ويسجل الحبس في وثيقة ويخصص فيها جزء من ريعها على الإنفاق الحبس .

وكان البيع والشراء من طرق حيازة الأملاك الزراعية ، وذكرت كتب النوازل بعض قضايا بيع الأملاك : مثل بيع مالك أرض لا يملكها أو أرض يجهلها ، أو بيع أرض مرتين ، أو أرض عليها مغارم ، أو يفسخ عقد البيع وغير ذلك.

وانتشرت في الأسرة الريفية المسلمة الهبة والصدقة والوصية بالأملاك الزراعية ، ويقع هذا بين المالك وأولاده ، وبين الزوج وزوجته أو الأحفاد والأصهار ، أو تقدم الأملاك الزراعية الفقراء والمساكين ، أما التعدي والغصب في الملكيات الزراعية فيقعان بين الأقارب والورثة عادة ، وقد يصبح ظاهرة في وقت الفتن والثورات .

واستغلال الأملاك الزراعية والانتفاع بها يطلق شرعاً على طلب الحصول على ما تغله الأرض من زرع أو شجر ، وهذا ليس مشروعاً في جميع الأحوال ، بل منه ما هو حلال ومنه ما هو محرم ، أظهر صور الانتفاع بالأرض هي : المزارعة والمغارسة والشركة والكراء والخماس ، وقد شاعت المزارعة بين الفلاحين في المراكز الريفية في الأندلس والمغرب ، وتختلف الحصة في المزارعة ، فهناك مزارعة على النصف و والسدس والخمس ، وتحدث المشاكل عادة في تقسيم الأعمال بين المالك والمزارع ، ويتخذ الأجراء في المزارعة ، وقد تعطى أرض الأحباس مزارعة ، أما أظهر مشاكل المزارعة فهي الزريعة وغيبة المزارع ، ويكون عقد المزارعة لمدة صغيرة ، أما المغارسة فتقع في الأشجار والنخيل ، وتكون لمدة طويلة ، وهي تتشابه في قضاياها مع المزارعة .

وانتشر التعامل بكراء الأرض في الأندلس والمغرب ، وروعي تحديد ملك الكراء ، وحدثت قضايا كثيرة في الكراء مثل الاعتداء على الأرض ، ودفع كرائها ، ودفع الكراء من ثمن الزرع ، واتخاذ كفيل في كراء الأرض ، وتصرف الوصي في أرض يتيم بالكراء والشفعة في الكراء ، وكراء الأرض بمائها ، والاختلاف على خدمة الأرض ، وكراء الأرض المحبسة ، وموقف المكترين من الكوارث وهي قضايا استوعبت صور الكراء الواقعة بين الملاك والفلاحين .

ومثلت الشركة الفلاحية ظاهرة أساسية في المراكز الريفية في الأندلس والمغرب ، ويتم تسجيل الشركة الفلاحية في وثيقة ، وتناولت كتب النوازل القضايا التي تحدث في الشركة الزراعية مثل تقسيم العمل في عناصر الشركة ، ومخالفة الشريك للعمل ، ونصيب الشركاء ، ومشكلة الزريعة ، وادعاء الشريك ضياع شيء من الملاك ، وغيبة الشريك ، ومخالفة الشريك لشركائه ، والاختلاف حول فرز الزرع ، وغير ذلك من الأمور.

وخلاصة القول : إن أنواع الملكية وطرقها وأشكال الانتفاع بالأملاك الزراعية قد سادت في الأندلس والمغرب على السواء ، وتناولت هذه التعاملات كتب النوازل ذلك كثيراً بلا تحديد للأماكن ، وهذا ما يسوغ جمع المادة بلا تحديد للأماكن إلا إذا صرحت المصادر بذلك.

الفصل الثاني

الحياة السياسة والملكيات الزراعية

المبحث الأول
القوى السياسية في الأندلس والمغرب والملكيات الزراعية

المبحث الأول

القوى السياسية في الأندلس والمغرب والملكيات الزراعية

أولاً : عصر الإمارة في الأندلس

كان الأمير محمد بن عبد الرحمن بن الحكم (٢٣٨ - ٢٧٣هـ/٨٥٢-٨٨٦م) حازماً فطناً بعيد النظر، إلا أنه واجه مشكلات داخلية كثيرة في مختلف نواحي الأندلس ، كان أولها تمردات أهل طليطلة المستمرة منذ ٢٣٨هـ/٨٥٢م ، فأرسلت الحملات إليهم فحاصرت المدينة وانتسفت الزروع حولها سنة ٢٤٢هـ /٨٥٦م، وخرج إليها الأمير محمد سنة ٢٤٤هـ/٨٥٨م "وقد قل عددهم وضاقت معيشتهم "[1]، وثارت النواحي الغربية في ماردة وبطليوس سنة ٢٥٤هـ/٨٦٨م ، وكان أغلب الثوار في حصون أقطعتها لهم الإمارة من أرض الصوافي مثل عبد الرحمن بن مروان الجليقي وخير بن شاكر، وأسكن الأمير محمد القواد المولدين قرطبة ، إلا أن عبد الرحمن بن مروان الجليقي هرب وتحصن بقلعة في ريف ماردة ، واتفق مع الأمير محمد على النزول بقرية بطليوس وما حولها ، على أن يعفيه الأمير من المغارم والمكوس [2].

وقامت في الثغر الأعلى – سرقسطة وما حولها – ثورات بني قسي المولدين سنة ٢٤٦هـ/٨٦٠م ، واستمر الموضع مضطرباً بين الإمارة والثغر الأعلى إلى سنة ٢٦٠هـ/٨٧٣م حيث آل الأمر إلى مطرف بن لب بن قسي الذي حكم سرقسطة وتطيلة [3]، ثم كانت ثورة رية "مقدمة فتنة عمر بن حفصون التي طغت على جميع فتن الأندلس" [4].

ومن العوامل التي أثرت على الملكيات الزراعية في عهد الأمير محمد الوضع الإداري في الدولة وسياسته الاقتصادية ، فقد فشل الأمير محمد في استئلاف الرعية والسرعة في رفع الظلم، رغم ما عرف عن الأمير من الحزم في الأمور المالية وعلمه

---

[1] ابن حيان : المقتبس (ت مكي) ٢٩٣ وما بعدها ، ابن الأثير : الكامل ٧١/٧ ، ابن عذارى : البيان المغرب ٩٦/٢ ، النويري : نهاية الأرب ٢٣/ ٣٨٩

[2] ابن حيان : المقتبس (ت مكي) ٣٢٠ وما بعدها ، مؤنس : معالم تاريخ المغرب والأندلس ٢٩٨

[3] ابن القوطية : تاريخ افتتاح الأندلس ١١١ ، ١١٢ ، السامرائي : الثغر الأعلى ٣٢٤ ، ٣٢٥

[4] ابن حيان : المقتبس (ت مكي) ١٤٨ ، ٣٩٣

ومعرفته بعمال الإدارة ، فكان يحتفظ بأضابير تحوي معلومات عنهم، فعندما تعددت الشكاوى ضد الوزير هاشم بن عبد العزيز، فقال له الأمير محمد :"ليس من شيمتنا الإسراع، ولو كان لكنت أول طائح بما قد بدا لك من تناصر السعايات عليك" ، وهذا تهاون في حق الرعية ، سعر الفتن وتعدى على أملاك الرعية وأرزاقها(١).

ورغم أن هناك عمالا عرفوا بالشدة على الرعية في جباية الخراج فقد استمسك بهم الأمير محمد، وعزل من عرف بالنزاهة والعدل لا لسبب إلا أنهم تحرجوا في ممالأته في بعض الأمور، وعين آخرين ممن ينفذ أمره وإن كان في ظلم الناس (٢).

وتولى الأمير المنذر بن محمد (٢٧٣ - ٢٧٥هـ/٨٨٦-٨٨٨م) بعد وفاة والده ، وكانت الأندلس عند وفاته قد "خرقت الهيبة ، وزال ستر الحرمة واستقبل ابنه المنذر .. نيران الفتنة" (٣)، وكانت فتنة ابن حفصون أكثر ما أقلق الأمير المنذر لإغارته على أرياف كور جيان وإلبيرة ، فحاربته قوات الإمارة، وحاصرت حصن ببشتر وحطمت القرى حوله ، وحاول ابن حفصون الصلح ، ثم هرب، فصمم الأمير المنذر على محاصرته واستنزاله ، إلا أنه توفي سنة ٢٧٥هـ/ ٨٨٨م.

وهكذا حكم الأمير المنذر ما يقرب من سنتين ولم يستطع فيها - لقصر مدته وتقلص أيامه - رتق ما كان انفتق من الملك، مع عزم كان منه في ذلك وجد"(٤). وأظهر المنذر العدل فأسقط عن أهل قرطبة عشور السنة عنهم، وقام بتغيرات إدارية فأصلح أمر كورة رية ، وحصن معاقلها ، واسترد الأملاك التي اغتصبها الوزير هاشم بن عبد العزيز وردها لأصحابها(٥).

ثم بويع الأمير عبد الله بن محمد (٢٧٥ - ٣٠٠هـ/٨٨٨-٩١٢م) بعد وفاة أخيه المنذر، وكان له مزايا جعلته مُحبباً لدى الناس ، فكان مقتصداً يظهر ذلك في ملبسه وشكله وجميع أحواله ، شديد التواضع منكراً للسرف مبعداً لأهله ، قوياً على ذوي الظلم والجور ،

---

(١) ابن حيان : المقتبس (ت مكي) ١٤٨ ، ٣٩٣

(٢) ابن القوطية : تاريخ افتتاح الأندلس ١٠٠، ابن سعيد : المغرب (ت شوقي ضيف، دار المعارف ١٩٥٣م) ١٥٢/١، ١٥٣.

(٣) ابن سعيد : المغرب ١٥٣/١

(٤) مجهول : أخبار مجموعة ١٣٢

(٥) ابن عذارى: البيان المغرب ١٢٠/٢، ابن الأبار : الحلة سيراء ١٤٠/١

وكان يعقد أحياناً على بعض أبواب قصره مجلساً في أيام معلومة ، فترفع إليه الظلامات ، وتصل إليه الكتب... فلا يتعذر على ضعيف إيصال بطاقة بيده ، ولا إنهاء مظلمة على لسانه "وفتح باباً في القصر سماه باب العدل ، يقعد فيه للناس يوماً معلوماً في الجمعة ليباشر أحوال الناس بنفسه ، ولا يجعل بينه وبين المظلوم ستراً [1].

وواجه الأمير عبد الله ظروفاً صعبة لتمزق الأندلس بالثورات ، ووصف ابن عذارى الأندلس في عصره بقوله [2]: "وأفضت الخلافة إليه وقد تحيفها النكث ، ومزقها الشقاق ، وحل عراها النفاق والفتنة مستولية ، والقلوب مختلفة ، وعصا الجماعة متصدعة ، والباطل قد أعلن ، والشرقد اشتهر ... وتألب على أهل الإسلام أهل الشرك ومن ضاهاهم من أهل الفتنة، الذين جردوا من سيوفهم أهل الإسلام ، فصار أهل الإسلام بين قتيل ومحروب ، ومحصور يعيش مجهوداً ، ويموت هذلاً ، فقد انقطع الحرث ، وكاد ينقطع النسل".

وتصدى الأمير عبد الله لمختلف مظاهر الفتنة بقوة وشجاعة مدة خمس وعشرين سنة دون تعب أو ملل ، فقاتل الثائرين في كل مكان بالأندلس ، وضرب بعضهم ببعض ، ويعود للمنذر جزء كبير من الفضل في الاستقرار والازدهار الذي سيشهده عصر الناصر في القرن الرابع الهجري .

❀ ❀ ❀

(1) ابن عذارى : البيان المغرب ١٥٢/٢١ ، ١٥٣ ، ابن حيان : المقتبس (ت مكي) ١٩٥ – ٢٠٠

(2) ابن عذارى : البيان المغرب ١٨٤/٢

ثانياً : عصر الخلافة

وامتد عصر الخلافة قرناً كاملاً تقريباً ، وانتظم ثلاث فترات هي :

(١) خلافة الناصر وولده الحكم المستنصر (٣١٦ - ٣٦٦هـ/٩٢٨-٩٧٦م)

(٢) فترة الحجابة العامرية (٣٦٦-٣٩٩هـ/ ٩٧٦ - ١٠٠٨م)

(٣) فترة الفتنة البربرية (٣٩٩ - ٤٢٢هـ / ١٠٠٨ - ١٠٣١م).

(١) الخليفة عبد الرحمن بن محمد الناصر (٣٠٠ - ٣٥٠هـ/٩١٢-٩٦١م)

تولى الناصر الأموي الإمارة والثورات محدقة بالأندلس من كل جانب، فقد عظم الشقاق والنفاق[١]، ولكنه حبب الناس إليه بتخفيف المغارم على الرعية، فبايعته مبايعة رضى واغتباط ، وبوجوه متهللة وصدور منشرحة وألسنة داعية شاكرة[٢].

وجعل الناصر همه إعادة السلطة والهيبة إلى قرطبة، وكانت السنوات العشر الأولى سنوات المخاض ، فتوقفت معظم الثورات واستسلم أصحابها ، وعاد الهدوء والأمان للدولة الواسعة، ووجد العرب والمولدون والبربر ألا سبيل إلا التعايش السلمي ، واستنزل الناصر الجند الإقطاعي ، فألجأ أكابر الأجناد ووجوه القواد من العرب وغيرهم إلى الخضوع له والوقوف عند أمره ونهيه[٣]، وحدث هذا مع معظم المنتزين مثل عمر من حفصون وموسى بن ذي النون وبني حجاج ، ولخص ابن حيان هذا الوضع[٤] بقوله: "فأزعجوا جميعاً إلى الجماعة وألزموا سكناها تحت جناح الخليفة كيما يعود الناس أمة واحدة ساكنة مرؤوسة غير رئيسة محكماً عليها غير حاكمة" ، ونزع من أصحاب هذه الإقطاعات أراضيهم ومزاياهم السابقة، وأوكل الأمور إلى رجال دولته[٥].

---

[١] ابن عذارى : البيان المغرب ١٥٧/٢ ، ابن الخطيب : أعمال الأعلام ٣٣

[٢] ابن عذارى : البيان المغرب ١٥٨/٢

[٣] مجهول: أخبار مجموعة ١٥٥ ، ١٥٦

[٤] المقتبس (ت شالميتا) ٢٢٠

[٥] ابن خاقان : مطمح الأنفس ٣٩

وهذا الاستقرار السياسي أعاد موارد الدولة الاقتصادية فتوفرت بالتدريج القوة المالية فبلغت درجة كبيرة ساعدت على ازدهار الأندلس . وفرض الناصر نظام جباية دوري منظم، وأخذ الأراضي التي أقطعتها الدولة للجند ، وجرد الوزراء من امتيازاتهم، وأرجعت الأراضي التي صودرت من أهلها، مثلما صودرت أموال أولاد الوزير هاشم بن عبد العزيز، وبذلك أعاد الناصر توزيع الملكيات المقطعة وخفف الضرائب ، وأمّن الطرق(١).

وعمل الناصر على مراقبة النظام الإداري، فلم يتردد في عزل بعض وزرائه لمظالم مالية وقعت منهم وأنكرها عليهم (٢)، وقتل أحد الوزراء لما كثرت مطالبته للناس وتحككه بهم(٣)" ، وتقرب الناصر أكثر من قلوب الرعية، فكثيراً ما تولى مخاطبة عامتهم ... يصف لهم حسن رأيه فيهم وإشفاقه عليهم، ورغبته في ترفيههم وإصلاح أحوالهم(٤)، وفتح أبواب الشكاوى فأنصفت امرأة قرطبية تقدمت بمظلمة ضد خال الحكم المستنصر، تذكر أنه غصبها حقا لها في ضيعة (٥)، وكثرت صدقات الناصر على المساكين وأهل الفاقة وعلى المتعففين(٦).

وبعد توحد الأندلس بلغت موارد الأندلس ستة ملايين دينار ، وزادت في عهد الحكم حتى وصل إلى أربعين مليوناً ، فزاد هذا الدخل ، وبلغت قرطبة درجة عالية من العمران ، فيذكر أن سكانها بلغوا نصف مليون نسمة ، ومساجدها سبعمائة ، ودورها ١١٣,٠٠٠ دار، وسبعين خزانة كتب ، ومائة وثمانية وأربعين حصناً ، ومائتين وأربعة وتسعين حصناً للمراقبة ، وواحد وعشرين ربضاً ، وتمت هذه العملية في ربع قرن تقريباً ، وأضحت الأندلس دولة قوية بمواردها وبالوحدة التي شملت حواضرها ومدنها وأريافها ، والهيبة التي فرضتها على المجاورين لها ، ولم تكن هذه الوحدة من عمل الناصر وحده ، بل كانت

---

(١) الإدريسي : وصف المغرب ١٩٠

(٢) ابن الأبار : أعتاب الكتاب (ت صالح الأشتر ، دمشق ١٩٦١م) ١٩٠.

(٣) ابن عذارى : البيان المغرب ١٧٥/٢.

(٤) ابن حيان : المقتبس (ت شالميتا) ٤٥٠/٥.

(٥) ابن خاقان : مطمح الأنفس (ت محمد على شوابكة ، مؤسسة الرسالة ١٩٨٣م) ٥٤

(٦) ابن حيان : المقتبس (ت شالميتا) ١٠٩/٥، ١١٠

إكمالاً لمن سبقه ، وأتى نتيجة لذلك – وسبباً له أيضاً – الإسهام الفكري الذي ازدهر في كل حواضر وأرياف الأندلس .

وبذلك يعتبر القرن الرابع الهجري الذي بدأ بعهد الناصر قرن الأندلس العظيم وهو الذي صنع الكثير من مجده السياسي والفكري ، وكان عهد الحكم المستنصر (٣٥٠-٣٦٦هـ/٩٦٠-٩٧٦م) ، والمنصور بن أبي عامر (٣٦٦ – ٣٩٢هـ/٩٧٦-١٠٠١م) ، وعبد الملك بن المنصور (٣٩٢ – ٣٩٩هـ/١٠٠١-١٠٠٨م) امتداداً – مع بعض الانحراف – وتتمة له. [1].

وهكذا عمرت القرى والأرياف وازدهرت الصناعة وانتعشت التجارة حتى إن جميع المدن في الجنوب ملأت بالغلات والتجارات والعمارات والأسواق والحمامات و الخانات، و كثر أهل المدن والحواضر، فوصفت بإشبيلية بأنها آهلة بالسكان[2]، وطليطلة عامرة منيعة مسكونة[3]، وتواصلت الأبنية بين قرطبة والزهراء [4]، ووصف لومبار هذا التحور بأنه انطلاقة عمرانية مدهشة[5].

وبذلك كانت التحولات السياسية والاقتصادية واضحة الأثر في الملكيات الزراعية بخاصة والحالة الاقتصادية بعامة، فحققت المركزية السياسية التئام شمل الأندلس ، فتهيأت الأحوال لممارسة الأنشطة الاقتصادية.

وتعد خلافة الحكم المستنصر (٣٥٠-٣٦٦هـ/٩٦١-٩٧٦م) امتداداً لعصر و الده الناصر داخلياً وخارجيا ، وتتويجاً لعصر أبيه ، فقد ترك له والده دولة قوية مستقرة غنية ،

---

(١) إبراهيم بيضون : الدولة العربية في أسبانيا (دار النهضة العربية ، بيروت ١٩٨٦م) ٢٩٨ وما بعدها ، شاكر مصطفى : الأندلس في التاريخ : ٤٣ دمشق وزارة الثقافة ١٩٩٠م.

(٢) جغرافية الرازي ٩٣

(٣) ابن حوقل : صورة الأرض ١٠٧.

(٤) الاصطخري : المسالك والممالك (ت محمد جابر عبد العال، وزارة الثقافة ، مصر ١٩٦١م) ٣٦.

(٥) الاسلام في عظمته الأولى (ت إسماعيل العربي ، المؤسسة الوطنية ، الجزائر ١٩٨٤م) ١٣٠.

وواصل الحَكَم الاهتمام بتأمين حدود البلاد من نصارى الشمال ، وبلاد المغرب في الجنوب[1].

فعندما توفى الناصر كان قد أعان شانجة على استرداد عرش مملكة ليون مقابل عشرة حصون على الثغور ، وتراخى شانجة في الوفاء بوعده ، فلما لجأ أردون الرابع إلى الحَكَمْ المستنصر طالب المساعدة في استرداد عرش ليون سارع شانجة بتسليم الحصون ، وحاول أمراء النصارى في : ليون ونبرة وقشتالة وبرشلونة التحالف ومهاجمة أرض المسلمين ، فشنّ الحكَمْ الحرب عليهم واستولى على حصون: غرماج وانتيشه وقلبرة ، ولقن النصارى درساً قاسياً ، ثم تدهورت ممالك النصارى بوفاة شانجة الأول ملك ليون (٣٥٥هـ/٩٦٥م) ثم توفى فرنان أمير خليقية واشتوريش (٣٥٩هـ/٩٧٠م) ولحقه غرسيه الأول ملك نبرة في السنة نفسها ، و توافد خلفاء أمراء نصارى الشمال على المسلمين معلنين الطاعة [2].

أما سياسة الحكم المستنصر في المغرب فقد اختلفت عن سياسة والده الناصر ، فتدخل عسكرياً في المغرب ، ولم يكتف كالناصر بالاستيلاء على سبته ومليلة وطنجة ، وذلك بعد إعلان القبائل الزناتية التمرد على الأمويين ، ولم يكن المغرب يعني هدفا سياسياً فقط بعيداً عن الهدف الاقتصادي وهو ذهب جنوب السودان [3].

إلاّ أن الحكم المستنصر ارتكب خطأين كبيرين سيكون لهما أوخم العواقب : أولهما الاستكثار من الجنود المرتزقة المغربية ، ولاسيما قبائل صنهاجة ، الذين تحولوا إلى فئة عسكرية لها مكاسب اقتصادية ، وكان لهم دور كبير في الفتنة (٣٩٩ - ٤٢٢هـ/١٠٠٨-١٠٣٠م) والتي سوف تطيح في النهاية بالخلافة الأموية نفسها ، والخطأ الثاني هو تولية العهد لولده هشام الذي لم يتجاوز عمره الثمانية عشرة ، في بلد يحتاج إلى مجموعة رجال

---

(1) ابن عذارى : البيان المغرب ٢٢٥/١ ، إبراهيم بيضون : الدولة العربية في أسبانيا (دار النهضة العربية ، بيروت ١٩٨٦م) ص٣٠٣ ، عبد المجيد نعنعي : تاريخ الدولة الأموية بالأندلس (دار النهضة العربية ، بيروت ١٩٨٦م) ص٣٨٦ وما بعدها .

(2) محمود مكي: تاريخ الأندلس السياسي (ندوة الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ١٩٩٨م) ص٩٠.

(3) ابن عذارى: البيان المغرب ٢٤٤/٢، ٢٤٧ ، ابن حيان : المقتبس (ت الحجي)(٢٦ ، ٧٩ ، ١٠٢ ، ١٠٨ ، ١٢٨ ، عبد العزيز الفيالي : العلاقات السياسية بين الدولة الأموية ودول المغرب (المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ١٩٨٣م) ص١٨٣ وما بعدها .

لحكمه ، هذا مع أن البيت الأموي كان يحفل بأمراء أكفاء لتولي الخلافة ، وهذه الولاية للعهد فتحت الصراعات للمنافسة [١].

(٢) الحجابة العامرية : المنصور بن أبي عامر (٣٦٦ – ٣٩٢هـ)

تحركت الأحزاب والأطماع لتوجيه السلطة السياسية بعد وفاة الحكم المستنصر وفق ما تراه في مصلحتها ، فالتف الفتيان الصقالبة حول فائق وجؤذر ، وأرادوا تولية المغيرة عم هشام المؤيد بالله ، وأرسلا إلى الحاجب جعفر المصحفي – كبير الوزراء – وعرضا عليه ما أجمعا عليه من الرأي ، فجمع أصحاب هشام المؤيد مثل زياد بن أفلح مولى الحكم وقاسم بن محمد ومحمد بن أبي عامر وهشام بن محمد بن عثمان وأشباههم ، واستدعى بني برزال بطانته من سائر الجند، واستحضر قواد الأجناد الأحرار، واتفقوا على تولية هشام وقتل المغيرة، وبذلك انحصدت شوكة الصقالبة. [٢]

وأخذ المنصور بن أبي عامر يشل حركة الصقالبة ، وتجرد لطلبهم فاستخرج منهم أموالاً جمة جمعوها من إقطاعاتهم وأملاكهم[٣]، ولاحق منهم والياً على الكور فأوعز إلى أهل كورة بياسة إلى الشكوى من درى الفتى "قدس إلى رعيته ببياسة وأمرهم بالشكوى ، ووعدهم العدوى عليه والإراحة من جوره فسارعوا إلى ذلك[٤].

واستطاع المنصور بكل الوسائل تصفية الصقالبة أتباع الحكم المستنصر، ومؤيدي ولي العهد هشام المؤيد بالله، وتحالف مع آخرين لتحقيق أهدافه، وكان أولهم القائد الأعلى غالب بن عبد الرحمن صاحب مدينة سالم والثغر الأدنى وفارس الأندلس ، وكانت بينه وبين الحاجب جعفر بن عثمان عداوة قديمة ومنافسة[٥]، وبعد أن تخلص من جعفر المصحفي استعان بالجند البربري القادم من العدوة لتصفية غالب بن عبد الرحمن والقيادات العسكرية

---

[١] محمود مكي : تاريخ الأندلس السياسي ٩١.

[٢] ابن الأبار : الحلة السيراء ٢٨٦/١ ، ابن عذارى: البيان المغرب ٢٦٠/٢

[٣] ابن عذارى: البيان المغرب ٢٦٣/٢

[٤] المصدر السابق نفسه

[٥] المصدر السابق ٢٦٥/٢

بالثغور، ثم قرّب البربر لتصفية العرب " ثم تجرد لرؤساء الدولة ... وحطهم على مراتبهم(١)، بما فيهم الكتاب والعمال الفقهاء والحكام وأصحاب السيوف والأقلام ومزقهم وأقام بإزائهم من تخريجه رجالاً سدوا مكانهم" (٢)، ولخص ذلك الوضع ابن عذارى في عبارة دقيقة فقال (٣): "عدا بالمصاحفة على الصقالبة حتى قتلهم، ثم عدا بغالب على المصاحفة حتى قتلهم، ثم عدا بجعفر بن الأندلسي على غالب حتى استراح منه، ثم عدا بنفسه على جعفر حتى أهلكه، ثم انفرد ينادي صروف الدهر هل من مبارز" وهذه الصراعات والتحالفات أخذت كثيراً من استقرار الأندلس ، وجعلت الأندلس في وضع قابل للانفجار، وكان عهد المنصور العامري المكون الأساسي لعصر الطوائف ، وهناك ثلاثة أمور أضرت بالأندلس في عهد المنصور وهي:

- أقام المنصور نظامه على أكتاف الجند المرتزق من البربر والصقالبة وبحزب عامري من رجال الأندلس الذين سيحكمون في عصر الطوائف مثل: بني عباد في إشبيلية ، وبني يعيش في طليطلة وبني تجيب في الثغر الأعلى، وبني الأفطس في بطليوس.
- سياسة المنصور الشديدة مع كبار رجال الأندلس وبخاصة البيت الأموي الحاكم، فقد أنهى معظم رجال هذا البيت .
- استخلاف المنصور لأولاده مع علمه أن أحداً من أولاده – عبد الملك أو عبد الرحمن – لن يملأ الفراغ الذي سيتركه، ولن يعوض الأندلس عن بني أمية.

أما سياسة المنصور مع نصارى الشمال فكانت أظهر أعماله وسبب شهرته، وتناسى الأندلسيون سيئات المنصور لنشاطه العسكري ، رغم أن غزواته – التي بلغت أكثر من خمسين غزوة – لم تغير حدود شبه الجزيرة الإيبرية ، وأقصى ما فعلته أنها أضعفت نصارى الشمال فترة طويلة(٤). أما سياسته في المغرب فقد تورط فيها

---

(١) ابن عذارى: البيان المغرب ٢٦٦/٢، ابن خلدون : العبر ١٤٧/٤

(٢) ابن بسام : الذخيرة ٦١/١/٤

(٣) ابن عذارى: البيان المغرب ٢٨٦/٢

(٤) ابن عذارى: البيان المغرب ٢٨٠/٢ ، ابن الخطيب : أعمال الأعلام ٧٧/٢ ، والإحاطة في أخبار غرناطة ١٠٦/٢ ، ١٠٧ ، المقري : نفح الطيب ٤٠٠/١ ، ابن الأبار :الحلة السيراء ٢١٦/١ ، ٢١٧ ، مؤنس : معالم تاريخ المغرب والأندلس (دار المستقبل ، مصر١٩٨٠م) ٣٥٠ ، العبادي : في التاريخ العباسي والأندلسي ٤٤٥

بقواتـــه [1]، وفرض عليها سيطرته بتحالفه مع زيري بن عطية المغراوي وابنه المعز [2].

وعمل المنصور على توسيع شعبيته بالعدل "فاحتاج الناس إليـه، وغشـوا بابـه فأنسـاهم من سلف من أصحاب السلطان سعة إسعاف وكرم لقاء وسهولة حجـاب وحسـن أخـلاق" [3]، وسد باب الشفاعات وقمع أهل الفسق والدعارات حتى ارتفع اليأس وأمنت عاديـة المتجرمين من حاشية السلطان [4]، وكثيراً مـا فـرق المنصـور أمـوالاً لأهـل الفقر وذوي الحاجـات [5]، وأوصى عماله وقضاته بـالرفق بالرعيـة وبخاصـة الضعفـاء [6]، ومـن نمـاذج تحريـه للعـدل إقامته مجالس للعامة رغم وجود الخطط القضائية ، ووقف عليه رجل يوما بمجلسـه فنـاداه : يا ناصر الحق إن لي مظلمة على ذلك الوصيف الـذي علـى رأسـك، فـأودع المنصـور كبـير الفتيان السجن وأخذ منه المظلمة ، وأسقط ضريبة الزيتـون المـأخوذة علـى الزيـت ، وكـانت إلـى النـاس مستكرهة ، فسروا بذلـك أعظـم سـرور ونسـب شـأنها إلـى المنصـور فأحبتـه الرعية[7]، وكان يقول : "ما أنا عند الله لولا عطفي على المستضعف المظلوم وقهري للجبار الطاغي" [8].

وعلى الرغم من ذلك فإن الرعية كانت متذمرة، ويدل على ذلك قـول المقـري: "وقيـام العامة في ذلك وإنكاره إن تهاون فيه أصحاب السلطان، وقد يلج السلطان في شيء مـن ذلـك ولا ينكره، فيدخلون عليه قصره المشـيد ولا يعبـأون بخيلـه ... وأمـا الرجـم بـالحجر للقضـاة والولاة للأعمال إذا لم يعدلوا فكل يوم" [9]، فهذا القاضي ابن زرب " امتحن على فضله مع عوام الناس بقرطبـة .. و لهجـت العامـة بـذم القـاضي واسـتبطاء الرحمـة بوسيلته، وأطلقـوا ألسنتهم بالطعن في دينه ووصفه بالركون إلى ابن أبي عامر .. فلما تكرر بالاستسقاء وإبطاء

---

[1] ابن بسام : الذخيرة ٤/١/٦٠

[2] ابن عذارى: البيان المغرب ٢/٢٦٦

[3] ابن بسام : الذخيرة ٤/١/٦٠

[4] ابن عذارى: البيان المغرب ٢/٢٦٦

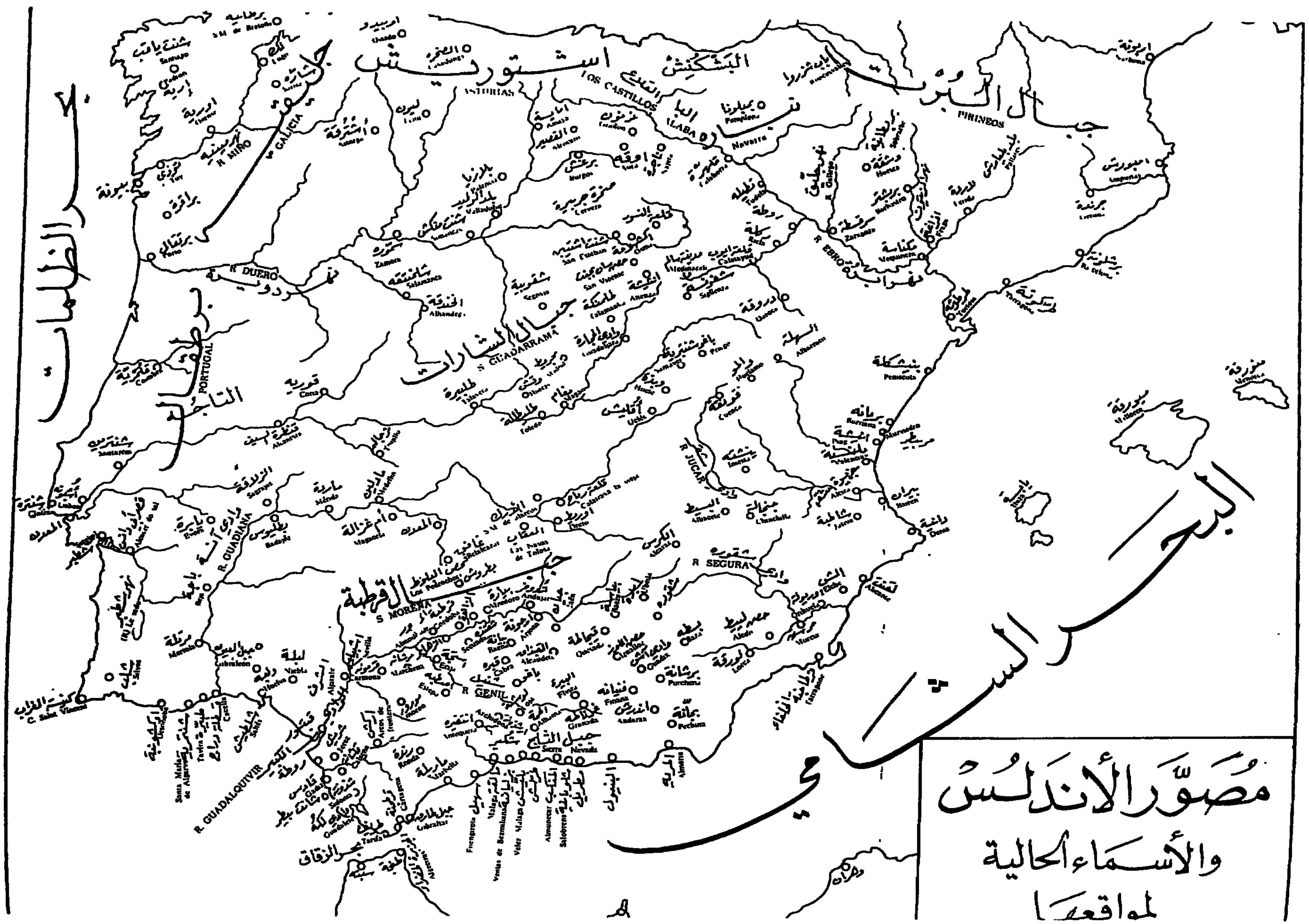
[5] ابن أبي زرع : الأنيس المطرب ١٠٧

[6] النباهي : قضاة الأندلس ٨٢

[7] ابن عذارى: البيان المغرب ٢/٢٥٩

[8] ابن الأبار : أعتاب الكتاب ١٩٨

[9] المقرى : نفح الطيب ١/٢٢٠


مصوّر الأندلس
والأسماء الحالية
لمواقعها
البحر الشامي
بحر الظلمات
جبال البرت
PIRINEOS
اشتوريش
ASTURIAS
LOS CASTILLOS
ALABA
Navarra
R EBRO
R DUERO
PORTUGAL
S GUADARRAMA
R JUCAR
R SEGURA
R GUADIANA
S MORENA
R GENIL
R GUADALQUIVIR
R MIÑO
GALICIA
Sierra Nevada
بحر الزقاق

الغيث هاجت العامة في بعض بروزه إلى الربض ، وثارت فاجتمعوا إليه بعد إتمامه الصلاة يقولون له : بئس الوسيلة أنت إلى الله تعالى والشفيع في إرساله الرحمة، إذا أصبحت إمام الدين وقيم الشريعة ، ثم لا تتورع عن قبول ما يرسل إليك من الهدية التي لا تليق إلا بالجبابرة" [١].

ويعتبر عهد عبد الملك المظفر (٣٩٢-٣٩٩هـ/١٠٠٢-١٠٠٨م) استمرارا لعهد أبيه ، وكان ذا نزعة دينية فاقت نزعة والده [٢]، فحارب نصارى الشمال واستمرت الحملات في عهده ، فزادت ممالك النصارى تمزقاً وضعفاً [٣]، وفي المغرب احتفظ بالسيطرة على المواقع الساحلية ، وقرب منه زناتة[٤]، ورفق عبد الملك بالرعية ، فحط عنها بقايا المغارم[٥]، وأسقط سدس الجباية أول ولايته في جميع أقطار الأندلس [٦]، وكان يظهر العدل ويحمي الشرع وينصر المظلوم ويوفي بالرعية [٧].

(٣) فترة الفتنة الكبرى (٣٩٩ - ٤٢٢هـ/١٠٠٨-١٠٣٠م)

اختلت الأوضاع السياسية والاجتماعية منذ وفاة الحَكم المستنصر بتكاثر الصقالبة ثم البربر ، وتهميش دور القبائل العربية، فأصبحت الأوضاع قابلة للانفجار ، وكان أن انتهز الأمير الأموي محمد بن هشام خروج عبد الرحمن شنجول، فثار هو وأنصاره واستولوا على الزاهرة وأحرقوها ، ثم استولوا على قصر الخلافة ونهبوه وخلع الخليفة هشام المؤيد ، وبويع محمد بن هشام "المهدي" وهكذا " من نصف نهار يوم الثلاثاء لأربع بقين من جمادى الآخرة إلى نصف نهار يوم الأربعاء فتحت قرطبة ، وهدمت الزاهرة، وخلع خليفة وهو المؤيد ، وولي خليفة وهو المهدي، وزالت دولة بني عامر العظيمة ، وقتل وزيرهم محمد بن عسقلاجة ، وأقيمت جيوش من العامة ، ونكب خلق من الوزراء ، وولي الوزارة آخرون،

---

(١) النباهي : قضاة الأندلس ٧٨، ٧٩

(٢) ابن الخطيب : أعمال الأعلام ٨٤،٨٥ ، العبادي : المجمل في تاريخ الأندلس (دار القلم ١٩٦٤م) ١٣٨

(٣) ابن عذارى: البيان المغرب ٣/٥ ، ابن الخطيب : أعمال الأعلام ٧٨.

(٤) العبادي: في التاريخ العباسي والأندلس (الإسكندرية ١٩٨٧م) ٤٥٩.

(٥) ابن عذارى: البيان المغرب ٣/٣.

(٦) ابن بسام : الذخيرة ٤/١/٧٨ ، ابن الخطيب : أعمال الأعلام ٨٧

(٧) ابن الخطيب : أعمال الأعلام ٩٧

وكان كل ذلك على يد عشرة رجال فحامين وجزارين وزبالين" [١]. وقتل المهدي الحاجب عبد الرحمن شنجول ، وأخفى الخليفة المؤيد وأشاع موته [٢].

وساءت سيرة المهدي ، وانشغل باللهو والمجون ، واستخدم في وظائف الدولة أراذل العامة ، وأساء إلى قواد الجيش وشيوخ البربر، وشدد على التجار ، حتى إن أحد التجار اختفى بأمواله التي طولب بتقديمها للمهدي [٣].

وقام العامة بقتل من وجدوه من البربر ، واشترك بعض الفقهاء في ذلك ، فخرج أحدهم "شاهراً سيفه ، يناديهم إليَّ يا حطب النار ، طوبى لي إن كنت من قتلاكم" [٤]، وكان قاضي الجماعة أكبر الناس نفاراً من البربر[٥]، واستمال البربر الأمير هشام بن سليمان "الرشيد" ومال معهم الصنائع والفتيان ، وسبعة آلاف جندي ممن كان المهدي أسقطهم من الديوان، وتقاتل محمد المهدي ومعه أهل قرطبة وهشام الرشيد ، وقتل فيها هشام الرشيد ومعه عدد من البربر ، واستحكم العداء بين الأندلسين والبربر، وأعلن المهدي عن مكافأة لكل من يأتي برأس بربري[٦].

فبايع البربر الأمير الأموي سليمان بن الحكم المستنصر ، وتلقب "بالمستعين" وبدأت الحرب بين الحزب الأندلسي بقيادة المهدي ، والحزب البربري بقيادة المستعين ، وتحالف المهدي مع نصارى برشلونة ، والمستعين مع نصارى قشتالة ، وأصبح الوضع في قرطبة وحولها في القرى والبوادي متأزماً "فغصت أرباض قرطبة ورجالها ومقابرها بأهل البوادي والمحشودين من مدائن الأندلس وأقاليمها" [٧]، وانهزم أهل قرطبة وقتل منهم عدد كبير[٨] في وقعة قنتيش سنة ٤٠٠هـ/١٠٠٩م.

---

(١) المقري : نفح الطيب ٥٧٦/١، ابن عذارى: البيان المغرب ٥٦/٣ ، ابن الخطيب : أعمال الأعلام ٩٨

(٢) ابن عذارى: البيان المغرب ٧٣/٣ ، ٧٧ ، ابن الخطيب : أعمال الأعلام ١١٢

(٣) ابن عذارى: البيان ٦٣/٣، ٩٩، ابن بشكوال : الصلة (الدار المصرية للتأليف ١٩٦٦م) ٢٧/١

(٤) ابن بشكوال : الصلة ٤٧٢/٢

(٥) النباهي : المرقبة العليا ٨٨

(٦) ابن عذارى: البيان المغرب ٨٤/٣ ، ٨٥.

(٧) السابق نفسه ٨٨/٣.

(٨) الغبي : بغية الملتمس (دار الكتاب العربي ، مصر ١٩٦٧م) ١٨، ابن بسام : الذخيرة ٤٣/١/١، ابن الأبار : الحلة السيراء ٦/٢

وترك المهدي قرطبة لسليمان المستعين ، فاندفع البربر في أرض قرطبة يقتلون ويأسرون[1] ، وقطعت هذه التصرفات كل مودة بين أهل قرطبة والبربر حتى " كان البربر إذا دخلوا أسواق قرطبة تخوفوا من العامة ، لأن العامة تقتل كل من وجدوه في خلوة أو منفرداً غيلة" [2]، ووصل الأمر أن كل مشتبه بالبربر وكل عدوي ، ومَنْ لم ير العدوة ، ولا سمع بها إسرافاً وتحاملاً وجرأة ... حتى أن كل مَنْ بينه وبين أحد عداوة قال هذا بربري فقتل" [3].

وتحالف المهدي مع الصقالبة ، وتوجهوا ناحية قرطبة وأخرجوا البربر والمستعين من قرطبة ، واتخذ المهدي واضحاً الفتى حاجباً له [4]، غير أن الصقالبة تخلصوا من المهدي فقتلوه أملاً في التفاف البربر والمستعين حول هشام المؤيد بالله، إلا أن البربر والمستعين حاصروا قرطبة ، واشتد بأهل قرطبة الجوع وعدمت المآكل ، وباع هشام المؤيد ما في قصره من ذخائر وكتب وأدوية للحصول على المال، وباع الحاجب واضح أجزاء كبيرة من مكتبة الحكم المستنصر [5]، وساءت الأحوال فأراد واضح الفتى الهرب فقتله بعض الجنود[6]، ونهب الوزير (ابن مناو) قصر الخليفة وهرب ، وتقاتل أهل الأندلس مع البربر، وقتل عدد من أهل قرطبة ، وطُلِب الصلح من البربر وأهل قرطبة ، لكن أهل قرطبة رفضوا، و انضم الخلق من القرى والأحواز المحيطة إلى قرطبة ضد البربر، وانضم إليهم أهل البوادي من كل ناحية[7].

ودخل المستعين إلى قرطبة ، واستقل الصقالبة بشرق الأندلس ، وسيطر البربر على معظم المناصب ، وأقطع بعض كور الأندلس لقبائلهم فأعطى صنهاجة مدينة إلبيرة، وأعطي مغراوة جوفي البلاد ، وأعطي بني يفرن وبني برزال جيان وذواتها ، وأعطي بني دمرو ازداجة شذونة ومورور ،وأعطي منذر بن يحيى سرقسطة[8].

---

(1) ابن بسام : الذخيرة ٤٤/١/١

(2) ابن عذارى: البيان المغرب ٣/٩٠-٩٢

(3) المصدر السابق ٩٨/٣

(4) السابق ٩٩/٣ ، ابن الخطيب : أعمال الأعلام ١١٥

(5) المراكشي : المعجب ٤٣، ابن الخطيب : أعمال الأعلام ١١٧، ابن خلدون : العبر ١٤٦/٤

(6) ابن عذارى: البيان المغرب ١٠٥/٣

(7) ابن الخطيب : أعمال الأعلام ١٣٦

(8) ابن الخطيب : أعمال الأعلام ٣٩

وبعد أن ثبت البربر أنفسهم في إقطاعاتهم ، رأوا القضاء على خلافة بني أمية فانضموا إلى علي بن حمود الذي دخل قرطبة وقتل الخليفة المستعين وأخاه ووالدهما سنة ٤٠٧ هـ/١٠١٦م[١]، فانتقلت الخلافة من الأمويين إلى الحموديين ، وأعاد علي بن حمود الاستقرار والأمن و"جلس علي بنفسه لمظالم الناس ، وهو مفتوح الباب مرفوع الحجاب للوارد والصادر، يقيم الحدود بنفسه لا يحاشي أحداً من أكابر قومه، فانتشر أهل قرطبة في الأرض وسلكت السبل ورخا السعر " [٢]، لكن علي بن حمود تغير على أهل قرطبة حين علم برغبتهم في مبايعة عبد الرحمن بن محمد المرتضي ، فألزمهم المغارم، وانتزع منهم السلاح، وتوصل إلى خيارهم بسبب الأطماع ، فامتحن لذلك جملة من أعيان قرطبة[٣]، وقتل علي بن حمود صقالبته ، وقُتل المرتضي بيد الصقالبة ، واستدعى البربر "القاسم بن حمود الذي أسقط عن أهل قرطبة ما كان قد طلبهم به أخوه وأقر الحكام وأرباب الألقاب على ما تخلفهم عليه أخوه، ثم ضعف أمره وغلب عليه رؤساء البربر المستولون على الكور وأمراء الثغر والفتيان العامرية بالبلاد الشرقية"[٤].

وفرض الجند تعيين عبد الرحمن بن هشام" المستظهر بالله" ، لكنه زج ببعض أعيان قرطبة في السجن، واستخدم بعض الفتيان بدلاً منهم في وظائف الدولة، واستقبل بعض البربر، وكانت خزانة الدولة خاوية وأصبح دخلها فقط من مستغل جوف المدينة ، فيعيش على جزء منه وينفق الباقي على جنده[٥]، إلا أن الجند قتلوا المستظهر بالله سنة ٤١٤هـ/١٠٢٣م ، وولوا بدلاً منه محمد بن عبد الرحمن "المستكفي بالله" [٦]، و"لم يكن المستكفي من هذا الأمر في ورد ولا صدر ، إنما أرسله الله تعالى على أهل قرطبة محنة وبلية ، إذا كان منذ عرف غفلاً عطلاً .. عضته الفتنة فأملق حتى استجاز طلب الصدقة ، رأيته أيام الخسف بأهل بيته في الدولة الحمودية ، ولم يكن ممن لحقه الاعتقال لتحقير أمره ،

---

(١) ابن بسام : الذخيرة ٢٨/١/١ ، ابن عذارى: البيان المغرب ١٢٠/٣

(٢) ابن الخطيب : أعمال الأعلام ١٥١/١٥

(٣) ابن الخطيب : المصدر السابق ١٥١

(٤) ابن الخطيب : أعمال الأعلام ١٥١

(٥) ابن حزم : نقط العروس ٥١، ابن بسام : الذخيرة ٣٥/١/١، ٣٦، ابن الأبار : الحلة السيراء ١٢/٥

(٦) ابن حزم : نقط العروس ٤٩، ابن الخطيب : أعمال الأعلام ١٥٨

يقصد أهل الفلاحة ، أوان ضمهم لغلاتهم يسألهم من زكاتها تكليماً ومخاطبة" [1]، وبقى في الخلافة" سبعة عشرة شهراً في قرطبة لم تتجاوز فرسخاً"[2].

واختار أعيان قرطبة هشام بن محمد بن عبد الملك سنة ٤١٨هـ / ١٠٢٧م، وكان بالثغر عند عبد الله بن قاسم الفهري ، ولقب بالمعتد بالله ، وبقى في الثغر ثلاث سنوات، ويخطب له بقرطبة [3]، ثم وصل قرطبة سنة ٤٢٠هـ/١٠٢٩م ، ولم يكن المعتد بالله موفقاً في سياسته ، فانشغل باللهو والمجون ، وترك شئون الدولة للوزير حكم بن سعيد القزاز ، الذي أصبح بيده تصريف أمور الدولة[4]، وصادر أملاك كبار التجار وأغدقها على البربر [5]، ثم تعدى على أموال الأحباس لملء خزانة الدولة، فأغضب الفقهاء والعلماء، وقطع أعطيات الجند، فاتفق ا لجميع على بغضه وقتله، إلا أنه أحس بذلك ، فهرب وتحصن بقصر الخلافة ، وقتل الثائرون الوزير حكم بن سعيد القزاز[6].

وسار أعيان قرطبة ووزراؤها بزعامة أبي الحزم ابن جهور ، وأوقفوا أعمال السلب والنهب، وأجمعوا على إبطال الخلافة ، وإزالة الأمويين وطردهم من قرطبة ، فهرب أمية بن عبد الرحمن وقتل سنة ٤٢٤هـ/١٠٣٢م، وسجن الخليفة هشام العتد بضعة أيام في المسجد الجامع يعيش على الصدقة ، ثم سار إلى سليمان بن هود الجزامي في سرقسطة ولاردة وتوفى سنة ٤٢٨هـ/١٠٣٦م[7]، وبموت هشام المعتد انتهت الدولة الأموية بالأندلس، وقام عصر الطوائف.

---

(1) ابن بسام : الذخيرة ٣٨٠/١/١

(2) ابن حزم : نقط العروس ٧٢

(3) ابن الأبار : الحلة السيراء ٢٠٩/١، ابن بسام : الذخيرة ٣٩٩/١/١، ابن الخطيب : أعمال الأعلام ١٦٠ ، ١٦١

(4) ابن عذارى : البيان ١٤٨/٣، ١٤٥، ١٤٦

(5) ابن شهيد : الديوان ٤٥، ابن عذارى: البيان ١٤٦/٣ وما بعدها

(6) ابن الخطيب : أعمال الأعلام ١٦٢

(7) ابن عذارى: البيان ١٥١/٣، المراكشي : المعجب ٥٨، ابن الخطيب : أعمال الأعلام ١٦٢، ١٦٣ ، ابن ابار : الحلة السيراء ٢٠٩/١

الآثار الاقتصادية للفتنة البربرية :

تأثرت الحياة الاقتصادية بالفتنة ، فتحطمت موارد الدخل ، وبارت الزراعة وانهارت الصناعة وكسدت التجارة وبخاصة في مناطق الفتنة ، فلم تستطع الدولة الأموية حماية مواردها وممتلكاتها ولا ممتلكات الرعية ، واستغل الأمراء المنتزين مدنهم وأريافهم ، وحرمان خزانة الدولة من معظم مواردها [١]، وهجر المزارعون في أرياف قرطبة وجنوب الأندلس أراضيهم ولحق معظمهم بمدينة قرطبة خوفاً من أذى البربر ، فمات أكثرهم جوعاً أو قُتلوا بخارج قرطبة [٢]، ونزل البربر على كل زرع حول قرطبة يحصدون ويأكلون[٣]، ومع استمرار الفتنة ترك الفلاحون الأرض والحدائق ، مما أدى إلى دثور معظم القرى . يقول ابن غالب [٤]: "وبالفتنة الكائنة على رأسي الأربعمائة سنة من الهجرة محيث رسوم تلك القرى"، ونفقت بعض مواشي الريف عند فرار الفلاحين إلى قرطبة [٥]، ثم سرق جياع المدن والقرى ما بقى من المواشي من الحظائر وذبحوها وباعوها للناس [٦].

وكذلك تأثرت الصناعات الغذائية بالفتنة لفقدان المواد الخام اللازمة للصناعة مثل الزيتون الذي يغرس بجبل العروس ، والأزهار المتنوعة المستخدمة في صناعة الزيوت العطرية ، وصناعة عسل النحل والكروم المستخدم في تجفيف العنب [٧]، وتوقف إنتاج الكتان الذي كان يزرع حول قرطبة ، وانتسف البربر معظم ما حول قرطبة [٨].

وأصاب النشاط التجاري الشلل ، لارتباط التجارة باستقرار الأحوال السياسية واستتباب الأمن ، فلما وقعت الفتنة توقفت حركة الصادرات والواردات ، ووقعت بعض الحرائق في

---

[١] محمد عبد الوهاب خلاف : قرطبة الإسلامية (الدار التونسية ١٩٨٤م) ٨٢، ٨٣

[٢] ابن عذارى : البيان المغرب ١٠٢/٣

[٣] المصدر السابق ١٠٦/٣ ، ١٠٧

[٤] فرحة الأنفس ٣٠٦

[٥] ابن عذارى : البيان المغرب ١٠٢/٣

[٦] المصدر السابق ١٠٦/٣

[٧] ابن غالب : فرحة الأنفس ٢٩٦

[٨] السيد عبد العزيز سالم : قرطبة حاضرة الخلافة (دار النهضة العربية ، بيروت ١٩٧١م) ١٥٥/٢

المنشآت التجارية كحريق سوق السرادق القريب من قنطرة قرطبة [١]، وحريق فندق ابن أبي الأصبغ بوادي أرملاط ، وحريق سوق الحشاشين (النشارين) والأسواق المجاورة له [٢].

وحاصر البربر أهل قرطبة ، فتركوا البوادي ، والأرياف إلى مدن السواحل ، بل لجأوا في هذا الحصار إلى أكل الدم من مذابح البقر والغنم وأكلوا الميتة [٣]، وتحمل التجار تدبير الأموال اللازمة للإنفاق على الحروب ودفع الإتاوة للنصارى [٤]، وهجر كثير منهم إلى حواضر الأندلس الأكثر أمناً [٥]، والذين مكثوا منهم بقرطبة لزموا بيوتهم "وتعمروا في بطون الأرض حتى قل بالنهار ظهورهم وخلت أسواقهم ، فإذا دنا المساء وكف المطلب عنهم ، انتشروا تحت الظلام لبعض حاجاتهم" [٦]، وكسدت أسواق قرطبة في عهد الخليفة هشام المعتد لسوء تدبير وزيره حكم بن سعيد وظلمه للرعية [٧].

وامتدت الآثار الاقتصادية السيئة إلى بعض مدن موسطة وجنوب الأندلس ، فهاجم البربر مالقة وعاثوا في أريافها ، وقتلوا كثير من أهلها [٨]، وعاثوا فساداً في أرياف إلبيرة وجيان ، بعد أن اتخذوا من جيان قاعدة للإغارة على النواحي ، واستولوا على أبقار وأغنام الفلاحين [٩]، وبعد هزيمة البربر في معركة عقبة البقر (٤٠٦هـ/١٠١٥م) تفرقوا في القرى ينهبون ، ولا يبقون على أحد من الفلاحين ، وتوجهوا إلى الجزيرة الخضراء وعاثوا فيها فساداً [١٠].

وشمل التدمير وسط الأندلس ومنطقة الثغر الأعلى ، يقول ابن عذارى: "وكان البربر لما طردوا من قرطبة وقتلوا بها ، قد خربوا مدنا كثيرة وقتلوا أكثر أهلها ، ولم يسلم منها إلا

---

(١) البيان المغرب ٨٠/٣ ، Lei-provencal , Historia, p.464

(٢) البيان المغرب ٨٨/٣ ، ١٠٧/٣ ، السيد سالم : قرطبة ١٨١/١

(٣) البيان المغرب ١٦٠/٣

(٤) البيان المغرب ١٠٤/٣

(٥) ابن بسام : الذخيرة ٥٤/١/١

(٦) ابن بسام : الذخيرة ١٠٠/١/١

(٧) Carcia Gomez (E.), la Ruina de Córdoba, P. 274 ، ابن بسام : الذخيرة ٥٢٢/١/٣

(٨) ابن عذارى : البيان المغرب ١٠٢/٣

(٩) المصدر السابق ١٠٦/٣

(١٠) ابن خلدون : العبر ٣٢٦/٤

طليطلة ومدينة سالم ، وبلغت خيلهم أقطارهما وماوراءهما حتى إن الراكب يمشي شهورا لا يرى أحدا في طريق ولا قرية [1]، .

وهذا لا يعني أن فترة الفتنة كانت كلها بلاء على اقتصاد الأندلس ، فهناك بعض المدن والأرياف الآمنة التي ازدهر اقتصادها [2]، وذلك لهجرة الفلاحين والتجار إلى هذه المناطق مثل بجانة والمرية، بل وقدوم بعض التجار من مناطق أخرى للأندلس [3].

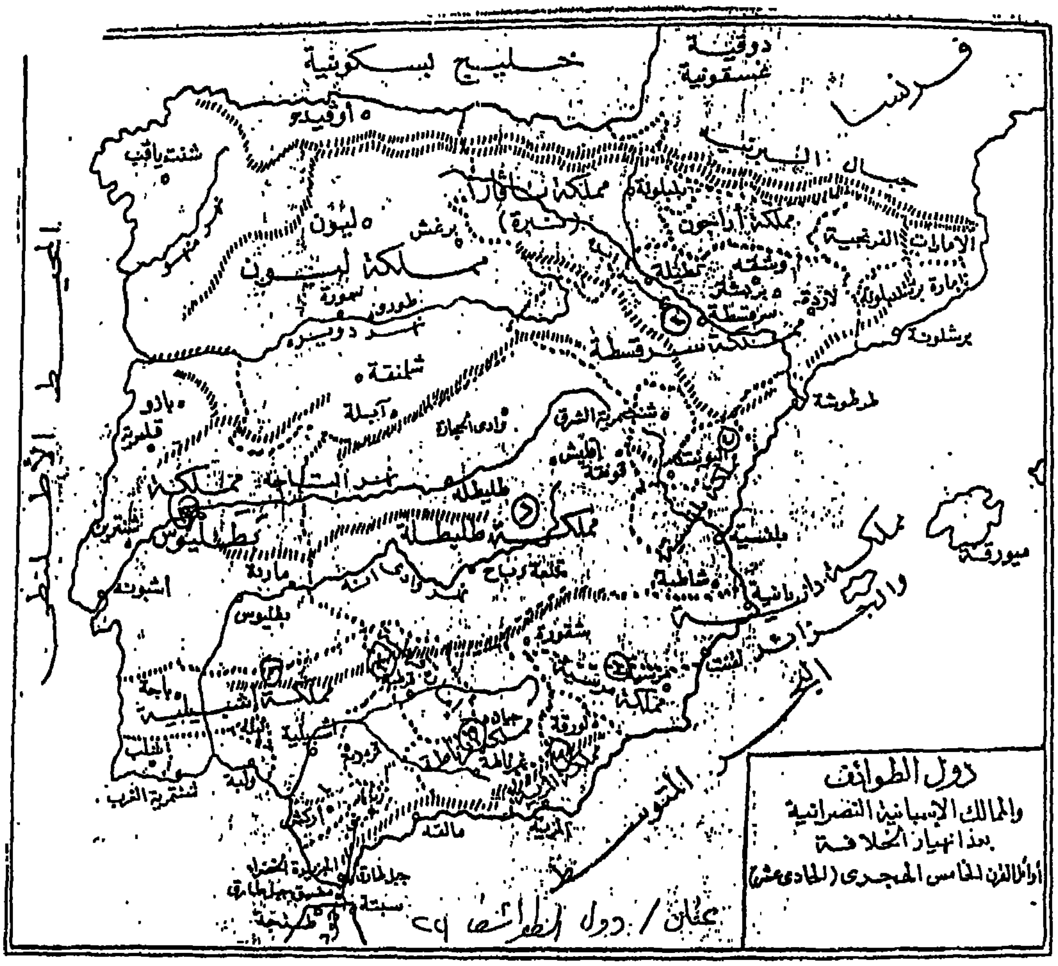
❀ ❀ ❀

---

(1) البيان المغرب ٣/١٠٣ ، ١٠٤

(2) أرشيبالد لويس : القوى البحرية والتجارية ٣٣٢

(3) ابن بشكوال : الصلة ، تراجم : ٢٦٩ ، ٢٨٥ ، ٥٣٦ ، ٦٥٤ ، ٦٧٤ ، ١٣٠٩ ، ١٣١١ ، ١٣١٢ ، ١٣١٤ ، ١٣١٦



خليج بسكونية
فرنسا
مملكة ليون
ليون
برغش
أوفيدو
شنت ياقب
مملكة سرقسطة
سرقسطة
مملكة طليطلة
طليطلة
مملكة إشبيلية
شلمنقة
آبلة
قلمرية
شنترين
بطليوس
اشبونة
ماردة
باجة
بلنسية
طرطوشة
برشلونة
ميورقة
مالقة
المرية
سبتة
طنجة
دول الطوائف
والممالك الإسبانية النصرانية
بعد انهيار الخلافة
أوائل القرن الخامس الهجري (الحادي عشر)

ثالثاً : عصر الطوائف

هو أكثر عصور التاريخ الأندلسي تعقيداً واضطراباً وتداخلاً ، فتوزعت الأندلس نحو ستين دويلة ، تتفاوت قوة وضعفاً ، وصغراً وكبراً ، وتتبع هذه الدويلات أمر عسير ، لأن الحروب بينها أدت إلى تغيرات مستمرة في الحدود ، فالإمارة القوية تستوي على أرض الإمارة الأضعف ، ونصارى الشمال يستفيدون من الوضع تدخلاً في شئون المسلمين وأخذاً لأموالهم ولأملاكهم .

وعكس التمزق السياسي تمزقاً اجتماعياً كذلك [1]، فقد تفكك الكيان الاجتماعي الأندلسي بعد أكثر من قرن من الوحدة ، وانحل المجتمع الأندلسي في عصر الأمير عبد الله إلى عناصره الأساسية وهي: العرب والبربر والمولدون ، وأما في عصر الطوائف فقد برز عنصر الصقالبة الذي أصبح له دور سياسي واضح ، ومكاسب اقتصادية وإدارية تبعاً لذلك، ثم الجند المرتزقة من البربر الذين كان لهم دور حاسم في الفتنة فسميت "فتنة البربر" ، ثم بقايا بيوت الموالي .

وقُسم عصر الطوائف سياسياً إلى : الفئة الأولى كبار البيوت العربية وهم : بنو عباد الذين حكموا إشبيلية ، وبنو تجيب الذين حكموا الثغر الأعلى ، وحكم فرع منهم بنو صمادح مدينة ألمرية ، وملك بنو هود الثغر الأعلى بعد بني تجيب ، ومن العرب القيسية بنو طاهر أصحاب مرسية [2].

والفئة الثانية هي طائفة البربر ، وكان أولهم بربر الفتح ، ومنهم بنو الأفطس حكام بطليوس وغرب الأندلس ، وبنو ذي النون حكام طليطلة ، وكانت لهم الرياسة في وبذة وأقليش وقونكة ، ومنهم كذلك بنو رزين الذين سكنوا السهلة التي نسبت إليهم ، ومثل الجند المرتزق بنو زيري الصنهاجيون الذين استولوا على غرناطة ، وكان هناك تجمع بربري في جنوب شبه الجزيرة معظمهم من زناتة وأظهرهم: بنو برزال في قرمونة، وبنو نوح في مورور، وبنو يفرن في رندة ، وبنو خزرون في أركش ، وضم المعتضد العبادي هذه

---

(1) عبدالحليم عويس : العصبية القومية وأثرها في سقوط الأندلس ٣٤١ وما بعدها ، ندوة الأندلس (الدرس والتاريخ) كلية الآداب ، جامعة الإسكندرية ١٩٩٤م .

(2) هنري بيريس : الشعر الأندلسي في عصر الطوائف (ت الطاهر مكي) دار المعارف مصر ١٩٨٨م ص١٣ وما بعدها.

الأرض لإمارة إشبيلية ، ويمكن ضم بني حمود إلى البربر رغم انتسابهم إلى سلالة الأدارسة الحسنيين (١).

والفئة الثالثة هم الموالي والصقالبة ، وينتمي إلى الموالي بنو جهور الذين حكموا قرطبة ، أما الصقالبة فهم أتباع المنصور بن أبي عامر وأولاده ، فحكم عبد العزيز بن عبد الرحمن شنجول بلنسية أربعين سنة ثم أورثها ابنه من بعده ، و حكم الصقالبة معظم مدن وقرى شرق الأندلس خلال النصف الأول من عهد الطوائف ، فحكم خيران وزهير ألمرية قبل ابن صمادح ، ومبارك ومظفر حكما بلنسية قبل أن يحكمها عبد العزيز بن عبد الرحمن العامري ، وحكم مقاتل ولبيب طرطوشة قبل بني هود ، وملك مجاهد العامري دانية وجزر البليار . (٢)

❀ ❀ ❀

إمارات الطوائف

وقد فشلت السياسة الاقتصادية في عصر الطوائف بسبب الحروب والفتن، فاستهلكت الأموال والموارد فيما لا يفيد ، وانتصرت كل إمارة على بعض المدن وما حولها من قرى وبوادي وحصون ، وهذه ملامح السياسة الاقتصادية لكبريات إمارات الطوائف.

١- إمارة قرطبة في عهد بني جهور

يأتي جهور بن محمد بن جهور من بيت اعتاد الوظائف الكبرى، والأملاك الزراعية الكثيرة، فجده جهور بن عبيد الله تولى الكور والوزارة في عهد الناصر (٣)، وتولى محمد بن جهور – والد أبي الحزم – الوزارة للمنصور العامري ، وتولى أبو الحزم الكتابة لعبد الرحمن شنجول، ولما وقعت الفتنة البربرية التزم أبو الحزم السكينة مع الاحتفاظ بمكانته الكبيرة حتى أصبح شيخ الجماعة بقرطبة (٤).

---

(١) إسماعيل العربي : دولة بني زيري ، ص٧ ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر ١٩٨٢م .

(٢) كليليا سارنللي : مجاهد العامري ٥١ وما بعدها ، مطبعة لجنة البيان العربي ، أحمد زكي حاج: الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية لدولة الطوائف (دكتوراه دار العلوم ١٩٩٥م) ١٧٢ .

(٣) ابن الأبار : الحلة السيراء ٣٣/١، ٦٤

(٤) عنان : دول الطوائف (دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ١٩٦٩م)٢١ ، خالد الصوفي : دولة الجهاورة في قرطبة ٤٦ وما بعدها.

سلك أبو الحزم سياسة اقتصادية رشيدة ، فساس قرطبة بعقلية التاجر رجل المال وسلوك القاضي النزيه فصيَّر أهل الأسواق جنداً ، وجعل أرزاقهم رؤوس أموال تكون بأيديهم محصلة عليهم يأخذون ربحها فقط ورؤوس الأموال باقية محفوظة، وفرق السلاح عليهم وأمرهم بتفريقه في الدكاكين وفي البيوت حتى إذا دهم أمر في ليل أو نهار كان سلاح كل واحد معه " [(١)].

وجعل بيت المال "بيدي ثقات من الخدمة مشارفا لهم بضبطه ، فإن فضل شيء تركه بأيديهم مشهوداً عليه إلى أن يعن وجه تصرفه لا يلتبس بشيء منه، ومتى سئل قال: ليس لي عطاء ولا منع هو للجماعة وأنا أمينهم" [(٢)]، وراقب الوزراء ورجال الدولة ، وأعطاهم راتبا شهرياً ، وأحصى على كل تاجر رأسماله ولم يسمح له بالتفريط في شيء منه بل يضطره أن يعيش بأرباحه ، وجعله عرضة للتفتيش في كل وقت [(٣)]، وظل مع ذلك يباشر ضياعه وأملاكه "فأعطى للسلطان قسطه من النظر ولم يخل مع ذلك من نظره لمعيشته حتى تضاعف ثراؤه وصار لا تقع عينه على أغنى منه" [(٤)].

واشتهرت قرطبة بالأمن والاستقرار ، فامتلأت الأسواق بالبضائع المختلفة ورخصت الأسعار ، وأمها الناس من كل مكان ، فلجأ إليها الأمراء المعزولون بأموالهم يستثمرونها في الأراضي مثل عبد الله بن سابور صاحب أشبونة وعبد العزيز البكري صاحب ولبة وسلطيش، وأخذوا في شراء الأراضي وبناء الدور فارتفعت أسعار الأرض والدور [(٥)].

---

(١) الحميدي : جذورة المتقبس ٢٧ ، ٢٨ ، المراكشي : المعجب ١١١، ١١٢ ، ابن الأبار : الحلة السيراء ٣٢/٢، ٣٣.

(٢) ابن بسام : الذخيرة ١١٥/٢/١ ، ابن الأبار : الحلة السيراء ٣١/٢ ، ابن عذارى : البيان المغرب ١٨٦/٣.

(٣) ابن بسام : المصدر السابق ١١٦/٢/١، ١١٧ ، ابن الأبار : الحلة السيراء ٣٢/٢ ، خالد الصوفي : قرطبة في عهد الجهاورة ٥٤.

(٤) ابن بسام : المصدر السابق ١١٦/٢/١ ، ابن عذارى : البيان المغرب ١٨٦/٣.

(٥) ابن عذارى : البيان المغرب ٢١٣/٣ ، خالد الصوفي : قرطبة في عهد الجهاورة ٦٠.

ثم اتبع أبو الوليد محمد بن جهور سياسة والده زمناً ، فحافظ على حياد قرطبة من صراعات الأمراء ، وأرسل وزراءه للوساطة بينهم، وأرجع الأراضي والأملاك التي تركها أهل قرطبة زمن الفتنة البربرية وجعلت في أملاك الدولة، فلما عاد أهلها أرجعت إليهم (١).

ولكن سياسة أبي الوليد تغيرت فاستولى على أرض بعض أهلها الذين خافوه فلم يعرضوا الأمر على القضاء إلا بعد انتهاء دولتهم "فقد قام كل من عبد الرحمن وفطيس بن عيسى بن عبد الرحمن فأثبتا عند صاحب المظالم في قرطبة أبي بكر بن أدهم عقد استرعاء* بملك أبيه عيسى بقرية دوش الجبل من إقليم الجنسطمار من عمل قرطبة ، حدها كذا وأنه اغترس كرماً ولم يفوت شيئاً من ذلك في علم شهداته إلى أن توفى ، وأنهما تملكاه بعده ولم يفوتاه وأن عبد الملك بن محمد بن جهور تسور عليهما في قطعة منه تعرف بالسهلة ولم يقدما على التحكم في ذلك لتملكه على قرطبة، وأثبتا عند موت أبيهما ووارثته وانفرادهما بالكرم وخير الكرم والقطيع وثبت حيازتهما عنده ، و أشهد بذلك كله " (٢).

ومما أثر على اقتصاد قرطبة تقسيم أبي الوليد بن جهور السلطة بين ولديه: عبد الرحمن وعبد الملك ، فجعل لعبد الرحمن النظر في أمر الجباية والإشراف على أهل الخدمة والتوقيع في الصكوك السلطانية المتضمنة للحل والعقد والإطراح والضم وجميع أبواب النفقات ألجأ كل ذلك إلى خطه وامضاه تحت حكمه ، وجعل إلى عبد الملك النظر في الجند والتدلي لعرضهم والإشراف على أعطياتهم والركوب فيهم(٣)، غير أن عبد الملك غلب على أخيه وسجنه واستبد بالأمر واستباح أملاك الرعية ، ودخل في الصراعات والتحالفات بين أمراء غرناطة وإشبيلية ، فكلفه ذلك أموالاً طائلة لم تعد بالنفع على أهل قرطبة حضراً وأريافاً ، وأدى ذلك إلى ركود الأسواق . واستطاع المعتمد بن عباد أخذ قرطبة وترك عليها

---

(١) خالد الصوفي : المرجع السابق ٧٥.

* عقد الاسترعاء : هو شهادة سرية يثبت فيها صاحبها عدم إلتزامه بتصرف فعله في الظاهر لأمر يتوقعه على نفسه أو ماله (ابن فرحون : التبصرة ٣٦٦/١ ، المقري : الكليات الفقهية ١٤٥ هامش ٢٠).

(٢) ابن سهل : الأحكام الكبرى – ورقة ١٥٠.

(٣) ابن بسام : الذخيرة ١٢٢/٢/١ ، ابن عذارى : البيان المغرب ٢٦٠/٣.

ولده سراج الدولة عباداً ، غير أنه قتل على يد قوات المأمون بن ذي النون الذي دخل قرطبة سنة ٤٦٧هـ/١٠٧٤م ، ثم استردها ابن عباد مرة أخرى [١].

٢- إمارة إشبيلية

وكانت إمارة إشبيلية أعظم إمارات الطوائف، وقد خلصها محمد بن إسماعيل بن عباد من التوتر الذي سببه بنو حمود في جنوب الأندلس حتى سنة ٤١٤هـ/١٠٢٣م ، وتجرد محمد بن عباد لتدبير شئون إشبيلية والنظر في صلاح أمرها وتصريفها على السداد [٢]، وتأمينها من خطر البربر والمتنافسين عليها إذا كان " قاضيهم القديم الولاية ورجل الغرب قاطبة المتصل الرئاسة في الجماعة والفتنة ، وكان من أيسر مَنْ بالأندلس في وقته إذ كانت أملاكه تعدل ثلث كورته"[٣].

وتصارع محمد بن عباد مع البربر واستولى منهم على قرمونة واستجة ، فتحالف بربرغرناطة ومالقة مع إخوانهم وهجموا على قلعة جابر وقتلوا إسماعيل بن محمد بن عباد سنة ٤٣١هـ/١٠٣٩م فمات والده حزناً عليه سنة ٤٣٣هـ/١٠٤١م بعد أن استمر في حكم إشبيلية نحو عشرين عاماً مع ما عرف عنه من أنه "لم يجمع درهماً قط من مال السلطان ولا خدمه" [٤]، وحمايته لإشبيلية من النازلين حولها بالتدبير الصحيح والرأي الرجيح، والنظرفي الأمور السلطانية [٥].

وخلف عباد بن محمد والده ، وتلقب بفخر الدولة ثم بالمعتضد واستمر حكمه ثمانية وعشرين سنة (٤٣٣ - ٤٦١هـ/١٠٤١-١٠٦٨م) ، وكان شديداً مع أرباب البيوتات والخطط وأهل القلم فقتل وزير أبيه حبيباً [٦]، وأخمل كل زي وشارة ، وتابع ذوي الهيئات

---

[١] ابن بسام : الذخيرة ١٢٤/٢/١ ، ابن عذارى : البيان المغرب ٢٨٣/٣ ، ٢٥٩ ، عنان : دول الطوائف ٢٨،٢٩.

[٢] ابن بسام : الذخيرة ١٤/١/٢.

[٣] القاضي عياض : ترتيب المدارك ٣١/٨ ، رجب عبد العليم: دولة بني حمود في مالقة ١٠٥، ١٠٧ ماجستير بكلية الآداب جامعة القاهرة.

[٤] ابن الأبار : الحلة : السيراء٣٦/٢.

[٥] ابن عذارى: البيان المغرب ١٩٤/٣، محمد بن عبود: تاريخ بني عباد في إشبيلية ٤٥ وما بعدها.

[٦] ابن بسام: الذخيرة ٢٤/١/٢ ، ابن سعيد : المغرب ٢٥٠/١.

فقتل جماعة وصادر أملاك آخرين [1]، فقتل رجلاً من أهل بادية إشبيلية ووضع يده على أملاكه [2].

ووسع إمارته بالاستيلاء على الإمارات الصغيرة مثل إمارة ولبة وجزيرة شلطيش وإمارة شنتمرية الغرب في سنة ٤٣٣هـ/١٠٤١م [3]. واستولى على الجزيرة الخضراء سنة ٤٤٦هـ/١٠٥٤م[4]، وعلى شلب سنة ٤٥٥هـ/١٠٦٣م[5]، وعلى الإمارات البربرية الأربعة الصغيرة في شرقي وجنوب الأندلس وهي: إمارة بني يفرن في رندة، وإمارة بني دمر في مورور ، وإمارة بني خزرون في شذونة وأركش، وإمارة بني برزال في قرمونة فيما بين سنة ٤٥٧- ٤٥٩هـ/١٠٦٤-١٠٦٦م [6]، فضمت إشبيلية المثلث الجنوبي من الأندلس ، فأصبحت أغنى إمارات الطوائف.

وأما حال الفلاحين في القرى والبوادي بالكور المجاورة بشرق وجنوب شرق إشبيلية فكانوا تحت الضبط الشديد لقواد الجند المتغلبين على القواعد والحصون ممن اشتهر بالجور والنكد والشؤم والتجاسر على الدماء، وقد تسكعوا في الحروب وتفننوا في أساليب العنف والجرأة وبسط الكف واحتجان الأموال ، ومنهم من سام الفلاحين الخسف وامتحنهم في أموالهم بالنهب.

ثم تولى حكم إشبيلية محمد بن عباد "المعتمد" (٤٦١ - ٤٨٤هـ/١٠٦٨-١٠٩١م) ، وكان متودداً للرعية ، فكثيراً ما يتستر ويشاركهم في واديهم وفي مظان مجتمعاتهم، ولا يترفع عن الدخول إلى أسواقهم والاجتياز بأرباضهم وسككهم ، ويخرج للقرى والبوادي يتراطن مع أهلها [7].

---

(١) المقري : نفح الطيب ٢٢٦/٤.

(٢) المراكشي : المعجب ٩٧.

(٣) ابن بسام : الذخيرة ٣٦١/١/١ ، ابن عذارى : البيان ٢٠٩/٣ ، ٢١٠، ٢١١، ٢٣٤، ٢٩٩.

(٤) محمد بن عبود : التاريخ الاجتماعي والسياسي لإشبيلية في عهد الطوائف ٦٣

(٥) ابن عذارى : البيان المغرب ١٩٢/٣ ، ٢٩٦ ، ٢٩٨

(٦) المصدر السابق ١٩٤/٣ ، ٢٩٥ ، ٣١٢، عنان : دول الطوائف ٤٥، ٤٨

(٧) ابن سعيد : المغرب ٢٨٧/١ ، المقري : نفح الطيب ٢١١/٤

وبذلت الإمارة العبادية في عهده جهوداً كبيرة كلفتها كثيراً من أجل التوسع على مَنْ حولها ، فضم مالقة ومرسية وقرطبة ، وأراد أخذ غرناطة من عبد الله بن بلقين فلم يستطع، ووضح في أواخر عهده تردي أحوال الأندلس بعد سقوط طليطلة ٤٧٨هـ/١٠٨٥م ، فأيد الاستغاثة بالمرابطين [١].

٣- غرناطة في عهد الطوائف :

وحكم غرناطة بنو زيري بن مناد ، وكان بنو مناد قد دخلو الأندلس أيام المنصور بن أبي عامر ، فأعطاهم مكانة كبيرة في جيشه ، ولما قامت الفتنة بقرطبة وقف البربر مع سليمان المستعين ضد أهل الأندلس والمهدي ثم تفرق البربر على كور ومن الأندلس ، فأقطع بني زيري بن مناد كورة إلبيرة ، وأقطع بني برزال وبني يفرن كورة جيان، وبني دمر وازداجة مورور وشذونة [٢].

ودخل بنو مناد – محالفين بني حمود – في حرب المرتضي عبد الرحمن بن محمد ومعه أهل الأندلس ، وهُزم أهل الأندلس وقتل المرتضي ومعه كثير من أهل الأندلس ، ورأى زاوي بن زيري أن يترك بنو مناد الأندلس وقال لقومه : "وقد علمت وأيقنت أن هذا يكون رأيهم ابداً – رأي أهل الأندلس – وإن كنا قد منحنا الظفر في أول صفقة لم نأمنهم على أنفسنا وديارنا في كل حين، وهم إن قتل منهم واحد خلفه ألف ـ مع ميل جنسيتهم من الرعايا إليهم"[٣]، وبالفعل ترك زاوي قومه سنة ٤١٠هـ/١٠١٩م، لكن أهل إلبيرة لجأوا إلى بني مناد ودعوهم إلى مشاركتهم خيرات بلادهم – وكانت كورة واسعة الرقعة و الخصب والنماء– مقابل الدفاع عنهم ، فبنى بنو مناد مدينة غرناطة في البسيط الواقع على مقربة من إلبيرة في وادي شنيل المنحدر من جبل شلير وانتقل إليها أهل إلبيرة [٤].

---

[١] الأمير عبد الله : مذكرات الأمير عبد الله ١٠٢ ، ابن خلدون : العبر ١٨٦/٦ عنان : دول الطوائف ٦٥، ٧٣ محمد بن عبود : التاريخ الاجتماعي والسياسي لإشبيلية ٧١

[٢] ابن خلدون : العبر ١٥٤/٦ ، عبد الرحمن زكي : غرناطة ٢٧ (المكتبة الثقافية رقم ٢٧٦)

[٣] مذكرات الأمير عبد الله ٢٤ ، ٢٥

[٤] مؤنس : غرناطة : مجلة العربي العدد ٨٩ سنة ١٩٦٦م . ٧٠ ، ٩٨ ، وضم المقال في كتاب إسبانيا (أصوات وأصداء عربية) ص٧٣ كتاب العربي رقم ٣٥ – الكويت١٩٩٩م.

واختار بنو زيري حبوس بن ماكسن أميراً عليهم، وكان في حصن أشر (وهو حصن آهل وله سوق مشهور) [١]، فسار في الناس سيرة حسنة ، وضبط الأمن ، وقسم الإمارة بين بني عمه وأقاربه ، ونظم الجيش ، وأكمل بناء غرناطة ، واتسعت إمارته حتى شملت قبرة وما حولها من أرياف وقرى [٢]، وتوفى سنة ٤٢٨هـ/١٠٢٦م.

خلف باديس والده حبوس سنة ٤٢٨هـ /١٠٢٦م ، وفي عهده حاول المعتضد أخذ مالقة من بني باديس إلا أن جيشه هُزم هزيمة ساحقة، فاتسعت بذلك إمارة غرناطة من بسطة شرقاً حتى رندة غرباً وجيان شمالاً إلى البحر جنوباً.

غير أن باديس ترك أمور دولته في يد وزيره اليهودي إسماعيل بن النغريلة الذي أساء السيرة وقلّد اليهود شئون المسلمين في غرناطة حتى ضج المسلمون وقاموا على اليهود تقتيلاً وأخذاً للأموال والأملاك [٣]، فتنبه باديس لشئون البلاد واسترجع وادي آش من ابن صمادح وجيان من مسكن بن حبوس [٤]، ومصّر غرناطة و أنشأ قصبتها الشهيرة – قصبة الحمراء – وكان داهية حازماً جلداً أمنت لحمايته الرعايا ، وكثر العمران ، وتوفي سنة ٤٦٦هـ / ١٠٧٣م بعد أن استمر حكمه ما يقرب من ثمانية وثلاثين سنة.

ثم آل حكم غرناطة إلى حفيد باديس (عبد الله بن بلقين) ، وكان صبياً صغيراً ، فقام الوزير سماجة الصنهاجي بتدبير شئون غرناطة ، وعرف بالحزم ، فضبط الدولة وأحسن السيرة، واستمر الصراع مع بني عباد في إشبيلية بقيادة المعتمد بن عباد الذي استولى على جيان ٤٦٦هـ / ١٠٧٣م ، فتحالف عبد الله بن بلقين مع ألفونسو السادس واستولى على حصن قبرة جنوب غربي جيان ، وحاول ابن عباد حصار غرناطة ، غير أنه رفعه بسبب هزيمة قواته في قرطبة[٥].

---

[١] ابن بسام : الذخيرة ٤٠٤/١.

[٢] مذكرات الأمير عبد الله ٢٦.

[٣] مذكرات الأمير عبد الله ٥٤ ، ابن بسام : الذخيرة ٢٧١/٢/١، ٢٧٢.

[٤] مذكرات الأمير عبد الله ٥٥، ٥٦.

[٥] ابن الخطيب : أعمال الأعلام ٢٦٨/٢ وما بعدها .

اهتم عبد الله بن بلقين بأمور غرناطة ، فأقال وزيره ابن سماجة، وسمح له أن يبيع أراضيه ويأخذ أمواله ويعيش في ألمرية ، وعزل الولاة الظلمة، فعزل والي وادي آش أبا جوش واعتقله لتعديه على أملاك وأموال الرعية ، وعزل عامل مدينته المنكب وعين بدلاً منه عاملاً حسن السلوك [1].

وتقاتل عبد الله بن بلقين مع أخيه تميم حاكم مالقة ، واستولى عبد الله على بعض حصون مالقة ، إلى أن تدخلت والدتهما وأصلحت بينهما، ثم تصالح مع المعتمد بن عباد سنة ٤٧٧هـ / ١٠٨٤م، وبعد دخول المرابطين للأندلس أخذوا غرناطة من بني زيري .

الملامح الاقتصادية لعصر الطوائف

انعكس الانقسام السياسي على الأحوال الاقتصادية في عصر الطوائف ، فترديت حالة الناس الاقتصادية "فاشتد الغلاء ، وعظم البلاء" ، واستنزفت الحروب الأموال ، حتى أن أحد الأمراء اضطر إلى إخراج ما في قصره من الكتب والأدوية الطبية [2]، وضاق الحال بالعامة حتى قالوا: "لم يبق فينا مطمع" [3].

وفُرِضَت الضرائب الباهظة على الرعية لمواجهة الحروب ، يقول ابن بسام[4]: "وكانت الروم مدة ملوك الطوائف بأفقنا قد كلب داؤهم بكل إقليم فلاطفوهم بالاحتيال واستنزلوهم بالأموال ، فلم يزل دأبهم الإذعان والانقياد .. حتى استصفوا الطريف والتالد ، وأتى على الظاهر ، والباطن النفاد" ، وأدرك أحد الأمراء [5]، معاناة الفلاحين من ثقل الضرائب ، فقال : "وَرَأَى سلاطين الأندلس عند ذلك من تهافت رعاياهم واقتناعهم من

---

[1] مذكرات الأمير عبد الله ٨٩، ٩٠.
[2] ابن الخطيب : أعمال الأعلام ١٣٦.
[3] المصدر السابق ١٣٧.
[4] ابن بسام : الذخيرة ٢٤٨/١/٢.
[5] الأمير عبد الله : التبيان ١٠٩ .

مغارم الإقطاع التي كانت عليهم مع احتياجهم إلى الانفاق ما قلق به وساء الظن من أجله ، ثم رعايا تمتنع عن تأدية ما تقوم به الحال الموصوفة فلا حيلة إلا بين صبر يؤدى إلى ملامة توجب عقوبة ، أو امتناع يؤدي إلى استئصال كالذي جرى" ، واستمر ذلك حتى "تساقطت الرعية وخربت أقاليهم" (١).

ولم يتورع الأمراء المسلمون عن تدمير القرى والزروع ، فعندما هزم المعتضد أهل بطليوس " دمر عمارات واسعة وأفسد غلاتها" (٢)، حتى ظهرت المدينة بمظهر مزعج ، إذ دامت حوانيتها مقفلة ، وأسواقها مقفرة ، و أتلف جيش المعتضد الزروع ودمر الحصاد (٣)، واستمر نصارى الشمال في العدوان ، فدمر فردناند قرى كثيرة في إشبيلية سنة ٤٥٧هـ/١٠٦٤م (٤)، ويصف ابن بسام هذا الوضع بقوله: "واتصل بنا (العدو) أنه أباد الديار في جميع سلك الأمصار ، والمسلمون بينهم سواح ترتع وأموالهم نهب ، والقتل يأخذ منهم فوق ما يدع" (٥).

وطبيعي أنه إذا دمرت الزروع في مجتمع يقوم على الزراعة فإن ذلك يعني الهلاك ، لأن ما ستقدمه القرى والبوادي يصبح صغيراً لا يفي بالحاجة ، فوصل سوء الحال أن ابن حزم قال : "تلك الحال لا يصلحها إلا نبي" (٦)، وقوله : "اللهم إنا نشكو إليك أهل الممالك من أهل ملتنا بدنياهم عن إقامة دينهم وبعمارة قصور يتركونها عن قريب عن عمارة شريعتهم اللازمة لهم في معادهم ودار قرارهم ، وبجميع أموال ربما كانت سبباً في انقراض أعمارهم، وعوناً لأعدائهم عليهم ، عن حياطة ملتهم " (٧).

---

(١) ابن بسام : الذخيرة ١٥/١/٣.

(٢) الذخيرة ٣٥/١/٢.

(٣) دوزي : ملوك الطوائف ١٢١.

(٤) الحميري : الروض المعطار ٨٥.

(٥) الذخيرة ٧٦/١/٣.

(٦) مداوة النفوس ٤٣.

(٧) ابن حزم : الرد على ابن النغريلة ٤٥.

ومن كثرة أعمال السلب والنهب قال : "إني لا أعلم أنا ولا غيري درهماً حلالاً ولا ديناراً طيباً" [1]، ولم يتورع ملوك الطوائف من توسيع أملاكهم بشتى الطرق ، فصادر المعتضد أملاك منافسيه ، فزادت سطوته ، وكثر نفوذه ، وظلم الفلاحين حتى تركوا أرضهم وفروا من قراهم [2]، حتى قيل "إن كل مدبر على مدينة أو حصن في شيء من أندلسنا هذه من أولها عن آخرها ، محارب لله تعالى ورسوله ، وساع في الأرض بفساد ، والذي ترونه عياناً من شنهم الغارات على أموال المسلمين من الرعية التي تكون في ملك من ضارّهم ، وإباحتهم لجندهم قطع الطريق على الجهة التي يقضون على أهلها ضاربون للمكوس والجزية على رقاب المسلمين مسلطون لليهود على قوارع طرق المسلمين في أخذ الجزية والضريبة من أهل الإسلام [3].

وكان أظهر تدهور في عصر الطوائف هو الوضع النقدي ، لأن العملة في هذه الأزمنة من مظاهر السيطرة والاستقلال الاقتصادي ، وقد سحب نصارى الشمال من أمراء الأندلس نقوداً كثيرة ، وجعلوا الأمراء يفرضون ضرائب كثيرة على الرعية ، وظهر النقص في العملة حتى أن المعتمد بن عباد يسك العملة بمعادن أقل [4]، وبلغ من ذلك أن شخصاً دفع في فداء نفسه ثلاثين ألف دينار من الذهب العين [5]، وأدرك أحد المؤرخين ذلك فقال [6] : "ومعظم ما أهلك بلاد الأندلس ، وسلط عليهم الروم أن الروم كانت تجاورها لم يكن لهم بيوت أموال ، فكانوا يأخذون الإتاوة من سلاطين الأندلس ... وإنما كانوا يصطنعون بها الرجال ، وكانت سلاطين الأندلس من المسلمين تحتجن الأموال وتضيع الرجال " .

---

(1) السابق ٤٥.

(2) الذخيرة ١٠٦/٢/٢ ، البيان المغرب ١٥٤/٣ ، ١٦٢

(3) ابن حزم : الرد على ابن النغريلة ١٧٣ ، وأيضاً الأمير عبد الله : التبيان ١٢٠ ، العبر ١٥٨/٤.

(4) محمد بن عبود : جوانب من الواقع السياسي والاقتصادي في القرن الخامس ١١١-١١٣.

(5) ابن الخطيب : الإحاطة /٢٦١

(6) ابن رضوان : الشهب اللامعة في السياسة النافعة (ت على سامي النشار ، دار الثقافة ، المغرب ١٩٨٤م) ٣٦٥ ، ٣٦٦

ولا نملك تاريخاً لبداية دفع الإتاوات لنصارى الشمال ، ولا مقدارها ، فدفع المعتمد ٥٠,٠٠٠ مثقال إلى ألفونسو [1]، ودفع الأمير عبد الله بن بلقين ٣٠,٠٠٠ مثقال [2]، وكان الهدف الاقتصادي بارزاً عند نصارى الشمال ، ولم يكن هذا يخفى على أمراء الطوائف ، يقول الأمير عبد الله [3]: "فأيقينا أن الرومي لا يدعنا على هذه الفرصة دون طلب كالذي كان ، فلم يلبث أن احتفل وأتى طالباً للمال ، متجنياً على مَنْ خالفه أن يفسد بلاده ، وعاقد صاحب سرقسطة ومَنْ يليه من الشرق ، فدافعوا شرّه ودفعوا إليه ما سلف له عندهم" .

وتغيرت الأسعار في عصر الطوائف بسبب [4]:

- انعدام الاستقرار السياسي والاقتصادي ، فهناك ثروات تندثر بالمصادرة ، وأموال تؤخذ بالغصب .
- قلّة قيمة العملة أدى إلى التضخم .
- كانت المبالغ التي تخرج من الأندلس أكثر بكثير من المبالغ التي تدخلها بسبب الإتاواة من النصارى .
- تراكم الثروة في أيدي قلة تنفقها بطريقة غير منتجة .

وبلغ الإسراف مداه ، فاتخذت ضروب الحلية وأنواع الآنية المؤانقة ، وتنافس الأمراء في اقتناء الآلات الملوكية ونفيس الحلي والحلل وإشادة البناء والقصور [5]، وتباروا في شراء الذخائر الملوكية متى طرأت من المشرق كي يوجهوها إلى ألفونسو هدية [6]، وفي اقتناء القيان وركوب المعاصي وسماع العيدان وإيثار اللذات والركون لأسباب الراحات ، فأنفق

---

(١) الأمير عبد الله : التبيان ٧٢ ، ٧٦.

(٢) المصدر السابق ٧٢.

(٣) السابق ١٢٢.

(٤) محمد بن عبود : جوانب من الواقع السياسي والاقتصادي ١١٣.

(٥) ابن الأبار : الحلة السيراء ٤٣/٢.

(٦) إحسان عباس : عصر الطوائف والمرابطين (دار الثقافة ، بيروت ١٩٦٢م) ٣٢ ، ٣٣ .

المعتمد بن عباد الكثير من الأموال في الهدايا والتحف [١]، وهو في هذا مثل والده المعتضد الذي "كان على تجدده في إحكام التدبير لسلطانه ذا كلف بالنساء فاستوسع في اتخاذهم ، وخلط في أجناسهم ، فانتهى في ذلك إلى مدى لم يبلغه أحد من نظرائه" [٢].

وأثرت هذه الأحداث على الحياة الاجتماعية ، فأصيب المجتمع الأندلسي "بتموجات متحركة كانت – أحياناً – تخل من توازنه وتترك فيه آثاراً نفسية عميقة ، وقد بدأ نوع من الجلاء يُضرب على المستقرين بيد الشتات ... وانسياح كثير من أهل قرطبة فراراً بأرواحهم في نواحي الأندلس المختلفة ، ثم تزايدت حركة الجلاء إثر سقوط بعض المدن في الحروب الداخلية ... ولم يكن هذا الجلاء متصلاً فحسب بالحروب والفتن ، بل كان من أسبابه أيضا طلب الرزق أو الهروب من الضرائب والظلم ، وكان من أسبابه أيضا الصراع العنصري ، فإن تغلب البربر بعد الفتنة على مناطق واسعة أخرج تلك المناطق وأزاحهم عن ملكيتها ، كما أن استبداد الجند بالأمور وإطلاق أيديهم بالتصرف جعلهم يتجاوزون كل الحدود" [٣].

واغترب الناس عن أوطانهم ، وقع ذلك لمن سكنوا القصور والضياع ، ومن أشهر منْ أنجبت الأندلس في الإبداع منهم : ابن دراج القسطلي [٤]، وابن شهيد [٥] (٣٨٢ – ٤٢٦هـ/٩٩٢–١٠٣٥م) ، وابن زيدون [٦]، (٣٩٤–٤٦٣هـ/١٠٠٣–١٠٧٠م) ، وابن حزم (٣٤٨ – ٤٥٩هـ/٩٩٤م) الذي صور ذلك في صورة رائعة بقوله [٧]:

لم تستقر به دار ولا وطن * * * ولا تدفأ منه قط مضجعه

---

(١) ابن بسام : الذخيرة ٧٣٣/٢/١.

(٢) ابن الأبار : الحلة السيراء ٤٣/٢.

(٣) إحسان عباس : عصر الطوائف والمرابطين (دار الثقافة ، بيروت ١٩٦٢) ٣٢ ، ٣٣.

(٤) الديوان (ت محمود مكي ، دمشق ١٩٦١م) ٧٤.

(٥) الديوان (ت يعقوب زكي ، القاهرة د.ت) ١٠٩ – ١١١.

(٦) الديوان (ت كامل كيلاني ، القاهرة ١٩٣٢م) ١٩.

(٧) طوق الحمامة في الألفة والآلاف (ت الطاهر مكي ، دار المعارف ١٩٨٥م) ١١٢.

ولم يتدهور الأندلس في عصر الطوائف مرة واحدة ، فقد تلى قرناً كاملاً من الاستقرار ، ولكنه تدهور تدريجياً من زيادة الأحوال سوءاً ، وكان من الأسباب الجوهرية فقدان السياسية الاقتصادية في الأندلس ، وذلك لأن أي إمارة لم تكن من القوة بحيث تقف وحدها أما نصارى الشمال، وهنا يصدق ذلك على سرقسطة وإشبيلية وغرناطة وقرطبة وبطليوس ، وأيضاً كثرة حركات التمرد والاستقلال .

❀ ❀ ❀

رابعاً : أثر العلاقات مع نصارى الشمال على الملكيات الزراعية

(١) في عصر الإمارة :

أفرز القرن الثالث الهجري ظواهر ساعدت النصارى على التوسع منها: ضعف سلطة الإمارة الأموية، وصراعات العسكر المسلمين وزيادة التجزئة السياسية والتدهور الاقتصادي، في حين كانت الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في الإمارات المسيحية تحفز حركة المد المسيحي واجتياح أرض المسلمين.

فقام ألفونسو الثالث بغارات على أراضي المسلمين في الثغور ، ووسع حدوده الجنوبية على حساب أملاك المسلمين ، وحاول التحالف مع بني قسي ، إلا أنهم عادوا النصارى وجددوا الحصون القريبة من أراضي النصارى مثل حصن ناجرة [١]، ورد ألفونسو الثالث على ذلك بتحصين الأراضي النصرانية ، فبنى حصن برغش سنة ٢٧١هـ / ٨٨٤م ، الذي تحول إلى مدينة ثم إلى عاصمة مملكة قشتالة [٢]، وأغار ألفونسو على الفلاحين المسلمين في ريف مدينة طرسونة – تابعة لكورة تطيلة – وأخذ الأغنام والأموال والفلاحين ، غير أن محمد بن لب القسوي استرد كل ذلك منه [٣].

واستغل ألفونسو الثالث وضع الأندلس الإسلامي فوطد حدوده الجنوبية، فعمر المدن والقرى الواقعة على نهر دويرة في قطاعه الغربي فضلاً عن المدن في الشمال، واحتوى أكبر مساحة ممكنة من حوض نهر دويرة وعمر المناطق التالية لها شرقاً مقترباً من منابع النهر وموسعاً حدود دولته الجنوبية الشرقية ، وقدرت المساحة المعمرة بحوالي ٧٠ ألف كيلو متر مربع[٤]، فبنيت مدينة سمورة سنة ٢٨٠هـ /٨٩٣م وشيدت حصونها ومدينة شنت منكش وعدد كير من الحصون والأديرة[٥]، واستوطن النصارى في أملاك المسلمين وأراضيهم التي تركوها، ونزلوا إلى الجنوب[٦].

---

(١) العذري : نصوص عن الأندلس ٣٦ ، ١٥٦ ، السامرائي : الثغر الأعلى ٣٥١

(٢) العذري : المصدر السابق ٣٧ ، ابن خلدون : العبر ١٧٢/٤

(٣) ابن عذارى : البيان المغرب ١٤١/٢

(٤) إبراهيم القادري بوتشيش : الانحسار العربي في الأندلس (مجلة المؤرخ العربي العدد ٣٤) ١٨١.

(٥) ابن حيان : المقتبس ١٠٩/٣، مجهول : ذكر بلاد الأندلس ١٥٥

(٦) ابن حزم : الجمهرة ٥٠١

وهكذا استطاع ألفونسو الثالث تعمير المناطق المقفرة فبلغت مساحة مملكة أشتوريس نحو ربع المساحة الكلية لشبه الجزيرة الإيبيرية ، وغطت جميع منطقة الشمال الغربي ودخلت في هذا الامتداد مدينة قلمرية[1]، بيد أن ألفونسو الثالث تخلى مكرها عن عرشه إلى ابنه غرسية (٢٩٧ - ٣٠٢هـ/٩٠٩-٩١٤م) الذي قام بنقل حاضرته من "أوبيدو" إلى "ليون" لتصبح اسم المملكة مملكة ليون[2]، وهذا يعني اتساع المملكة جنوباً على حساب المسلمين ، فنقلت العاصمة من الجبال إلى السهول ، و يعني أيضاً قلة خطر المسلمين في هذه المنطقة.

وقامت مملكة نافار (نبرة) جنوب غربي البرتات ، وعاصمتها (بنبلونة) وصاهر الأمير عبد الله الحاكم النافاري فرتون بن غرسية ، فتزوج ابنته (ونقة) - (در) في المصادر العربية[3] - ورغم ذلك ، فشكلت المملكة خطراً على أملاك المسلمين وأراضيهم في القرى والحصون القريبة ، لقيامهم بالغارات على هذه الأراضي ، وقتل في إحدى هذه الغارات لب بن محمد ، فقام أخوه عبد الله بحملة تأديبية على أراضي نبرة [4].

وكان خطر قطالونيا قليلاً في هذا الوقت، إلا أنهم عمّروا الأراضي الثغرية ، فاتسعت حدودهم على حساب المسلمين ، فحصّن المسلمون المنطقة على يد لب بن محمد القسوي ومحمد بن عبد الملك الطويل [5]، وهاجموا حصون النصارى مثل حصون بليارش وMولة "وقتل بهذه الحصون نحواً من سبعمائة علج وسبى نحو من ألف سبية" [6].

(٢) العلاقة بين ممالك النصارى في القرن الرابع الهجري

أ- مع مملكة ليون

أغار أردنيو الثاني على ماردة ، و أحرق أرباض طلبيرة ، فأرسل الناصر قائده أحمد بن محمد بن أبي عبده الذي حاصر قلعة شنت اشتبين ، غير أن أحمد بن أبي عبده استشهد

---

(١) ابن حيان : المقتبس ١٢٣/٥

(٢) عنان : دولة الإسلام في الأندلس ٣٦١/١/١، الحجي : التاريخ الأندلسي ٢٧، عبد الواحد زنون طه : قيام الممالك الأسبانية ٩٢ ، مجلة أوراق العدد (٤).

(٣) العذري : نصوص عن الأندلس ٣٦ ، السامرائي : الثغر الأعلى ١٦٣.

(٤) عنان : دولة الإسلام في الأندلس ٣٦/١/١.

(٥) العذرى : نصوص عن الأندلس ١٥٧ ، ابن حيان : المقتبس ١١٨/٣ ، أرسلان : الحلل السندسية ١٩٦/٢ .

(٦) ابن عذارى : البيان المغرب ١٤١/٢.

لخيانة جنده له [١]، فأرسل الناصر حملة تأديبية سنة ٣٠٦هـ/٩١٨م ، أدبت ملك ليون وحليفه ملك نبرة شانجة بن غرسية ، وعاد أردنيو للإغارة على حصن القعلة قرب مدينة الفرج سنة ٣٠٨هـ/٩٢٠م، فخرج الناصر بنفسه لردعه ، فاستولى على قلعة أوسمة "وخشمة" وأحرقها، ثم هدم قلعة شنت اشتبين وقرى مدينة قلونية ونبرة [٢]، فتحالف ملك نبرة مع ملك ليون لصد الناصر فقتل من جيوشهما الكثير وقتل حامية قلعة مويش ، ثم ما لبث أن توفى ملك ليون كمداً سنة ٣١٢هـ/٩٢٤م[٣].

وتولى بعد أردنيو الملك ردمير " راميرو" (٣١٩ - ٣٣٩هـ/٩٣١-٩٥٠م) و حاول ردمير التحالف مع طليطلة سنة ٣٢٠هـ/٩٣٢م ، فغزا الناصر مدينة ليون وهزم أعداءه ، ثم قام الناصر سنة ٣٢٢هـ/٩٣٣م بحملة على سهول وقرى ليون[٤]، غير أن ردمير تحالف مع بني هاشم التجيبيين حكام سرقسطة وقلعة أيوب ، وانضمت إلى التحالف الملكة طوطة "تيودا" ملكة نبرة، فهاجمهم جيش الناصر سنة ٣٢٥هـ/٩٤٦م وخرب حصون نبرة ، ودفعت له الملكة الجزية طوعاً، وأخضع بذلك الشمال الشرقي للأندلس [٥]. واهتم الناصر بتحصين منطقة الثغور، فبنى مدينة سالم وشحنها بالمعدات والرجال سنة ٣٣٥ هـ/٩٤٦م ، لتكون مركزاً للدفاع عن أملاك وأراضي المسلمين[٦].

وفي أواخر سنوات حكم الناصر انشغلت مملكة ليون بالصراع على العرش بين ولديّ ردمير الثاني ، فأغارت قوات المسلمين على جليقية وطلبيرة سنة ٣٤١هـ/٩٥٢م وفي سنة ٣٤٣هـ/٩٥٤م ، وقامت قوات الناصر بحملة سنة ٣٤٤هـ/٩٥٥م على قشتالة ، فخربت نواحيها وقتلت نحو عشرة آلاف ، فطلب ملك ليون الصلح[٧]، خوفاً، في مقابل أن يتنازل أردون عن مجموعة من الحصون ، ودخل في الصلح كونت قشتالة كذلك[٨]، وعندما تولى شانجة بن غرسية (٣٤٥ - ٣٥٥هـ/٩٥٦-٩٦٥م) رفض تسليم الحصون المتفق عليها، فهاجمتهم قوات الناصر سنة ٣٤٦هـ/٩٥٧م وأجبرهم على تسليم الحصون ، وقامت الحروب

---

[١] ابن عذارى: البيان المغرب ١٧٣/٢، ١٧٥.

[٢] ابن عذارى: المصدر السابق ١٨٥/٢ وما بعدها ، ابن خلدون : العبر ١٤١/٤.

[٣] المصدران السابقان نفسهما .

[٤] ابن حيان: المقتبس ٣٣٣/٥ ، ابن عبد ربه : العقد الفريد ٣٧٥/٢.

[٥] العذرى : نصوص عن الأندلس ٤٥، ابن عبد ربه : العقد الفريد ٧٧/٢ ، المقري : نفح الطيب ١٦٩/١

[٦] ابن عذارى: البيان المغرب ٢١٣/٢ .

[٧] المصدر السابق ٢١٩/٢، ٢٢٠، لين بول : قصة العرب في أسبانيا ١١٠.

[٨] ابن عذارى: البيان المغرب ٢٢٠/٢.

بين كونت قشتالة وشانجة ، وعزل شانجة وولى مكانه ابن عمه أردون ، غير أن الخليفة الناصر تدخل وأعاد شانجة إلى العرش[1].

وتابع الحكم المستنصر سياسة والده الناصر في وقف سياسة النصارى التوسعية على أملاك وأراضي المسلمين ، فأرسل سنة ٣٥٤هـ/٩٦٥م حملة على قشتالة ، واستولى على قلعة شنت اشتبين، وهزم القائد غالب جيوش ليون ونبرة في موقعة اتينسة ، واستولى على مدينة قلهرة ، واستولى قائد وشقة على مدينة مطونية [2]، وخربت قوات الثغر برشلونة ، وغنموا الأموال والسلاح والدواب والأطعمة ، وأخذوا كثيراً من السبايا.

ويتولى الطفل ردمير الثالث (٣٥٥ - ٣٧٢هـ/٩٦٥-٩٨٢م) فتنتشر الفوضى وتنقسم المملكة إلى إمارات صغيرة، ولم تمثل مملكة ليون خطراً على المسلمين حتى وفاة الحكم المستنصر ٣٦٦هـ/٩٧٦م.

ونهج المنصور بن أبي عامر سياسة الشدة مع ممالك النصارى ، فكثرت غزواته ، فقام من سنة ٣٦٦هـ/٩٧٦م إلى سنة ٣٧١هـ/٩٨١م بأربع عشرة غزوة، ومن سنة ٣٧٩هـ/٩٨٩م إلى سنة ٣٨٧هـ/٩٩٧م ثلاث غزوات ، ومن سنة ٣٨٧هـ/٩٩٧م إلى سنة ٣٩٢هـ/١٠٠١م أربع غزوات ومن سنة ٣٧١هـ/٩٨١م إلى سنة ٣٧٩هـ/٩٨٩م أربع عشرة غزوة [3].

وقام المنصور بأولى غزواته سنة ٣٦٦هـ/٩٧٦م على مملكة ليون التي أغار ملكها ردمير على الثغر الأوسط ، فحاصر المنصور حصني الحامة (في جليقية) ومولة ، واستولى على مغانم وسبايا كثيرة [4]، وواصل المنصور حملاته على أرياف ومدن مملكة ليون مثل شنت مانكش وسلمنقة ونواحي شقوبية وسمورة ، واستعان بالبربر في ذلك ، وعاد إلى قرطبة بنحو ٣٠ ألف من السبى [5]، فطلب ملك ليون الصلح الذي لم يستمر، فقامت حملة سنة ٣٧٦هـ/٩٨٦م على أرياف وقرى مدينتي سمورة وقلمرية ، وكُرِّرت الحملة سنة ٣٧٧هـ على قلمرية وأحوازها، وخربت ما حولها حتى هجرت المدينة وما حولها سبع

---

(١) ابن عذارى: البيان المغرب ٢/٢٢١.

(٢) ابن خلدون : العبر ٤/١٤٤، المقري : نفح الطيب ١/١٧٨، ١٧٩.

(٣) خالد الصوفاني : عصر المنصور الأندلسي ١١٧ ، ١١٩.

(٤) العذرى : نصوص عن الأندلس ٧٤، ابن بسام : الذخيرة ٤/٤/٤٥٥.

(٥) العذرى: نصوص عن الأندلس ٨٠، ابن الفرضي : تاريخ علماء الأندلس ٢/١٤٩.

سنوات، وفي سنة ٣٧٨هـ/٩٨٨م خرجت حملة من قوات المسلمين واستولت على مدينة استرقة واقتحموا ليون ودمروا القلاع والحصون[١].

ومات برمند ملك ليون سنة ٣٨٩هـ/٩٩٨م ، و ترك طفلاً يسمى ألفونسو وتصارع النبلاء للوصاية عليه، فانتقل الثقل السياسي إلى قشتالة، وفي هذه الأثناء توفى المنصور سنة ٣٩٢هـ/١٠٠١م وتولى عبد الملك المظفر الحاجبة بعد والده المنصور (٣٩٢ – ٣٩٩هـ/١٠٠١-١٠٠٨م) وتصالح مع كونت قشتالة، وقام بحملات على الإمارات المسيحية الأخرى ، فخرجت حملة على أحواز قلمرية سنة ٣٩٣هـ/١٠٠٢م، وفي سنة ٣٩٥هـ/١٠٠٤م قام بحملة على جهات ليون، واستولى على سمورة وأحرق الأرياف حولها، وعاد ومعه ألفين من السبي عدا الأموال والغنائم[٢]، وبعد حجابة عبد الملك المظفر ساءت الأحوال ودخلت الأندلس عصراً آخر.

وهكذا أثر الصراع العسكري بين المسلمين ونصارى الشمال على جهات المدن والقرى وسائر المراكز العمرانية في مملكة ليون وثغور المسلمين ، فاستولى المسلمون على مدينتي سمورة وسلمنقة وأسكنوهما بالمسلمين ، فتراجعت حدود مملكة ليون[٣].

ب – العلاقة مع مملكة نبرة " نافار"

عاصر الخليفة الناصر ملكين من ملوك نبرة هما: شانجة بن غرسية (٢٩٠ – ٣١٤هـ/٩٠٢-٩٢٦م) وغرسية بن شانجة (٣١٤ – ٣٥٩هـ/٩٢٦-٩٦٩م) وتصاهر شانجة مع بني قسى المسلمين المولدين في سرقسطة.

واستغل ملك نبرة الثورات الداخلية في الأندلس فأغار على أرياف تطيلة سنة ٣٠٣هـ/٩١٥م ، وقتل من أهلها نحو ١٠٠٠ فارس ، وأسر عاملها عبد الله بن محمد بن لب القسوي ، فتولى أخوه مطرف تطيلة وافتداه بحصني انبرة وقبروش[٤]، ثم اشترك ملك نبرة شانجة بن غرسية مع أوردن بن ألفونسو الثالث ملك ليون سنة ٣٠٥هـ/٩١٧م وأغارا على جهات وقرى مدينة ناجرة وتطيلة ووادي طرسونة جنوب نهر إبرة وحطم شانجة حصن بلتيرة وأحرق ربضه ، فجهز الناصر حملة مطونية سنة ٣٠٦هـ/٩١٨م بقيادة الحاجب بدر

---

(١) ابن خلدون : العبر ١٨١/٤، المقري : نفح الطيب ١٩٤/١، ١٩٥.

(٢) ابن بسام : الذخيرة ٦٤/١/٤، ٦٥، ابن عذارى: البيان المغرب ١١٤/٣.

(٣) ابن خلدون : العبر ١٨١/٤ ، القلقشندي : صبح الأعشى ٢٦٦/٥.

(٤) العذرى : نصوص عن الأندلس ٣٨، ابن عذارى: البيان المغرب ٢٤٦/٢.

بن أحمد، واشترك معه أهل الثغر لردع نصارى الشمال[١]، ثم قام الناصر بنفسه سنة ٣٠٨هـ/٩٢٠م بغزوة مويش ، فدمر حصن أوسمة "وخشمة" وحصن شنت اشتبين ومدينة قلوتية وحصني قلقرة وقلهرة ، وفرشانجة معتصماً بالجبال[٢]، وأخذ الناصر يتفقد حصون المسلمين ويهدم حصون وقرى النصارى التي تضايق أراضي المسمين ، وحاز المسلمون غنائم كثيرة حتى عرض القمح ستة أقفرة بدرهم [٣].

ثم عاد النافريون وهاجموا حصون الثغر الأعلى سنة ٣١٠هـ/٩٢٢م وأسروا محمد بن الله ومطرف بن موسى بن ذي النون وابن عمه محمد بن محمد ويحيى بن أبي الفتح وعدداً من العرب والبربر وقتلوهم عن آخرهم ، فخرج الناصر إليهم سنة ٣١٢هـ/٩٢٤م في غزوة بمبلونة فاستولى على حصون : قلقرة وببطرة آلته وفالكجش وقرقشتال – على وادي أرغون – وحطم أرباضها، واستولى على قرية بشكونسة مسقط رأس شانجة وأسرته وأحرقها، ثم دخل بملبونة وحطمها[٤]، ومات شانجة بن غرسية كمداً ، وخلفه ابنه غرسية (٣١٤ – ٣٥٩هـ/٩٢٦–٩٦٩م) تحت وصاية أمه الملكة طوطة "تيودا" فطلبت السلام مع الناصر ، وامتد هذا السلام عشر سنوات ، ولم تعد الصراعات سنة ٣٢٥هـ/٩٣٦م عندما تحالفت الملكة طوطة مع بني تجيب في الثغر الأعلى، فزحف الناصر على بملبونة، واستولى على مجموعة من الحصون وأقر غرسية على نبرة[٥].

واشتركت مملكة نبرة وليون في غزوة الخندق سنة ٣٢٧[٦]/٩٣٨م، وهزمت فيها قوات الناصر، غير أن قوات المسلمين ا ستعادت قوتها ورجعت الملكة طوطة طالبة المساعدة في إرجاع ابنها شانجة إلى عرشه .

وفي عهد الحكم المستنصر اشتركت الملكة طوطة مع ملك ليون في التمرد على الحكم المستنصر ، فأرسل قائده غالب في حملة استولت على مجموعة من الحصون ودمرتها، فطلبت الملكة طوطة السلام الذي استمر حتى نهاية حكم المستنصر [٧].

---

(١) ابن عذارى: البيان المغرب ٢٥٨/٢.

(٢) ابن عذارى: المصدر السابق ٢٦٥/٢ ، ٢٦٦.

(٣) ابن عذارى: المصدر السابق ٢٦٦/٢، ٢٦٩.

(٤) ابن عبد ربه : العقد الفريد ٣٧٢/٢، ابن الفرضي : تاريخ علماء الأندلس ٣٥

(٥) ابن عبد ربه : المصدر السابق ٣٧٧/٢ ، ابن خلدون : العبر ١٤٢/٤، المقري : نفح الطيب ١٦٩/١

(٦) ابن خلدون : العبر ٤٣/٤، المقري : نفح الطيب ١٧٠/١.

(٧) ابن خلدون : العبر ١٤٥/٤.

وفي عهد الحاجب المنصور أغارت قوات النصارى على ثغور المسلمين ، فخرجت حملة سنة ٣٦٧هـ/٩٧٧م وخربت جهات ليون وبمليونة وبرشلونة ، ثم خرج إليهم المنصور سنة ٣٧٠هـ/٩٨٠م عند انتيشة وقلعة أيوب وقتل ابن ملك نبرة ، فاضطر الملك إلى التصالح[١].

ورغم ذلك صمم المنصور على تأديب مملكتي ليون ونبرة، فحطم جيوشها وأحرق أرباضها، وخرب عدداً كبيراً من قراها ، فاضطر ملك نبرة إلى التصالح سنة ٣٨٤هـ/٩٩٤م ، وعندما تولى غرسية بعد أبيه شانجة (٣٨٤ - ٣٩٠هـ/٩٩٤-١٠٢٧م) استمر على علاقة الصداقة مع المنصور[٢]، ثم تولى بعده ابنه شانجة (٣٩٠ - ٤٢٩هـ/٩٩٩-١٠٢٧م).

ونهج عبد الملك المظفر سياسية ردع نصارى الشمال ، فقام بحملات على برشلونة سنة٣٩٣هـ/١٠٠٢م، وعلى جليقية سنة ٣٩٥هـ/١٠٠٤م، وعلى نبرة سنة ٣٩٦هـ/١٠٠٥م، وهدم حصون ابنيوش وشنت بوانش، وأحرق أرباضها ، وخرج سنة ٣٩٧هـ/١٠٠٦م بغزوة قلونية لتخويف النصارى وحماية أملاك المسلمين.

(٣) العلاقة بين المسلمين ونصارى الشمال في الفتنة البربرية (٣٩٩ - ٤٢٢هـ/ ١٠٠٨-١٠٣٠م)

انقسم الأندلس في الفتنة البربرية إلى حزبين كبيرين : البربر يؤيدون سليمان المستعين، وأهل قرطبة والأندلسيون مع المهدي ، وتحالف كلاهما مع نصارى الشمال ففتحوا باباً أضر كل مسلمي الأندلس ، ونفذ النصارى سياستهم في ضرب كل فريق بالآخر، واستولوا من المسلمين على الأموال والحصون التي بناها الناصر والحاجب المنصور وملأوها بالسلاح والجند وجعلوها حماية لأملاك للمسلمين [٣].

واتصل البربر بأمير قشتالة شانجة بن غرسية أقوى أمراء النصارى في ذلك الوقت وطلبوا محالفته ، وطلب واضح الفتي والمهدي محالفة شانجة أيضاً على أن يعطوه ما يطلب من الحصون ومدن الثغور[٤]، لكن شانجة تحالف مع البربر والمستعين ، وهزموا واضح

---

(١) العذرى : نصوص عن الأندلس ٧٧، ابن الخطيب : أعمال الأعلام ٦٣/٢، ٦٥.

(٢) ابن عذارى: البيان المغرب ١٤٤/٢، المقري : نفح الطيب ١٣٩/٢.

(٣) ابن عذارى: البيان المغرب ٨٢/٣، ابن الخطيب : أعمال الأعلام ١١٢/٢، ١١٣.

(٤) ابن بسام : الذخيرة ٢٥/١/١، ابن عذارى: البيان المغرب ٨٢/٣ ، ٨٦.

الفتى عند شرنبة سنة ٣٩٩هـ/١٠٠٨م ، وهجموا على قرطبة وانتصروا على قوات المهدي في وقعة قنتيش سنة ٤٠٠هـ/١٠٠٩م وقتلوا من أهل قرطبة ما يقرب من ٢٠ ألف، منهم عدد كبير من العلماء والفقهاء[١]، فاتجه المهدي إلى فرنجة برشلونة وأميرها "رامون" على أن يسلم مدينة سالم قاعدة الثغر الأوسط ، فأخليت من المسلمين ودفع لهم مصاريف الجيش ، فخرجوا وتقاتلوا مع قوات المستعين والبربر عند عقبة البقر، وهزم فيها البربر، فرحلوا إلى قرى وأرياف الجزيرة الخضراء ، فلما أراد الفرنجة تتبعهم هزم البربر الفرنجة وقتلوا منهم الكثير[٢]. وقتل الفتى واضح المهدي، وأقام بدلاً منه هشام المؤيد الذي تحالف مع شانجة ملك قشتالة مقابل تسليمه مايقرب من مائتي حصن هم معظم حصون الثغور[٣].

وبهذا اتبع شانجة سياسة ضرب المسلمين بعضهم ببعض ، فمرة يتحالف مع البربر، وأخرى يتحالف مع الأندلسيين ليضعف الجبهة الإسلامية ، ثم أخذ من المعاقل والحصون ما سوف يقلب أوضاع الصراع في صالح نصارى الشمال.

(٤) علاقة أمراء الطوائف بنصارى الشمال (٤٢٢ - ٤٨٨هـ/١٠٣٠-١٠٥٦)

كان على سرقسطة في عصر الطوائف بنو تجيب التي حكمت المنطقة منذ سنة ٢٧٦هـ/٨٨٩م ، وفي بداية القرن الخامس حكم الثغر الأعلى منذر بن يحيى بن مطرف التجيبي ، وتحالف مع رامون بوريل ملك برشلونة سنة ٤٠٩هـ/١٠١٨م، وشانجة الكبير ملك نبرة ، فوفر الهدوء لبلاده حتى توفى سنة ٤١٤هـ/١٠٢٣م، وخلفه ابنه يحيى (٤١٤ - ٤٢٠هـ/١٠٢٣-١٠٢٩م) فأغار الكونت رامون أمير برشلونة على أرياف وقلاع وحصون سرقسطة [٤]، ثم تولى المنذر بن يحيى حكم سرقسطة (٤٢٠ - ٤٣٠هـ/١٠٢٩-١٠٣٨م) وبدأت أطماع أمراء أرغونة وكونتات برشلونة نحو سرقسطة وهي أوسع إمارات الطوائف عمراناً وامتداداً إذ شملت مدن: قلعة أيوب ودروقة وبربشتر ووشقة ومدينة سالم وصورية وترويل وإفراغة.

---

(١) ابن بسام : الذخيرة ٣٠/١/١ ، ٣١ المراكشي : المعجب ٤١، ٤٢، ابن عذارى: البيان المغرب ٨٧/٣. ابن الخطيب : أعمال الأعلام ١١٣/٢

(٢) ابن بسام : الذخيرة ٣١/١/١، المراكشي : المعجب ٤٢، ابن عذارى: البيان المغرب ٩٤/٣ ، ابن الخطيب: أعمال الأعلام ١٤٤/٢.

(٣) ابن عذارى: البيان المغرب ١٠٣/٣، ابن الخطيب : أعمال الأعلام ١١٧/٢، ٢٤٢.

(٤) ابن الخطيب : أعمال الأعلام ١٩٧/٢، عنان : دول الطوائف ٢٦٨.

واستولى المستعين بن محمد بن هود (٤٣١ - ٤٤١هـ/١٠٣٩-١٠٤٩م) على سرقسطة وقضى على بني تجيب ،وتصارع سليمان المستعين مع يحيى بن إسماعيل بن ذي النون، واستعان كل منهما بملوك النصارى، وتفاوض يحيى بن إسماعيل "المأمون" مع فرديناد الأول ملك قشتالة في مقابل دفع إتاوة لتخريب بلاد ابن هود ، وفعل ابن هود نفس الشيء فدفع الإتاوة إلى فروديناند للإغارة علىأراضي وقرى وعمران طليطلة ، فخرب أرياف وضياع طليطلة ، فتركها أهلها وتحصنوا بالمدينة ، فتحالف المأمون بن ذي النون مع غرسية ملك نبرة فأغار غرسية على أراضي بني هود فيما بين تطيلة ووشقة ، وفتح قلعة قلهرة سنة ٤٣٧هـ/١٠٤٥م، وهكذا أخذ النصارى أموال الرعية وأملاكها وخربوا مواردهم وأملاكهم الزراعية [١].

وعندما توفى سليمان المستعين سنة ٤٤١هـ/١٠٤٩م تصارع أولاده الخمسة على مدن وأقليم سرقسطة ، وانتهى الصراع بتغلب أحمد المقتدر على باقي أخوته، عدا المظفر حاكم لاردة[٢]، وهاجم ردمير الأول ملك أرغونه أراضي مملكة سرقسطة سنة ٤٥٥هـ/١٠٦٣م[٣]، ثم سقطت مدينة بربشتر في حملة صليبية قتل فيها وسبى معظم أهلها، غير أن المقتدر بن هود والمعتضد بن عباد وأهل الثغر أعادوا بربشتر إلى حوزة المسلمين وقتلوا من بها من الجنود الصليبيين[٤].

وأضاف المقتدر بن هود إلى مملكته مدن طرطوشة ودانية وجزء من كورة طركونة وأطراف من بمبلونة ، وتحالف مع ألفونسو السادس لأخذ بلنسية وفرض الضرائب على الرعية لدفع الأموال لألفونسو، فاعترض أحد الفقهاء على هذه المظالم فكان جزاؤه القتل[٥]. وأصبح دفع الإتاوات لنصارىالشمال عادة متبعة.

وانقسمت إدارة سرقسطة بعد موت المقتدر بين ولديه، فاختص المؤتمن بسرقسطة وقراها ، واختص المنذر عماد الدولة بشرقي الإمارة ولاردة وطرطوشة ودانية ، واستعان كل منهما بالنصارى الذين خربوا قرى ومدن المسلمين[٦]، وخلف أحمد المستعين (٤٧٨ –

---

[١] ابن عذارى: البيان المغرب ٣/١٧٧، ٢٢٢، ابن الخطيب : الإحاطة ٥/١٧٨.

[٢] ابن عذارى: البيان المغرب ٣/٢٢١.

[٣] المصدر السابق ٣/٢٢٢، ٢٢٤ ، السامرائي : علاقات المرابطين ٨٨.

[٤] ابن عذارى: البيان المغرب ٣/٢٢٧ ، ٢٢٨، المقري: نفح الطيب ٢/٥٧٦ ، ٥٧٧.

[٥] عبد الله بن بلقين : المذكرات ٧٧، ٧٨، مؤنس : الثغر الأعلى ١٠١ .

[٦] عنان: عصر الطوائف ٢٨٥ وما بعدها .

٥٠٣هـ/١٠٨٥-١١٠٩م) والده المؤتمن ، وبقى الجزء ا لآخر من الإمارة في يد عمه المنذر الذي تصارع مع ابن أخيه ، وتحالف كل منهما - كالعادة في هذه الفترة- مع النصارى[١]. وزحف شانجة ملك أرغونه إلى مدينة وشقة ، ومات محاصراً لها، فخلفه ابنه بدرو الأول (٤٨٧ - ٤٩٨هـ/١٠٩٤-١١٠٤م) الذي ضيق على المدينة واستولى عليها سنة ١٠٩٥/٤٨٩م وجعلها عاصمة لمملكته أرغون [٢].

واستولى علي بلنسية بعد قيام الفتنة البربرية مبارك ومظفر الفتيان العامريان،وانتهى حكمهما سنة ٤٠٨هـ/١٠١٧م ، ثم تولى الفتى لبيب العامري فأساء السيرة وسخط عليه أهل بلنسية للصادقة التي عقدها مع ملك برشلونة رامون بوريل الثالث ، فعقدوا البيعة لعبد العزيز بن عبد الرحمن شنجول الذي تحالف مع ملك قشتالة فرديناند الأول[٣].

وفي عهد ابنه عبد الملك المظفر (٤٥٢ - ٤٥٧هـ /١٠٦٠-١٠٦٤م) تعرضت بلنسية لهجوم من فرديناند ملك قشتالة - رداً على استعادة المسلمين لمدينة بربشتر - وهجم على بلنسية من قرية بطرنة ، وقتل كثيراً من أهلها [٤]، ثم حاصر بلنسية فاستغاث عبد الملك المظفر بصهره المأمون بن ذي صاحب طليطلة الذي تحالف مع فرديناند لأخذ بلنسية ويضمها إلى طليطلة ودفع لفرديناند الإتاوة ، وأخذ بالفعل بلنسية ، لانسحاب فرديناند لمرضه [٥].

ولم تسلم المدن والقرى حول طليطلة من هجوم فرديناند الذي أغار على مدينة سالم وطلمنكة ووادي الحجارة وقلعة النهر، وخرب ما حولها من قرى سنة ٤٥٤هـ/١٠٦٢م ، غير أن المأمون بن ذي النون حالف فرديناند ودفع له الأموال والهدايا ، فساعده على أخذ بلنسية من صهره عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي عامر [٦].

وعندما توفى فرديناند سنة ٤٥٨هـ/١٠٦٥م تصارع أولاده شانجة ملك قشتالة، وألفونسو ملك ليون، وغرسيه ملك جليقية واستمر ذلك حتى سنة ٤٦٣هـ/١٠٧٠م ، وفيها

---

(١) المرجع السابق ٢٨٧.

(٢) الطرطوشي : سراج الملوك ١٥٢، المقري : نفح الطيب ٢٠٦/١.

(٣) ابن عذارى: البيان المغرب ١٦٣/٣، ١٦٤، ابن الخطيب : أعمال الأعلام ١٩٥/٢.

(٤) ابن عذارى: البيان المغرب ٢٥٢/٣، ٢٥٣، السامرائي :علاقات المرابطين بالممالك النصرانية (دكتوراه - القاهرة ١٩٧٩م) ١٠٧، ١٠٨.

(٥) المقري : نفح الطيب ٩٥/١ ، ٥٧٤/٢، عنان : دول الطوائف ٢١٥.

(٦) أرسلان : الحلل السندسية ٤٦١/١.

انتصر شانجة وأخذ ملك أخويه ، فهرب ألفونسو إلى طلطيلة – وعرف عوارتها التي ستساعده على أخذها بعد ذلك – ورجع ألفونسو إلى ملكه بعد أن هلك أخوه شانجة [1]، وبعد مدة توفى المأمون بن ذي النون وتولى بعده ولده الضعيف يحيى القادر ، فأطمع ذلك ملوك الطوائف ، فاستولى المعتمد بن عباد على قرطبة وأعمالها ما بين طلبيرة وغافق[2]، وأخذ المقتدر بن هود شنتبرية وملينة [3]، ومما أضعف طليطلة أكثر قتل القادر لوزيره أبي بكر بن الحديدي سنة ٤٦٨هـ/١٠٧٥م ، فقامت الثورة في طليطلة، واستنجد القادر بألفونسو الذي قال له : "إن كنت تريد الدفاع عن أنحائك وجه إليَّ مالاً وإلا سلمتك لأعدائك" [4]، فأجبر يحيى القادر أهل طليطلة – حضراً وأريافاً – علىدفع المال وإلا جعلهم رهينة لألفونسو ، ولم يحتمل أهل طليطلة هذا الوضع فثاروا على يحيى القادر الذي فر إلى حصن وبذة ثم إلى مدينة قونقة ، واستدعى أهل طليطلة المتوكل بن الأفطس صاحب بطليوس ، فلجأ يحيى القادر إلى ألفونسو، واتفق معه على أن يعطيه أموال طليطلة بعد استعادتها ، وحاصر ألفونسو طليطلة ففر المتوكل وابن الأفطس تاركاً طليطلة التي دخلها ألفونسو ويحيى القادر ، وجمع القادر أموالاً عظيمة وقدمها إلى ألفونسو ومعها بعض الحصون مثل صورية وقورية وقنالش ، وكرر يحيى القادر استنزافه لأهل طليطة فجمع منهم سنة ٤٧٤هـ/١٠٨١م مبلغ ١٥٠ر٠٠٠ دينار وقدمها لألفونسو مع خمسمائة مد من الطعام ، وهذه التصرفات أفقرت أهل طليطلة وأضعفتهم ، فهاجر أهل طليطلة منها مما سهل سقوطها سنة ٤٧٨هـ/١٠٨٥م.[5].

أما بطليوس فقد حكمها عقب انهيار الدولة العامرية الفتي سابور ، ودبر أمره وزيره عبد الله بن محمد بن مسلمة "ابن الأفطس" ، وبعد وفاة سابور تعرضت بطليوس لغارات ألفونسو الخامس ملك ليون ، ودمر قراها [6]، لكن ألفونسو الخامس أصيب بسهم قاتل أثناء محاصرته لمدينة بازو [7]، وانتهز الوزير ابن مسلمة هذه الفرصة واستقل ببطليوس سنة

---

[1] عنان : دول الطوائف ٣٨٣ ، دوزي : ملوك الطوائف ١٧٠.

[2] عنان : دول الطوائف ٣٩٤ ، دوزي : المرجع السابق ٢٢٥، ٣٢٠.

[3] ابن الكردويس : تاريخ الأندلس٨٠.

[4] ابن الكردبوس : المصدر السابق ٨٢.

[5] ابن بلقين: المذكرات ٧٧، ابن الكردبوس :تاريخ الأندلس ٨٣، ابن الخطيب : أعمال الأعلام ١٧٨/٢، ١٨٠.

[6] ابن الخطيب : أعمال الأعلام ١٨٢/٢، ١٨٣.

[7] عنان : دول الطوائف ٣٨٣.

٤٣٧هـ/١٠٤٥م ، وخلفه ولده محمد المظفر ،وفي عهده تعرضت بطليوس لغارات من فرديناند ملك قشتالة وليون[١]، واستولى على مدينتي "لايجو" و"بازو" اللتين عمرتا في عهد المنصور وطرد سكانهما من المسلمين واستولوا علىأملاكهم وأموالهم[٢]، ورغم ذلك رفض محمد بن الأفطس دفع الإتاوة لفرديناند ، فجهز فرديناد حملة قوية اتجهت إلى شنترين "شنتمرية الغرب" ودمر أريافها حتى اضطر المظفر إلى دفع ٥ آلاف دينار سنوياً[٣].

وأفدح ما أصاب إمارة بطليوس سقوط مدينة قلمرية سنة ٤٠٦هـ/١٠١٥م وهي من أعظم مدن الغرب الإسلامي ، وقُتِل الرجال وسبى النساء والأطفال [٤]، وأخرج فرديناند المسلمين من سائر القرى والأرياف والأراضي الواقعة بين نهري دويرة ومنيو لتنفيذ خطته في طرد المسلمين من الأراضي المجاورة لمملكته [٥].

وبعد وفاة المظفر بن الأفطس سنة ٤٦١هـ/١٠٦٨م قام الصراع بين ولديه يحيى المنصور (٤٦١ - ٤٦٤هـ/١٠٦٨-١٠٧١م) وعمر المتوكل (٤٦٤ - ٤٨٤هـ/١٠٧١-١٠٩١م) خربت فيها القرى ، وانتهى الصراع بوفاة الأمير يحيى المنصور ، فاستقرت بطليوس في عهد المتوكل[٦].

وتدخل عمر المتوكل في شئون طليطلة سنة ٤٧٣هـ/١٠٨٠م وحكمها عشر أشهر ، واعتبر ألفونسو السادس ذلك تعدياً عليه لتحالفه مع القادر بن ذي النون ، فجرد ألفونسو حملة على مدينة قورية واستولى عليها سنة٤٧٣هـ/١٠٨٠م، وهي حصن بطليوس الشمالي ، وأصبح الطريق مفتوحاً لتخريب عمران بطليوس الريفي ، فكتب عمر المتوكل إلى المرابطين مستنجداً [٧].

---

[١] ابن الخطيب : أعمال الأعلام ١٨٣/٢ - ١٨٤.

[٢] عنان: دول الطوائف ٨٥.

[٣] ابن عذارى: البيان المغرب ٢٣٨/٣.

[٤] ابن عذارى: المصدر السابق ٢٣٨/٣، ٢٣٩ ، ابن الخطيب : أعمال الأعلام ١٨٤/٢.

[٥] المصدران السابقان نفسهما .

[٦] ابن الخطيب : المصدر السابق ١٨٤/٢.

[٧] ابن الكردبوس : تاريخ الأندلس ٨٢ - ٨٣، ابن بسام : الذخيرة ١٢٣/١/٤، ١٢٤ ، مجهول: الحلل الموشية ٢٠.

وأما إمارة شنتمرية الشرق فتقع بين سرقسطة وطليطلة ، وتسمى بالسهلة ، وتجنب حاكمها عبد الملك بن هذيل بن رزين (٤٣٦ - ٤٩٦هـ/١٠٤٤-١١٠٢م) المنازعات مع ملوك الطوائف ، وانعكس ذلك على الرعية فعاشت بعيدة عن الأزمات [١].

وعندما سقطت طليطلة سنة ٤٧٨ هـ/١٠٠٨م فرض ألفونسوالسادس على عبد الملك إتاوة مالية، ولم يدفعها ابن هذيل بعد هزيمة ألفونسو في وقعة الزلاقة ، فأجبره السيد القمبيطور على دفعها ، ودفع له عشرة آلاف دينار[٢]. ولجأ إلى ابن هذيل صاحب حصن مربيطر الحصين ، أبو عيسى بن لبون ،وتفاوض عبد الملك بن هذيل مع السيد القمبيطور على أن تكون حصونه مفتوحة لجند السيد تمده بالأطعمة وما يحتاجونه [٣]، غير أن ابن هذيل ضاق بالسيد وتحالف مع بدرو ملك أرغون ، ولما علم السيد بذلك أغار على قرى وبوادي شنتمرية سنة ٤٨٦هـ/١٠٩٣م ونسف الزرع وساق الماشية وأخذ الفلاحين إلى معسكره ببلنسية، فرضي عبد الملك بن هذيل بدفع الأموال التي اتفقا عليها[٤].

وغلب الهدوء والسكينة والاستقرار على شنتمرية في عهد عبد الملك بن هذيل الذي استمر نحو ستين سنة ، وخلفه ولده يحيى الذي لم يستمر كثيراً في حكم شنتمرية ، وأخذها منه المرابطون[٥].

أما إمارة ألبونت فحكمها عبد الله بن محمد بن قاسم أكثر من أربعين سنة ، وغلب عليها الاستقرار ، إلا أن السيد القمبيطور فرض عليها إتاوة قدرها عشرة آلاف دينار ، بعد أن عاث في أريافها مخرباً ومدمراً ، واستولى عليها المرابطون مع المناطق المحيطة ببلنسية[٦]. وفي مرسية حكمها ابن عمار باسم المعتمد واستقل بها ، وترك بها عامله ابن رشيق الذي وقف مع جند النصارى ضد المرابطين المحاصرين لحصن لييط ، ودفع لألفونسو جباية أرض مرسية مصانعة[٧].

---

(١) أرسلان : الحلل السندسية ١٠٢/٢.

(٢) عنان : دول الطوائف ٢٥٧.

(٣) عنان: المرجع السابق ٢٥٧.

(٤) عنان: السابق نفسه ٥٨.

(٥) ابن عذارى: البيان المغرب ١١١/٣.

(٦) عنان : دول الطوائف ٢٦١ ، ٢٦٢.

(٧) ابن بلقين: المذكرات ١١٠، ١١٢، ابن عذارى: البيان المغرب ١٤٢/٤، مجهول: الحلل الموشية ٤٩، ٥٠

وأما علاقة غرناطة بنصارى الشمال فبدأت تقريباً سنة ٤٦٦هـ/١٠٧٣م ، وفي عهد آخر أمرائها عبد الله بن بلقين ، عندما تصارع مع المعتمد بن عباد ، ونصحه وزيره سماجة بعقد تحالف مع ألفونسو السادس في مقابل ٢٠٠٠٠ دينار[١]، واسترد ابن بلقين حصن قبرة جنوب جيان[٢]، فتحالف المعتمد بن عباد مع ألفونسو لأخذ غرناطة مقابل ٥٠٠٠٠ دينار ، وقامت قوات المعتمد بالإغارة على أرياف وبسائط ومروج غرناطة، فتفاهم ألفونسومع ابن بلقيه على دفع عشرة آلاف دينار مقابل التنازل عن بعض الحصون التي بيعت للمعتمد [٣].

وامتنع عبد الله بن بلقين عن دفع الإتاوة لألفونسو بعد وقعة الزلاقة ، إلا أن ألفونسو أجبره على دفع ٣٠٠٠٠ دينار، دفعها من ماله الخاص حتى لا تشكوه الرعية للمرابطين [٤]، ألا أن المرابطين قرروا خلع ابن بلقين ، فأسرع بالتحالف مع ألفونسو ودفع له أموالاً كثيرة[٥].

وبدأت علاقة إشبيلية مع نصارى الشمال في عهد المعتضد بن عباد (٤٣٣ – ٤٦٤هـ/١٠٤١-١٠٧١م) ، فعندما استأسد فرديناند الأول ملك قشتالة على سرقسطة وبطليوس وطليطلة أراد إخضاع إشبيلية ، فهاجمها سنة ٤٥٥هـ/١٠٦٣م وأحرق قراها ، ورحل عن أريافها بعد أن استقر على دفع مقدار من الأموال ، واستمر يدفعها المعتضد لشانجة وابنه فرديناند حتى وفاة المعتضد سنة ٤٦٤هـ/١٠٧١م[٦].

وخلف المعتمد بن عباد والده المعتضد (٤٦٤ - ٤٨٤هـ/١٠٧١-١٠٩١م) وتصارع مع بني زيري أصحاب غرناطة ، وأخذ منهم جيان سنة ٤٦٦هـ/١٠٧٣م فتحالف ابن بلقين مع ألفونسو السادس ضد المعتمد ، ولم يتحالف ألفونسومع المعتمد على أخذ غرناطة حتى لا تقوى دولة ابن عباد[٧].

ثم اتجه المعتد للاستيلاء على مرسية من بني طاهر ، وتمكن من ذلك سنة ٤٧١هـ/١٠٧٨م، والمعتمد في ذلك يدفع الأموال لألفونسو ، وعندما أرسل ألفونسو تابعه ابن

---

(١) ابن بلقين : المذكرات ٦٩، ٧٦

(٢) المصدر السابق ٦٩

(٣) السابق نفسه ٧٥، ٧٦ ، ابن بسام : الذخيرة ١٥٤/٢/١

(٤) ابن بلقين : المصدر السابق ١٢٢

(٥) ابن الكردبوس : تاريخ الأندلس ١٠٤

(٦) ابن بلقين : المذكرات ٧١ وما بعدها

(٧) عنان : دول الطوائف ٧٢.

شاليب لأخذ الأموال من المعتمد أساء السيرة مع المعتمد فقتله المعتمد وسجن من معه من القشتاليين ، فبعث ألفونسو جنوده يعيثون في أرياف وقرى باجة ولبلة ويحرقون قرى إشبيلية وينتسفون الزرع ، وتحولوا إلى شذونة مخربين كل ما يقع تحت أيديهم ، وخطته في ذلك إضعاف المسلمين بأخذ أموالهم من المبالغ المفروضة عليهم وبتخريب أراضيهم وانتساف زروعهم و أخذ محاصيلهم ومواشيهم واقتطاع أملاكهم وحصونهم وقراهم [1].

ويمكن القول بأن تأثيرات الحروب مع نصارى الشمال اقتصادياً قد أصابت الملكيات الزراعية في أرياف الثغور ومناطق الصراع بخسائر كبيرة ، فانتسفت الزروع وتعطلت مشروعات الري، ودمرت طرق الموصلات ، وقضت على كثير من السكان ، يقول ابن حيان [2]، في إحدى المعارك "على أن إفشاء القتل والأسر إنما لصق بأهل البلاد المطوعة. و أما الجند فصاروا من ذلك الأعم بنجوة ، وفشي القتل فيمن سواهم من المستنفرين والمحشودة" .

❀ ❀ ❀

---

[1] ابن خلدون: العبر ١٨٦/٦.

[2] المقتبس (ت شالميتا) ٤٣٦

خامساً: القوى السياسية في المغرب في القرن الثالث الهجري

هناك علاقة في المغرب واضحة بين أشكال استثمار وامتلاك الأراضي وبين السلطة السياسية والعصبية الاجتماعية، لأهمية الأرض كعنصر أساسي في عملية الإنتاج، فيؤدي الاضطراب السياسي إلى كساد اقتصادي وفتنة اجتماعية.

ويمثل منتصف القرن الثالث الهجري في المغرب اتضاح كيانات سياسية مستقلة مستقرة على شكل دول منها: دولة الأغالبة في إفريقية (١٨٤-٢٩٦هـ/٨٠٠-٩٠٨م) والرستمية في المغرب الأوسط (١٦٠-٢٩٦هـ/٧٧٦-٩٠٨م) والأدارسة في المغرب الأقصى (١٧٢-٣٧٥هـ/٧٨٨-٩٨٥م)، ودولة بني مدرار في سجلماسة جنوب المغرب الأقصى (١٤٠-٢٩٦هـ/٧٥٧-٩٠٨م)، وإمارة نكور (٩١ - ٤١٠هـ/٧٠٩-١٠١٩م) ، وإمارة برغواطة (١٢٥ - ٤٥٥هـ/٧٤٢-١٠٦٣م) ، والتي عرفت بدولة بني صالح في تامسنا.

وقد حكم إفريقية من آل الأغلب أحد عشر أميراً (١٨٤ - ٢٩٦هـ/٨٠٠-٩٠٨م) لمدة فوق القرن بقليل، ويدخل معنا في فترة الدراسة سبعة أمراء: أولهم محمد بن الأغلب (٢٢٦ - ٢٤٢هـ/٨٤٠-٨٥٦م) وامتد حكمه ستة عشر عاماً تقريباً ، ساد فيها الأمن والسلام[1]، وأمر الوزراء وأصحاب المظالم بتيسير أمور الرعية والرفق بهم في الجباية[2].

وكان الأمير أحمد بن محمد الأغلبي (٢٤٢ - ٢٤٩هـ/٨٥٦-٨٦٣م) كريم الفعال حسن السيرة رفيقاً بالرعية متجنباً الظلم، مضت سنوات حكمه هادئة[3]، وكان يركب إلى القيروان وبين يديه دواب تحمل أكياس الدراهم ويأمر بإعطائها للضعفاء والمساكين ، والناس حوله يدعون له بالخير، ويقصد دور العلماء والصالحين ويعطيهم من ذلك المال[4]، واهتم بإصلاح القناطر والمواجل ، فأصلح قنطرة باب أبي الربيع سنة ٢٤٨هـ/٨٦٢م[5]، وبنى الماجل الكبير بالقصر القديم، ولما اعتلت صحته دوام السؤال عن دخول الماء إلى الماجل، ولما أوتي له بالماء قال: "الحمد لله الذي لم أمت حتى كمل أمره"[6]، وكان عهد زيادة الله بن

---

(١) السيد سالم : المغرب الكبير ٣٩٤.

(٢) ابن الأبار : الحلة السيراء ١/ ١٨٢، أعمال الأعلام ٣/ ٢٢ ، ابن عذارى : البيان المغرب ١/١٠٩.

(٣) ابن عذارى : البيان المغرب ١/١١٢.

(٤) ابن عذارى: البيان المغرب ١/١١٢.

(٥) ابن عذارى : البيان المغرب ١/١١٢، ابن الأبار : الحلة السيراء ١/١٦٤.

(٦) ابن الخطيب : أعمال الأعلام ٣/٢٤ .

محمد (٢٤٩-٢٥٠هـ/٨٦٣-٨٦٤م) استمراراً لسابقه ، فكان زيادة الله عاقلاً حليماً حسن السيرة[١]، واستمر أبو الغرانيق محمد بن أحمد (٢٥٠ - ٢٦١هـ/٨٦٤-٨٧٤م) على سيرة من سبقه، فكان جوّاداً معطاءً ، حسن السيرة بالرعية ، رفيقاً بهم.

وأما تاسع أمراء البيت الأغلبي فهو إبراهيم بن أحمد (٢٦١ - ٢٨٩هـ/٨٧٤-٩٠١م)، وكان غريب الأطوار ، فكانت السنوات الأولى من حكمه رزانة وحكم صالح وكف عن الظلم، فقتل أهل البغي والفساد وجلس للعدل في جامع القيروان ، يسمع شكوى الخصوم وينصف المظلوم ، وأنفذ الكتب إلى العمال والجباة بحسن السيرة في أعمالهم وشدد على ضرورة الرفق بالرعية في الجباية[٢].

غير أنه أصيب بمرض عصبي ونفسي جعله يكثر من سفك الدماء، ولم تنته هذه الفترة إلا بظهور الخطر الشيعي، فأراد إبراهيم بن أحمد استعطاف العامة والخاصة فأخرج مَنْ في السجون ورد المظالم ، وأسقط القبالات "المكوس" وأخذ العشر طعاماً بدلاً من الضريبة المالية الثابتة ، وترك لأهل الضياع خراج سنة ،وفرق الأموال الكثيرة[٣].

وهكذا أراد إبراهيم بن الأغلب تنظيم الخراج فلا يدفع نقداً، بل يؤخذ عيناً من ناتج المحصول حسب النسبة المقررة التي كانت تزيد وتنقص تبعاً لزيادة المحصول ونقصانه، وزيادة في نشر العدل والإنصاف أمر إبراهيم ولده ورجاله بالطواف في الأزقة والقرى والبوادي ويسألون: هل من شاك أو متظلم من عبد أو وكيل " فإذا وجدوا أحداً أتوا به إلى دار الأمير وقرابته فينصفه"[٤]. وجلس يوم الجمعة وينادي : "من له مظلمة فربما لم يأته أحد لكف بعض الناس عن بعض" [٥]

وسعى الرستميون في المغرب الأوسط لعمارة الأرض ، فبالعمارة تغزر الأموال، فتميزت سياسة الإمام أفلح (٢٠٨ - ٢٥٨هـ/٨٢٣-٨٧١م) بالحزم ، فاستقرت أمور دولته ودان له الجميع، ولم يطعنوا عليه في شيء من أحكامه ولا في صدقاته ولا في أعشاره[٦]،

---

[١] ابن عذارى: البيان المغرب ١١٤/١ ، ابن الخطيب : أعمال الأعلام ٢٥/٣.

[٢] ابن الخطيب : أعمال الأعلام ٢٩/٣ ، ابن الأثير : الكامل . ٢٨٤/٧.

[٣] ابن عذارى: البيان المغرب ١٣٢/١

[٤] النويري : نهاية الأرب ١٤٠/٢٢.

[٥] المصدر السابق ١٣٩/٢٢.

[٦] ابن الصغير : سير الأئمة الرستميين (ت موتلنسكي ، باريس ١٩٠٧م) ٢٣، الحريري: الدولة الرستمية بالمغرب الإسلامي (دار القلم ، الكويت ١٩٨٧م) ١٥٠.

وأظهر الورع والتقوى وحسن السيرة ، و سار في الناس بالعدل والإحسان، مثل سيرة والده، وعنى بنشر الأمن فازدهرت أحوال الرعية.

وأما الإمام أبو بكر بن أفلح (٢٥٨-٢٨١هـ/٨٧١-٨٩٤م) فكان سمحاً كريماً لين العريكة، إلا أنه أهمل شئون الحكم فقلت كفايته واستأثر بالأمر دونه أخوة أبو اليقطان بعد ما ساءت الأحوال، فعكف على إصلاح ما أفسدته الفتن ، فبسط الأمن ، وساد الهدوء وأمن الناس على حياتهم ومعاشهم، واختار العمال والأعوان في القضاء والحسبة وبيت المال ، وبلغ من تعففه أنه لا يسمح لخادمه أن يُقدم علفاً لفرسه من بيت المال، وقد جن الليل وعز الطلب ، فيقول له : "والله لا أقام بحمد" أبو اليقظان" ولا أكل ولا شرب حتى تمضي وترد في بيت المال ما أخذته منه"[١].

ووُصِف الإمام يوسف بن محمد (٢٨١ - ٢٩٤هـ/٨٩٤-٩٠٦م) أنه واسع الإحسان محبباً لدى العامة قبل ولايته ، وكان قد تولى الشئون العامة قبل إمارته ، وقام بحماية القوافل التجارية التي تقصد تاهرت حاملة البضائع[٢]، ومثله الإمام يعقوب بن أفلح(٢٩٤-٢٩٦هـ/٩٠٦-٩٠٨م) الذي كان بعيد الهمة نزيه النفس " كان إذا أتى وكيله بغلاته أمره بأن يجعلها تحت بردعة له يجلس عليها، وإذا أراد إخراج شيء منها دفعه بقضيب من يده" وكانت له بقرات يأمر بحلبها بين يديه في إناء جديد فإذا امتلأ شربه، ثم يقوم عليه ثلاثاً لا يأكل طعاماً ولا يشرب شراباً"[٣].

ثم أخذ البيت الرستمي يتداعي ، وصار مطمعًا للطامعين والطاعنين[٤]، بسبب كثرة الانشقاقات وضعف البيت الرستمي، وأثّر الصراع على الأراضي الزراعية بعد تقلص النشاط التجاري ، وأحدث الصراع الدائم إلى إنهاك كافة الرعية فلاحين أو صناعاً أوتجاراً .

وبالجملة فقد كانت تجربة الإباضية موافقة في مجموعها قُدِّر لها أن تدوم القرن ونصف من الزمان ، وقدمت لأتباعها خدمات فكرية واجتماعية واقتصادية وسياسية ، وقد اتسع نطاق الدولة وعمرت مدنها وأمِّنت طرقها ، وتحولت من واحات صغيرة إلى مدن ومراكز تجارية عامرة بالتجار وأصحاب الأموال والأسواق في تاهرت وشروس ومدينة جاد

---

[١] ابن الصغير : المصدر السابق: ٤٨ ، ٤٩.

[٢] الشماخي : السير (ط الجزائر) ٢٩٢، الميلي : تاريخ الجزائر (مكتبة النهضة الجزائرية ١٩٦٣م) ٢/٦٤

[٣] ابن الصغير: سير الأئمة ٥٤ ، الحريري : الدولة الرستمية ١٧٥ وما بعدها .

[٤] ابن عذارى : البيان المغرب ١/١٦٤

وقرية أجنادين وجزيرة جربة وواحة وارجلان، وأصبح المغرب الأوسط من مراكز العمران والتجارة ، وبلغ من توفيق هذه الدولة في المغرب الأوسط أن الساحل كله شمالي تاهرت عُمِّر بالمواني وتحولت وهران إلى ميناء عظيم بفضل ولاة الأباضية علهيا ، ومعظمهم كانوا من أهل الصلاح والكفاية [1].

وتلك كانت الخدمة الحضارية الكبرى التي قدمها الأمراء الرستميون الستة التي نشأت أساساً في جبل نفوسة و تاهرت ووارجلان ثم شملت الصحراء ، وكانت علاقة الرستمين وسائر المجتمع الإباضي حسنة وطيبة ؛ لأنها علاقة تجارية ، ولم يكن للمذهب الديني يوجهها بشكل متعصب [2]، ولم يحاولوا أن يمدوا سلطانهم على إقليم تلمسان ، وكان يمثل النصف الغربي للمغرب الأوسط ، بل كان يتبع الأسرة العلوية الأدريسية [3].

لكن الخلافات المذهبية بين الإباضية كانت سبباً في إضعاف الجماعة ، فقد اشتد الخلاف بين إباضية تاهرت وإباضية جبل نفوسة ، وتواصل النزاع والتفتت داخل الإباضية في تاهرت حتى سنة ٢٩٦هـ ، فضعفت الدولة تماماً حتى قضى عليها الشيعي قبل قضائه على دولة بني الأغلب بأشهر قليلة ، وقد استباحت جنود الشيعي العمران الريفي نهباً وتخريباً ، وقُتِل بعض أفراد بني رستم [4].

ولم ينته أمر الإباضية والدولة الرستمية بالقضاء على دولتهم تاهرت، إذ استمر جبر نفوسة مأوى الإباضية ومنه امتدوا إلى فزان وواحات الصحراء ، وقد اتصل إباضية نفوسة بإباضية تاهرت عن طريق منطقتي الجريد والقبلات الصحراويتين وخاصة واحات إقليم قسطيليلة وبلاد الجريد وواحة وارجلان [5].

---

[1] محمود إسماعيل : الخوارج ٢٧١ ، ٢٨٥، ٢٩٢ ، مؤنس : تاريخ المغرب وحضارته ٣٣٣، ومعالم تاريخ المغرب والأندلس ١٠٥، ١٠٧ ، الميلي : تاريخ الجزائر (المطبعة الجزائرية الإسلامية بقسنطينة) ١٧ ، ٣٨ ، الجبلالي : تاريخ الجزائر العام ٢٠٣.

[2] الحريري :الدولة الرستمية ١٨٧ ، ٢٢١ ، محمود اسماعيل : الخوارج ٢٣١ ، أحمد شلبي : موسوعة التاريخ ٢٤١/٤.

[3] مؤنس : تاريخ المغرب وحضارته ٣٣٣.

[4] محمود إسماعيل : الخوارج ٢٣٢ ، الحريري : الدولة الرستمية ١٨٢.

[5] مسعود الزهودي : الإباضية في المغرب الأوسط منذ سقوط الدولة الرستمية إلى هجرة بني هلال (ماجستير كلية الآداب ، القاهرة ١٩٨٨م) ١١ وما بعدها ، ابن خلدون : العبر ٩٦/٦ ، أبو زكريا: السير وأخبار الأئمة (تحقيق اسماعيل العربي ، الجزائر ١٩٧٩م) ١٤٥/١ ،الشماخي : السير ١٢٥.

وأما في سجلماسة وما يتبعها من مدن وبوادي وأرياف فقد أوصلها مدرار بن اليسع (٢٠٨ - ٢٥٢هـ/٨٢٣-٨٦٦م) إلى عهد الرقي والازدهار، غير أن عهده مالبث أن قامت فيه الصراعات بينه وبين عمه إلياس ، ثم بين ولديه ميمون بن أروي الرستمية وميمون بن تقية ، و استمر الصراع ثلاث سنوات (٢٢١- ٢٢٤هـ/٨٣٥-٨٣٨م) انتهى لميمون بن أروي ، غير أنه أساء السيرة ، فخُلع وعاد الأمر لمدرار واستمر في الحكم إلى سنة ٢٥٣هـ/٨٦٧م، فتولى بعده ميمون بن تقية (٢٥٣ - ٢٦٣هـ/٨٦٧-٨٧٦م) الذي تصارع مع الإباضية [1]، وتوفى سنة ٢٦٣هـ/٨٧٦م ، ثم تولى بعده محمد بن ميمون بن تقية (٢٦٣ - ٢٧٠هـ/٨٧٦-٨٨٣م) وكان عهده عهد ثورات من جانب الإباضية [2]، ثم أتى بعده اليسع بن ميمون المنتصر (٢٧٠ - ٢٩٦هـ/٨٨٣-٩٠٨م) وهو آخر الأمراء المدراريين قبل سقوط سجلماسة في يد الفاطميين[3]، ووقعت من اليسع بعض المظالم "سلب من الناس أموالهم وبساتينهم"[4].

أما دولة الأدارسة فمرت في المغرب الأقصى بفترة مضطربة بعد حكم على بن محمد بن إدريس الثاني (٢٢١ - ٢٣٤هـ/٨٣٥-٨٤٨م) ، وامتدت هذه الفترة إلى سنة ٢٩٢هـ/ ٩٠٤م ، فقد خلف يحيى بن علي بن محمد بن إدريس الذي أساء السيرة فقتل وأرسلت زوجته عاتكة بنت علي إلى أبيها علي بن عمر صاحب منطقة الريف ، فاستولى على فاس ، وأصبح الحكم في عقب عمر بن إدريس صاحب الريف وفي عقب القاسم بن إدريس [5]، وثار على علي بن عمر شخص عربي هو عبد الرازق الفهري الصفري الذي دخل فاس وهرب علي بن عمر إلى قبيلة أوربة[6]، فاستدعى أهل فاس يحيى بن إدريس الذي أخرج الخوارج الصفرية من فاس ، و ظل أميراً إلى أن قُتل على يد الربيع بن سليمان سنة ٢٩٢هـ/٩٠٤م [7]، وهذه الفترة الممتدة نحو ستين سنة لم يتمكن المؤرخون تحديد التواريخ

---

[1] صبحي عبد المجيد : تاريخ مدينة سجلماسة (ماجستير جامعة طنطا) ٧٠ وما بعدها.

[2] القلقشندي : صبح الأعشى (دار الفكر ، القاهرة ١٩٨٧م) ١٦٦/٥.

[3] ابن عذارى : البيان المغرب ١٥٧/١.

[4] سيرة جعفر الحاجب (مجلة الآداب الجامعة المصرية ١٩٣٦) ص ١٢ .

[5] البكري : المغرب ١٢٤، ابن عذارى : البيان المغرب ٢١٩/١.

[6] ابن أبي دينار : المؤنس (ت محمد شمام ، م العتيقة ، تونس ١٩٦٧م) ١٠٢ ، ١٠٣.

[7] ابن عذارى : البيان المغرب ٢٢٠/١ ، السلاوي : الاستقصا ١٦٣/١.

بها ، إلا أنها كانت فترة مضطربة قلقة فأثر ذلك على الأحوال الاقتصادية والاجتماعية متمثلاً في المجاعات، وغلاء الأسعار [١].

وخلف يحيى بن القاسم الأمير يحيى بن إدريس (٢٩٢ - ٣١٠هـ/٩٠٤-٩٢٢م)، وكان "واسطة عقد البيت الإدريسي أعلاهم قدراً وأبعدهم ذكراً وأكثرهم عدلاً وأغزرهم فضلاً وأوسعهم ملكاً... ذا صلاح ودين وورع"[٢].

وظلت بلاد المغرب مستقرة حتى سنة ٣٠٧هـ/٩١٩م عندما هاجمها قائد المهدي الفاطمي (مصالة من حبوس الكتامي) صاحب تاهرت ، وفرض على يحيى بن ادريس مبلغاً من المال والتبعية للفاطمين في إفريقية ، وتولى مع يحيى بن إدريس زعيم قبلي هو موسى بن أبي العافية، ثم صودرت أموال يحيى بن إدريس ونُفي إلى أصيلا سنة ٣٠٧هـ/٩١٩م[٣]، وتولى فاس ريحان الكتامي ، فثار عليه الحسن بن محمد بن القاسم سنة ٣١٠هـ/٩٢٢م وقتله، واستولى على فاس، ودخل في حروب مع موسى بن أبي العافية، إلى أن مات الحسن بن محمد سنة ٣١٢هـ/٩٢٤م، فاستولى موسى على المغرب، وأعلن ولاءه للأمويين في الأندلس ، وخلع طاعة الفاطميين ، وأخرج الحسن بن أبي العيش بن إدريس عن مدينة جراوة، واستولى أيضاً على سبتة[٤]، فأرسل المهدي جيشاً كبيراً على رأسه حميد بن يصليت المكناسي صاحب تاهرت وابن أخيه مصالة بن حبوس ومعه حامد بن حمدان الهمذاني ففر موسى عن فاس، وتولاها حميد بن حامد الهمذاني الذي قتل على يد الثوار سنة ٣٢٢هـ/٩٣٣م ورجعت فاس لموسى بن أبي العافية ، فأرسل القائم الفاطمي قائده ميسور الفتى إلى المغرب الأقصى سنة ٣٢٣هـ/٩٣٤م فاستولى على فاس وولاها الحسن بن القاسم اللواتي، ثم خلع الحسن وتولاها أحمد بن بكر سنة ٣٣٥هـ /٩٤٦م[٥]، واعتصم موسى بن أبي العافية بحصن (ألبكاي) ونشر دعوة الأمويين في المغرب ثم خلفه ابنه إبراهيم سنة ٣٥٠هـ/٩٦١م ثم خلفه ابنه عبد الرحمن ثم انقرضت في عهد ولده محمد سنة ٣٦٣هـ/٩٧٣م.

---

[١] حسن علي : الأدارسة ٢١٥ وما بعدها ، بدر عبد الرحمن محمد : الأغالبة والأدارسة في بلاد المغرب ٥٢ ، مكتبة الأنجلو ، مصر ، ١٩٨٦م

[٢] السلاوي : الاستقصا (ت جعفر الناصري ، دار الكتاب ، المغرب ١٩٥٤م) ١٦٥/١.

[٣] ابن عذارى : البيان المغرب ٢٢٠/١ ، البكري : المغرب ١٢٦ ، ابن خلدون : العبر ٣٢/٤.

[٤] ابن عذارى : البيان المغرب ٢٢٢/١، السلاوي : الاستقصا ١٧١/١ .

[٥] البكري : المغرب ١٢٨ ، السلاوي : الاستقصا ١٧٢/١ ، ابن خلدون : العبر ٣٣/٤.

وكان أمر الأدارسة في يد القاسم وإبراهيم أخوي الحسن بن محمد بن إدريس ، وبايع المغاربة القاسم بن الحسن واتخذ قلعة حجر النسر حتى توفى سنة ٣٣٧هـ/٩٤٨م وخلفه ابنه أبو العيش أحمد بن القاسم الذي دعا للأمويين في الأندلس فغضب المعز الفاطمي على خروج المغرب الأقصى من سيطرته فسير جوهر الصقلي فنزل فاس سنة ٣٤٩هـ/٩٦٠م(١).

وخلف أبو القاسم بن محمد بن القاسم بن كنون أخاه أبا العيش، وكان آخر أمراء الأدارسة في المغرب الأقصى إلا أنه قُتل سنة ٣٧٥هـ/٩٨٥م (٢)، وبموته انقرضت دولة الأدارسة في المغرب الأقصى بعد أن حكموا نحو قرنين من الزمان (١٧٢ - ٣٧٥هـ/٧٨٨-٩٨٥م)، وقد بدأ طور الانهيار منذ منتصف القرن الثالث وظهر ذلك في انتقال زناتة من المغرب الأوسط إلى المغرب الأقصى ، ولم تنشأ في هذه الفترة مدن جديدة (٣)، بل أدت الاحتكاكات العسكرية إلى خراب العمران و غلبة الطابع البدوي الإقليمي والعسكري ، وعملت الحروب المستمرة على نقص السكان، وشحت الأقوات وارتفعت الأسعار، وصاحب ذلك المجاعات والأوبئة، و أفرز الوضع السياسي والعسكري المتردي وضعاً اقتصادياً واجتماعياً وإدارياً.

وهكذا مرت منطقة المغرب الأقصى بفترة مضطربة لغياب الدولة الواحدة - مهما كانت ضعيفة - وخضعت المنطقة للشيعة الفاطميين مرة، ولحكام الأندلس الأمويين مرة أخرى، مما جعل المنطقة فوضى، وتوزعتها الأسر والقبائل وشملت : منطقة فاس وماحولها من قرى وخضعت لأمراء مغراوة ، ومنطقة سلاوتادلا وما حولها من بوادي خضعت لبني يفرن، ومنطقة سجلماسة ودرعة خضعت لبني خزرون، وسهول تامسنا لبرغواطة (٤)، ولم تنقطع الحروب بين هذه القوى ، وانعكس ذلك على أحوال المغرب الأقصى اقتصادياً واجتماعياً وإدرايا(٥).

---

(١) ابن الأثير : الكامل ٣٥٤/٦

(٢) السلاوي : الاستقصا ١٧٩/١ ، حسن إبراهيم : الدولة الفاطمية (النهضة المصرية ، القاهرة ١٩٥٨م) ٩٥ ، ٩٦.

(٣) محمود إسماعيل : الأدارسة (مكتبة الفلاح ، الكويت ١٩٨٩م) ٩٣.

(٤) ابن أبي زرع : الأنيس المطرب ١٥٦، ١٥٧، أعمال الأعلام ١٦٤/٣، ١٦٥، ٢٦٤ ، حسن علي : دراسات في تاريخ المغرب ١٧٤ وما بعدها ، عبد الله علام : الدعوة الموحدية ١٢ ، ١٣ ،ط دار المعرفة ، ١٩٦٤م .

(٥)ابن أبي زرع : الأنيس ١٦٩ ، ابن الخطيب : أعمال الأعلام ١٦٠/٣.

ففي النواحي الاقتصادية – مجال اهتمام البحث – قلت الأموال بأيدي الناس لقلة الإنتاج بسبب الحروب ، مع إلتزام حكام المغرب بدفع الأموال للأندلس ، أو للفاطميين في إفريقية ، وفي النزاع بين دوناس بن حمامة وابن عمه حماد بن معنصر ، قطع حماد نهر فاس على عدوة القرويين فأفسد أرضهم وزرعهم [1]، واستمرت الحروب بين الأمير الفتوح بن دوناس (٤٥١ – ٤٥٥هـ/١٠٥٩-١٠٦٣) وأخيه عجيسة ثلاث سنوات" فكثر الخوف في أيامهم بالمغرب، وغلت الأسعار ، واشتدت المجاعة ، وعظم الهرج ، وقويت الفتن في جميع نواحي المغرب، وظهرت لمتونة على أطراف البلاد، و ليس لأهل المدينة شغل إلا القتال آناء الليل وأطراف النهار"[2].

وفي أيام الفتوح بن دوناس زادت الأزمة الاقتصادية وغلت الأسعار وتبدل الرخاء بالشدة والأمن بالخوف والعدل بالجور، وتوالى فيهم ظلم وعدوان على رعيتهم، وغلاء مفرط لم يسمع بمثله ، وفتنة شديدة، فاتصل الجوع والغلاء ، وعدمت الأقوات في مدينة فاس وأعمالها أيام الفتوح بن دوناس وأيام ابن عمه معنصر وأيام والده تميم بن معنصر إلى أن علا الدقيق بفاس وغيرها من البلاد المغربية القريبة منها، وعدمت الأقوات بالكلية [3]، ويضاف إلى ذلك فرض الضرائب والمكوس[4].

❁ ❁ ❁

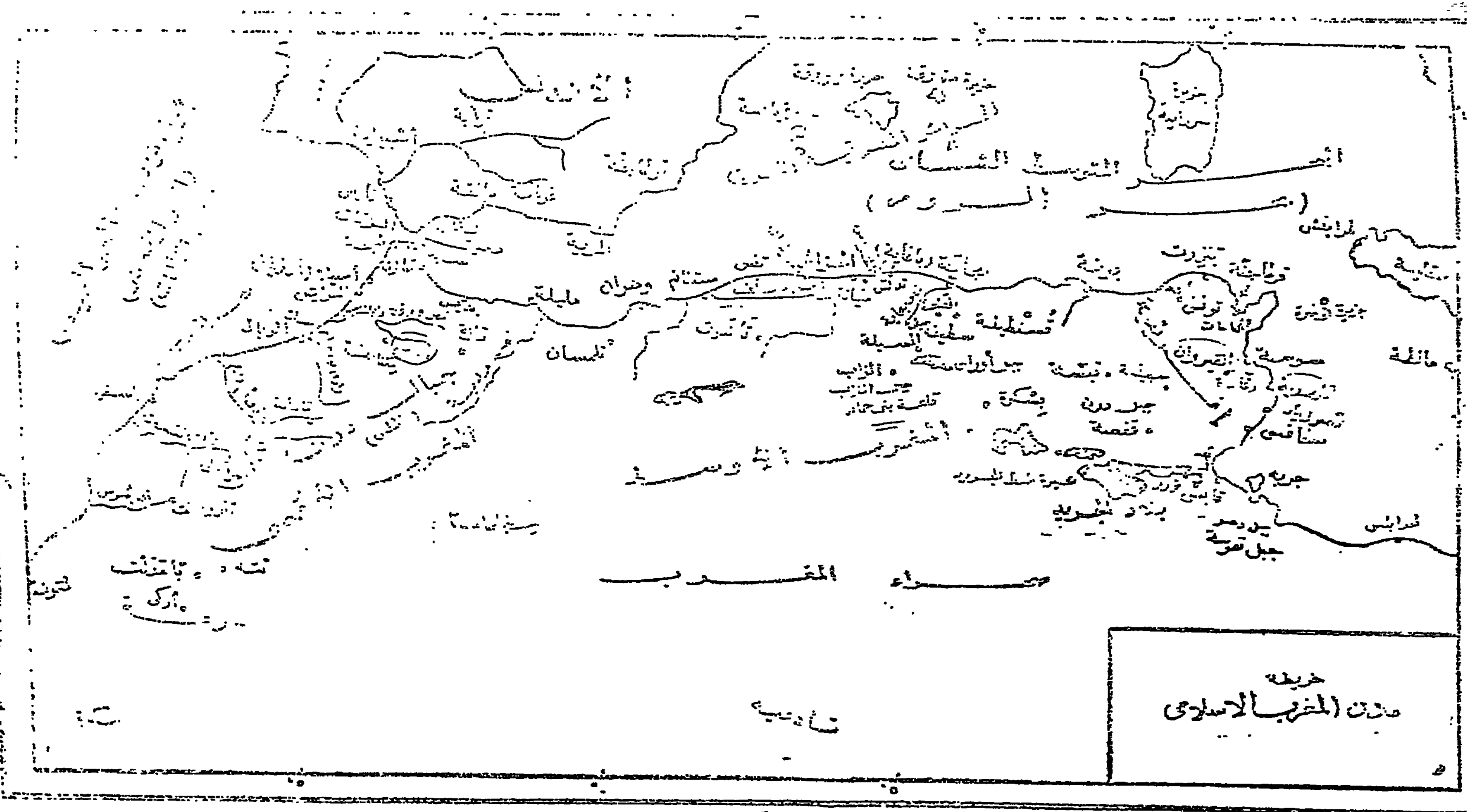
---

(١) السيد سالم: المغرب الكبير (الدار القومية للنشر ، ١٩٦٦م) ٥١٥ ، ٥١٥.

(٢) ابن أبي زرع : الأنيس المطرب ١٧٣/١ ، ١٧٤

(٣) المصدر السابق ١٧٦ ، السلاوي : الاستقصا ١٠٦/١

(٤) المصدران السابقان


خريطة
مدن المغرب الإسلامي
صحراء المغرب
تلمسان
وهران
مليلة
تونس
القيروان
سوسة
قفصة
بسكرة
جربة
طرابلس
قسنطينة
بلاد الجريد
جبل نفوسة

خريطة رقم (١٠)

سادساً : القوى السياسية وأثرها على الملكيات في القرنين الرابع والخامس

مع نهاية القرن الثالث الهجري وبداية القرن الرابع تغيرت خريطة المغرب السياسية ، فقد زالت الدول المستقرة في دول المغرب وحلّت محلها الدولة الفاطمية، وقامت الصراعات القبلية التي خفف منها الاستقرار السياسي في العصر السابق. وقامت كيانات سياسية في كل قطر ، أثرت على النواحي الاقتصادية ، ففي المغرب الأدنى "إفريقية" كان هناك: الفاطميون – بنو زيري – ومنهم بنو باديس – ثم العرب . وفي المغرب الأوسط : بنوزيري، وبنو حماد، وفي المغرب الأقصى: الأدارسة، وزناتة، والمرابطون.

وهذا عرض لأهم القوى السياسية ودورها الإقتصادي:

(١) الفاطميون :

قبل إعلان قيام الدولة الفاطمية شهدت إفريقية سبع سنوات من الصراع المسلح (٢٨٩ – ٢٩٦هـ/٩٠١–٩٠٨م) ، وبدأت المرحلة بزحف أبي عبد الله الشيعي إلى طبنة وأغار عليها، ثم دخل مع قوات الأغالبة في معارك فاصلة وأخذ مدن سطيف وهدمها، واستولى على بلزمة وطبنة وباغاية و قرطاجنة وتيفاش وتبسة والقصرين من إقليم قمودة ، وقسطيلية وإقليم قطبلية وتيجس وقفصة والأربس ورقادة، ثم سقطت دولة الأغالبة بالاستيلاء على القيروان [١]، وفي هذه السنوات السبع ساءت الأحوال الاقتصادية واضطرب الأمن بسبب الحروب الدائمة.

وعندما استقرت الأمور للفاطميين ، جعل المهدي (٢٩٧ – ٣٢٢هـ/٩٠٩–٩٣٣م) ، على الخراج أبا القاسم بن القديم الذي أثرى من سرقة بيت مال الأغالبة [٢]، وأبا جعفر الخزري على بيت المال، وعبدون بن حباسة على العطاء[٣]، وبرز منذ بداية عهد المهدي الاهتمام بالأمور الاقتصادية لإعداد الجيوش وبناء الحصون و رواتب الموظفين، فعندما خرج المهدي من سجلماسة حمل معه أحمال الذهب التي غرّمها أهل سجلماسة ، وأخذ أموال وذخائر أيكجان[٤]، وأغرم أهل طرابلس سنة ٣٠٠هـ/٩١٢م مغارم كثيرة[٥]، وأغرمت حملة

---

[١] ابن خلدون : العبر ٧٠/٤ وما بعدها

[٢] ابن عذارى : البيان المغرب ١٥٩/١.

[٣] المصدر السابق ١٥٩/١.

[٤] القاضي النعمان : رسالة افتتاح الدعوة (ت وداد القاضي دار الثقافة ، بيروت ١٩٧٠م) ٢٨٩.

[٥] ابن الأثير : الكامل ٦٦/٨.

حباسة أهل برقة ۱۰۰٫۰۰۰دينار (مائة ألف) ، وأخذت أموال بني حمال المزاتي[1]، واستولى على أموال وذخائر الأدارسة ، وأخذ القاضي محمد بن عمران النفطي الأموال من الأحباس الزراعية وغيرها وتقرب بها للمهدي[2]، وعندما توفى أبو حفص القلاسي أحد أثرياء القيروان وترك داراً وفندقاً وأراضي زراعية أخذها المهدي[3]، وقام المهدي بتعذيب التاجر أبي جعفر بن خيروان – أحد تجار القيروان من أهل الأندلس – وأخذ أمواله وفنادقه وأراضيه وقتله[4].

وقام المهدي بعمل ديوان للخراج خلافاً للديوان الذي كان موجوداً في دولة الأغالبة ، والذي أحرق بعد سقوط دولتهم [5]، وبلغت حصيلة بيت المال في عهد المهدي في شهر رمضان ۱۰۰۰۰۰ دينار، وذلك لكثرة الدخل من الأسواق في هذا الشهر.

وغلب على عهد القائم الفاطمي (۳۲۲ – ٣٣٤هـ/۹۳۳-٩٤٥م) – الذي استمر اثنى عشر عاماً – الطابع الحربي والقلق الذي غلب على معظم المغرب ، فبدأ عهده بأمر عماله في سائر البلدان بعمل السلاح وجميع الآلات الحربية ومتطلبات الحرب من المدن والقرى والبوادي، وذلك لأن أهل المغرب عندما عرفوا بوفاة المهدي أطلقوا لثوراتهم العنان، فاشتعلت في المغرب فتناً في عهد القائم، وكان أكثرها فتنة ثورة أبي يزيد مخلد بن كيداد.[6].

غير أن أوضاع المغرب تغيرت بعض الشيء في فترة المنصور الفاطمي (٣٣٤ – ٣٤١هـ/٩٤٥-٩٥٢م) فأظهر حبه للعمارة ، وأعلن سنة ٣٣٥هـ/٩٤٦م الإعفاء من ضريبة العشر والصدقة وجميع اللوازم من المسلمين والذميين رفقاً بهم وعوناً لهم على عمارة أرضهم وبواديهم ، كما قرر ألا تؤخذ منهم الضرائب في السنوات التالية إلا حسبما يقضي الشرع عيناً من نوع الإنتاج نباتيا أو حيوانا[7]، وبنى مدينة صبرة "المنصورية" سنة ٣٣٧هـ/٩٤٨م، وهي لا تبعد عن القيروان بأكثر من نصف ميل، وكانت تقابل مدينة رقادة ، وولى عليها قدام الخادم، ونقل إليها الأسواق وجميع الصناعات[8]، وأظهر المنصور

---

[1] ابن عذاري : البيان المغرب ا لمغرب ١/١٧٠.

[2] المصدر السابق ١/١٨١

[3] السابق نفسه ١/١٧٠

[4] المصدر السابق ١/١٦٩.

[5] القاضي النعمان : رسالة افتتاح الدعوة ٣٠٣

[6] الداعي إدريس : عيون الأخبار ١٩٤.

[7] الداعي إدريس : عيون الأخبار ١٩٥.

[8] سعد زغلول : العمارة والفنون (منشأة المعارف ، الإسكندرية ١٩٩٢م) ٣٦٩ ، ٣٧٠.

التواضع، وولّى جوذر جميع الأمور ، فأصبح صاحب بيت المال ومستودع أسرار المنصور[1].

ثم تولى الخليفة الفاطمي المعز، وامتد حكمه في المغرب نحو عشرين عاماً، وكان عهده أزهى عصور الخلفاء الفاطميين بالمغرب للهدوء النسبي الذي ساد البلاد ، حيث أتاه معظم الثائرين مهادنين، فأمنت السبل واطمأنت النفوس[2]، واستقر الفلاحون في أملاكهم.

ودخل الأمويون الأندلسيون والفاطميون في حروب طويلة، نتج عنها أحلاف وتكتلات قبلية مغربية زجت بالمغاربة في حروب وصراعات مريرة ، وأدى ذلك إلى تهديم المدن والقرى والبساتين وحرقها، وقتل الخصوم، ونهب الأموال، مما زاد في تعميق الضعف الاقتصادي والتخلف الاجتماعي [3]، ونجح أمويو الأندلس في استمالة زناتة المغرب الأوسط والأقصى ، فدان لهم يعلي بن محمد اليفرني وعامل فاس أحمد بن بكر الجذامي، ومحمد بن الفتح الشاكر لله في سجلماسة[4].

ولم يكن المعز مستريحاً للبقاء في المغرب ، فقد أعلن ضيقه من الأوضاع الداخلية وتمردات أسرته عليه، و صرح بذلك إلى جوذر فقال :"فامتحنني الله بفقده – والده – والإنفراد بعده في الديار الموحشة والقصور الخالية والبلد المشاقق بين كل عدو وفاسق"[5].

وكان الخلفاء والفاطميون – قبل المعز – يشعرون بنفس الضيق من أحوال البلاد، يقول المعز : "ولو أن نفساً احترقت بلهبها ... لكانت تلك النفس نفسي مما أقاسيه في كل وجه، ثم لا أفتح عيني على معين، بل أجد الكل معيناً على التمزيق، وإذا ضاقت نفسي خرجت من الحجر الذي أنا فيه طمعاً أن أجد الراحة ... فأنظر إلى نفسي فأتصورها بصورة مجنون بين عقلاء وعاقل بين مجانين، فأتعزى بما سمعت من المنصور بالله يصفه عن المهدي، كان يقول في كثير من الأحايين "وتراهم ينظرون إليك وهم لا يبصرون" فعلمت أنه

---

[1] سيرة الأستاذ جوذر ٧٦، ٣٩ ـ ٤٤ ، ٥١، ٥٢ ، ٦٢.

[2] مرمول محمد الصالح: السياسة الداخلية للخلافة الفاطمية في بلاد المغرب (ديوان المطبوعات ، الجزائر ١٩٨٣م) ١٠٣ .

[3] عبد العزيز فيلالي : العلاقات السياسية بين الدولة الأموية في الأندلس ودول المغرب (المؤسسة الوطنية، الجزائر ١٩٨٣م) ١٨٥.

[4] مارسيه : بلاد المغرب وعلاقاتها بالمشرق الإسلامي ١٧٧.

[5] سيرة الاستاذ جوذ ٧٣.

كان يجد ما أجده أنا في وقتي هذا" ، ووصف الأهالي أنهم همج رعاع ولم يثق فيهم[1]، ويذكر المعز في موضع آخر ضيقه من أهل المغرب قائلاً [2]: لو جئنا نتبع أفعال هؤلاء لوجدناهم من الاستخفاف بناعلى غاية يقصر عنها الوصف، ويسهل عليك ما يؤلم نفسك من أفعالهم، لكنا لا نجد إلا هؤلاء ومن هم شر منهم، لأن ما أحسنا إلى أحد وندبناه إلى معونتنا فوجدناه عند إرادتنا حتى كأنهم جبلوا على الخيانة" .

وكان على المعز أن يجد للدولة الفاطمية بلداً آخر ، فبدأ في إعداد حملة حاسمة لدخول مصر منذ سنة ٣٥٥هـ/٩٦٥م [3]، ووزع الأموال على الجنود، وفتح أسواق أفريقية ليشتري الجند منها ما يلزمهم، وحفرت الآبار في خط سير الحملة التي قادها جوهر الصقلي[4].

وهكذا كانت الصراعات والحروب مصدراً مهماً من مصادر المال في العصر الفاطمي المغربي ، بل كان المال إحدى أنجح الوسائل في شراء النفوس – مع الأسباب الأخرى – و كان في أذهان رجال الدولة والدعوة منذ البداية ، فكي تقوم لهم دولة لابد من جمع مال كثير ؛ لأن الأنصار مهما كثروا لا خير فيهم – في نظرهم – إلا إذا كان معهم سلاح وخيل وجمال ؛ ولأن الدولة الفاطمية اعتمدت على جنود مرتزقة مثل الصقالبة الذين صاروا عصب إدارتهم وجيشهم ، ولا شك أنهم اشتروهم بالمال الكثير ، بل قد وضع الشيعة في فقهم المذهبي أن أداء المال من الفرائض [5]، وذكر ما يجب للأئمة الصادقين أخذه من أموال المؤمنين والمؤمنات ، ويقول القاضي النعمان : "إن ملائمة الحق في امتحان الناس في أموالهم بأخذها منهم دون سبب ، وعليهم أن يكونوا سعداء بذلك ، فتلك نعمة كبرى مَنٌ الله

---

[1] السابق ١٠٧ ، ١٠٨

[2] السابق ١٢٣.

[3] ابن خلكان : وفيات الأعيان ٢٢٦/٥ ، عبد الله جمال الدين : الدولة الفاطمية ١٢٢ وما بعدها دار الثقافة ١٩٩١م.

[4] أماري : المكتبة الصقلية (مكتبة المثنى ، بغداد) ١٩٧، دائرة المعارف الإسلامية : مادة جوهر وصقالية.

[5] أبو حنيفة بن محمد النعمان القاضي : المهمة في اتباع الأئمة (ت محمد كامل حسين ، دار الفكر العربي ، بدون تاريخ) ص٦٩/٧٢ ، الحبيب الجنحاني : السياسية المالية للفاطميين (مجلة الأصالة ، الجزائر سبتمر ١٩٧٧م) ص٤٩ وما بعدها ، حسين إبراهيم حسن ، وطه أحمد شرف : عبيد الله المهدي (مكتبة النهضة المصرية ١٩٤٧م) ٢٦٨.

عليهم بها ، ويقول أيضاً "ثم المؤمنون بعد ذلك مندوبون إلى التطوع بالانفاق من أموالهم في سبيل الله ورفع أعمالهم منها إلى أوليائهم أو مَنْ أقموه لقبض ذلك منهم".

وكانت الناحية المالية أهم ما اهتم به المهدي فور دخوله القيروان ، وكان زيادة الله الثالث قد أحرق ديوان المال ، فأعاد عبيد الله تنظيمه ، و أنشأ ديوان الكشف وديوان الضياع وديواناً ثالثاً لأموال الهاربين مع زيادة الله واستصفاء أموالهم [١]، واستخدم عبيد الله أتباعه في غزو المدن والقبائل ونهب أموال أهلها ، وكان له الخمس من كل غنيمة ، فهاجم قبيلتي صدينة وزناتة وقتل الرجال وأخذ الأموال وسبى الذرية ، وأباح الخلفاء الفاطميون لقوادهم نهب أموال أي بلد يشكون في ولاء أهله ، فتعلل القادة بذلك وصاروا يخربون وينهبون ، وفعل ذلك القائد حباسة بن يوسف سنة ٣٠١هـ/٩١٣م ، عندما دخل برقة في طريقه لفتح مصر فقتل نحو ألف رجل وابتز ١٠٠٠ر١٠٠ مثقال من الذهب [٢]، ونبه القائد الفاطمي أبو مدين بن فروخ اللهيصي أموال قفصة ، ونهب الخليفة القائم أموال الإسكندرية[٣].

وقد أراد الأستاذ جؤذر[٤]، تبرئة الخلفاء الفاطميين من ذلك ، فقال إن التجاوزات السابقة ليست بأمر الخلفاء الفاطميين ، وأن القائم شكا إليه عدم قدرته على كبح جماح الجند أو حماية الناس منهم ، وهذا الكلام غير صحيح ؛ لأن الشيعةاستخدموا عمالاً قساة ، فقد كان محمد بن عمران النفطي يتولى قضاء طرابلس في عهد عبيد الله المهدي ، فجمع أموالاً كثيرة من الرشى والأحباس ، فرفعه المهدي إلى قضاء القيروان [٥]، ومنهم خليل بن اسحاق الذي تولى صقلية أيام القائم ، وأنزل بأهلها ظلماً كثيراً ، وقتل من رجالها ألف رجل [٦].

---

[١] القاضي النعمان : افتتاح الدعوة (ت وداد القاضي ، بيروت ١٩٧٠م) ١٧٢ وما بعدها.

[٢] ابن عذارى : البيان المغرب (تحقيق كولان وبروفنسال ، بيروت ١٩٧١م) ١٨١/١.

[٣] حسن علي حسن : أبعاد النشاط السياسي والعسكري في استيلاء الفاطمين على مصر (ندوة التاريخ الإسلامي ، دار العلوم ، مجلد ٤ سنة ١٩٨٤م) ٣٢٥ ، البيان المغرب ١٦٦/١ ، ١٧٠.

[٤] سيرة الأستاذ جؤذر (ت محمد كامل حسين ، القاهرة ١٩٥٤م) ٤٣، ١٤٧.

[٥] البيان المغرب ١٨٨/١.

[٦] حسين مؤنس : تاريخ المغرب وحضارته (الدار السعودية للنشر والتوزيع ١٩٩٠م) ٥١١.

وبعد ثورة أبي يزيد مخلد ابن كيداد وضياع كل هذه الأموال التي جمعها الفاطميون ، رسم المعز الفاطمي خطة جديدة بعيدة المدى لاسترداد ما ضاع ، فأحكم القبض على نواحي البلاد من إيكجان إلى زناتة ، وأرسل جوهراً فاجتاح مدن وحواضر المغرب الأوسط والأقصى ونهب الناس نهباً ، وجهز الحملة لفتح مصر ، بل امتد النهب إلى صقلية ، وقد قدرت الأموال التي أخذها الفاطميون عند رحيلهم إلى مصر بـ ٢٤ مليون دينار زنتها ٨٠ر١٠ كجم من الذهب [١].

وعندما نحاسب الدولة الفاطمية تاريخياً نجد أنها لم تقدم أي خدمة أيجابية ، ولكنها أشقت أهل المغرب بكل أنواع الشقاء ، فلم يعمروا مدينة – إلا المهدية والمنصورية وهي أحياء ملكية خاصة – أما القيروان وتونس والمنستير وسوسة فقد شهدت فترة عصيبة ، وكانت سياستهم تقوم على الجشع المالي والحصول على المال بشتى الطرق ، أما القبيلة التي وقفت بجانبهم – وهي كتامة – فقد استنفذت قوتها .

وقد أجج الفاطميون الصراع القبلي ، والصراعات القبلية صراعات إبادة ، حياة أو موت ، وهو طريق ليس له نهاية ، وعندما تركوا بني زيري تركوهم غارقين في صراعات قبلية كثيرة ، لم ترحمهم ، وكان يمكن أن تستعيد المغرب ما فقدته لو لم توجد هذه الصراعات ، ثم رموهم مؤخراً بالمسيرة الهلالية – بحسناتها وسيئاتها – وهذه بدورها ستجر وراءها عواصف النورمان على صقلية ومغرواة وبني يفرن ، وكانت الفوضى هي الملمح الواضح ، وهي أسوأ تركة تركتها دولة في تاريخ الإسلام لأهلها [٢].

(٢) بنو زيري

عندما قرر المعز الفاطمي (٣٤١ – ٣٦٥هـ/٩٥٢-٩٧٥م) الانتقال لمصر فكر فيمن يخلفه في ولاية إفريقية والمغرب فعرض الأمر على جعفر بن علي بن حمدون – أحد أتباعه – بيد أن جعفر أظهر شروطاً تتيح له الاستقلال الداخلي فقال[٣]:" اترك معي أحد أولادك أو

---

[١] السابق ٥١٧ ، ٥١٨.

[٢] حسين مؤنس : معالم تاريخ المغرب والأندلس ١٣٦ ، وأيضاً تاريخ المغرب وحضارته ٤٨٧.

[٣] المقريزي : الخطط (مطبعة بولاق ١٨٥٣م) ٢٧/٢، اتعاظ الحنفا (ت جمال الدين الشيال ، دار التحرير، مصر ١٩٦٧م) ٦٣/١، ٦٤.

إخوتك يجلس في القصر وأنا أدبر ، ولا تسألني عن شيء من الأموال ، لأن ما أجبيه يكون بإزاء ما أنفقه ، و إذا أردت أمراً فعلته دون أن أنتظر ورود أمرك فيه لبعد ما بين مصر والمغرب، ويكون تقليد القضاء والخراج وغيره إليّ" فقال له المعز : "يا جعفر عزلتني عن ملكي ، وأردت أن تجعل لي فيه شريكاً في أمري ، واستبددت بالأعمال والأموال دوني، قم فقد أخطأت حظك وما أصبت رشدك"[1].

وعرض المعز الفاطمي على بلكين بن زيري ولاية إفريقية وبلاد المغرب واشترط عليه المعز أن يولي "القضاء والخراج لمن يراه ويختاره، ويجعل الخبر لمن يثق به، ويجعله قائما بين أيدي هؤلاء ، فمن استعصى عليهم يأمره هؤلاء به حتى يعمل به ما يجب ، ويكون الأمر لهم"[2].

أوصى المعز بلكين عند وداعه له قائلا "إن نسيت شيئاً مما أوصيتك فلا تنس ثلاثة أشياء : لاترفع الجباية عن أهل البادية ، ولاترفع السيف عن البربر ، ولا تولي أحداً من إخوتك وبني عمك، فإنهم يرون أنهم أحق بهذا الأمر منك، واستوصي بالحضر خيراً"[3].

وقام بلكلين بن زيري بحروب في المغرب الأوسط ، فدخل تاهرت وخرّبها ، ودمر الزروع حولها وقضى على جموع زناتة في تلمسان، فعقد له المعز الفاطمي على ولاية طرابلس وسرت وأجدابية بجانب ولاية إفريقية، ثم دخل في حروب مع زناتة المغرب الأقصى، وتأثرت مراكز العمران كثيراً بهذه الحروب فخربت مدن وقرى البصرة وأصيلا وسلا[4]، وتوفى أبو الفتوح بلكين سنة ٣٧٣هـ/٩٨٣م في بلدة وراكش الواقعة بين سجلماسة وتلمسان[5].

وتولي المنصور بن بلكين (٣٧٥ - ٣٨٦هـ/٩٨٥-٩٩٦م)، فعقد لعمه أبي البهار على

---

[1] وإن كان النويري (١٦٥/٢٤) وابن خلدون (١٥٤/٦) قد ذكرا أن جعفر خلع الطاعة .. ولم يعرض عليه أمر الولاية، وهو ما أميل إليه، والنص السابق فيه مغالطة ، فلا يعقل أن يكون هذا رد مَنْ تعرض عليه الإمارة.

[2] المقريزي : اتعاظ الحفنا ١٤٣/١

[3] ابن خلكان : وفيات الأعيان ٢٨٦/١.

[4] ابن عذارى : البيان المغرب ٢٦٣/١، ابن خلدون: العبر ٢٧/٣ ، ابن الخطيب : أعمال الأعلام ٦٥/٣.

[5] العبر ٣٢٠/٦

تاهرت، ولأخيه يطوفت على أشير، ودخل يطوفت في حرب مع زناتة غير أن زناتة بقيادة زيري بن عطية المغراوي هزمت جيش يطوفت وقتل من جيشه الكثير، فلم يتعرض للمغرب بعد ذلك[1].

وخرج عليه الداعي أبو الفهم في كتامة سنة ٣٧٨هـ/٩٨٨م فسبب ذلك تخريب ميلة وهدم أسوارها وقراها، وتدمير القصور و البيوت[2]، ثم ثار على المنصور عمه أبو البهار والي تاهرت ، وتحالف مع زيري بن عطية الزناتي، ثم عاد أبو البهار إلى الطاعة ٣٨٣هـ/٩٩٣م. [3].

وتوفي المنصور سنة ٣٨٦ هـ/٩٩٦م وخلفه ابنه نصير الدولة باديس الذي لم يتجاوز الثانية عشر من عمره، فعقد لعمه يطوفت على تاهرت ولعمه حماد على أشير[4]، واستمرت ثورة زيري بن عطية صاحب فاس، فخرج إليه يطوفت ومحمد بن أبي العرب الكاتب وعماد بن يوسف ، غير أن جيش صنهاجة هزم هزيمة ساحقة[5]، ثم عاد زيري بن عطية إلى فاس سنة ٣٨٩هـ/٩٩٨م، ثم ثار فلفل بن سعيد بن خزرون الزناتي وأعمام باديس: ماكسن وزاوي، فوجه باديس عمه حماد لمحاربة أعمامه ماكسن وزاوي، وخرج باديس لمحاربة فلفل عند مرماجنة، فانهزم فلفل ولجأ إلى طرابلس ، وقتل حماد أخاه ماكسن وولديه محسن وباديس ، وعبر زاوي وابنا أخيه ماكسن : حباسة وحبوس للأندلس[6].

وظل باديس على وفاق مع عمه حماد حتى انتصر حماد على زناتة سنة ٣٩٥هـ/١٠٠٤م في نواحي المسيلة وأشير ونزل بقلعة أبي طويل وشيد القلعة، واستقل بما تحت يديه ، فكتب إليه باديس أن يتخلى عن عمل تيجس وقسنطينة ، وقصر الإفريقي، وخلع

---

[1] ابن عذارى : البيان المغرب ٢٤٢/١ ، ٢٤٤ ، النويري : نهاية الإرب ١٧٧/٢٤ ، ابن الأثير : الكامل ١٢٧/٧ ، ١٢٨ ، ابن خلدون : العبر ٣٢٠/٦ ، ٣٢١.

[2] ابن عذاري : البيان المغرب ٢٤٨/١، ٢٤٩ .

[3] ابن عذاري : البيان المغرب ٢٤٩/١ ، ٢٥٠، ٢٥٣، ابن الأثير : الكامل ١٤١/٧، ابن خلدون: العبر ٣٢١/٦

[4] ابن عذاري : البيان المغرب ٢٤٩/١، ٢٥٠ ، ٢٥٣، ابن الأثير : الكامل ١٤١/٧، ابن خلدون: العبر ٣٢١/٦.

[5] ابن عذارى : البيان المغرب ٢٥٨/١ ، النويري ١٨٦/٢٤، ١٨٧ ، الأنيس المطرب ١٠٧.

[6] الكامل ١٩٩/٧، نهاية الأرب ١٨٩/٢٤، البيان المغرب ٣٥٩/١، العبر ٨٣/٧

حماد طاعة الفاطميين ودعا للعباسين سنة ٤٠٥هـ/١٠١٤م [1]، فخرج باديس إلى حماد سنة ٤٠٦هـ/١٠١٥م عند وادي شلف هزم فيها حماد، غير أن باديس مات فجأة[2].

وتولى المعز بن باديس (٤٠٦ - ٤٥٣هـ/١٠١٥-١٠٦١) بعد وفاة والده وهو ابن ثمان سنوات، فاستغل حماد ذلك واستولى على المسيلة وأشير وحاصر باغاية فخرج إليه المعز فرفع حماد الحصار عن باغاية، وهزم المعز حماداً، واتفقا على أن يتولى حماد المسيلة وطبنة ومرسى الدجاج وزواوة ومقرة ودكمة وبلزمة وسوق حمزة[3]، وبهذا استقل حماد بما تحت يده، و انقسمت الدولة الزيرية إلى دولتين : دولة آل باديس وحاضرتها القيروان بإفريقية، ودولة آل حماد وحاضرتها القلعة بالمغرب الأوسط[4]. وأتاح ذلك الاتفاق فرصة للمعز في تدعيم دولته حتى أصبح ملك المعز بن باديس "أضخم ملك عرف للبربر بإفريقية وأترفه وأبذخه[5].

وكانت أكبر خطوة أثرت على إفريقية وأسرة بني زيري هي الانفصال عن الدولة الفاطمية ، فقتل شيعة إفريقية ، وقطعت الخطبة للخلفاء الفاطميين سنة ٤٤٠هـ/١٠٤٨م ، وبدلت السكة، ورفع أسماء الفاطميين من عليها سنة ٤٤١هـ/١٠٤٩م [6]، وكان لهذا الانفصال آثار سياسية واقتصادية بعيدة المدى ، فأباح الخليفة المستنصر بالله الفاطمي (٤٢٧ - ٤٨٧هـ/١٠٣٥-١٠٩٤م) للعرب اجتياز النيل والتوجه للمغرب، فاستولوا على إفريقية ، وانتهت الوحدة السياسية ، واستقل الأمراء بالمدن ، حتى تشكلت (دويلات للطوائف) ، فاستقل بنو خراسان بتونس ، وبنو الورد ببنزرت وحمو مليل البرغواطي بصفاقس ،وبنو الرند بقفصة، وبنو جامع الهلاليين بقابس.

واضطر المعز بن باديس إلى إخلاء مدينة القيروان واللجوء إلى مدينة المهدية سنة ٤٤٩هـ/١٠٥٧م، وكانت هذه بداية انحلال الدولة الزيرية في إفريقية [7].

---

[1] ابن عذاري : البيان المغرب ٢٧٨/١، النويري : ١٩٢/٢٤ ، ١٩٣، العبر ٣٥٠/٦.

[2] البيان المغرب ٢٨٠/١، النويري : نهاية الأرب ٢٤/ ١٩٦

[3] النويري : نهاية الأرب ٢٠٦/٢٤ ، الكامل ٢٧٨/٧، العبر ٣٢٤/٦.

[4] ابن خلدون : العبر ٣٢٤/٦

[5] النويري : نهاية الأرب ٢٤/ ٢٠٩ ، الكامل ٥٥/٨، العبر ٣٢٥/٦.

[6] الكامل ١٥/١٠.

[7] البيان المغرب ٢٤٩/١

وبعد وفاة المعز بن باديس (٤٥٣هـ/١٠٦١م) خلفه على المهدية ابنــه تميم الذي كـان عمره ٢٧ سنة [١]، وكان شهماً شجاعاً كريمـاً حليمـاً واتخـذ تميم موقـف متميز مـن القبـائل العربية ، فاستخدم مبدأ التفريق والإيقاع بينهم، فأوقع بين قبيلتي عدي ورياح .

ودخل تميم بن المعز في حروب مع المدن التي استقلت في حياة والده المعز، فدخل في حروب مع حمو بن مليل البرغواطي صاحب صفاقس ، وقُتل من أصحاب حمـو الكثير، وتكررت الحروب بين الطرفين في سنوات ٤٥٥، ٤٥٦هـ/١٠٦٢،١٠٦٣م[٢]، كما استعاد مدينة سوسة سنة ٤٥٥هـ/١٠٦٣م [٣]، وقام بحصار تونس لمدة ١٤ شـهراً حتـى أعلـن بنـو خراسان تبعيتهم لتميم بن المعز.

وساءت العلاقات بين تميم بن المعز وابن عمه الناصر بن علناس بسبب تدخل الناصر في أحوال إفريقية ، وانقسمت قبائل العرب بين تميم والناصر، فاحتوى معسكر الناصر علـى العبيد السودان وبعض قبائل صنهاجة وزناتة وقبيلتي عـدي والأثبـج ، بينمـا احتـوى معسـكر تميم على جنده مع قبائل رياح وزغبة و سليم، ووقعت المعركة عند قرية سـبيبة القريبـة مـن الأربس، وفيها هزم الناصر بن علناس ، وقتل أخوه القاسم ، وقتل من صنهاجـة وزناتـة فـي أرض المعركة نحو ٢٤ ألف رجل[٤].

وقام الناصر بن علناس بحملة ثأرية على مدن وقـرى إفريقيـة سـنة ٤٦٠هـ /١٠٦٧م بمساعدة حلفائه عرب الإثبج ، فخرب بعض قرى ومدن الأربـس وقتـل عـامل الأربـس ابـن مكـراز[٥]، ودخـل القيروان ، لكنـه لـم يبـق بهـا طويـلاً ، لكن البيـت الزيـري (الباديسـيين والحماديين) تصالح أمراؤه سنة ٤٧٠هـ /١٠٧٧م وتـأكد الصلح بالمصـاهرة ، فزوج تميم ابنته إلى الناصر بن علناس[٦].

وشهدت إفريقية في فترة تميم بن المعز دخول فرقة مـن الـترك الغز ، واستقروا فـي طرابلس ، ودخلوا في خدمة تميم بن المعز، غير أنهم غدروا بتميم وعاشوا فـي صفـاقس[٧].

---

[١] ابن الأثير : الكامل ٢٩/١٠ ، العبر ١٦٠/٦.

[٢] العبر ١٩/٦، الاستبصار ١٦١ ، الميلي : تاريخ الجزائر ٥٥٧/٢ ، الكامل ٤٦/١٠.

[٣] العبر ١٦/٦ ، الكامل ٥٠/١٠.

[٤] العبر ١٧/٦ ، البيان المغرب ٢٩٩/١.

[٥] ابن عذارى : البيان المغرب ٢٩٩/١.

[٦] ابن خلدون : العبر ١٦٠/٦ ، ابن الأثير: الكامل ١٠٧/١٠.

[٧] ابن الأثير : الكامل ٢٤١/١٠.

وحاول تميم تغيير ولاية العهد، فأقام ابنه المثني بدلاً من يحيى الذي أمسك به الأتراك في صفاقس ، فلما ترك الأتراك يحيى عاد مرة أخرى إلى ولاية العهد، فخرج المثنى على والده وأخيه، وأراد حصار المهدية بمساعدة صاحب قابس غير أن هذه الحملة فشلت[1].

والخلاصة أن الفترة التي حكمها تميم (سبعة وأربعون سنة) كانت فترة مضطربة، واقتصر ملكه فيها على شريط ضيق ساحلي.

(٣) الإباضية في المغرب الأوسط بعد سقوط دولتهم

كانت منطقة وارجلان من مراكز الإباضية في المغرب الأوسط بعد انتهاء دولتهم في تاهرت . ووارجلان يحدها شرقاً بلاد الزاب، وجنوباً سدراته وقراها وبواديها، وغرباً وادي ميزاب ، ويوجد في منطقة وارجلان حاضرتها "فجوهة"[2]، ومن مدن المنطقة (تمارية) و(أجلو) القريبة من بلاد أريغ، وهي أرض متسعة وحروث ممتدة وفواكه وبساتين[3]، والغالب على المنطقة الطابع الريفي القروي مثل قصر (نقوصة) وقرية (بامندل) وقصر رويسات وقرى أخرى عديدة ، ويرجع ذلك إلى أن المنطقة تشقها الوديان، فحولت بلاد أريغ إلى قرى بلغت نحو ثمانة قرية تقع على ضفاف الوادي الذي ينحدر من المغرب إلى المشرق[4].

ونزل الكثير من الخوارج الإباضية ما بين قصور الزاب ووارجلان ، فاختطوا قرى كثيرة في عدوة واد ينحدر من الغرب إلى الشرق، ويشتمل على المصر الكبير و القرية المتوسطة وأكبر هذه الأمصار تسمى "توقرت"[5].

أما مدينة سدراته فتنسب إلى قبيلة سدراته، التي سكنت في قرى كثيرة في هذه المنطقة، ووقفت هذه المنطقة بجانب ثورة أبي يزيد مخلد بن كيداد[6]، وزادت أهمية سدارته ووراجلان لوقوعها على الطريق التجاري الرابط بين المغرب الأوسط وبلاد السودان.

---

[1] ابن الأثير : الكامل ٢٤٢/١٠

[2] اليعقوبي : صفة المغرب ١١

[3] الإدريسي : صفة المغرب ٨٥٠ ، ابن سعيد : الجغرافيا ١٢٩ ، الحميري : الروض المعطار ٦٠٠

[4] ابن خلدون: العبر ١١٩/٧

[5] ابن خلدون : العبر ٩٦/٧، ١٠٠

[6] الصنهاجي : أخبار ملوك بني عبيد وسيرتهم ٤١

وانتقل إباضية تاهرت وماحولها إلى وارجلان وسدراته ، و كان متولي أمور وارجلان الشيخ جنون بن يمريان، المشهور بالعلم والسخاء[1].

وهكذا تجمع الإباضية في الزاب وجبل الأوراس، ومنهم لواته وبنو برزال، وسكن بعضهم في جبل نفوسة وجزيرة جربة، وسكن بعضهم في قرى باغاية، فسكنها بعض قبيلتي مزاته وضريسة ، وأحدث دخول الفاطميين تخريباً في تاهرت" وتغيرت تاهرت عما كانت عليه، وأهلها وجميع من قاربها من البربر في وقتنا هذا فقراء بتواتر الفتن عليهم، ودوام القحط وكثرة القتل والموت"[2].

وفي القرن الخامس الهجري ، وبعد دخول العرب إلى إفريقية لجأ بعض زناتة إلى وارجلان ، ثم استولى الناصر بن علناس الحمادي على وارجلان وبعض قرى أوريغ. ومن المناطق التي استقر بها الإباضية وادي ميزاب " واحترفوا به الرعي، وأقاموا بعض القرى مثل قرية (أغرم نتلزويت)، وحولوا بعض القرى إلى مدن مثل مليكة سنة ٣٩٥هـ/١٠٠٤م والعطف سنة ٤٠٢هـ/١٠١١م وغارادية سنة ٤٤٢هـ/١٠٥٠م[3].

واستفاد الإباضية من تسامح أمراء بني زيري في بداية عهد بني زيري، وأخذ بعض علماء الإباضية مكانة طيبة لدى المنصور بن بلكين (٣٧٣ - ٣٨٦هـ/٩٨٣-٩٩٦م) مثل أبي نوح "حضين بن ريغول" ، وهو من شيوخ إباضية قلعة بني درجين بأفريقية[4]، كما كان مقدم بني درجين وهو "ويجنين بن وريغول" مقرباً من المنصور بن بكلين" أحد الذين يجلسون مع المنصور في مجالسه ، غير أن العلاقة مع بني حماد تغيرت، فقام حماد بن بلكين (٣٩٨ - ٤١٩هـ/١٠٠٧-١٠٢٨م) بحملة عسكرية على إباضية بني غمرت" فخربها وأجلى سكانها منها"[5].

وبالجملة فقد اعتصم فلول الإباضية بجبل نفوسة ووارجلان وبعض قرى الجريد ووادي ميزاب وبعض قرى مراكش وجبل دمر، والنفاثية من زواغة سكنوا جربة ، وقلت الروابط بين هذه التجمعات فلم يقم لهم دور سياسي واضح، وإن بقى الدور القبلي والمذهبي قائماً.

---

[1] الشماخي: السير ٣٦٢

[2] ابن حوقل : صورة الأرض ٩٣.

[3] إبراهيم محمد طلالي : مزاب بلد كفاح (مطبعة البعث قسنطينة ١٩٧٠م) ص١٣، ١٥

[4] الدرجيني : الطبقات ١٤٧/١ باجية : الإباضية بالجريد ١٤٣، ١٤٤

[5] الشماخي : السير ٣٥٨، ٣٥٩

(٤) المغرب الأوسط في القرن الخامس الهجري (بنو حماد) :

ترك المعز بن باديس حكم المغرب الأوسط لحماد بن بلكين منذ سنة ٤٠٨هـ/١٠١٧م، وبذلك لم تقم الحروب بين فرعي صنهاجة حتى نهاية عهد القائد بن حماد سنة ٤٣٥هـ/١٠٤٢م[١]، ويرجح أن هذه الفترة استغلت في الإصلاحات الداخلية ، وزيادة في العلاقة السلمية مع بني باديس في إفريقية زوّج حماد ابنه عبد الله من "أم العلو" أخت المعز فزادت المودة بين بني زيري [٢].

واستقامت أمور المغرب الأوسط في عهد القائد بن حماد (٤١٩ - ٤٤٦هـ/١٠٢٨-١٠٥٤م) وولى أخوته على المدن، فولى أخاه يوسف علي الجزء الغربي من المغرب الأوسط وأخاه ريغلان على مدينة حمزة [٣]. ولكن لم يسلم المغرب الأوسط من الحروب بين زناتة بقيادة حمامة بن زيري بن عطية الزناتي سنة ٤٣٠هـ/١٠٣٨م ، وقتل في هذه الحروب عدداً كبيراً من زناتة[٤]، وتصالح الطرفان ورجع حمامة إلى فاس [٥].

وبذلك كان المغرب الأوسط أفضل حالاً من المغرب الأدنى منذ العقد الثاني من القرن الخامس الهجري وحتى وفاة القائد بن حماد سنة ٤٤٦هـ/١٠٥٤م.

ولكن محسن بن القائد أساء السيرة ولم ينفذ وصايا والده: في الإحسان إلى أعمامه يوسف وريغلان ، وأن يمكث في القلعة ثلاث سنين حتى تقر له الأحوال ، لكنه عزل جميع أعمامه عن المدن، فلما ثار عليه عمه يوسف خرج من القلعة لمحاربته وقتل من أعمامه أربعة [٦]، وعندما حاول قتل ابن عمه بلكين بن محمد بن حماد انقلب الأمر عليه وقتله بلكين سنة ٤٤٧هـ/١٠٥٥م [٧].

وآل المغرب الأوسط إلى حكم بلكين بن محمد بن حماد (٤٤٧ - ٤٥٤هـ/١٠٥٥-١٠٦٢م) وانتقل الحكم من أسرة القائد بن حماد إلى أسرة أخيه محمد بن حماد، وفي فترة

---

[١] رابح بونار : المغرب العربي ٢٠٨

[٢] ابن الأثير : الكامل ٢٥٩/٩

[٣] ابن خلدون: العبر ٢٥٢/٦ ، عبد الحليم عويس : دولة بني حماد (دار الوفاء ١٩٩٠م) ص١١٤ وما بعدها.

[٤] ابن الخطيب : أعمال الأعلام ٨٦/٣

[٥] ابن خلدون: العبر ٣٥٢/٦ ، عبد الحليم عويس : دولة بني حماد ١١٥.

[٦] ابن الأثير : الكامل ٦٠٠/٩ ، النويري : نهاية الإرب ٦٣/٢٤

[٧] ابن الخطيب : أعمال الأعلام ٨٧/٣ ، ابن خلدون: العبر ٣٥٣/٦

بلكين كثرت الحروب بينه وبين زناتة حتى ضجرت الرعيـة مـن هذه الحـروب، وثـار علـى بلكين جعفر بن أبي رمان عـامل مدينـة بسكرة فخـرج لـه بلكيـن وقتلـه ونهب المدينـة سـنة ٤٥٠هـ/١٠٥٨م [١]، وفي عام ٤٥٤هـ /١٠٦٢م خرج بلكين إلى الناحيةالغربية من المغـرب الأوسط حتى وصل فاس وأطاعته المدن الواقعة بين القلعة وفاس [٢].

ويبدو أن الأمور لم تكن مستقرة بين الأسـرة الحمادية ، إذ قتل (مقـاتل) أخـو بلكيـن، فشك بلكين فيمن حوله، وقتـل زوجتـه "تـاتميرت" وهـي ابنـة عمـه علنـاس وأخت ابـن عمـه الناصر ، فما كان من الناصر إلا أن قام بقتـل الأمـير بلكيـن ، وأخذ حكـم المغـرب الأوسـط منه[٣].

وكان المغرب الإسلامي كله مضطرباً فـي منتصـف القرن الخـامس الهجـري ، فكـان هناك القبائل العربية في المغرب الأدنى والمرابطون في المغرب الأقصى ، وتضغط كلاهمـا على المغرب الأوسط .

فقد قام صراع حاد بين المرابطين وزناتة فـي تلمسـان وقراهـا، وتـأثرت مـدن وقـرى المغرب الأوسط مثل وهران وتنس وونشريس وشـلف ، ووقـف المرابطـون عند حد إقـلاق زناتة في هذا الجزء من المغرب الأوسـط ، أمـا صـراع زناتـة مـع النـاصر بـن علنـاس فقـد استمر في المدن التي أخذتها زناتة مثل مدينة بسكرة الغالب عليهـا بنـي جعفـر، فخـرج إليهـا خلف بن أبي حيدرة – وزيره ووزير بلكين قبلــه – واسـتولى علـى مدينـة بسـكرة ، واسـترد الناصر بن علناس قلعة تاقربوست التي استولى عليها علي بن ركان [٤]، وهكذا ضعـف أمـر زناتة من حروبها مع المرابطين وبني حماد .

وكانت زناتة في فـترة النـاصر بـن علنـاس متوزعـة بيـن بنـي خـزرون فـي طرابلـس وكانوا بقيادة المنتصر بن خزرون بن سعيد ثم أخوه خليفة بن خزرون ، وبني يفرن في سـلا وكانوا بقيادة محمد بـن تميـم اليفرنـي، وهنـاك فـروع أخـرى مثـل بنـي ومـانو وبنـي توجيـن

---

[١] ابن بسام : الذخيرة ١٥٩/١/١

[٢] ابن الخطيب : أعمال الأعلام ٨٨/٣ ، العبر ٣٧٧/٦ ، دائرة المعارف الإسلامية ١١٤/٤

[٣] ابن الخطيب : أعلام الأعلام ٨٩/٣ ، الميلي : تاريخ الجزائر ١٩٨/٢

[٤] ابن خلدون : العبر ٣٥٤/٦ ، ٣٥٥

المنتشرين في أنحاء المغرب [1]، وقد ثار الزناتيون على الناصر في مدينة بلمدية وقراها ، وثار معنصر بن حماد في شلف ، فتوجه إليهم الناصر واستذلهم وقتلهم[2].

وخرب العرب بعض مدن وقرى الزاب فبعث الناصر ولده المنصور ونزل مدينة وعلان - بلد المنتصر بن خزرون - وهدم المدينة وفعل كذلك "بورقلا" ، وخرج المنتصر بن خزرون مع العرب من بني عدى ونزل المسيلة وأشير وقراهما، فتحرك إليهم الناصر فهرب المنتصر إلى الصحراء ثم عاد إلى الإفساد فتظاهر الناصر بن علناس بصلحه وإقطاعه ضواحي وقرى الزاب وريفه ثم أوعز إلى قتله وتم له ذلك[3]، وعندما تظاهر بن توجين مع بني عدي العرب على الإفساد للمناطق الريفية ، أرسل إليهم الناصر جيشاً قبض على الزعماء وقتلهم [4].

وكان المنصور بن الناصر بن علناس (٤٨١ - ٤٩٨هـ/١٠٨٨-١١٠٤م) مولعاً بالبناء، وهو الذي حضّر ملك بني حماد وتأنى في اختطاط المباني وتشييد المصانع واتخاذ القصور وإجراء المياه والبساتين ، وكان قائماً على أمره حميد الخلال ضابطاً للأمور [5].

وكان على المنصور مواجهة نفس المشكلات التي صادفها والده وهي : القبائل العربية والمرابطين والزناتية . ففي بداية حكم المنصور خرج عليه بعض أفراد أسرته في الناحية الشرقية في قسنطينة وبونة و قراهما ، فثار في قسنطينة أخوه يلباز ، فخرج إليه أبو يكني بن محسن بن القائد بن حماد فقبض على يلباز وأرسله إلى المنصور .

(٥) المسيرة العربية لبلاد المغرب

وقد شاع بين عدد من الباحثين[6]، اتهام العرب الهلالية بتخريب اقتصاد بلاد المغرب، واستندوا في ذلك إلى ابن خلدون القائل إن " إفريقية والمغرب لما جاز إليها بنو هلال وبنو

---

[1] ابن خلدون: العبر ٣٧٩/٦ ، ٣٨٠ ، أعمال الأعلام ١٦٣/٣

[2] ابن خلدون: العبر ٣٥٦/٦

[3] ابن خلدون : العبر ٣٥٦/٦

[4] ابن خلدون: العبر ٣٥٧

[5] عبد الحليم عويس : دولة بني حماد ١٣٩.

[6] جورج مارسيه : بلاد الغرب و علاقاتها بالمشرق الإسلامي في العصور الوسطى ٢٢٣وما بعدها ، جوليان : تاريخ إفريقية الشمالية ٩٧/٢ ، ٩٨ ، السيد عبد العزيز سالم: المغرب الكبير ٦٧٢ / حركات : المغرب عبر التاريخ ٢٨٣ .

سليم منذ أول المائة الخامسة وتمرسوا بها لثلاثمائة وخمسين من السنين قد لحق بها وعادت بسائطه خراباً كلها بعد أن كان ما بين السودان والبحر الرومي كله عمراناً تشهد آثار العمران فيه من المعالم وتماثيل البناء وشواهد القرى والمدن"[1]، ويؤكد ذلك بقوله: "اضطرب أمر إفريقية وخرب عمرانها وفسدت سابلتها"[2].

ولكن الإدريسي زار المغرب بعد المسيرة العربية بفترة وجيزة وأعطانا وصفاً دقيقاً لمراكز العمران في المغرب، ووصف المدن والقرى التي أضر بها العرب وهي قليلة ومنها المسيلة وقراها يقول :" تاورت وهي قرية كبيرة عامرة وإلى ها هنا تصل غارات العرب وضررها"[3]، وأما حصون المسيلة" وجميع هذه الحصون أهلها مع العرب في مهادنة ، وربما أضر بعضهم ببعض ، غير أن أيدي الأجناد فيها مقبوضة وأيدي العرب في مهادنة في الأضرار "[4]، ، ومدينة باغاى "الأسواق في المدينة و الأرباض خالية بإفساد العرب لها"[5]، وفي مواضع أخرى يصف تآخي العرب وتآلفهم مع سكان المغرب ، فيقول عن المنستير[6]: "قصور ثلاثة يسكنها قوم متعبدون والأعراب لا تضرهم في شيء من شجرهم ولا من عماراتهم" أما عن تونس[7]، فهي مدينة حسنة... وجل معاملات أهلها مع ثقات العرب وأمرائها ... وهي الآن معمورة موفورة الخيرات، يلجأ إليها القريب والبعيد... والعرب تجاور أرضها وتأتي بأنواع الحبوب إليها والعسل والسمن ما يكفي أهلها غدقاً" ، ويقول عن قسنطينة [8]: "عامرة ، بها أسواق وتجار و أهلها مياسير ذوو أموال وأحوال واسعة ومعاملات للعرب ، وتشارك في الحرث والادخار والحنطة" .

وإذا تتبعنا القبائل العربية التي استقرت في مدن وقرى المغرب في المسيرة الهلالية يظهر مساهمة العرب في الفلاحة مع باقي السكان ، ففي المنطقة الممتدة من برقة إلى

---

[1] المقدمة ١٥٠.

[2] العبر ١٦/٦

[3] الإدريسي : صفة المغرب ٩٣.

[4] المصدر السابق : ١٠٩.

[5] المصدر السابق ١١٠.

[6] المصدر السابق ٩٤

[7] المصدر السابق ١٠٨.

[8] السابق ١١١.

طرابلس استقر بعض قبائل من سليم "خدمتهم بربر ويهود يحترفون الفلاحة و التجارة"[١]، واستقر بعض العرب في القرى مثل تاجورة" وهي قرية كبيرة عامرة، وبها قصر متسع يشتمل على دور كثيرة" وفي وسط هذا القصر حصن أقدم بناء منه يُقال إن حميد بن جارية أبا الجواري ابتناه وشارك العمل فيه بنفسه، ليحرض أهل الموضع على إتمامه[٢]" وأشاد الجغرافيون بجودة محصولات قرى وبوادي المغرب مثل السوس حيث استقر به بنو حسان من عرب المعقل، فزرع القمح والشعير والأرز والبندق والتين والعنب والسفرجل وقصب السكر وغيرها[٣].

ومن الطبيعي أن يهتم العرب بالثروة الحيوانية لحاجتهم إليها في جميع شئونهم، واشتهرت إفريقية بعد قدومهم بالخيول العربية الأصيلة حتى أن الأمراء كان يستجلبون الخيل منها[٤]، وهذا بجانب أنواع الحيوانات الأخرى، فحصن بيراره[٥]، المجاور لسجلماسة "عامر آهل به سوق وجامع وله جدول ماء ، و هو بلد يحسن فيه الغنم، ويُقال إن أصول أغنامهم من قيس"، فكانت ضواحي ومراعي المدن التي استقر بها العرب موضع استغلالهم.

وهكذا يجد "الناظر إلى هذين القسمين الأساسيين من النشاط الاقتصادي أن تأثير العرب فيهما لم يكن بالدرجة التي تصل إلى التخريب والتدمير ... فيكف يدمر العرب مراكز إنتاج الحبوب وهم محتاجون إليها في طعامهم ، وكيف يدمر العرب المراعي وهم المشهورون بالرعي؟[٦] ، وكذلك لم يخربوا مراعي ومزارع المغرب الأوسط بل صالحوا بني حماد على إعطائهم نصف غلات البلاد، وسار هؤلاء العرب حتى نزلوا على المنصور بن المنتصر، فصالحهم على أن يجعل لهم نصف غلة البلاد من تمر وبر وغير ذلك فوافقوا على ذلك باقي أيامه وأيام ابنه الملقب بالعزيز وأيام يحيى"[٧]، فدور العرب في المغرب مرتبط بالظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي كانت سائدة قبل مجيئهم وفي أثناء تواجدهم.

---

(١) ابن خلدون: العبر ٧٢/٦

(٢) الإدريسي : صفة المغرب ٦١ وما بعدها

(٣) التيجاني : الرحلة ٣٠٧ ، ٣٠٨

(٤) البكري: المغرب ١٤٧

(٥) ابن صاحب الصلاة : المن بالإمامة ٢١٥، ٤١٨

(٦) طاهر راغب : دور القبائل العربية ٢٣٤

(٧) المراكشي : المعجب ١٢٤ ، ٢٢٥

وسار النشاط التجاري الداخلي والخارجي على منواله السابق، فرغم سيطرة بعض القبائل العربية على بعض طرق التجارة مثل طريق بلاد أفريقية المتجه ناحية الجنوب عبر الصحراء إلى المدن الكبرى إلى السودان[1]، وجال العرب في أرض مدن زاله وزويلة ومتيج وودان وصرت ، و هي مراكز التجارة مع السودان[2]، ويؤكد الأستاذ الميلي[3]، هذه الحقيقة بقوله: "وتغلب الهلاليون على طرق القوافل، فلا يجتازها غيرهم إلا بخفارة أحدهم، فوقفت حركة البربر التجارية من هذه الناحية، ولكن الهلاليين قاموا بها أحسن قيام ووسعوا نطاق التجارة بين التل والصحراء"

(٦) دولة المرابطين في المغرب الأقصى :

قامت في المغرب الأقصى حركة دينية هي حركة المرابطين ، وخرجت من المناطق الجنوبية للمغرب الأقصى فيما بين نهر درعة جنوباً والصحراء التي تليه جنوباً – وهي صحراء تنس – حتى نهر السنغال ، وعاشت فيه قبيلة صنهاجة الصحراء وأهمها جدالة ولمتونة ومسوفة ولمطة وجزولة.

وعاشت هذه القبائل حياة شظف ، مما أثر على حركة هذه القبائل في السيطرة على المغرب ، فكانت قبائل صنهاجة الصحراء عفية كثيرة العدد حتى ضاقت بهم الصحراء[4]، فاتجهوا نحو الشمال ، وساعد على ذلك أن القحط ساد بينهم" فماتت مواشيهم ولقوا شدة عظيمة فأمرهم عبد الله بالخروج إلى السوس"[5]. وكانت قبيلة زناتة تحتكر تجارة المغرب الجنوبية وتوصلها إلى الأندلس، وشاركت صنهاجة بنصيب قليل، وبعد انهيار الحكم في الأندلس فقدت زناتة مصادرها المادية من هذه التجارة ففرضت على التجارة رسوماً باهظة، فقلت التجارة التي يتعيش عليها الصنهاجيون، فكان عليهم الاستيلاء على إقليم الواحات من زناتة حتى يتحكموا في تجارة الصحراء[6].

---

[1] حسن إبراهيم حسن ، انتشار الإسلام في القارة الإفريقية ص١١، محمد عبد الهادي شعيرة : المرابطون ١٦، وما بعدها

[2] الإدريسي : صفة المغرب ١٣٣

[3] تاريخ الجزائر ١٢٣/٢.

[4] ابن الأثير : الكامل ٢٥٩/٩ حسن محمود : قيام دولة المرابطين ٢١٣ ، حسين مؤنس : معالم تاريخ المغرب والأندلس ١٥٨ ، ١٥٩

[5] النويري: نهاية الأرب ١٧٦/٢٢

[6] حسن محمود: قيام دولة المرابطين ٢١٤ وما بعدها

وكانت رئاسة هذه القبائل الصنهاجية في جدالة ، و قد تزعمها عمر بن إبراهيم الجدالي ثم ولده يحي بن عمر الجدالي الذي خرج للحج سنة ٤٢٧هـ/١٠٣٥م وفي عودته ارتاد مجلس الفقيه أبي عمران الفاسي[١]، فرأى أن قومه يحتاجون إلى علماء يعرفونهم أمور دينهم، فاختير له الفقيه عبد الله بن ياسين، وهو رجل نشيط بعيد النظر، متحمس ، وبدأ ابن ياسين تعليم صنهاجة الجنوب أمور الدين وجاهدهم في ترك العادات والتقاليد التي تخالف دينهم، فاستصعبوا عمله ، وتعرض لمحاولة قتل، وهُدِم بيته[٢]، فخرج مع بعض تلاميذه وعلى رأسهم يحيى بن إبراهيم إلى جزيرة بحوض نهر السنغال ، وأخذ عدد المرابطين يزدادون مع الأيام[٣]، حتى بلغوا ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف، فأخضع قبائل لمتونة وجدالة ، ومسوفة تحت لوائه سنة ٤٣٤هـ/١٠٤٢م[٤].

وفي عام ٤٤٠هـ/١٠٤٨م توفى الأمير يحيى بن إبراهيم الجدالي، فاختار ابن ياسين يحيى بن عمر اللمتوني لتمتع لمتونة بمكانة كبيرة وغناها وثروتها[٥]، وفي عام ٤٧٧هـ/١٠٨٤م بعث فقهاء ورغة وسجلماسة استغاثة للمرابطين لانقاذهم من ضروب الظلم و"يرغبون منهم الوصول لبلادهم ليطهروها مما هي فيه من المنكرات وشدة العسف والجور، وعرفوهم بما فيه أهل العلم والدين وسائر المسلمين من الذل والصغار والجور مع أميرهم مسعود بن وانودين الزناتي المغراوي"[٦]، ثم استشهد الأمير يحيى بن عمر في قتال برغواطة سنة ٤٤٧هـ/١٠٥٥م[٧]، وخلفه أخوه أبو بكر بن عمر (٤٤٨ - ٤٥٣هـ/١٠٥٦-١٠٦١م) الذي غزا بلاد المصامدة والسوس، واستولى على قاعدتها "تارودانت"، وعلى الواحات الجنوبية[٨]، وظهر في هذه المرحلة يوسف بن تاشفين ابن عم الأمير أبي بكر بن يحيى.

---

[١] البكري : المغرب ١٦٤، السلاوي : الاستقصا ١/١٠٠ ، ابن الخطيب : أعمال الأعلام ٣/٢٢٦، ابن عذارى: البيان المغرب : ٤/٧ ، ٨

[٢] السلاوي : الاستقصا ١/١٠٠ ، حسن علي : دراسات في تاريخ المغرب ١٨٨، حسين مؤنس : معالم تاريخ المغرب والأندلس ١٥٩

[٣] أحمد شلبي : موسوعة التاريخ الإسلامي ٤/١٨١

[٤] ابن الخطيب : أعمال الأعلام ٣/٢٢٨ ، ابن أبي دينار : المؤنس ١٠٦.

[٥] البكري : المغرب ١٦٧ ، ابن أبي زرع : الأنيس المطرب ١٢٦

[٦] ابن الخطيب : أعمال الأعلام ٣/٢٢٩ ، ابن زرع : الأنيس ١٢٧

[٧] أعمال الأعلام ٣/٢٢٩

[٨] ابن خلدون: العبر ٦/١٨٣، السامرائي : علاقات المرابطين بالممالك الأسبانية ٢٩٥، ٢٩٦

وتوجه يوسف بن تاشفين إلى مهاجمة أغمات وقراها ودخل سنة ٤٤٩هـ/١٠٥٧، ثم تدلا قاعدة بني يفرن، وقبض على لقوط المغراوي وقتله ، واتُخِذَتْ أغمات حاضرة مؤقتة[١]، ثم سارت قوات عبد الله بن ياسين نحو غرناطة فقتل ابن ياسين سنة ٤٥١هـ/١٠٥٩م، ودفن على وادي كريفلة أحد فروع وادي أبي الرقراق[٢]. ولم تتوقف حركة صنهاجة لموت عبد الله بن ياسمين ، فتوجه أبو بكر بن عمر إلى فتح بلاد فازاز ومكناسة وسائر أراضي زناتة وانتزع مدينة لواته من بني يفرن سنة ٤٥٢هـ/١٠٦٠م[٣].

وبعد هذه الفتوح لزم تقسيم قوات المرابطين إلى قسمين: قسم للصحراء وقسم لشمال المغرب، فاختار أبو بكر بن عمر المجال الصحراوي وترك لابن عمه يوسف بن تاشفين الشمال، فساعدت الظروف يوسف في الاستئثار بالسلطة وتركها له أبو بكر بن عمر[٤].

ولم يصبح ابن تاشفين أميراً إلا بعد سنة ٤٨٠هـ/١٠٨٧م ، وما قبلها كان بمثابة النائب عن الأمير

وهاجم يوسف بن تاشفين قلعة فازاز وأميرها مهدي بن تولي اليحفشي الزناتي وقضى عليه ، وهزم قبائل زواغة ولماية و مغيلة ومديونة وبهلولة، وفتح مدينتي مكناسة وصدينة[٥]. ثم توجه المرابطون لفاس وحاصروها وقُتل عاملها بكار بن إبراهيم[٦]، ثم دخل مدينة (صفروا) وقتل حكامها أولاد مسعود المغراوي ، ثم ترك فاس وعين عليهاعاملاً من لمتونة وحامية قليلة لاتتفق ومكانة فاس ، ومع منافس زناتي لا يعرف اليأس، ولن يتركوا لهم المغرب بسهولة، واتجه المرابطون إلى بلاد غمارة، فاستغل معنصر الزناتي الفرصة وهاجم فاس وقتل عامل المرابطين وحاميتها ، فأرسل يوسف بن تاشفين جيشاً بقيادة مهدي الكزنائي فهزم، وتبعه جيش آخر حاصر فاس وقتل معنصر وابنه تميم ومعهما ثلاثة آلاف من الزناتيين[٧].

---

(١) ابن عذارى : البيان المغرب ١٥/٤، مجهول: مفاخر البربر ٥٢

(٢) ابن خلدون: العبر ٢١٠/٦ ، ابن أبي دينار ، المؤنس ١٠٧

(٣) ابن الخطيب : أعمال الأعلام ١٦٩/٣ ، ١٧٠

(٤) أعمال الأعلام ٢٣٤/٣ ، ابن أبي زرع : الأنيس المطرب ١٣٥.

(٥) ابن أبي زرع: الأنيس المطرب ١٣٩

(٦) المصدر السابق ١٣٩، ابن خلدون : العبر ١٨٥/٦

(٧) ابن أبي زرع: الأنيس المطرب ١٤٠، السلاوي : الاستقصا ١٠٨/١، ابن خلدون : العبر ١٨٥/٦

وتجمع الزناتية حول بيت أبي العافية ممثلا في محمد بن عبد الرحمن بن إبراهيم، واستطاع هزيمة المرابطين في معركة وادي صيفير [1]، وكان يوسف بن تاشفين محاصراً لقلعة فازاز فترك قسماً يحاصر فزاز وبعث قسماً لفاس ، وسار بقسم ثالث لقتال بني مراس فقتل أميرهم يعلي بن يوسف، وفتح جهات قندلاوة وورغة وبلاد الريف سنة ٤٥٨هـ/١٠٦٥م[2]، وسنة ٤٦٠هـ/١٠٦٧م. ثم دخل بلاد ملوية وحصون وطاط من بلاد طنجة[3]، سنة ٣٦٣هـ/٩٧٣م، وتابع عملية فتح بقية بلاد المغرب ففتح مدينة الدمنة سنة ٤٦٥هـ/١٠٧٢م وجبل علودان من بلاد طنجة سنة ٤٦٧هـ/١٠٧٤م، وجبال غياثة وبني مكود وبني رهينة من أحواز وقرى تاز، وتعتبر عام ٤٦٧هـ/١٠٧٤م حاسماً للمرابطين لسيطرتهم على معظم مواطن زناتة في المغرب الأقصى والأوسط[4].

وبقيت بعض المدن الهامة مثل سبتة وطنجة وتلمسان ، وكان على طنجة الحاجب سكوت البرغواطي، فأرسل إليه يوسف بن تاشفين بالخضوع لكنه أبى فحاصر يوسف طنجة، ودارت المعركة في وادي منى من أحواز طنجة وقُتل الحاجب سكوت، وهرب ابنه يحيى ضياء الدولة إلى سبتة[5]. ثم توجه الجيش المرابطي إلى تلمسان وبها الأمير المغراوي العباس بن يحيى فهزمه القائد المرابطي مزدلي سنة ٤٧٢هـ/١٠٧٩م[6]، ثم هاجم يوسف بن تاشفين منطقة الريف وفتح أكرسيف ومليلة ونكور سنة ٤٧٣هـ/١٠٨٠م[7]، وفتح مدينة وجدة وبلاد يزناش وماوالها سنة ٤٧٤هـ/١٠٨١م ووهران و تنس وجبال وانشريش ووادي الشلف، وتوقف على حدود إمارة بني حماد، وفي سنة ٤٧٧هـ/١٠٨٤م فتح سبتة[8].

وهكذا استمرت المعارك في المغرب الأقصى وبعض المغرب الأوسط ثلاثين سنة (٤٤٧ - ٤٧٧هـ/١٠٥٥-١٠٨٤م) وسيطرت فيها صنهاجة الجنوب على المغرب الأقصى،

---

[1] ابن خلدون: العبر ١٨٥/٦

[2] ابن أبي زرع : الأنيس ١٤١، ابن خلدون: العبر ١٨٥/٦، السلاوي : الاستقصا ١٠٩/١، السيد سالم : المغرب الكبير ٦٩٩.

[3] ابن أبي زرع : الأنيس ٦٤١، ابن خلدون: العبر ١٨٥/٦

[4] محمد عبد الهادي شعيرة : المرابطون ٩٣.

[5] ابن أبي زرع : الأنيس ١٤٢ ، ١٤٣ ، ابن خلدون: العبر ١٨٥/٦ ، السلاوي : الاستقصا ١١١/١

[6] ابن عذارى: البيان المغرب ٢٩/٤ ، مجهول: الحلل الموشية ٢٠

[7] ابن أبي زرع : الأنيس المطرب ١٤٣ ، ابن عذارى: البيان المغرب ٣٠/٤

[8] ابن أبي زرع : الأنيس ١٤٣ ، ابن خلدون : العبر ١٨٦/٦، السلاوي : الاستقصا ١١٠/١ ، ١١١، السامرائي : علاقات المرابطين ٣٠٠.

في حين سيطرت صنهاجة الشمال على أفريقية والمغرب الأوسط ، وكان لذلك نتائج بعيدة الأثر على تاريخ بلاد المغرب، فمن الناحية السياسية حكم المغرب دولة واحدة مستقرة.

أما النتائج الاقتصادية لظهور دولة المرابطين فتمثلت في سيادة الاستقرار والأمن بين الرعية؛ فاطمئن الناس على ثمرة عملهم، فعمدوا إلى الإنتاج ، وتعاون أهل السهول، وأهل المراعي فزاد الإنتاج، وأقطعت الدولة بعض جنودها إقطاعات "فمن ظهرت نجدته وشجاعته وإعانته أكرموه بولاية موضع ينتفع بفوائده" [1]، وعمل هؤلاء الجنود على مضاعفة إنتاج الأرض، وأرسل يوسف بن تاشفين إلى أهل لمتونة وصنهاجة الجنوب للاستقرار في سهول المغرب[2].

وأصاب الصناعة الرواج الذي أصاب الزراعة لتوفر المواد الخام ورخص سعر المعروض منها لكثرته ، فضاعف الصناع الإنتاج مما ساعد على ارتفاع مستوى دخلهم.

وكانت التجارة في عهد المرابطين أكثر رواجاً لتحكم المرابطين في طرق التجارة بين السودان والأندلس ، فنشطت حركة التجارة وتضاعف الإنتاج، وتحولت طرق التجارة الىالمغرب الأقصى بعد دخول العرب الهلالية لأفريقية ، وكل ذلك نشر السكينة في ربوع المغرب، فسلكت الطرق وأمن التجار ، وأقبلوا بتجارتهم، ثم ألغت دولة المرابطين المكوس التي فرضتها زناتة فأثقلت بها على الرعية وكسدت التجارة.

وهناك ملمح اقتصادي بارز في دولة المرابطين في عهد يوسف بن تاشفين وهو الاقتصار على الضرائب المشروعة وألغى المغارم والمكوس، فشجع ذلك الناس على زيادة إنتاجهم[3]، وعظم ثراء الدولة "فقد جبى من المال علىوجهه مالم يجبه أحد من قبل" [4]. مما زاد في رخاء الدولة قلة النفقات على الترف واصطناع الجند، و هي نفقات أتت على دول كثيرة قبل المرابطين.

(٧) سجلماسة ومدن جنوب المغرب الأقصى في القرنين الرابع و الخامس الهجريين

بعد سقوط سجلماسة في يد الشيعة تولاها إبراهيم بن غالب المزابي سنة ٢٩٧هـ/٩٠٩م ومعه حامية عسكرية كتامية قدرها ٥٠٠ فارس ، لكن أهل سجلماسة ثاروا

---

[1] مجهول: الحلل المرشية ٦٧

[2] حسن محمود: قيام دولة المرابطين ٤٠٩

[3] ابن القاضي : جذورة الاقتباس ٣٤٢/١

[4] ابن أبي زرع : الأنيس المطرب ٨٨.

على الحامية الكتامية وطردوها[1]. وكان لبعد المغرب الأقصى وسجلماسة عن الدولة الفاطمية وتحالف أهل المغرب مع أموي الأندلس مؤثراً على نجاح ثورات المغرب الأقصى و سجلماسة [2].

واهتم الفاطميون منذ بداية دولتهم بسجلماسة ومدن جنوب المغرب الأقصى اقتصادياً ، لكنهم نهجوا سياسة مالية جائرة، ففرضوا الضرائب واستخدموا القوة في جمعها[3]، وفرضوا على التجار ضريبة العبور[4]، وعندما خرج المهدي من سجلماسة كان معه كثير من التبر والحلى[5].

وقد خلف الفتح بن ميمون أخاه أبا العباس أحمد بن ميمون، وانفرد بالسلطة فهدأت الأمور[6]، وعندما هدأت أمور أفريقية للفاطميين بعد ثورة أبي يزيد بن كيداد وجهوا اهتمامهم لجنوب المغرب الأقصى، فخرج مصالة بن حبوس، ودخل سجلماسة وقتل أحمد بن ميمون[7]، ثم عين على سجلماسة المعتز بن محمد بن ساور المدراري، ابن عم أبي العباس ليأمنوا ثورات سجلماسة البعيدة عن سيطرتهم[8].

واستمر المعتز في الحكم اثنى عشر سنة (٣٠٩ - ٣٢١هـ/٩٢١-٩٣٣م) وأظهر طاعة شكلية للفاطميين ، ثم تولى محمد بن المعتز الحكم (٣٢١ - ٣٣١هـ/٩٣٣-٩٤٢م) ووالي الشيعة ، مثل أبيه[9]، ثم تولى بعده ابنه المنتصر سمكو بن محمد (٣٣٢ - ٣٤٧هـ/٩٤٣-٩٥٨م) ، وكان عهده عهد رخاء، وتسمى بأمير المؤمنين ، وسك عملة سنة ٣٣٦هـ/٩٤٧م [10]"، وكتب على وجهه الهامش " محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق

---

(١) ابن الخطيب : أعمال الأعلام ١٤٥/٣ ، هامش، ابن عذارى: البيان المغرب ١٥٤/١

(٢) السيد سالم: المغرب الكبير ٥١٩، ألفرد بل : الفرق الإسلامية في الشمال الإفريقي (ت عبد الرحمن بدوي ، دار ليبيا ١٩٦٩م) ١٦٢.

(٣) ابن حوقل : صورة الأرض ٧٧.

(٤) المصدر السابق ٧٧.

(٥) مجهول : الاستبصار ٢٠٤، الحميري : الروض المعطار ٣٠٧.

(٦) ابن الخطيب : أعمال الأعلام ١٤٦/٣.

(٧) البكري : المغرب ١٥٠، ابن الخطيب : أعمال الأعلام ١٤٦/٣.

(٨) الجنحاني: دراسات مغربية ١٦١.

(٩) ابن الخطيب : أعمال الأعلام ١٤٧/٣ ، القلقشندي : صبح الأعشى ١٦٧/٥.

(١٠) صالح بن قربة : المسكوكات المغربية ٤٤٢، ٤٤٣.

واستمر المعتز في الحكم اثنى عشر سنة (٣٠٩ - ٣٢١هـ/٩٢١-٩٣٣م) وأظهر طاعة شكلية للفاطميين ، ثم تولى محمد بن المعتز الحكم (٣٢١ - ٣٣١هـ/٩٣٣-٩٤٢م) ووالى الشيعة ، مثل أبيه[١]، ثم تولى بعده ابنه المنتصر سمكو بن محمد (٣٣٢ - ٣٤٧هـ/٩٤٣-٩٥٨م) ، وكان عهده عهد رخاء، وتسمى بأمير المؤمنين ، وسك عملة سنة ٣٣٦هـ/٩٤٧م [٢]"، وكتب على وجهه الهامش " محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله" وفي الوسط "محمد لا إله إلا الله وحده لا شريك له" أمير المؤمنين، وفي الظهر الهامش ، بسم الله، ضرب هذا الدينار سنة ٣٤٠هـ/٩٥١م، وعرفت عملته بالشاكرية " ، وسار الشاكر لله في رعيته سيرة حسنة، واستقل ببلاده ضد أطماع الفاطميين[٣]، وبخاصة بعد قيام ثورة أبي يزيد مخلد بن كيداد ، والصراع مع أموي الأندلس[٤].

وبعد استقرار الفاطميين من الفتن أخرجت جوهر الصقلي إلى سجلماسة سنة٣٤٧هـ/٩٥٨م في جيش كبير من كنتامةوصنهاجة وغيرهم[٥]، وحاصر سجلماسة ثلاثة أشهر فخرج الشاكر لله سنة ٣٤٧هـ/٩٥٨م متخفياً إلى حصن بتاسجدلت القريب من سجلماسة [٦]، لكنه قُبض عليه وحُبس في رقادة حتى توفى سنة ٣٥٤هـ/٩٦٥م [٧].

وولي جوهر أحد عماله على سجلماسة ، فثار عليه أهلها وولوا عليهم المنتصر لله[٨]، واستمالوا المعز الفاطمي في الموافقة على تولية المنتصر لله، وظل يحكم حتى سنة ٣٥٢هـ/٩٦٣م[٩]، إلى أن قام عليه أخوه محمد المعتز بالله الذي فرض الضرائب على التجارة[١٠]، وقام عليه خزرون بن فلفول الزناتي وقتله واستقل بسجلماسة [١١]، وعقد المنصور بن أبي عامر لخزرون على سجلماسة [١٢]، فأقام الدعوة للأمويين بالأندلس، وضربت الدنانير باسم هشام المؤيد بالله[١٣].

---

[١] ابن الخطيب : أعمال الأعلام ١٤٧/٣ ، القلقشندي : صبح الأعشى ١٦٧/٥.

[٢] صالح بن قربة : المسكوكات المغربية ٤٤٢، ٤٤٣.

[٣] ابن حيون : المجالس والمسايرات ٣٩١.

[٤] القاضي النعمان : رسالة افتتاح الدعوة ١٩٢ ، الجزنائي : زهرة الآس ٣٦.

[٥] ابن حيون : المجالس والمسايرات ٢٥٥، ابن أبي زرع : الأنيس المطرب ٨٩.

[٦] البكري : المغرب ١٥١، ابن خلدون : العبر ١٣٢/٦.

[٧] ابن الخطيب : أعمال الأعلام ١٤٩/٣.

[٨] ابن حيون : المجالس والمسايرات ٣٩١، القلقشندي : صبح الأعشى ٦٧/٥

[٩] ابن خلدون : العبر ١٣٢/٦.

[١٠] ابن حوقل: صورة الأرض ٦٩، ١٠٠.

[١١] ابن الأثير : الكامل ٦٦٥/٨.

[١٢] ابن حوقل: صورة الأرض ٩٩، ١٠٠.

[١٣] ابن الأثير: الكامل ٦٦٥/٨.

وبعد خروج الفاطميين من المغرب وتولى بني زيري الأمور ، خرج بلكين بن زيـري إلى المغرب الأقصى سنة ٣٦٨هـ/٩٧٨م ، ودخل سجلماسة وقتل أميرها المغراوي ، وفـرت زناتة إلى سبتة مستغيثة بالمنصور بن أبي عامر، وظل الأمر كذلك حتى سنة ٣٧٣هـ/٩٨٣م فثار أهل سجلماسة على عامل بني زيري ونهبوا ما عنده من أموال[١].

واستطاع وانودين دخـول سجلماسـة سنة ٣٧٣هـ/٩٨٣م، وأراد المنصـور بن بلكين طرد وانودين من سجلماسة فأخرج له أخاه يطوفت حاكم أشير على رأس جيش كبير سنة ٣٧٤هـ/٩٨٤م[٢]، غير أن زيري بن عطية المغراوي خرج في جيش كبير وهزم يطوفت[٣]، ولم يتعرض بنو زيري لسجلماسة أو فاس بعد ذلك لانشغالهم بالمشاكل الداخلية[٤]، وبعد ذلك سيطرت زناتة على فاس و سجلماسة [٥].

وحدث الجفاء بين زيري بن عطية المغراوي والمنصور بن أبي عامر وطـرد عمـال المنصور من المغرب[٦]، وخضعت سجلماسة لزيري بن عطية ، فأرسـل المنصـور بن أبـي عـامر جيشـاً كبيراً بقيـادة واضـح الفتـى سـنة ٣٨٧هـ/٩٩٧م ولكنـه هزم فاسـتنجد بقـوات أخرى[٧].

وأرسل المنصور العامري إلى المغرب الأقصى ولده عبد الملك المظفر فـي عسـاكر كثيرة، فشتت قوات زناتة ودخلت فاس، وترك عبد الملك المظفر واضحاً الفتى علىالمغـرب، وترك على سجلماسة حميد بن يصل، ولما اعتذر وانودين على هروبه أمام زيري بن عطيـة رجع إلى حكم سجلماسة ومعه ابن عمه فلفول بن سعيد "على مال مفروض وعدة من الخيـل والدرق يحملان إليه كل سنة"[٨].

وبايعت زناتة المعز بن زيري سنة ٣٩١هـ/١٠٠٠م وقام بالخطبة لهشـام المؤيـد باللـه الأموي، وبعث بولائه لعبد الملك المظفر، فعقد له عبد الملك على فاس فـي مقـابل أن يـؤدي

---

[١] ابن خلدون : العبر ١٣٢/٦.

[٢] صبحي عبد المجيد: تاريخ مدينة سجلماسة ١٤٣.

[٣] ابن الأثير : الكامل ٦٦٦/٨ ، مفاخر البربر ١٧.

[٤] عفيفي إبراهيم: أحوال المغرب الحضارية (دكتوراه ، كلية الآداب ، القاهرة) ٢٥، ٥٤

[٥] سعد زغلول : المغرب العربي ٣٤٦/٣.

[٦] السلاوي : الاستقصا ٢١٣/١.

[٧] ابن عذارى: البيان المغرب ٢٥٢/١ ، حسن محمود: قيام دولة المرابطين ٨٢.

[٨] ابن خلدون : العبر ٣٨/٧ ، ابن عذارى: البيان المغرب ٢٠٤/١.

كل عام مالاً وخيلاً ، وأن يعطي ابنه معنصراً رهينة مقابل ذلك[١]، وظل الأمر كذلك حتى اضطرب أمر الأندلس سنة ٣٩٩هـ/١٠٠٨م فا ستبد كل وال بما تحت يده، فاستبد المعز بفاس ووانودين بسجلماسة[٢].

ودخل المعز بن زيري مع وانودين في صراعات وحروب وتبادلوا الانتصارات، وانتهى الصراع بانتصار وانودين وضم مدينة صفروي من أحواز فاس وقصور ملوية وولى عليها أهلها، وتولى بعده ابنه مسعود بن واتنودين[٣]، الذي حافظ على أملاك والده ووقف ضد أطماع بني باديس ، غير أنه استبد بالرعية واشتد عسفه وظلمه ونشر العيث ، واستنزل أهل العلم ، مما جعل أهل سجلماسة يستنجدون بالمرابطين[٤].

ولاقت دعوة أهل سجلماسة استجابة من المرابطين لرغبتهم في السيطرة على مسالك التجارة وبخاصة تجارة الذهب ، وأعطاهم ذلك التوجه فرصة لترك الصحراء والاتجاه نحو المدن والسهول في الشمال المسيطرة عليها زناتة[٥]، واستطاع المرابطون فتح سجلماسة سنة ٤٤٥هـ/١٠٥٣م بعد فتح أودغست في نحو ٣٠,٠٠٠ جمل مسرج، وطلب ابن ياسين من أهل سجلماسة مالا ليكون ذلك ذريعة لدخولها ، فقال له أهل سجلماسة "إنكم لما اتيتمونا في عدد قليل وسعكم فضلنا ، وقد آثارناكم سنين وما هذه حالة من يطلب الزكاة بالسلاح والخيل وإنما أنتم قوم محتالون، ولو أعطيناكم أموالنا بأسرها ما عمتكم" [٦].

ووجد لوانودين نحو خمسة آلاف جمل ترعى في درعة، فأخذت وطرد عامل درعة، وقامت المعارك فقُتل وانودين، ودخل لمرابطون سجلماسة [٧]، وأسقطوا المغارم والمكوس وغيروا المنكرات وأشعلوا النيران في أماكن اللهو وشرب الخمر، وكسروا آلات الموسيقى ، وترك ابن ياسين عاملاً من لمتونة مع حامية مرابطية وتوجه للصحراء[٨].

---

(١) ابن الخطيب : أعمال الأعلام ٣م١٦٠، ابن القاضي: جذوة الاقتباس ٢١٧/١.

(٢) ابن خلدون : العبر ٣٨/٧، القلقشندي: صبح الأعشى ١٦٨/٥ .

(٣) ابن عذارى: البيان المغرب ٢٤٣/٣، ابن خلدون : العبر ٣٨/٧.

(٤) شعيرة: المرابطون ٤٨ ، عبد الله الجراري : الدولة اللمتونية والموحدية (الرباط ١٩٤٩) ١٩/٢.

(٥) النويري: نهاية الأرب ٢٥٩/٢٤ ، حسن محمود: قيام دولة المرابطين ١٩١ ، شعيرة : المرابطون ٥٨

(٦) النويري: نهاية الأرب ٢٦٠/٢٤.

(٧) ابن أبي زرع : الأنيس المطرب ١٢٨، ابن الخطيب : أعمال الأعلام ١٥١/٣، ابن خلدون : العبر ١٨٣/٦

(٨) ابن أبي دينار : المؤنس ١٠٦، ابن أبي زرع : الأنيس المطرب ١٢٨ .

غير أن المغراويين الزناتية دخلوا سجلماسة وقتلوا الحامية المرابطية[1]، فكان على المرابطين التصدي بحزم لهذه الثورات، فتوجهوا لسجلماسة سنة ٤٤٨هـ/١٠٥٦م، وهجموا على زناتة في مدينة صفروى ، وفتحو حصون ملوية[2].

واستقر المرابطون في سجلماسة وأودغست ، وسيطروا على بلاد السودان شماله وجنوبه، واعتبروا سجلماسة قاعدة جنوبية في بداية دولتهم ، وضربت في سجلماسة العملة باسم أبي بكر بن عمر وابنه إبراهيم[3]، وبعد اتخاذ المرابطين مراكش حاضرة لهم أصبحت سجلماسة المدينة الثانية، وأحد أهم دور سك العملة المرابطية، و مركز تجمع صنهاجة الجنوب[4].

وقام أبو بكر بن عمر اللمتوني بتولية إبراهيم بن أبي بكر على سجلماسة وعبد الله بن زنفي على درعة التابعة لسجلماسة [5]، ومثلت سجلماسة الحارس الجنوبي لدولة المرابطين[6]، ثم تولى إبراهيم بن أبي بكر سجلماسة سنة ٤٦٢هـ/١٠٦٩م، ثم تولاها داود عثاشة سنة ٤٦٧هـ/١٠٧٤م[7]، واختيار أمهر القواد لولاية سجلماسة يدل على مكانتها الكبيرة في دولتهم، واستمر داود بها حتى استدعى للأندلس سنة ٤٧٨هـ/١٠٨٥م[8]، واستمرت سجلماسة في طاعة المرابطين حتى نهاية القرن الخامس.

❀ ❀ ❀

---

(1) البكري : المغرب ١٦٧، ابن عذارى: البيان المغرب ١٣/٤.

(2) ابن خلدون : العبر ٣٩/٧ ، ابن الخطيب : أعمال الأعلام ٢٢٩/٣.

(3) كول :الروايات التاريخية ٦٤ ، بل: الفرق الإسلامية ٤٥، ٢٣٦ ، صالح قربة: المسكوكات في المغرب ٥٣٧.

(4) كول: الروايات التاريخية ٦٤.

(5) النويري: نهاية الأرب ٢٦١/٢٤.

(6) حسن محمود: قيام دولة المرابطين ٣٥٥ ، حسن علي: الحضارة الإسلامية ١٢٥ .

(7) زامباور: معجم الأنساب ١١٣.

(8) مذكرات الأمير عبد الله ١٠٢.

سابعاً: صراع زناتة مع القوى السياسية في المغرب

(١) زناتة إفريقية :

تركزت بطون زناتة في بلاد الجريد والزاب ، فراقبت بذلك المسالك التجارية وبخاصة مع السودان، وتصادمت زناتة مع الفاطميين، وكانت مواطن زناتة في إفريقية مدن وقصور وعمران متصل آهل بالسكان[١]، ومن زناتة إفريقية بني سنجاس وبنو (روا) في بوادي قسنطينة، واستقر بعض بني خزر في أحواز بسكرة[٢]، في الحصون الواقعة حولها[٣]، وعاش بنو زنداك حول مقرة ، وكان لهم حصون يحمون بها بواديهم، وأقام بنو سنجاس وبنو ريغة قصور تحرس أملاكهم الزراعية[٤]، وغلب بنو يفرن على إفريقية في الأرياف بين القيروان وتونس[٥]، وبعد ثورة أبي يزيد مخلد بن كيداد فروا إلى بلاد الجريد وعاشوا في الأرياف هناك، وظعنت بعض بطون بني واسين إلى ضواحي وبوادي قسنطينة وحول قسطيلية وتوزر[٦]، وسكن بنو مرين حول بسكرة ومكنانة في البوادي حول نقاوس[٧]، واستقر بنو حمزة حول تيجس[٨]، وسكنت بعض بطون زناتة في قرية تامست[٩].

وتمثل بلاد الجريد والزاب المركز الرئيسي الواقع على أوائل طريق التجارة إلى السودان؛ ولذلك عمل أهل زناتة تجاراً وأدلاء وحراساً للقوافل[١٠]، وهذا ما جعل زناتة تتعرض لهجمات الفاطميين وحلفائهم، فقتل رجالها، وخربت بلادها، فاستكانت زناتة إفريقية بعد صراع طويل مع الفاطميين.

وفي عصر بني زيري التفت زناتة حول فلفل بن سعيد ، ودخلوامع بني زيري في صراعات ، وكان والده سعيد بن خزرون قد قدم من المغرب الأقصى، فأسند إليه ولاية

---

(١) مجهول: الاستبصار ١٥٠ ، ١٥٧.

(٢) البكري: المغرب ٥٢ العبر ٤٧/٧ ، ٤٨.

(٣) الإدريسي : نزهة المشتاق ٦٤/٣ ، ٢٧٠

(٤) اليعقوبي: البلدان ٢٥١ ، العبر ٤٧/٧ ، ابن حوقل : صورة الأرض ٨٥.

(٥) ابن حوقل : صورة الأرض٩٤، بونار : المغربي العربي ، ١٨

(٦) العبر ٤٤/٤ ، ابن حوقل: صورة الأرض ٩٣، ٩٤.

(٧) اليعقوبي : البلدان ٣٥١.

(٨) االبكري : المغرب ٦٣.

(٩) ياقوت: معجم البلدان ٣٥٤/٢.

(١٠) سنوسي إبراهيم : زناتة في المغرب الإسلامي (دكتوراه ، آداب عين شمس) ٢٤٣.

طبنة قاعدة بلاد الزاب[1]، وعندما هاجم زيري بن عطية مناطق بني زيري في المغرب الأوسط ظاهره فلفل "فاضطربت إفريقية فتنة"[2]، وخُرِبَت بلاد الزاب سنة ٣٨٩هـ/٩٩٨م[3]، واستطاع فلفل تكوين إمارة زناتية في طرابلس في الوقت الذي استمرت زناتة الزاب على سيطرتها على طرق تجارة السودان، واستطاع باديس السيطرة على طرابلس سنة ٤٠٠هـ/١٠٠٩م، ورَحَّل زناتة إلى بلاد الجريد وولاهم على نفزاوة وقسطيلية لضمان استقرار المنطقة[4]، وكفهم عن الإغارة وقطع الطريق ، فتولى ورو بن سعيد على نفزاوة والنعيم بن كنون على قسطيلة سنة ٤٠٠هـ/١٠٠٩م[5]، لكن ورو بن سعيد ثار على باديس فأضاف باديس ما تحت يده إلى النعيم بن كنون ، ووقع الصراع بين خزرون بن سعيد وأخيه ورو، ودخل خزرون في طاعة باديس فولاه نفزواة [6]، فرضى أهل المنطقة الزناتية بولاية أبناء قومهم، فاستقرت الأحوال وساد الأمن ، وكفوا عن الإغارة على البوادي والأرياف حولهم.

غير أن تلك الحال لم تستمر إلا ثلاث سنوات تقريباً ثم ثارت زناتة، وساندوا ورو بن سعيد في حصار طرابلس سنة ٤١٣هـ /١٠٢٢م، وواصلت ز ناتة الجريد الإغارة والنهب فأغاروا على أملاك ودواب للمعز بن باديس سنة ٤١١هـ/١٠٢٠م [7]. وخرجت جموع زناتة سنة ٤١٥هـ / ١٠٢٤م وأفسدوا بوادي وأرياف قسطيلية ونفزاوة ، فقطعوا الطرق ، وأغاروا على الأراضي في المنطقة، فحرك إليهم المعز بن باديس قواته فقتل كثيراً من زناتة[8].

وتكرر تمرد زناتة إفريقية سنة ٤٢٠هـ/١٠٢٩م وخرجوا قاصدين القيروان طمعاً في الملك[9]، فتحرك إليهم المعز بن باديس وهزمهم عند قرية شموس الصابون فكانوا بين قتيل

---

(1) اليعقوبي: البلدان ٣١٥، ابن سعيد : المغرب ٢٠٧/١ .

(2) ابن خلدون: العبر ٤٠/٧.

(3) ابن عذاري : البيان المغرب ٢٥٠/١.

(4) ابن عذاري : البيان المغرب ٢٥٨/١.

(5) ابن عذاري : البيان المغرب ٢٥٨/١ ، العبر ٤٢/٧ ، الكامل ٢١٨،٧

(6) العبر ٤٢/٧ ، الكامل ٣٨/٧ النويري ١٣٨/٢٢ ، البيان المغرب ٢٣٠/١

(7) المصادر السابقة نفسها

(8) ابن الأثير : الكامل ٣١٨/٧ ، حسن علي : دراسات في تاريخ المغرب ١٣٦.

(9) ابن عذاري : البيان المغرب ٢٧٤/١.

وأسير[١]، وأرادت زناتة الثأر من المعز فجمعت جموعها وتحركت نحو المنصورية وهزمت جيش المعز سنة ٤٢٧هـ/١٠٣٥م [٢]، وأخذت تغير على قرى ومدن الجريد وتقطع الطرق ، وكان المعز بن باديس لزناتة بالمرصاد "كانت بين المعز بن باديس وزناتة حروب ووقائع كان له الغلب فيها جميعاً" [٣].

وبسبب دخول المعز بن باديس مع زناتة الجريد في صراعات أمنت زناتة الزاب فأقامت القلاع والحصون ، فدخل معهم باديس في صراعات حتى أخضعهم [٤]، وولي على بسكرة جعفر بن رمان الذي دخل في صراع مع بني حماد الذين قضوا على أسرة بني جعفر، ففقدت زناتة زعامتها[٥]، فراسلوا المنتصر بن خزرون أمير طرابلس. وظلت زناتة في حروب وصراعات مع بني باديس وبني حماد وقبائل العرب، ونتج عن ذلك نزوخ أغلبهم إلى وارجلان وبوادي وأرياف المسيلة[٦].

(٢) زناتة المغربين الأوسط والأقصى :

هدفت تحركات مغراوة وبني يفرن إلى السيطرة على السهول ومناطق العبور ومحاور التجارة مع بلاد السودان للتحكم في اقتصاد بلاد المغرب، يؤكد ذلك استيلاؤهم على مضيق تازا و فاس وسجلماسة ومكناسة ووريغة وجبال فازاز وتادلا وسلا وأغمات، وهم محور العبور الأساسية إلى بلاد السودان ، واستغلوا في ذلك الصراع بين الكيانات القبلية في المغرب الأقصى ، وضعف سيطرة الأمويين الأندلسيين.

غير أن الصراع بين الإمارات الزناتية قام بسبب إرادة كل إمارة التوسع والسيطرة على مراكز التجارة على حساب الإمارة الأخرى ، فقامت الحروب بين أمير سجلماسة المغراوي وأمير فاس المغراوي للسيطرة على الطريق التجاري بين فاس وسجلماسة ، وعمل أمير سلا اليفرني على التوسع شرقاً على حساب أمير فاس ، وما إن فشل حتى اشتبك

---

[١] ابن حوقل: صورة الأرض ٩٢، الكامل ٣٣٧/٧ ، البيان المغرب ٢٧٤/١.

[٢] ابن عذاري : البيان المغرب ٢٧٥/١ ، الكامل ١٢/٨.

[٣] ابن خلدون: العبر ١٥٩/٦.

[٤] ابن الأثير : الكامل ١٦/٨ ، البيان المغرب ٧٥/١ ، الجيلالي: تاريخ الجزائر العام ٣٣٩/١.

[٥] ابن خلدون: العبر ١٧٢/٦، ١٧٣ ، ابن الخطيب : أعمال الأعلام ٩٤/٣.

[٦] ابن خلدون: العبر ٢٥١/٧ ، ٥٢ ، ٦١

مع برغواطة ، واقتطع بعض بطون زناتة تلمسان وإقليم فازاز وأغمات من سلطان أمير فاس، وأقاموا بها كيانات قبلية ، إلا أن الصراع الزناتي أضعف الجميع[1].

وترتبت على هذه المعارك والصراعات آثار اقتصادية واجتماعية سيئة ، فكسدت التجارة، وخربت المزارع والأسواق ، وانتشرت اللصوصية ، وقطع الطرق.

وكانت أشهر الإمارات الزناتية في المغرب الأقصى هي:

- بنو زيري المغراويون في فاس
- بنو خزرون المغراويون في سجلماسة
- بنو يفرن في سلا.

أ) بنو زيري المغراويون في فاس

خرجت قبيلة مغرواة الزناتية من أحفاد محمد بن خزر إلى مقاتل وزيري ابني عبد الله بن خزر سنة ٣٦٨هـ/٩٧٨م نتيجة لما أصاب أمراء بيت محمد بن خزر في صراعهم مع الفاطميين وحلفائهم من صنهاجة، و عمل زيري المغراوي على فرض سيطرته على منطقة تازا ، وشرقي فاس على حساب نفوذ بني العافية المكناسيين[2]، غير أن بلكين بن زيري غزا المغرب الأقصى سنة ٣٦٩هـ/٩٧٩م، وأخضع زناتة وخلفاء الأمويين بالأندلس، ودخل في حرب مع برغواطة[3]، ودخل زيري بن عطية مع أولاد بلكين بن زيري في صراعات انتهت بنوع من توازن القوى والنفوذ بين زناتة وصنهاجة[4].

واتسع ملك زيري المغراوي وبطون زناتة من البوادي وأنزلهم بأحياء فاس والمنطقة المحيطة بها فآزروه في حرب بني يفرن حتى اضطروهم إلى الانزواء بعيدًا بنواحي سلا وأضحى زيري سيد شمال وشرقي المغرب الأقصى وغرب المغرب الأوسط ، مما أثار خوف المنصور بن أبي عامر الأندلسي[5].

وهكذا زادت سطوة زيري بعد ضم غرب المغرب الأوسط وزادت قوته لما انضم إليه من زناتة وجند خصومه ، واستوثق له السلطان على البلاد بعد أن خلت من النزاع ،

---

[1] ابن عذاري : البيان المغرب ٢٥٤/١.

[2] ابن أبي زرع: الأنيس المطرب ١٠٢، العروي : تاريخ المغرب ١٢٥.

[3] ابن خلدون: العبر ١٩/٧ ، البيان المغرب ٢٣١/١

[4] ابن أبي زرع : الأنيس المطرب ١٠٣ ، بصعين : الصراع الفاطمي الأموي في المغرب الأقصى ٢٤٥، ٣١٨ ماجستير آداب ، جامعة محمد بن عبد الله ، فاس ١٩٨٤.

[5] الأنيس المطرب ١٠٥، الاستقصا ١٩٥/١، روضة النسرين ٢٣٨، ٢٤٠ بونار : المغرب العربي ٢٢٣

وسيطرته على أهم محاور طرق التجارة الداخلية ومعابر الذهب السودانية ، ولم تعد فاس ملائمة كحاضرة لبعدها عن موطنه الأصلي ، فاعتزم اتخاذ عاصمة جديدة اختار موقعها في وسط بلاده ، وفي و ادي ايسلي حتى مضارب الكثير من مغراوة وقبائل زناتة بعامة[1]، وهي منطقة تناسب زناتة البدوية الرعوية "لأن مراعيها انجع المراعي وأصحها للظلف والحافر"[2]، فضلاً عن أهميتها الاقتصادية إذ يوجد الذهب في أحد جبالها ، وتقع على الطريق من تازا إلى فاس ، فأضحت مركزاً تجارياً هاماً للقوافل القادمة من الجنوب والغرب والشمال والشرق ، واسمي المدينة "وجدة" وكانت بمثابة الثغر للمغربين الأقصى والأوسط[3].

ومثلت ولاية المعز بن زيري التمكين الحقيقي لإمارة مغراوة في فاس والمغرب الأقصى فيما عدا سجلماسة التي أسس بها بنو خزرون المغراويون إمارة مستقلة، فعرفت بلاد المغرب الأقصى بأرض مغراوة وورث المعز بنوه في ملك فاس والمغرب الأقصى ، وظلت تابعة للأمويين في الأندلس حتى ألغيت الخلافة سنة ٤٢٢هـ/١٠٣٠م ، فاستبد كلٌّ بإقليمه مما كان سبباً في إندلاع الصراع بين الإمارات الزناتية.

ب) إمارة بن يفرن في سلا سنة ٣٨٣هـ/٩٩٣م

تولى زعامة بني يفرن بعد مهلك يدو ابن أخيه حبوس بن زيري بن يعلي ، ولكن قتله ابن عمه أبو يداس بن دوناس غدراً وحسداً له ، وطمعاً في الرئاسة[4]، فقام حمامة بن زيري ومن انضم إليه من بني يفرن طلباً لثأر أخيه وإمارة قومه، فانقسم بنو يفرن إلى فريقين ، واندلع الصراع بينهما[5]، وأخفق حبوس في جمع الكلمة فعبر إلى الأندلس سنة ٣٨٢هـ/٩٩٢م، فاجتمعت كلمة بني يفرن على تأمير حمامة بن زيري.

واغتنم زيري بن عطية نزاع بني يفرن وضعف قوتهم فأغار على مضاربهم[6]، ولم يستطع حمامة مدافعته ، فانتزى ناحية سلا "شالة" واستقر فيما بينها وبين تادلا، ثم استولى عليها واقتطعهما من سلطان زيري[7]، وعمل على بسط نفوذه في المنطقة سنة

---

[1] البكري : المغرب ٨٧ .

[2] البكري: المغرب ٨٧ ، ٨٨ ، عبد الواحد زنون طه : الفتح والاستقرار، ٦٢.

[3] خريدة العجائب : ورقات ٣٠ .

[4] مجهول : نبذ تاريخية ٢٦، العبر ٢١/٧ ، البيان المغرب ٢٧٠/٣ .

[5] ابن خلدون :العبر ٢١/٧ ، البيان المغرب ٢٧/٣.

[6] الأنيس المطرب ١٠٣، الاستقصا ١٩٣/١

[7] ابن خلدون : العبر ٢٠٩/٦ ، ٢١/٧ الاستقصا ١٦/٢.

٣٨٣هـ/٩٩٣م، فتحكم في الطرق التجارية المتجهة من الصحراء إلى الشرق والشمال ، ومن ثم شن زيري بن عطية الهجمات عليهم لاستعادة سيطرته على تلك المنطقة المهمة، وظل في حرب دائمة معهم حتى شغل بالصراع مع المنصور بن أبي عامر سنة ٣٨٦هـ/٩٩٦م، ثم فقد سلطانه على المغرب الأقصى.

وما إن استرد الأمويون فاس والمغرب الأقصى من زيري حتى أرسلوا واليهم بالمغرب جيشا إلى تادلا لأهميتها التجارية، فأجلى بني يفرن منها وخربها، وظلت سلا خاضعة لبني يفرن، واستولوا على البوادي والأرياف المحيطة بها، واتخذوا منها حاضرة لإمارتهم وأخذوا يتوسعون شرقاً على حساب أمير فاس وجنوباً على حساب برغواطة، وتوارثوا الحكم حتى قضى عليهم المرابطون[١].

ج) إمارة بني خزرون في سجلماسة :

عقد المنصور بن أبي عامر لخزرون بن فلفول على سجلماسة ، فأقام له الدعوة، وأصبح خزرون والٍ تابع للأمويين[٢]، وبعد خروج الفاطميين وتولى بني زيري الأمور خرج بلكين بن زيري إلى المغرب الأقصى ٣٦٨هـ /٩٧٨م ودخل سجلماسة وقتل أميرها، ففرت زناتة إلى سبتة مستغيثين بمحمد بن أبي عامر[٣]، وظل الأمر كذلك حتى سنة ٣٧٣هـ/٩٨٣م، فثار أهل سجلماسة على والي الزيريين ونهبوا ما عنده من أموال[٤].

واستطاع وانودين دخول سجلماسة سنة ٣٧٣هـ/٩٨٣م، فأراد المنصور بن بلكين طرد وانودين من سجلماسة[٥]، ، فأخرج له أخاه يطوفت حاكم أشير على رأس جيش كبير سنة ٣٧٤هـ /٩٨٤م، فخرج إليه زيري بن عطية المغراوي وهزم جيش يطوفت[٦]، ولم يستطع بنو زيري التعرض لسجلماسة أو فاس بعد ذلك لانشغالهم بمشاكلهم الداخلية[٧]، وبذلك تمت السيطرة لزناتة على فاس وسجلماسة [٨].

---

[١] ابن خلدون : العبر ٢١/٧ ، ٣٣ ، الأنيس المطرب ١٠٨ ، البيان المغرب ٢٥٣/١ ، نبذ تاريخية ٢٦

[٢] العبر ١٣٢/٦ ، صبح الأعشى ١٦٧/٥

[٣] صبحي عبد المجيد : تاريخ مدينة سجلماسة ١٤٣.

[٤] ابن الأثير : الكامل ٤٣/٩ ، نهاية الأرب ١٧٨/٢٤ ، ١٧٩ .

[٥] ابن الأثير : الكامل ٤٥/٩، نهاية الأرب ٢٤ ، ١٢٩.

[٦] عفيفي إبراهيم : مظاهر الحضارة ٢٥، ٥٤.

[٧] سعد زغلول : تاريخ المغرب العربي٢٥٢/١ ، حسن محمود : قيام دولة المبراطين ٨٢.

[٨] ابن خلدون العبر ٧/ ٣٨ ، البيان المغرب ٢٠٤/١.

لكن الجفاء حدث بين زيري بن عطية والمنصور بن أبي عامر وطرد عماله من المغرب[1]، وخضعت سجلماسة لزيري بن عطية فأرسل المنصور بن أبي عامر حملة كبرى بقيادة واضح الفتي سنة ٣٨٧هـ/٩٩٧م ، لكنه هزم ، فأرسل إلىالمنصور مستنجداً[2] ، فأرسل له ولده عبد الملك المظفر فشتت زناتة ودخل فاس ، وترك فيها واضح الفتى ، وكان على سجلماسة حميد بن يصل ، ثم اعتذر وانودين على هروبه أمام زيري ، فرجع إلى حكم سجلماسة ومعه ابن عمه فلفول بن سعيد " على مال مفروض وعدة من الخيل والورق يحملان إليه كل سنة"[3].

وبايعت زناتة المعز بن زيري سنة ٣٩١هـ/١٠٠٠م الذي تبع بني أمية في الأندلس فعقد له على فاس في مقابل أن يؤدي كل عام مالاً وخيلاً [4]، وظل الأمر كذلك حتى اضطربت أحوال الأندلس سنة ٣٩٩هـ/١٠٠٨م فاستبد كل وال في المغرب بما تحت يده، فأخذ المعز فاس ووانودين سجلماسة [5]، ودخلا معاً في صراعات وحروب وتبادلا الانتصارات ، إلى أن غلب وانودين وضم مدينة صفروي من أحواز فاس ، وقصور ملوية، وولي عليها أهله ، وتولي بعده ابنه مسعود بن وانودين[6]، الذي حافظ على أملاك والده ، ووقف ضد أطماع بنو باديس، غير أنه استبد بالرعية واشتد ظلمه وانتشر العيث واستذل أهل العلم فاستنجد أهل سجلماسة بالمرابطين[7].

(٣) صراعات الإمارات الزناتية وسقوطها وآثارها الاقتصادية

ظهر أن الخلافة الأموية جمعت أمراء زناتة على طاعتها فخبت روح التنازع والتحاسد بينهم حيناً ، فلما اضطربت الأندلس ولم يعد لها سيطرة على المغرب عادت زناتة إلى طبيعتها العدوانية ، و تنازعت بطونها من أجل السيطرة على تجارة المغرب الأقصى ، وضعفت إمارة فاس ، فسادت الفوضى السياسية ، وامتهنت بعض زناتة اللصوصية وقطع

---

[1] ابن الخطيب : أعمال الأعلام ١٦٠/٣ جذوة الاقتباس ٢١٧/١.

[2] ابن خلدون : العبر ٣٨/٧ ، صبح الأعشى ١٦٨/٥.

[3] ابن خلدون : العبر ٣٨/٧ ، البيان المغرب ٢٠٤/١.

[4] ابن الخطيب : أعمال الأعلام ١٦٠/٣ جذوة الاقتباس ٢١٧/١.

[5] ابن القاضي : جذوة الاقتباس ٢١٧/١.

[6] ابن عذارى : البيان المغرب ٢٤٣/٣، العبر ٣٨/٧.

[7] محمد عبد الهادي شعيرة : المرابطون ٤٨ ، عبد الله الجراري : الدولة اللمتونيةوالموحدية ١٩/٢ ، الرباط ١٩٤٩.

الطرق وفرض الإتاوات على ا لتجار مثلما فعل بنـو يجفش، ولـم يجدوا مـن يردعهم لعدم وجود قوة مهيمنة على البلاد، وأصبحت الحدود غير محددة ، فكسدت التجارة قلت موارد الإمارات ، فاضطر شيوخ القبائل والأمراء إلى فرض المكـوس والضرائب الباهظـة علـى التجار والرعايا، وشغل الناس بالحروب، وأغاروا على المزارع والمساكن فأقحلت الأرض ، وعمت الضائقات الاقتصادية والمجاعات والأوبئة.

وهكذا "تصرف الأمراء في الرعايا بمقتضى أغراضهم وشهواتهم فنال فـاس وأعمالها جور بني زيري المغراويين ونال سجلماسة من بني خزرون مثـل ذلـك وأكثر"[1]، ولـم يكـن الأمراء الزنـاتيون الآخـرون أفضـل بـل كـانوا غايـة فـي الظلـم ونهايـة فـي الجـور والتعدي والاستباحة للظلم[2]، فتدهورت تجارة سجلماسة وأودغست[3].

ونـال الريـف والبـوادي مـن ذلـك الظلـم الكثير، فأغـار البـدو علىالسـهول الزراعيـة، وكادت تقفر[4]، على أيديهم ، فشحت وهجرت الأراضي الزراعية "لأن العدوان على النـاس ذاهب بآمالهم في تحصيل المكاسب واكتسابها لما يرونه حينئذ من أن غايتها ومصيرها انتها بها من أيديهم، وعلى قدر الاعتداء ونسبته يكون انقباض الرعايا عن السعي في الاكتسـاب ، فإن قعد الناس عن المعاش وانقبضت أيديهم عن المكاسب كسدت الأسواق "[5].

وكان لصنهاجة الجنوب دور في إضعاف الإمارات الزناتيـة لمشـاركتهم لزناتـة أربـاح تجارة السودان، وفي البداية قنعـت صنهاجـة بنصيب قليل إذ عملـوا أدلاء وحـراس للقوافـل التجارية[6]، ثم تطلعوا إلى السيطرة على تجـارة الذهـب، ونجحـوا فـي التوسـع فـي السـودان الغربي ، ثم نازعوا زناتة في التجارة [7].

---

[1] ابن زيدان: اتحاف الورى ٦٢/١، الاستقصا ١١/٢

[2] مجهول : نبذ تاريخية ٥٣.

[3] ماك كول : الروايات التاريخية ٦٥.

[4] ابن خاقان: قلائد العقيان ٣٠ عز الدين أحمد موسى : النشاط الاقتصادي ١٥٧.

[5] مقدمة ابن خلدون ٢٣٩.

[6] محمود اسماعيل : مقالات في الفكر والتاريخ ٦٦.

[7] حسن محمود: قيام دولة المرابطين ٨٨ ، حسن علي : دراسات في المغرب العربي ١٧٩.

ومجمل القول: إن هناك عوامل داخلية وخارجية تضافرت لتؤثر على نواحي الحياة المختلفة : إدارية واقتصادية واجتماعية في ظل إمارات الزناتية حتى وصفت هذه الإمارات بأنها دول ردية مذمومة سيئة السيرة لا سياسة ولا ديانة"[١]، ونجم عن ذلك أن "انقطعت الموارد واشتد الغلاء وكثر الخوف وتبدل الرخاء بالشدة والأمن بالخوف والعدل بالجور ، وعدمت الأقوات بفاس وأعمالها منذ أيام الفتوح بن دوناس حتى بلغ الدقيق بفاس والبلاد المغربية القريبة منها أوقية بدرهم ، وكان رؤساء مغراوة يدخلون على الناس في ديارهم فيأخذون ما يجدون فيها من الطعام، و يتعرضون لنسائهم وصبيانهم ، ويأخذون أموال التجار ، فلا يقدر أحد أن يصدهم عن ذلك ، ولا يتجرأ أن يكلمهم فيه، ومنْ لم يوافقهم من شيء في ذلك أو صدهم عنه قتلوه"[٢].

❀ ❀ ❀

---

[١] الكامل ٧٦/٨ ، نهاية الأرب ١٧٨/٢٢.

[٢] جذوة الاقتباس : ٢٠٩/١.

المبحث الثاني

الثورات وأثرها

على الملكيات الزراعية

المبحث الثاني

الثورات وأثرها على الملكيات الزراعية

أولاً : الثورات في الأندلس وأثرها على الملكيات الزراعية

(١) الثورة في القرى والمراكز الريفية الأندلسية

تركز الفلاحون والأجراء والرعاة وعبيد الفلاحة في القرى والبوادي وعندما تحدث المظالم تعلن القرى والحصون وأحواز المدن ثورتها ، وأخذت بعض هذه الثورات شكل الصعلكة[١]، ويحدث ذلك عقب المجاعات والأوبئة ، فيتطاول الفسدة ، ويهرب الزراع إلى الجبال والمغارات والحصون، ففي جماعة سنة ٣٠٣ هـ/٩١٥م اتجه الجيش الأموي إلى قطاع الطرق الذين زادت أعدادهم "فكانوا مع استيلاء الجوع يغارون من قرب منهم ، ويغدرون على مَنْ مرَّ مِنْ رفاق المسلمين وطالبي المعاش ومستجلبي الميرة" [٢].

وكلما شعر قطّاع الطرق بضعف الدولة زادت تمرداتهم ، ومن قطاع الطرق شخص يدعى الطماشكة البربري ، وظهر سنة ٢٧٦هـ/٨٨٩م، وأفسد في القرى، واتخذ حصناً بين قرطبة وإشبيلية حيث تمر قوافل التجار وغلات الفلاحين ، وخرج عليه رجل من أهل استجة فقتله[٣]، وفي جبل الشرق المحاذي لإشبيلية خرجت جماعة من قطاع الطرق تغير على الأراض والقرى المجاورة للجبل ، فبثت الرعب في نفوس ا لفلاحين ، وخرجت جماعة من جيش الإمارة فقتلت ستة أفراد ، وقبضت على الثلاثة الآخرين وأعدموا ردعاً لغيرهم [٤]، وفي أحواز إشبيلية أيضاً خرج بعض قطاع الطرق من البربر لأخذ غلات الفلاحين [٥]، ومثلهم قام بعض قطاع الطرق والمتمردون بالإغارة على قرية قسولة - بغربي الأندلس - وأخذوا الغلات من الأراضي والبهائم [٦]، من الفلاحين ، وقامت كذلك جماعة من بجانة

---

[١] الخشني : قضاة قرطبة ١٠٣

[٢] ابن حيان : المقتبس ١١١/٥، ابن عذارى: البيان ١٦٨/٢

[٣] ابن حيان : المقتبس ٧٠/٣

[٤] المصدر السابق نفسه

[٥] السابق نفسه ٦٨، ٦٩

[٦] ابن حيان : المقتبس ت مكي ١١٩

بقطع طرق التجارة والإغارة على الفلاحين [1]، وأخرج الخزاعي الأسلمي رجاله لبث الغارات وقطع السبل[2]، وغرس سكان جبل وحصن منت روي بالإغارة و"وكانوا يخيفون السبيل ويسفكون الدماء ويسلبون الأموال" [3]، ودخل سعدون السرنباقي جبل نسب إليه بين قلنبرية وشنترية، فعاث في أهل الملتين: المسلمين والنصارى"[4].

وناهض الفقهاء والقضاة قطاع الطرق ، ونفذوا فيهم الحد الشرعي لردعهم وردع غيرهم بعد أن هيمن الرعب على الطرق، وتعرضت الأموال والغلات والأعراض للنهب والغصب [5].

وشهدت القرى والحصون والجبال والأحواز ثورات عديدة ، واندلعت في جبل البرانس ثورة أحمد بن معاوية المعروف بالقط سنة ٢٨٨هـ/٩٠٠م، وكانت جبال ية موطناً لثورة ابن حفصون، وكذلك جبال الجزيرة الخضراء وجبل طرش بإلبيرة[6].

أما القرى والأحواز الريفية فقد عانت من نزق الثوار وغارات جيش الإمارة ، فتباد المحاصيل ويقتل أهل القرية [7]، ومثلها الظهير الريفي الذي عانى من الدمار والخراب في كل المدن التي عانت من الثورات [8]، مثل حوز قرطبة وسرقسطة وإشبيلية وشذونة.

ومارس معظم متمردي القرى سلوكاً ظالماً في قراهم ، فأساءوا السيرة وأرهقوا الفلاحين بالأعمال والضرائب وسخروهم في خدمة ضياعهم مثلما فعل بنو سلمة التجيبيون الذين لم يحسنوا السياسة وأظهروا العبث ، وآذوا أهل القرى بالنوائب ،و أجبروهم على العمل في الأرض وقت الحصاد[9].

---

(1) ابن عذارى: البيان ١٨٢/٢

(2) ابن حزم : رسائل ابن حزم ٧١٢/٢ ، العذري : نصوص عن الأندلس ١٣

(3) ابن حيان : المقتبس ١٨٠/٥

(4) ابن حيان : المقتبس ٤٣/٣

(5) ابن أبي زمنين : كتاب في الأقضية والأحكام : (مخ) معهد المخطوطات العربية برقم ١/١ فقه مالكي ورقة ٤

(6) ابن حيان : المقتبس (ت مكي) ٢٩٢/٧، ٣٣١، ٣٤٥، ق١٥٦/٣، ابن القوطية : تاريخ افتتاح الأندلس ١٠١، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٥، ١١٣

(7) الخشني : أخبار الفقهاء والمحدثين ٢١١، ابن حيان : المقتبس ت مكي ٣٨٠ ، ق ٣، ٩١، ٩٣

(8) ابن حيان : المقتبس (ت مكي) ٣٤١ (ت ملشوريا) ١١٥، ١٦٧ (ت شالميتا) ٨٠.

(9) العذري : نصوص عن الأندلس ٥٧، ٥٩

وفي كورة رية معقل ثورة ابن حفصون – ظلم العرب المقطعون الفلاحين ، بالإضافة إلى عسف الولاة و العمال بالفلاحين ، فطالبهم أحد العمال ببقايا عشور تأخرت عليهم، واشتطاطه في إغرامهم "فامتنعوا عليه واعتصموا بجبالهم وتأهبوا للدفاع عن أنفسهم " [١]، وعلق أحد الباحثين على مشاركة الفلاحين قائلاً [٢]: "من العسير أن تعيش حركة ثورية نحو ما يقرب من الأربعين عاماً ، وتأخذ جل اهتمام السلطة فلا تنال منها دون أن يكون لها طرح اجتماعي معين يلامس عواطف الفئات الشعبية التي كانت عماد هذه الحركة والمصدر الذي يغذيها" ، وهذه الثورة أضرت بأراضي الفلاحين فقطعت الأشجار وانتسفت الزروع وقُتلت المواشي ونهبت الأموال ،وضعف أتباع كورة رية على ما شهر من خصبها في جنوب الأندلس[٣].

وقامت الحصون بدور بارز في الفتن ، لأنها أقيمت وسط الأراضي الزراعية والقرى، وتبعها أراضي مأهولة ، وامتلك بعض الثوار بعض الحصون وما حولها من أراضي.

❀ ❀ ❀

(٢) الثورات في أحواز الأندلس وأثرها على الملكيات الزراعية

أثرت القرى والأرياف على المدن بشكل مباشر ، فما يحدث في القرى والأرياف من ثورات يؤثر على الحواضر والمدن المتصلة بها، والفارق الجوهري بين ثورات الأرياف وثورات المدن أنها في المدن أكثر تنظيماً لما لها من قيادة و قوة وما يتوفر لها من أسباب سياسية واجتماعية واقتصادية، وأخذت هذه الثورات الشكل العنصري ، وأججتها بعض المظالم الاقتصادية [٤]، فسببت مشاكل سياسية واجتماعية.

ويرجع أصل بعض الثوار إلى أصول ريفية ، والتف حولهم أهل البوادي والأرياف مما أثر على القرى وجعل الممتلكات الزراعية عرضة للنهب والسلب ، ومن هؤلاء أسرة بني ذي النون ، الذين سكنوا قرية أقاقلة إحدى قرى كورة شنت برية ، وثار منهم عامر بن

---

(١) ابن حيان : المقتبس ق٣٩٣/٢

(٢) بيضون : الدولة الأموية في أسبانيا ٢٧٩

(٣) ابن حوقل : صورة الأرض ١٠٦، الاصطخري :المسالك والممالك ٣٦.

(٤) ابن حيان : المقتبس (ت مكي) ، شاكر مصطفى : المدن في الإسلام ص٣٥١، إرشيبالد لويس : القوى البحرية والتجارية ١٩٣، ابن حيان : المقتبس ٥٥/٢.

أبي الجوشن بن ذي النون في أرياف شنت برية ، وبسط نفوذه على أرياف بلنسية، وهادنه الخليفة الناصر وسجل له على ما في يده [١]. ويرجع أصل الثائر العربي سوار بن حمدون إلى قرية قربسانة من إقليم البلاط التابع لكورة إلْبيرَة [٢]، وسكنت أسرة عمر بن حفصون المولدي في قرية "وابة" إحدى قرى تاكرنا ، ثم انتقل جده جعفر إلى قرية "طرجيلة" إحدى قرى ريّة ، وكان فيه نسله [٣]، وينتمي بهلول بن مرزوق بن أسكرى إلى قرية شلتفوة من أحواز وشقة ، وسكن عمر بن مضم قرية الملاحة من قرى جيّان [٤].

فما يحدث في الأرياف ينعكس على الصناع وعوام أهل المدن المتعيشون مما تخرجه الأرض ، ففي الثورات ترتفع الأسعار وتتوقف بعض الأعمال ، وتعود هذه الثورات إلى مظالم اقتصادية – غالباً – يقوم بها عمال الكور والمدن الذين زاد نفوذهم، فأثقلوا الرعية بالضرائب ، مثلما حدث من جهور بن عبد الملك البختي عامل إلْبيرَة الذي اشتط في فرض الضرائب والمكوس مما أفسد الأمر على الرعية [٥]، وتعرضت مدينة إشبيلية لمظالم عاملها ابن كوثر ، فتوجه سكان المدينة ومعهم الفقهاء للأمير الذي عزل عامل المدينة [٦]، ومثلهما أساء عامل قبرة الرعية وظلمهم ، ولم يعزل إلا في وقت متأخر [٧]، وخشي أهل المدن الولاة الظلمة ، فلما عزم الأمير محمد تولية العامل ابن فهد قالوا: "فإن ولاه أكل أموالنا برغبته وحرصه وانهك أحباسنا" [٨].

وشملت الثورات في منتصف القرن الثالث جهات حواضر ومدن الجنوب الأندلسي خاصة لبروز المظالم السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، فقد تولى الأمير عبد الله الإمارة و"قد تحيفها النكث وفرقها الشقاق وحلّ عراها النفاق" [٩]، ودخلت الإمارة في صراع مع

---

[١] ابن حيان : المقتبس (ت العربي) ٣٦ ، العذري : نصوص عن الأندلس ١٤ .

[٢] ابن الخطيب : الإحاطة ٢٧٠/٤.

[٣] المصدر السابق ٣٨/٤ ، الونشريسي : المعيار ١٠٩/١٠ – ١١٠.

[٤] ابن حيان : المقتبس (ت العربي) ٤٥ ، العذري : نصوص عن الأندلس ٥٨ ، ٥٩.

[٥] ابن حيان : المقتبس (ت مكي) ١٣٢/٢

[٦] الخشني : أخبار الفقهاء والمحدثين ٥٣

[٧] ابن سهل: الإعلام ٧٢ ، ٧٣

[٨] الخشني : قضاة قرطبة ١٤٧

[٩] ابن عذارى : البيان المغرب ١٢١/٢

طوائف المجتمع الأندلسي من عرب ، ومولدين وبربر ، كما أنها تصارعت مع بعضها بعضاً، وهذا عرض ، نقدم فيه بإيجاز لبعض الثورات التي أثرت على الملكيات الزراعية خاصة والحياة الاقتصادية عامة .

١- ثورة المولدين

أ- ثورة ابن حفصون في كورة رية

كانت ثورة ابن حفصون أخطر الثورات وأطولها عمراً ، فبدأت الثورة سنة ٢٦٥هـ/٨٣٩م ، واستمرت حتى وفاته سنة ٣٠٥هـ/٩١٨م ، أي نحو أربعين سنة ، وتمركزت الثورة في منطقة مالقة وجبال رندة [١]، واعتصم أول أمره بقلعة ببشتر ، وكانت على صخرة عالية ضخمة منحدرة عمودياً ، وهي "أمنع قلاع الأندلس قاطبة" [٢]، ويقول عنها ابن سعيد [٣]: "وقد وقفت عليها وهي خراب ، فكانت من أمنع قلاع الأندلس ، لا ترام ولا يخشى عليها إلا من الأجل" .

ومن الأسباب الثورة الاقتصادية للثورة- بجانب الأسباب الاجتماعية والسياسية – أن عامل الدولة – يحيى بن عبد الله بن يحيى – عامل كورة رية طالب أهلها بسداد ما تبقى من العشور ، واشتد عليهم في الطلب [٤]، واستغل ذلك ابن حفصون فقاد الثائرين [٥]، وحاول الاتصال بالأدارسة وبنى قسي وبني حجاج والنصارى وثائرين مولدين آخرين ، وعاونه بعضهم حيناً [٦]، وحمل الجيش الأموي عبء محاربة ابن حفصون ، وقادها القائدان أحمد بن أبي عبده وهاشم بن عبد العزيز ، وأخذ ابن حفصون يغير على القرى والمزارع التابعة لقرطبة ، وتكرر ذلك مراراً من ابن حفصون وكانت قوات الإمارة ترد عليه بنفس السياسة التدميرية [٧].

---

[١] أحمد بدر : دراسات في تاريخ الأندلس ٢٤٤ ، وأفرد الدكتور الحريري دراسة لهذه الثورة : ثورة ابن حفصون زعيم المولدين في الجنوب الأندلسي ، دار الكتاب الجامعي ١٩٨٢م ص١٥ .

[٢] ابن عذارى : البيان المغرب ١٠٦/٢.

[٣] المغرب في حلي المغرب ٧٣/١

[٤] ابن الأثير : الكامل ٣٦١/٧ ، البيان المغرب ١٠٦/٢.

[٥] الحريري : ثورة ابن حفصون ٤٤.

[٦] عبادة كحيلة : المولدون ٢٣٥ وما بعدها – ما جستير ، آداب القاهرة.

[٧] الحريري : ثورة ابن حفصون ٧٧.

وتوفى الأمير المنذر محاصراً لابن حفصون ، فاستغل ابن حفصون هذه الحادثة فضم إليه : أرشذونة ومالقة وجيان واستجة وباجة وقبرة وحصن أشر [١]، فأحكم قبضته على المنطقة الممتدة ما بني جيّان واستجة غرباً ومالقة على ساحل البحر المتوسط شرقاً [٢].

ودخل الأمير عبد الله في حروب حاسمة مع ابن حفصون ألحق فيها به هزائم حاسمة على يد اثنين من أكفاء القواد وهما: عبد الملك بن عبد الله بن أمية وعبيد الله بن أبي عبده ، فاستولوا منه على معقلة قلعة بلاى سنة ٢٧٨هـ/٨٩١م ، وفي سنة ٢٨٦هـ/٨٩٩م أعلن ابن حفصون ارتداده عن الإسلام واعتناقه المسيحية مما أفقده كثيراً من أنصار ه المسلمين وتقلص سلطانه [٣].

وقرر الخليفة الناصر حسم ثورة ابن حفصون فحصره في قلعة بيشتر ، واستولى على الحصون الهامة في كورتي جيّان ورية وإلبيرة ، فأخذ سبعين حصناً من أمهات الحصون ، فطلب ابن حفصون الصلح من القائد يحيى بن اسحاق ، وأقر الناصر شروط الصلح لأن ابن حفصون أصبح شيخاً والمسألة أمامه مسألة وقت فقط [٤]، وبالفعل توفي ٣٠٥هـ [٥]، وترك ابن حفصون أربعة أبناء : جعفر ، وسليمان ، وعبد الرحمن ، ولم يبلغ أحدهم مبلغ والده ، واستزلهم الناصر جميعاً [٦].

ب- ثورة المولدين في كورة إلْبيرَة

كانت مدينة إلْبيرَة من معاقل النصارى قبل الإسلام ، ودخل كثير من أهلها في الإسلام، فأصبح هؤلاء المولدون قوة، واستقر عرب الكورة المجندة في كورة إلْبيرَة، و أحدثوا بالكورة بعض المظالم الاقتصادية ، فقام نابل والشميس زعماء المولدين بالثورة وطردوا بعض العرب من حصن منت شاقر ، وقتلوا زعيم العرب يحيى بن صقالة سنة

---

[١] مجهول : أخبار مجموعة ١٤٩ ، البيان المغرب ٢/١٤٤

[٢] الحريري : ثورة ابن حفصون ٥٤.

[٣] ابن حيان : المقتبس (ت ملشور) ١٢٨.

[٤] ابن حيان : المقتبس (ت شالميتا) ٦٠ ، البيان المغرب ٢/١٦١ ، ١٦٢.

[٥] ابن حيان : المقتبس (ت شالميتا) ١٣٨ ، الحريري : ثورة ابن حفصون ١٠٩.

[٦] البيان المغرب ٢/١٨٢- ١٨٩ ،عبادة كحيلة: المولدون ٢٤٩.

٢٧٦هـ /٨٨٩م (١)، ودخل معهم سوار بن حمدون في حروب فتح فيها حصونهم، وقتل من ظفر منهم فيها وغنم أموالهم (٢)، "وتدخل الأمير عبد الله للصلح بين الطرفين إلا أن حربا ضروساً قامت بينهم قتل فيها كثير من المولدين على يد أتباع سوار بن حمدون ، غير أن سوار قتل سنة ٢٧٧هـ/٨٩٠م" (٣)،

ج - سعيد بن مستنة في باغة

تتبع مدينة باغة كورة إلْبيرَة ، وقد اضطرب الحكم فيها بسبب الثوار الذين استولوا على القرى والحصون المنيعة مثل الغالية والنظرة ولقونش وأقوط وكركبولية (٤)، وكان سعيد بن مستنة المولدي أشهر الثوار ، الذي تحالف مع بني مطروح العرب (٥)، وعرب حصني اشبتيط ووشقة ، وأخذ يغير على المنطقة المجاورة له حتى طلب أهل القرى والبوادي تدخل الأمير. وحاصر الأمير عبد الله ابن مستنة في جبال باغة وأتلف زروعها وانتسف أشجارها إلى أن وصل حصن كركبولية ولم يتركه إلا بعد أن هدم ابن مستنه حصنه بنفسه " ففعل ذلك بمرأى من الأمير حتى غادره قاعاً صفصفاً " (٦).

د- تمرد المولدين في جَيّان

وثار في كورة جَيّان خير بن شاكر المتمركز في حصن شَوْذَر ، و"قام بدعوة المولدين والعجم" (٧)، وعادى العرب وخرّب حصونهم "فأوقع بهم ، وأباد خلقاً منهم" (٨)، إلا أن ابن حفصون تخوف من خير بن شاكر فقتله سنة ٢٧٧هـ / ٨٩٠م ، وثار عبيد الله بن أمية بن الشالية في حصن قَسْطَلُونة (٩)، ونازع الفتح من ذي النون ، وحاز منه حصن ذيمية (١٠)،

---

(١) ابن حيان : المقتبس (ت ملشوريا) ٣/٥٥، ٦١

(٢) المصدر السابق ٥٥

(٣) ابن الخطيب : الإحاطة ٣/٤٠ ، ٢٧٢

(٤) ابن عذارى : البيان المغرب ٢/١٣٦ ، ابن حيان : المقتبس (ت ملشوريا) ٣/٢٧

(٥) ابن عذارى : البيان المغرب ٢/١١٦ ، ١١٧ ابن حيان : المقتبس ٣/٢٧

(٦) ابن حيان : المقتبس (ت ملشوريا) ٣/٢٤ ، ابن الخطيب : الإحاطة

(٧) ابن حيان : المقتبس ٣/٢٤ ، ابن الخطيب : الإحاطة ١/١٢٨ ، حاشية ١٤

(٨) ابن حيان : المقتبس ٣/٩٢ ، ابن عذارى : البيان المغرب ٢/١٢٢

(٩) ابن حيان : المقتبس ٣/٩٢ ، ٩٣ ، البيان المغرب ٢/١٢٣

(١٠) ابن الأبار : الحلة السيراء ١/٢٣٠

وبنى الحصون في الأراضي التي بسط سلطته عليها ، وأعلن سعيد بن هذيل الثورة وتحصن بحصن المنتلون من كورة جيّان ، وعندما خرجت له قوات الإمارة "أذعن بالطاعة والتزم قطيعاً من الجباية" [1]، إلا أنه نقض عهده وتحالف مع ابن حفصون وسعيد بن مستنة ، وأغاروا على أرياف جيّان.

هـ- ثورة المولدين في شرق الأندلس

اتخذ المولدون في كورة تدمير مركزاً لهم في شرق الأندلس ، وتزعمهم ديسم بن اسحق الذي غلب على مدينتي لورقة ومرسية وما يليهما من كورة تدمير، وكثر بها أتباعه ، فكان ممدوداً من طبقات الناس وخرج إليه القائد الأموي أحمد بن أبي عبدة، وهزمه هزيمة ساحقة [2]، وخرب بلاده ، فأعلن ديسم الطاعة [3].

و- ثورة المولدين في غرب الأندلس

* عبد الرحمن بن مروان الجليقي في ماردة

ثار عبد الرحمن الجليقي على الأمير محمد ودخل في حرب مع محمد بن تاجيت البربري انتصر فيها عليه ، وضم أراضي واسعة من بطليوس إلى أملاكه [4]، وأظهر الولاء للأمير عبد الله، وكتب إليه " أن يحدد له سجلاً على بلده ، وعقداً على قومه المولدين فأجابه إلى ذلك" [5]، غير أنه حارب بني خلدون في إشبيلية ، فنزل في "قرية مورة" وشن الغارات على ما حولاها من أرياف سنة ٢٧٦هـ /٨٨٩م[6]، ثم توفى عبد الرحمن الجليقي وولده في هذه السنة ، فقام الأمير بضم بطليوس للإمارة وعين عليها الولاة ، فنزل بنو مروان في بعض الحصون مثل شونة، واستطاع عبد الله بن عمر بن عبد الرحمن الجليقي قتل عامل

---

[1] ابن حيان : المقتبس ٢٦/٣

[2] ابن القوطية : تاريخ افتتاح الأندلس ١١٩ ، العذري : نصوص عن الأندلس ١١، ابن حيان المقتبس ١٧/٢ ، ابن عذارى : البيان المغرب ١٣٨/٢

[3] ابن عذارى : البيان المغرب ١٤٢/٢

[4] ابن حيان : المقتبس (ت مكى) ٦٢٣ تعليق ٥٦٧ ، ابن خلدون: العبر ١٧٠/٤

[5] البكري : جغرافية الأندلس ١٢٢، ١٢٣

[6] ابن حيان : المقتبس ٦٨/٣ ، ٦٩

بطليوس سنة ٢٨٦هـ/٨٩٩م واسترد المدينة [١]، ودخل في حروب مع ابن تاجيت البربري في ماردة ، وظل الوضع كذلك حتى أنزلهم الخليفة الناصر [٢].

(٢) ثورات العرب

أ- في كورة إلْبِيرَة

سكن العرب كورة إلْبِيرَة في منطقة البراجلة ، وكانوا قلة بالنسبة للمولدين [٣]، ومال العرب إلى سكنى الحصون والقلاع وسط مزارعهم وأملاكهم [٤]، ولم يحدث الانسجام المرجو بين المولدين والعرب ، وبدأ المولدون محاربة العرب الذين التفوا حول زعيمهم يحيى بن صُقالة القيسي الذي "ثار بدعوة العرب الذين بغت عليهم العجم والمولدون" [٥]، وأجبر المولدون عرب إلْبِيرَة على ترك أملاكهم وإقطاعاتهم ولجأوا إلى حصن "منت شاقر" غير أن المولدين حاربوا العرب وقتلوا منهم عدداً كبيراً، وفروا إلى مدينة قسطلة [٦].

لكنهم التفوا حول زعيم جديد هو سوار بن حمدون المحاربي الذي "كثر أتباعه واشتدت شوكته واعتز العرب بمكانه فلفف جموعها وحمى ذمارها وسعى لإدراك ثأرها" [٧]، فأنحاز بعرب إلْبِيرَة وجيان ورية وغيرهم إلى حصن غرناطة، ثم قام باسترداد حصن منت شاقر وغيرها من الحصون التي استولى عليها المولدون [٨]، فتجمع المولدون لحرب سوار بن حمدون ، فقتل منهم نحو سبعة آلاف رجل [٩]، فكاتب سوار عرب النواحي إلى حدود قلعة رباح وغيرها فصاروا إلباً على المولدين ونكالاً لهم ، وامتلكوا مدينتي بيَّاسة وأبَّذة [١٠]،

---

[١] ابن خلدون: العبر ١٣٤/٤

[٢] ابن حيان : المقتبس (ت شالميتا) ٩٦/٥

[٣] ابن حيان : المقتبس ٦٤/٣ ، سعد إسماعيل : الأصول الفنية للشعر الأندلسي عصر الإمارة ٣٩٠٠

[٤] عبد المجيد نعنعي : تاريخ الدولة الأموية ٣٠٨

[٥] ابن حيان : المقتبس ٦١/٣

[٦] حسن مراد: تاريخ العرب في الأندلس ٧١ ، ابن حيان : المقتبس ٦١/٣ ، ابن الأبار : الحلة السيراء ١٤٩/٢

[٧] ابن الأبار : الحلة السيراء ١٤٨/١

[٨] ابن حيان : المقتبس ٦٢/٣

[٩] ابن حيان : المقتبس ٥٦/٣، ٦٢

[١٠] ابن الخطيب : الإحاطة ٤٠/٤

فلم يجد المولدون بداً من الصلح مع سوار "فارتفعت الحرب بينهم وهدأت الأحوال وانبسط كل منهم في قراهم وطعموا العافية" (١).

ودارت المعارك بين العرب والمولدين ، وقتل من الطرفين المئات ، و قتل القائد العربي سوار بن حمدون سنة ٢٧٧هـ/٨٩٠م (٢)، وخلفه سعيد بن سسليمان بن جودي القيسي الذي قتله أصحابه (٣).

ثم حمل لواء العرب في إلْبيرَة محمد بن أضحى الهمداني ، وكان أسلافه من أوائل من أقطعوا أرض الصوافي في إلْبيرَة ، وحارب محمد بن أضحي المولدين وزعيمهم ابن حفصون ، وأعلن إخلاصه للإمارة فسجلت له على الأراضي التي في حوزته ، وظل يحكم إلْبيرَة حتى عهد الناصر (٤)، وكان عرب إلْبيرَة أول من استجاب لدعوة الناصر" دون أمان طلبوه ولا عهد اعتقدوه" (٥).

ب- كورة إشبيلية

كثر العرب في كورة إشبيلية منذ قدوم أبي الخطار الكلبي ، وفضل العرب السكنى في قرى وأرياف إشبيلية فتوغلوا في أقاليمها ، وملكوا فيها المزارع الخصبة الممتدة على حافتي نهر الوادي الكبير أو في المنحدرات القريبة منها ، وكان أكثرهم من العرب اليمنية (٦)، وكانت الزعامة في بيتي بني خلدون وبني حجاج ، ورغم ذلك فقد كان المولدون أكثرية في إشبيلية (٧)، وحافظوا على تقليدهم وأسماءهم مثل بني أبجلين وبني شبرقة وبني الجريج (٨)، وكان المولدون في إشبيلية "أغلظ أهلها شوكة، وأوسعهم نعمة وأعزهم جانباً، وأحضرهم عدة"(٩).

---

(١) ابن حيان : المقتبس ٧٦/٣

(٢) ابن حيان : المقتبس ٥٦/٣، ٦٢، ٦٤ ، ابن عذارى : البيان المغرب ١٣٣/٢

(٣) ابن الأبار : الحلة السيراء ١٥٤/١

(٤) ابن حيان ٣١/٣، ابن الأبار: المصدر السابق ٢٢٩/١ ، ٣٧٩/٢

(٥) ابن حيان : المقتبس (ت شالميتا) /٨٥.

(٦) العذري : نصوص ٩٥ ، ابن حزم : الجمهرة ٣٥٥.

(٧) عبد المجيد نعنعي : تاريخ الدولة الأموية في الأندلس ٣٠٢ ، ابن حيان : المقتبس ٧٤/٣.

(٨) ابن حيان : المقتبس ٨٥/٣.

(٩) المصدر السابق ٦٨/٣،٩٦.

وظلت إشبيلية هادئة حتى سنة ٢٧٦هـ /٨٨٩م عندما أراد كريب بن خلدون الاستقلال بها غير أنه فشل، فرحل إلى قرية البلاط التابعة لإقليم الشرف وعمل على استمالة القبائل الحضرمية وبربر كورة ماردة ، فاستجاب له البربر وهزموا عامل الإمارة موسى بن العاص عند قرية طلياطة ، وعاثوا فيها تخريباً ، وأتى بعدهم الثائر المولدي عبد الرحمن بن مروان الجليقي ونزل قرية موْرة وأغار على ما حولها وما جاورها من أقاليم [١]، وظهر عجز الأمير عبد الله ، وقويت أطماع أهل الشر وانتشر قطاع الطرق، وكان من أكبرهم رجل بربري يدعى الطماشكة[٢].

وفي هذه الأثناء اتصل محمد بن غالب زعيم مدينة استجة واستأذنه في بناء حصن بقرية شنت طرش لإعادة الأمن والاستقرار فسمح له بذلك [٣]، فنزل بنو حجاج إلى باديتهم بالسند ، وخرج بنو حجاج إلى قريتهم بالشرف ، و أشاعوا الفوضى في المنطقة [٤]، واستولى عبد الله بن حجاج وحليفه البربري جنيد بن وهب على مدينة قرمونة وأخذ كريب بن خلدون حصن قورة [٥].

وتغيرت الإمارة على محمد بن غالب وقتلته ، فثار المولدون وخربوا زمام المدينة سنة ٢٧٦هـ /٨٨٩م، فسيطر الجيش الأموي على المدينة وقتل كبراء المولدين ، ثم قام العرب من بني خلدون وبني حجاج "بالثورة بالمولدين من أهل إشبيلية فحملوا السيف عليهم بداخل المدينة وأحوازها، وعلى من ضامّهم من الأعاجم، فلم يدعوا منهم أحداً إلا قتلوه وأخذوا ماله، ففقنيت المولدة بإشبيلية إلا قليلاً " [٦]، وخلصت إشبيلية للعرب وتمردوا على الإمارة و" لما صاروا إلى مواضعهم نكثوا أيمانهم وعادوا إلى أشد ما كانوا عليه من خلعانهم ومنعوا الجباية" وقسم إبراهيم بن حجاج وكريب بن خلدون إشبيلية مناصفة وبقيا كذلك أعواماً " [٧].

---

[١] السابق نفسه ٦٩/٣.
[٢] السابق نفسه ٧٠/٣.
[٣] السابق نفسه .
[٤] ابن حيان: المقتبس ٧١/٣ ، ٧٢
[٥] ابن حيان : المقتبس ٨٤/٣.
[٦] السابق نفسه ٧٦/٣ ، العذرى : نصوص عن الأندلس ١٠٣.
[٧] ابن عذارى : البيان المغرب ١٢٥/٢، العبر ٥٠٦/٧.

وللتخلص من هذا الموقف أوقع الأمير عبد الله بين زعيمي العرب فقتل علي بن حجاج خالد وكريب ابني خلدون سنة ٢٨٦ هـ /٨٩٩م [١]، وتعقب أفراد أسرتهما قتلاً وتشتيتاً ، وأرسل إلى الأمير عبد الله يطلب منه ولاية إشبيلية على أن يحمل من فضل جبايتها ... سبعة آلاف دينار فأجابه الأمير لذلك" فاستقر الحكم لإبراهيم بن حجاج و"يسط يده على الرعية واكتسب الأموال ، واصطنع الرجال" [٢]، على أن يحمل أموال الجباية إلى الإمارة ، وظل الأمر كذلك حتى توفي سنة ٢٩٨ هـ/ ٩١٠م فخلفه ابنه عبد الرحمن ، وحكم ابنه محمد قرمونة .

ج- ثورة العرب في لبلة

كان أغلب العرب بلبلة من اليمن [٣]، وقامت ثورة أهلها سنة ٢٧٦هـ/٨٨٩م على يد زعيمهم عثمان بن عمرون على أهل كورة لبلة من المولدين والمسالمة ، وأغار على قرى إشبيلية [٤]، ثم أعاد الوالي عثمان بن عبد العافر ابن عمرون إلى الطاعة مدة، إلا أن المولدين والمسالمة هاجموا على عرب لبلة فانحاز العرب إلى حصن قرقية ومعهم الوالي عثمان بن عبد الغفار ، وهزموا المولدين هزيمة منكرة [٥]، وأرسلت لبلة الجباية للإمارة .

د- ثورة عرب شذونة

يرجع عرب شذونة إلى العرب اليمنية [٦]، وقامت فيهم الثورة سنة ٢٧٦هـ/٨٨٩م على يد سليمان بن محمد بن عبد الملك الشذوني في مدينة شريش [٧]، وتحالف مع عرب إشبيلية ضد المولدين [٨]، وأغار سليمان بن عبد الملك على أملاك وأنعام المنذر بن عبد

---

(١) ابن عذارى : البيان المغرب ١٢٥/٢.

(٢) ابن حيان : المقتبس ٨٣/٣.

(٣) العذري : نصوص عن الأندلس ١١٠.

(٤) ابن حيان: المقتبس ٦٧/٣.

(٥) ابن حيان : المقتبس ٦٧/٣.

(٦) ابن القوطية : تاريخ افتتاح الأندلس ٤٤، مجهول : أخبار مجموعة ٧٨.

(٧) ابن حيان : المقتبس ٦٨/٣ وما بعدها .

(٨) العذري : نصوص عن الأندلس ١١٢.

الرحمن الأوسط[1]، ثم تصالح ابن عبد الملك مع الإمارة وخرج مع جيشها سنة ٢٨٢هـ/٨٩٥م [2]، فهرب ولجأ إلى حصن نبريشة ، فحاصره جيش الإمارة وخربوه، فهرب إلى حصن أركُش فحاصره الجيش الأموي ، ويبدو أن أهل شريش عادوا إلى الطاعة وأرسلوا جباية بلدهم إلى الإمارة[3].

هـ- بنو تجيب في الثغر الأعلى

أقطع الأمير محمد أسرة بني تجيب قلعة أيوب وحصن درُوقة لدرء خطر بني قسي المولدين [4]، وتغلب محمد بن عبد الرحمن التجيبي على سَرَقُسْطَة ثم "خاطب الأمير عبد الله ... ويسأل التسجيل له على البلد ، فأجابه الأمير إلى ذلك ليشغله عنه وعمن سواه ، فالتزم محمد الطاعة واستقام على الطريقة إلى أن هلك الأمير عبد الله" [5]، وتصارع مع بني قسي وغلبهم[6]

و- ابن السليم في شذونة

بنى بنو السليم مدينة باسمهم في كورة شذونة ، وتمرد في هذه المدينة منذر بن إبراهيم بن السليم [7]، ويعود ذلك إلى قسوة الأمير محمد مع بعض أفراد من هذه الأسرة التي اغتصبت دار الحكم في شذونة فقتلهم الأمير محمد بعد سجنهم مدة عشرين سنة [8]، وبقي منذر بن السليم من الثوار الصغار [9].

---

[1] ابن حيان : المقتبس ٧٢/٣.
[2] المصدر السابق ١١٢/٣ ، ١١٣.
[3] المصدر السابق ١٢٨/٣، ١٣٣.
[4] العذري : نصوص عن الأندلس ٤١، ٤٩.
[5] المصدر السابق ٢١/٣.
[6] العذري : نصوص عن الأندلس ٢٢ ، السامرائي : الثغر الأعلى ٣٣٣ ، ٣٥٩ ، ٣٧٥.
[7] ابن حيان : المقتبس ٢٣/٣ ، ابن الأبار : الحلة السيراء ٢٦٧/٢ حاشية ٢.
[8] ابن القوطية : تاريخ افتتاح الأندلس ١٠٩.
[9] ابن حيان : المقتبس ٢٤/٣ ، ابن عذارى : البيان المغرب ١٣٥/٢.

ز- طالب بن مولود في كورة مورور

ينسب طالب بن مولود إلى المضرية [1]، وكان من المقربين للأمير عبد الله قبل ولايته عندما كان عاملاً على كورة شذونة [2]، وتمرد طالب بن مولود في حصن أقوط ومد نفوذه في كورة مورور المتداخلة الحدود مع كورة شذونة [3]، وتحالف مع المولدين في إشبيلية "وإن لم يكن على دعوة المولدين" [4]، فخرج جيش الإمارة إليه سنة ٢٨٢هـ / ٨٩٥م فحاصروا حصن قبق وأفسدوا ما حوله من زروع وأشجار ، ثم خرج على حصن أقوط الذي به طالب من مولود وضيق عليه ، فدعا إلى الطاعة، فأجيب إلى ذلك [5]، وسجل له الأمير عبد الله على أراضيه ، غير أنه عاد وتمرد سنة ٢٨٧هـ /٩٠٠م فخرجت إليه قوات الإمارة وقتلته [6]، فخلفه أخوه مُسْلم بن مولود في حصن جبل الحجارة [7]، وأعلن الطاعة للإمارة الأموية ، ولما توفى خلفه ابن أخيه علي بن طالب الذي أطاع الإمارة الأموية [8].

٣- ثورات البربر

أ- تمرد البربر في شنت برية :

كانت شنت برية مركزاً للبربر [9]، وأشهر هذه الأسر هي بنو ذي النون ، وأول مَنْ تمرد منهم موسى بن ذي النون الذي هاجم على قرى طليطلة سنة ٢٦٠هـ/٧٨٣م [10]، لذلك رد الأمير المنذر جباية قرى طليطلة ،وقال لهم " "استعينوا بها في حربكم" [11]، فدخلت

---

[1] ابن حيان : المقتبس ١٢٨/٣.
[2] الخشني : قضاة قرطبة ١٨٦ ، ابن القوطية : تاريخ افتتاح الأندلس ١١٥.
[3] العذري : نصوص عن الأندلس ١١٥.
[4] ابن حيان : المقتبس ٧٣/٣ ، ٧٤.
[5] العذري : نصوص عن الأندلس ١١٤.
[6] المصدر السابق ١١٤ ، ابن حيان : المقتبس ١٢٨/٣.
[7] العذري : السابق نفسه ١١٥ .
[8] المصدر السابق نفسه .
[9] عبد المجيد نعنعي : تاريخ الدولة الأموية في الأندلس ٣٠٠
[10] ابن الأثير : الكامل ٢٧١/٧
[11] ابن عبد ربه : العقد الفريد ٢٢١/٥

طليطلة في حكم أسرة بني قيسي المولدية سنة ٢٨٣هـ/٨٩٦م [١]، وظلت الصراعات بين طليطلة وبني ذي النون حتى وفاة موسى بن ذي النون سنة ٢٩٥هـ/٩٠٧م [٢]، وتوزعت السلطة بين أبنائه : يحيى والفتح ومطرف ، فأقطع المطرف حصن وبذة [٣]، وأقطع الفتح حصن أقليش [٤]، وأقطع يحيى حصن ولمة الذي كان "أكبر حصونهم أهبة وعدة" [٥]، وكان أدومهم على قطع السبيل، وإشاعة الفساد في الأرض وسفك الدماء " [٦]، وتحالف مع متمرد يعرف بابن ازدبليس صاحب حصن قلقون والذي أكثر من الإغارة على قلعة رباح [٧]، وأغار أخوته على الحصون المجاورة لهم، فحاول الفتح أخذ حصن ذيمية من المولدي عبد الله بن أمية بن الشالية [٨]، ومات الفتح سنة ٣٠٣هـ/٩١٥م وهو يحاول فتح طليطلة [٩]، ويصف ابن حيان [١٠]، أولاد موسى بن ذي النون بقوله : "وكانوا مشتركين في سلطانهم ، وانتزوا بكورة شنت برية فاقتعدوها دار منعة ... فحموا السلطان دخولها وشادوا بها الحصون والمعاقل وأحدثوا بها القرى والمنازل ، فعمرت بهم، وكثر أهلها"

ب- تمرد البربر في كورة ماردة

كثر البربر في غرب الأندلس وبخاصة في ماردة [١١]، حيث "أنزلهم - الوزير هاشم بن عبد العزيز - في أقاليم ماردة على المولدين فغلبوهم على قراهم ونزلوا بيوتهم" [١٢]، وكان من هؤلاء الثوار محمد بن تاجيت في حاضرة ماردة الذي استولى على الحاضرة

---

[١] ابن حيان : المقتبس ١١٨/٣.

[٢] العريني : مملكة بني ذي النون في طلطلة "ما جستير" كليةالعلوم الاجتماعية ١٩٨٤ ص١٠٣

[٣] ابن حيان: المقتبس ١٩/٣.

[٤] مجهول: ذكر بلاد الأندلس ٥٨.

[٥] ابن حيان : المقتبس ١٧/٣.

[٦] المصدر السابق نفسه .

[٧] المصدر السابق ١٩/٣.

[٨] ابن الأبار : الحلة السيراء ٢٣٠/٢.

[٩] ابن حيان : المقتبس ١٨/٣ ، ١٩.

[١٠] المصدر السابق ١٧/٣

[١١] عبد الواحد زنون: الفتح والاستقرار العربي ٢٨٠ ، ٢٨٢

[١٢] ابن حيان : المقتبس (ت مكى) ٣٦٣.

وطرد منها العرب وبربر كتامة ، وحاولت الإمارة إخضاعه لكنها فشلت[1]، ودخل ابن تاجيت في صراع مع عبد الرحمن بن مروان الجليقي ووالده من بعده وحتى نهاية دولة الأمير عبد الله ، وكانت الغلبة فيها للجيلقي [2].

وأغار بربر ماردة على قرى إشبيلية، وجعلوا مركزهم قرية طلياطة "وبقوا بموضع محلتهم من قرية طلياطة ثلاثة أيام ، يشنون الغارات على جميع جهات الكورة، ولا أحد يعترضهم حتى ملؤوا أيديهم بالغنائم ورجعوا صادرين عن إشبيلية" [3]. وظل أولاد محمد بن تاجيت ثم ابنه تاجيت ثم حفيده سعود في ماردة حتى استنزل الناصر مسعود سنة ٣١٦هـ/٩٢٨م [4].

وورث ثائر آخر يدعى زعال بن يعيش حصن أم جعفر على أسلافه [5]، وثار على الإمارة الأموية ، وتحالف مع أحمد بن القط [6].

ج- البربر في جنوب الأندلس

تمرد خليل وسعيد بن مهلب ، فتحصن خليل بحصن قرذيرة وتحصن سعيد بحصن (أشبر غيّرة) ، ثم "أظهرا الاستمساك بالطاعة فأسجل لهما الأمير عبد الله على مافي أيديهما"[7]، ووقفا ضد المولدين ، وظلا في حصنهما حتى عصر الناصر [8]. وتمرد عبد الكريم بن إلياس وتحصن بقلعة ورد ، واعترف للإمارة بالطاعة، وخلفه ابن محمد وظل بقلعة ورد حتى استنزله الخليفة الناصر [9]. وثار في حصن كركي وجبال البرانس كل من

---

(١) ابن خلدون : العبر ١٧١/٤.

(٢) المصدر السابق ١٧١/٤ ، ١٧٢.

(٣) ابن حيان : المقتبس ٦٩/٣.

(٤) المصدر السابق (ت شالميتا) ٢٣٩/٥.

(٥) ابن حيان : المقتبس ٢٢/٣، ٢٣.

(٦) المصدر السابق ١٣٦/٣ ، ١٣٧.

(٧) ابن حيان :المقتبس ٣١/٣.

(٨) المصدر السابق ٣١، ٣٢.

(٩) العذري : نصوص عن الأندلس ١١٣ ، ابن حيان : المقتبس ٢٤/٣.

ابن يامين وابن موجول ، وغزاهما القائد الأموي عباس بن عبد العزيز ، وقتل ابن يامين وابن موجول ، وأخذ حصونهما" (١).

وهذا جدول بأهم الثوار وأماكنهم :

	الثائر	المركز	العنصر
١.	بنو حجاج	إشبيلية	العرب
٢.	بنو خلدون	إشبيلية	العرب
٣.	سعيد بن جودي	غرناطة	العرب
٤.	سوار بن حمدون	غرناطة	العرب
٥.	محمد بن أضحى	حصن الحمة	العرب
٦.	محمد بن عبد الرحمن التجيبي	سرقسطة	العرب
٧.	إسحاق بن إبراهيم	حصن منتيشة	العرب
٨.	سليمان بن محمد بن عبد الملك	شريش	العرب
٩.	عثمان بن عمرون	لبلة	العرب
١٠.	خليل بن مهلب	حصن قرذيرة	البربر
١١.	سعيد بن مهلب	حصن أشبر غيرة	البربر
١٢.	عمر بن مضم	جيّان الحاضرة	البربر
١٣.	عبد الكريم بن إلياس	قلعة ورد	البربر
١٤.	الفتح بن موسى	حصن أقليش	البربر
١٥.	المطرق بن موسى	حصن وبذة	البربر
١٦.	موسى بن ذي النون	شنت برية (الحاضرة)	البربر
١٧.	يحيى بن موسى	حصن ولمة	البربر
١٨.	زعال بن يعيش	حصن أم جعفر	البربر
١٩.	محمد بن تاجيت	ماردة	البربر
٢٠.	بكر بن يحيى	شنتمرية	المولدين
٢١.	سعيد بن مستنة	باغة	المولدين

(١) ابن عذارى : البيان المغرب ١٣٨/٢.

	الثائر	المركز	العنصر
٢٢.	عبد الملك بن أبي الجواد	باجة	المولدين
٢٣.	ديسم بن إسحاق	مرسية	المولدين
٢٤.	محمد بن عبد الملك	وشقة	المولدين
٢٥.	محمد بن لب القسوي	غرب الثغر الأعلى	المولدين
٢٦.	خير بن شاكر	حصن شوذر	المولدين
٢٧.	سعيد بن هذيل	حصن المنتلون	المولدين
٢٨.	عبد الله بن الشالية	جبل شمنتان	المولدين
٢٩.	عمر بن حفصون	حصن ببشتر	المولدين
٣٠.	عبد الرحمن الجليقي	بطليوس	المولدين
٣١.	عبد الوهاب بن جرج	حصن بكور	الموالي
٣٢.	عوسجة بن الخليع	حصن قنيط	الموالي
٣٣.	طالب بن مولود	حصن أقوط	الموالي
٣٤.	منذر بن إبراهيم	مدينة بني السليم	الموالي

أثر الثورات في نهاية القرن الثالث على القرى وأحواز المدن

انشغل الفلاحون في الثورة عن مزارعهم وأراضيهم ، وهجر الفلاحون أراضيهم ، فعندما هاجم ابن حفصون على قرطبة ، هجرت الكنبانية [١]، وكان التضييق على الثوار يتم بتدمير المزارع ، وترددت إشارة المصادر إلى ذلك مرات عديدة مثل : إفساد الغلات والثمار[٢]، أو تحطيم الأشجار والزروع [٣]، أو الإحراق والتدمير والانتساف والتخيير [٤]، أو إفساد الزروع وقطع الأشجار [٥]، أو إفساد الزرع وإحراق القرى [٦]، أو تمادى الهدم

[١] ابن الخطيب : الإحاطة ٤١/٤ حاشية ٢.

[٢] ابن حيان : المقتبس ٥٣/٣.

[٣] ابن حيان : المقتبس ٩٩/٣.

[٤] المصدر السابق ١٤١/٣.

[٥] المصدر السابق ١٠٩/٣.

[٦] السابق ١٤٠/٣.

والقطع والإحراق والتدمير فيما حول حصن أقوط منن القرى [١]، ، أو اجتمعت الأيدي على إفساد زروعهم وقطع أشجارهم [٢]، وغير ذلك من عشرات العبارات الدالة على تدمير الريف عمراناً وزروعاً [٣].

ودمرت قرى وأرياف ريَّة ، وبعد أن وصفت بأنها "قرى كثيرة وحصون خطيرة وما حوله كثير المياه والأشجار والثمار والكروم وشجر التين وأصناف الفواكه والزيتون " [٤]، وبعد ثورة ابن حفصون ، قيل إن "فتنة ابن حفصون أتت على أكثر ذلك" [٥].

وكانت الثورات أشد ضرراً على شبكة الطرق الداخلية ، فقطع الاتصال بين الأرياف والمدن [٦]، وكان الأمر يتغير بالتصالح مع أحد الثائرين ، فلما تصالحت الإمارة مع إبراهيم بن حجاج حاكم إشبيلية "تصلحت أحوال قرطبة بانفتاح طريق إشبيلية ، وموالاة صاحبها ، وصارت سبباً لانفتاح باب غربي الأندلس ، درور المعائش منه بقرطبة" [٧].

وخلال عشر سنوات تعرضت الأندلس لثلاث مجاعات قاسية أعقبها أمراض مات فيها كثير من الفلاحين ، مثل سنة ٢٨٥هـ /٨٩٨م ، أتى على الأندلس مجاعة شديدة [٨]، حتى "أكل الناس بعضهم بعضاً " [٩]، وانتشرت الأوبئة فمات خلق كثير ، ودفن في القبر الواحد جموع كثيرة "من غير غسل ولا صلاة" [١٠]، ثم عمت الأندلس مجاعة سنة ٢٨٨هـ/٩٠٠م ووباء ومرض وموت كثير هلك فيه من الناس ما لا يحصى" [١١]، وحلت بالبلاد مجاعة أخرى عمت معظم الأندلس ، ومات من جرائها العديد من الخلق سنة ٢٩٧هـ / ٩٠٩م ،

---

[١] السابق ١١٢/٣.

[٢] السابق ١١٣/٣

[٣] السابق ١١٤/٣ ، ١١٥، ١١٦ ، ١١٧ ، ١٢١ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٧

[٤] الروض المعطار ٧٩ .

[٥] المصدر السابق ٧٩.

[٦] محمد المليجي : الحياة الاقتصادية في الأندلس ١٤٧ ، ١٥٢.

[٧] ابن حيان : المقتبس ١٣١/٣.

[٨] ابن حيان : المقتبس ١٢٧/٣ ، البيان المغرب ١٣٩/٢.

[٩] ابن أبي زرع : الأنيس المطرب ٩٧.

[١٠] مجهول : ذكر بلاد الأندلس ١٥٦.

[١١] ابن أبي زرع : الأنيس المطرب ٩٧.

وهاجر الناس إلى المغرب ، وسميت هذه السنة" بسنة جوع جيّان" [١]، ومر على الأندلس أزمة اقتصادية حادة سنة ٣٠٢هـ / ٩١٤م ، وأعقبها في السنة التالية مجاعة عظيمة سنة ٣٠٣هـ ، ٩١٥م، فمات أناس لا تحد أعدادهم [٢].

وانتشر قطاع الطرق في أرياف إشبيلية في جانب الشرق ، وأضروا بأهل القرى والأرياف في تلك النواحي ، فخرجت إليهم جند الإمارة ، فقتلت منهم وقبضت على عدد أعدمتهم [٣].

وكان تأثير الثورات كبيرة على أعداد السكان في الأندلس وظهر ذلك في هلاك أعداد كبيرة بسبب القتل والنزاعات أو بسبب المجاعات والأوبئة ، أو في هجرة أعداد كبيرة إلى المناطق الأكثر أمنا، فانتقل محمد بن سلمة الصدفي من تطيلة إلى قلعة أيوب [٤]، وخرج تميم بن علاء بن عاصم من قرى إستجة إلى ريف شذونة [٥]، وخرج عفير بن مسعود الغساني من إ شبيلية إلى قرطبة [٦]، وظل ساكناً بها حتى مات ، ورحل اسحاق بن ابراهيم بن عيسى المرادي من استجة إلى قرطبة [٧]، وهجر عبد الله بن هذيل قرى جيّان إلى قرطبة [٨]، وخرج حباب بن زكريا عن بطليوس عند اهتياج الفتن إلى قرطبة [٩]، وخلت بعض المدن القرى من سكانها ، فعندما جال الأمير عبد الله بجهات كورة إلبيرة ألفاها خالية[١٠].

❀ ❀ ❀

---

(١) ابن حيان : المقتبس ١٤٦/٣.

(٢) ابن عذارى : البيان المغرب ١٦٧/٢

(٣) ابن حيان : المقتبس ١١٤/٣، بوتشيش: الإقطاع في الأندلس ٢٦١ وما بعدها ، دار عكاظ ، المغرب ، ١٩٩٢م.

(٤) ابن الفرضي : تاريخ علماء الأندلس ٦٤٤/٢.

(٥) المصدر السابق ١٨٢/١.

(٦) الزبيدي : طبقات النحويين واللغويين ٢٧٥.

(٧) ابن الفرضي : تاريخ علماء الأندلس ١٤١/١.

(٨) المصدر السابق ٣٨٩/١.

(٩) المصدر السابق ١٩٧.

(١٠) ابن حيان : المقتبس ١٠٩/٣ ، ١١٠.

ثانياً : الثورات في المغرب وأثرها على الملكيات الزراعية

وكانت الثورات – أيضاً – أكبر خطر على الملكية الزراعية وسائر الملكيات ، فكانت تصيب الأثرياء وأهل البلاد كافة ، لأنها تهز المجتمع هزاً عنيفاً . فقد شهدت الدولة الأغلبية ثورات عديدة، وإن غلب عليها الهدوء، إلا بعض الثورات قام بها قواد الجند العربي في الزاب وتونس ، ففي الزاب استغل عاملها سالم بن غلبون الصراع داخل البيت الأغلبي واستقل بالزاب ، فعزله الأمير محمد الأغلبي فخرج إلى المدن المجاورة فأخذ باجة، فخرج إليه القائد خفاجة بن سفيان وقتله سنة ٢٣٣هـ/٨٤٧م، وخرب الأراضي [١].

وكان الجند العربي كثرة في تونس، وشكل مصدر قوة ، فثار على الأغالبة ٢٣٤هـ/٨٤٨م بقيادة عمرو بن سليم التجيبي، وهزم جيوش الأغالبة مرات عديدة، غير أن القائد خفاجة بن سفيان هزمه وقتله ومعه عرب كثيرون ، ودخل تونس سنة ٢٣٥هـ/٨٤٩ واستباحها وسبى نساءها[٢].

وقامت ثورة في طرابلس في عهد الأمير أحمد بن محمد الأغلبي (٢٤٢ – ٢٤٩هـ/٨٥٦–٨٦٣م)، وكان أغلب أهلها من الإباضية ومن هوّارة أو (لواته) ، وكان الوالي الأغلبي عبد الله بن محمد (أخو الأمير) قد ظلم الرعية في جباية الخراج ، فامتنعوا عن دفع ما عليهم من صدقات وعشور ، فدخل الطرفان في قتال شديد ، وقتل الكثير من الطرفين، وقضى على الثورة، وأحرق ما في معسكر الثوار من أمتعة وعتاد، وأرغم أهلها على دفع ما عليهم من صدقات وعشور[٣].

وفي عهد أبي الغرانيق (محمد بن أحمد) (٢٥٠ – ٢٦١هـ/٨٦٤–٨٧٤م) قامت ثورة في الزاب الموصوف بالثغر الجنوبي لأنه جبهة قتال بين الرستميين والأغالبة، وقد امتنعوا – مثل أهل طرابلس – عن دفع ما عليهم من خراج وعشور وصدقات ، لأنهم كانوا يدفعون مثل ذلك إلى الإمارة الإباضية ، فأرسل أبو الغرانيق القائد محمد بن إسماعيل الذي هاجم عدة مدن وقرى مثل بسكرة وطبنة وأبة ، فألقى في قلوب أهلها الخوف والهلع ، وأجبر أهلها على دفع ما عليهم من خراج وعشور وصدقات،غير أن الجيش الأغلبي أصر على تخريب

---

[١] ابن عذارى : البيان المغرب ١/١٠٩ ، ١١٠، السيد سالم: المغرب الكبير ٣٩٦ ، الكامل ٥/٢٨١

[٢] المالكي : رياض النفوس ١/٢٨٠ ، البيان المغرب ١/١١٠.

[٣] ابن الأثير الكامل : ٧/٩١ سنة ٢٤٥ ، العبر ٤/٢٠١.

البلاد وإعمال السيف فيهم، فدافع أهل المدن وقبيلة هوّارة عن أنفسهم وهزموا جيش الإمارة الأغلبية[١].

وفي عهد إبراهيم بن أحمد (٢٦١ – ٢٨٩هـ/٨٧٤-٩٠١م) ثار أهل الزاب سنة ٢٦٨هـ/٨٨١م، وامتنعوا عن دفع ما عليهم من أموال ، نتيجة للمجاعة التي حلّت بالبلاد سنة ٢٦٨هـ/٨٨١م، وهاجم الجيش الأغلبي منطقة الزاب وفتك بالأهالي فتكاً ذريعاً ولم يستثن الأطفال[٢].

وتوالت الثورات في هذه المنطقة، فامتنع أهل إقليم باجة – من قبائل وزداجة – من دفع الأموال والصدقات والخراج للأمير ، فأرسل إليهم الأمير واليهم الحسن بن سفيان، فهزموه، فأرسل إليهم القائد محمد بن قرهب الحاجب ، فأغار على المنطقة وخرب الأرض وحرق المحاصيل ، حتى أعلن أهل باجة الطاعة ودفعوا ما عليهم من أموال[٣].

وقامت في عهد الإمام أفلح الرستمي (١٩٨ – ٢٤٧هـ/٨١٣-٨٦١م) ثورتان كبيرتان: أولهما ثورة خلف بن السمح الذي رفض الاعتراف بإمامة أفلح، وكان خلف قد انفرد بناحية "تمتى" وما يليها شرقاً، وأخذ يشن الغارات على القرى والبوادي ، فبعث – مثلاً – بسرية إلى قرية "أدرف" فقتل رجالها، وأخذ أموالها وفكوا ما قدروا عليه من الجمال والخيل[٤]، وأخذ يغيرعلى نفوسة، وطرابلس لمدة عشرين سنة ، وغلب عليها طابع الغارات على نفوسة ، واستمال الرجال بعطاياه والإقطاعات والأموال ، وصارت إليه الخيل وإلى أهل بيته ومواليه ومماليكه وساعده على ذلك أن أملاكه الزراعيةوأملاك رجاله كانت أخصب من أرض أبي عبيدة – والي نفوسة – المجدبة [٥]،وتوفى أبو عبيدة وثورة خلف بن السمح متواصلة، ولم ينه هذه الثورة إلا الوالي الجديد العباس بن أيوب وقتل أعداداً كثيرة من أصحاب خلف [٦].

---

(١) النويري: نهاية الأرب ١١٦/٢٢.

(٢) ابن الأثير : الكامل ٣٧٠/٧ سنة ٢٦٨هـ ، البيان المغرب ١١٩/١

(٣) النويري: نهاية الأرب ١٣٠/٢٢

(٤) الدرجيني : الطبقات ٧٢ ، الشماخي : السير ١٨٣ ، الباروني : الأزهار الرياضية ١٦٦/٢ .

(٥) الدرجيني : طبقات الإباضية ٧٢، ٧٣

(٦) الحريري : الدولة الرستمية ١٤٤

والثورة الثانية هي ثورة فرج بن نصر "نفاث" وهو من قرية "نفاثة" وسببها المنافسة على ولاية مدينة قنطرارة الذي كان متوليها وسيم بن يونس الذي أصلح ما كان يدور في المنطقة الزراعية والبوادي من إفساد للزروع[1]، وجمع الخراج والزكاة بالعدل ، وعندما توفى وسيم بن يونس رأى الإمام أفلح سعد بن يونس أنسب بمن يتولى المنصب بعد أبيه ، فاضمر فرج بن نصر الشر، وكانت له دعوة مذهبية أخرى، ولها أتباع ،وانتهت الثورة دون كبير خسائر[2].

وقامت فتنة في عهد الإمام أبي بكر بن أفلح (٢٤٧ - ٢٦٠هـ/٨٦١-٨٧٣م) وكانت نتيجة لترك الإمام أبي بكر الأمور لصهره محمد بن عرفه "فكانت الإمارة بالاسم لأبي بكر وبالحقيقة لمحمد بن عرفه" [3]، وبعد عودة الأمير أبي اليقظان محمد بن أفلح من المشرق ، فاستعان به أخوه في الإمارة فعهد إليه بالنظر في أمور تاهرت وبواديها وأريافها، فأظهر أبو اليقظان كفاءة كبيرة، وكان طبيعياً أن يحدث صدام بين أبي اليقظان ومحمد بن عرفه، دبرت على إثره مقتلة لمحمد بن عرفه، فقامت الثورة بين عامة تاهرت ومحبي محمد بن عرفة من الجند والعرب، وأبي بكر وأعوانهم من العجم "الفرس" ، وأراد العجم إحراق ديار الجند والعرب ومواليهم لتصفو لهم تاهرت، لكن أهل الناحية استتروا في موقف الدواب، وقتلوا عدد كبير من العجم وأضرموا النار في دروبهم التي كان بها بعض نفوسة .

فتحالفت نفوسة مع العجم وجذبوا أبا اليقظان في صفهم، فانقسم الفريقان إلى : العرب في صف أبي بكر، والعجم ونفوسة في صف أبي اليقظان، ووقعت وقائع كثيرة منها: وقعة قنطرة الدمنس وقنطرة سلس ، وقويت شوكة العرب والجند وضعف أمر العجم ونفوسة ، فأجلوا عن ديارهم، وأضرمت فيها النار بأحواز وبوادي تاهرت ودخلوا في حرب الحصون، وتفرق العجم ونفوسة في أقاصي البلاد ، وزاد الأمر سوءاً وقوع الفتنة بين قبيلتي لواتة وهوّارة في تاهرت، واستدعت لواته أبا اليقظان فنزل بموضع "تساونت" الذي يخرج منه عيون نهر مينة، وتنصب عليه الأرحاء[4].

---

(1) الدرجيني : الطبقات ٧٧

(2) الباروني : الأزهار الرياضية ١٩٦/٢ ، ١٩٧ وما بعدها ، الدرجيني : الطبقات ٧٨.

(3) ابن الصغير : سير الأئمة ٣١.

(4) المصدر السابق ٣٨ ، ٣٩.

ودامت الحرب بين أبي اليقظان والتاهرتيين سبع سنوات خربت المدينة وبواديها، وفقدت أزدهارها وعمرانها.

واعتزل أبو بكر بن أفلح من الإمامة سنة ٢٤١هـ/٨٥٥م "فصارت الدعوة والإمامة كلها لأبي اليقظان وأتته الإباضية من كل الأقطار" (١)، فانتهت هذه الحرب الأهلية التي كادت أن تأتي على الدولة الرستمية.

وفي عهد يوسف بن محمد بن أبي اليقظان (٢٨١ - ٢٩٤هـ/٨٩٤-٩٠٦م قامت فتنة كبيرة في تاهرت على يد رجلين من خاصة الإمام يوسف ، وهما محمد بن رباح ، ومحمد بن حماد، وكان لمحمد بن حماد منزل عظيم على مسافة أميال من تاهرت ، وله حوله أملاك زراعية فيها الأشجار والنخيل والمزارع ، ولكن الإمام يوسف حجم حركة هذين الشخصين، فدبرا التآمر عليه سنة ٢٨٢هـ/٨٩٥م ، ودخلا ومن معهما تاهرت، فخرج منها الإمام يوسف ومعه العجم ونفوسة، واعتصموا بحصنهم "بنماليت" وفيه مواشيهم وعبيدهم وحصاد حقولهم، ويقع في طرف أرض لواتة(٢)، وتمت القطعية بين تاهرت التي بقى فيها من العامة ومشائخ البد في جمع عظيم من الرستميين ومن معهم من العجم ونفوسة ولواته والقبائل الأخرى، وقامت الحروب التي قتل فيها عدد كبير من أهل تاهرت (٣).

وانقسم البيت الرستمي بين يعقوب بن أفلح ويوسف بن محمد، وقامت الفتنة بينهما فقطعت السبل وفرغ من أيدي الناس الحرث والنسل، غير أن الناس تهادنوا ورضوا بإعادة يوسف.

ومع دخول الفاطميين المغرب واستقرارهم به شهد المغرب ثورات وحركات مناوئة لوجودهم في المغرب. وأول هذه الثورات كانت من قبيلة كتامة سنة ٢٩٩ / ٩١١م بسبب مقتل الداعي الشيعي ، فساءت سمعة المهدي الفاطمي في كتامة، وتزعم ثورة كتامة ، كادا بن معارك المعروف بـ "الماوطنتي" ولقب نفسه بالمهدي (٤)، وحققت الثورة نجاحاً كبيراً في

---

(١) ابن الصغير : سير الأئمة الرستميين ٤٠ ، محمد بن تاويت : دولة الرستميين ١٢٢.
(٢) ابن الصغير ٥٢ ، البيان المغرب ١٩٧/١.
(٣) ابن الصغير : السابق نفسه ٥٤.
(٤) القاضي النعمان : افتتاح الدعوة ٣٢٤ ، البيان المغرب ١٦٦/١ ، الكامل ٥٣/٨.

بلاد كتامة والزاب وميلة، فخرج إلى الثورة القائم بن المهدي وقضى عليها، وأعاد الأمن إلى بلاد كتامة [(١)].

وهناك ثورة أخرى في أسواق القيروان سنة ٢٩٩هـ/٩١١م قام بها أهل القيروان والتجار والباعة من الأرياف بسبب استطالة جنود كتامة على تجار وباعة أسواق القيروان، وراح ضحية هذه الثورةألف رجل من الجند [(٢)].

وقامت ثورة شعبية أيضاً في طرابلس سنة ٣٠٠هـ /٩١٢م ضد جند كتامة الذين أساؤوا لرعية وبسطوا أيديهم علىالناس والرعية ، وتزعم هذه الثورة أبو هارون الهواري ، وقتل جند كتامة وطرد الوالي ماكنون من ضبارة والقاضي أفلح بن هارون، وحاصر القائم أهل طرابلس ستة أشهر ، وقاتل أهل هوّارة في القرى المحيطة بطرابلس، لأنهم مدوا أهل طرابلس بالغلات والزروع بحراً ، وانتهت الثورة بأن دفع أهل طرابلس وبواديها تكاليف الحملة ٤٠٠ر٠٠٠ دينار[(٣)].

ولم تستسلم تاهرت للحكم الشيعي ، فعندما كان المهدي في سجلماسة قرر أن تكون صحراوات المغربين الأوسط والأقصى الامتداد الطبيعي لدولته بعد الاستيلاء على بلاد الزاب وأوراس وقسطيلية ونغزاوة ، غير أن ولاية الشيعة على تاهرت لم تستمر إلا سنتين، وثار أهلها على واليها دواس بن صولات وقتلت الحامية الكتامية (وعددها ١٠٠٠ رجل) [(٤)].

وقام أهل نفوسة الإباضية بثورة على الفاطميين سنة ٣١٠هـ بسبب المغارم المالية والإتاوات على أهل بوادي وقرى نفوسة ، وقاد هذه الثورة أبو يحيى زكريا الأرجاني "أبو بطة" وهزم الشيعة عند قريتي : الجزيرة وتبركت ، غير أن الثورة فشلت ودفع أهل نفوسة المغارم والإتاوات التي غالى الفاطميون تقديرها ، ولم يتحرر الإباضية في نفوسة من هذه المغارم والاتاوات بعد ذلك إلا في مشيخة أبي الفضل سهل النفوسي [(٥)].

---

(١) القاضي النعمان : افتتاح الدعوة ٣٢٥، البيان المغرب ١٦٨/١ .

(٢) ابن عذارى : البيان المغرب ١٦٦/١

(٣) ابن عذارى : البيان المغرب ١٨٧/١ ، الداعي إدريس : عيون الأخبار ٣٠

(٤) ابن عذارى : البيان المغرب ١٥٥/١

(٥) الشماخي : السير ٣٢٠ ، علي يحيى معمر: الإباضية ١٤٥.

وكانت ثورة أبي يزيد مخلد بن كيداد من أخطر الثورات ، وهي ثورة إباضية ورد فعل الخوارج على السياسية الفاطمية[1]، وكانت أسبابها عديدة منها الأسباب المذهبية بين الشيعة والخوارج – ليس من غرض البحث شرحها – والسياسة المالية الجائرة التي اتبعها الفاطميون ، ففرضوا الضرائب وزادوها ، فوُضِع أمناء على الموانئ مثل مرسى الخزر ليقاسموا الأهالي ما يُستخرج من المرجان [2]، وفرض الضرائب على القوافل الذاهبة أوالآتية من السودان ، كما استولى الفاطميون على أموال الأحباس والحصون[3].

وكانت جبال الأوراس مركز الثورة ، فأخذ أبو يزيد يجمع الأنصار فكثر اتباعه، فزحف على مدن إفريقية واستولى على مدن : باغية وقسطيلية وتبسة ومجانة ومرماجنة والأربس وباجة ، وقتل وخرب في هذه المدن الكثير [4]، وكان البربر يأتون إلى أبي يزيد من كل ناحية، وينهبون ويقتلون ويرجعون إلى منازلهم حتى أفنوا ما كان في إفريقية فلم يبق ما ينهب وتوقفوا عن المجيء إليه " [5]، ودخلت الدولة الفاطمية مع أبي يزيد في معارك دمرت وخربت وقتلت سكان المغرب ، وانتهت بمقتل أبي يزيد سنة ٣٣٦ [6]، وأحدثت بذلك الثورة ذعراً في نفوس السكان، فتعطلت الزراعة وركدت حركة التجارة ، وخربت المدن ، وأحرقت المحاصيل [7]، واستنفذت كثيراً من الأموال.

وقامت ثورات كذلك في دولة بني زيري المغربية ، فهناك ثورة في أرض بني زهراش على يد خلف بن خير مساعد ابن القديم المقتول على يد بني زيري سنة ٣٦٤هـ/٨٧٧م ، والتف حول كثير من القبائل تحصن الثوار بقلعة منيعة في منطقة الزاب وجبل الأوراس ، فسار بلكين بن زيري إلى الثوار وحاصرهم في قلعتهم، فاستسلم الثوار

---

(1) محمود إسماعيل : الخوارج ٢٤٠، حسن حسني عبد الوهاب: ورقات١/٤٤٠.
(2) سنوسي يوسف إبراهيم :زناتة والخلافة الفاطمية ١٩٣.
(3) محمود إسماعيل : الخوارج ٢١٢.
(4) ابن الأثير : الكامل ٣٠٣/٦ ، العبر ٤١/٤ ، المقريزي : اتعاظ الحنفا ١٠٩/١، التجاني : الرحلة ٢٤٠،٢٥.
(5) ابن الأثير : الكامل ٣٠٦/٦.
(6) ابن خلكان : وفيات الأعيان ٧٧/١ ، العبر ١٦/٧
(7) ابن الأثير : الكامل ٣١٠/٦ ، ٣١١ ، البيان المغرب ٢٢٠/١ ، راشد البراوي : حالة مصر الاقتصادية ص٨٣ هامش

وقتل منهم سبعة آلاف[1]، ونفى أكثر مما قتل وغنم جميع ما فيها ، وهذا يعني إحداث تغير سكاني وخلل اقتصادي.

وفي سنة ٣٧٨هـ/٨٩١م قامت ثورة الداعي أبي الفهم في كتامة بتشجيع من الدولة الفاطمية في مصر ، فحشد المنصور الزيري قواته وخرج قاصداً كتامة، وعلى الطريق من ميلة إلى سطيف خرب جنده القصور والمنازل والقرى و البوادي حتى استسلمت كتامةوسلمت الداعي أبا الفهم فقتل[2].

وثار في طرابلس فلفل بن سعيد الزناتي سنة ٣٩٠هـ /٩٠٢م في الوقت الذي عانى فيه باديس من ثورة أعمامه من بني زيري وخروجهم عليه، واتصل تموصلت بن بكار - نائب فلفل على طرابلس - بالحاكم الفاطمي وعرض عليه تسليم طرابلس ، فأمر الحاكم الفاطمي وعرض عليه تسليم طرابلس ، فأمر الحاكم الفاطمي القائد يانس والي برقة بالمسير إلى طرابلس وتسلمها ، فتم ذلك، غير أن فلفل بن سعيد استعاد طرابلس وبقى فيها حتى سنة ٤٠٠هـ / ١٠٠٩م[3].

وقام أهل القيروان سنة ٤٠٧هـ -١٠١٦م بالثورة على عامل الخراج وصاحب السوق والمحتسب أبي البهار خلوف الذي ستؤول إليه الوزارة سنة ٤١٣هـ / ١٠٢٢م، وترجع الثورة إلى شدة أبي البهار في فرض الضرائب والشدة في الجباية ، وهجموا على داره بالمنصورية ونهبوها وقتلوا أخاه ، وهدموا بعض دور المنصورية [4].

ونخلص من هذا العرض للثورات في بلاد المغرب بعدة نتائج :

أولاً: أدت الثورات على الدول المغربية المستقلة (الأغالبة - الرستمية - الإدريسية) إلى خلخلة الأمن واستنزاف الجهود والموارد المالية وإرهاق خزينة الدولة بأعطيات الجند، وأزعقت أعداد كبيرة من البشر، وأحدثت أمراض وأوبئة أودت بحياة كثير من الناس، فحدثت المجاعات والأزمات - فأكل الناس الأعشاب والدواب والكلاب.

ثانياً: أصاب البلاد التخريب والتدمير وعمليات السلب والنهب والإحراق للقرى وإهلاك الزرع والضرع [5].

---

[1] النويري: نهاية الأرب ١٧٣/٢٢ ، الكامل ٤٧/٧

[2] ابن الأثير : الكامل ١٥٤/٩ ، اتعاظ الحنفا ٣٤/٢

[3] الكامل ١٠٤/٩ ، اتعاظ الحنفا ٣٤/٢ ، البيان المغرب ٢٥٦/١

[4] البيان المغرب ٣٨٧/١ ، ٣٨٨

[5] شكري فيصل : المجتمعات الإسلامية في القرن الأول ١٨٠ وما بعدها ، أحمد مختار: النشاط الثقافي في ليبيا ٢٥، ٢٦

المقارنة لأثر الحياة السياسية على الملكيات الزراعية

شهد التاريخ الأندلسي والمغربي في فترة الدراسة تجارب متنوعة من الحكم ، وقد لعبت الجغرافيا والتركيبة الاجتماعية دورهما المؤثر في تاريخ الأندلس والمغرب.

فقد توحد الأندلس في بداية القرن الرابع على يد الناصر ، و أمسك الناصر الأندلس بيدٍ من حديد ، وتعامل بذكاء مع كل القوى الموجودة ، والعناصر السكانية ، والموالي أصحاب الإدارة ، وكذا مع نصارى الشمال والمغاربة ، وقد امتد عصر الناصر خمسين سنة (٣٠٠-٣٥٠هـ)، وترك ذلك فرصة طيبة للأندلس كي يتطور ، وساعد الأندلس ذلك رخاء الأحوال ، فرضيت العناصر السكانية بالأحوال ، وأبدع أهل الأندلس في كافة ظواهر الإبداع العمراني والفكري والحضاري ، وتربت أجيال في هذه الفترة ، وتواصلت مع غيرها ، وتكونت شخصية الأندلس الإسلامية ، وأخرجت عشرات المبدعين في كل المجالات ، وكان عهد الحكم المستنصر (٣٥٠-٣٦٦هـ) امتداداً لعهد والده ، ثم بدأ التغير في حياة الأندلس بعده ، وظهر تسلط المنصور وبنيه ، وتغير الأندلس في عهد الحجابة (٣٦٦-٣٩٩هـ) تغيرات جوهرية على كل المستويات ، فتغير تكوين عناصر السكان ، وتبع ذلك صراعات شرسة ، أدخلت الأندلس في متاهات ، وتبع ذلك ضياع قوة الأندلس ، وقد اتسع الخرق بشكل صعب ترقيعه .

ودخلت الأندلس عصر الطوائف ؛ لأنها لم تجد رجلاً يُرْجع للخلافة هيبتها - وكان ذلك ممكناً - لكن الوضع كان صعباً وكان يتطلب الضرب بيدٍ من حديد لكل من تسوّل له نفسه بتحريك الفتنة ، وأخيراً ألغيت الخلافة ، فأصبح على كل مدينة أو حاضرة أمير ، وتصارع الأمراء ، وبدأ الأندلس طريق التنازلات في الأموال والأراضي والتحصينات ، وغيرت هذه التنازلات من ميزان القوى في الأندلس ، وأصبح وضع الأندلس حرجاً بعد سقوط طليطلة ، ثم سرقسطة بعد ذلك.ولم يستطع أمراء الطوائف حماية أنفسهم ، وتخلت عنهم رعيتهم فأسقطهم المرابطون تباعاً .

وبدأ عصر المرابطين في الأندلس ، وقد حاول المرابطون جاهدين رفض التنازلات ، لكن اتساع الرقعة التي حكموها ، وفقدان أعظم رجالاتهم خلال خمس سنوات تقريباً ، وقوة النصارى والمساعدات التي تتوالى عليهم من أوربا ، والتمردات القبلية في المغرب ، كل

ذلك لم يترك للمرابطين فرصة لمواصلة طريق الجهاد لاسترجاع الأوضاع كما كانت ، وكانوا على معرفة بتطور الأوضاع ، والحقيقة – التي أراها – أن حكمهم المباشر للأندلس كان خطوة لم تفدهم ولم تفد الأندلس – على المدى الطويل – فالأندلس قطر واسع ، وجغرافيته تتيح له الثورات ، فكان يلزم حكمه من جانب أهله ، وليس من خارجه .

وقد تميز المغرب الإسلامي منذ القرن الثاني الهجري بسلسلة من التجارب في مجال الحكم والتنظيم لا نجدها في بلاد الإسلام إلا في المغرب ، فقد دخل المذهب المالكي إلى أفريقية ، وأعطاها أهم ملامح شخصيتها التاريخية في التاريخ الإسلامي ، ثم قامت فيها لأول مرة تجربة للحكم الشيعي ، وهي تجربة فاشلة تماماً ، لكنها أوقفت تحضر أفريقية وعرقلت مسيرته ، وكان كل دورها في هذه الفترة هو المحافظة على سنيتها المالكية ، ثم كانت دولة بني زيري التي تفتت إلى دولتين : بني باديس في إفريقية وبني حماد في المغرب الأوسط ، ولم تستطع دولة بني باديس تعديل مسار المغرب ، بل واصلوا السير على الأخطاء السابقة ، وأخيراً وضعت العرب الهلالية الكلمة الأخيرة لتجربة أفريقية حتى القرن الخامس الهجري .

أما المغرب الأوسط فقد شهد منذ القرن الرابع إلى منتصف القرن السادس فترة قلق واضطراب من جراء العداوة القبلية بين كتامة وصنهاجة من جانب ، وبين صنهاجة وزناتة من جانب آخر ، وكانت أحداث هذه الصراعات مروعة ودموية .

أما المغرب الأقصى فقد وضعت دولة الأدارسة اللبنة الأولى في كيانه السياسي والحضاري ، وقد وقع الصراع بين أنصار الأمويين والفاطميين ما يقرب من القرن ثم أتت دولة المرابطين التي أدخلت المغرب فترة جديدة ، أفضل كثيراً من سابقتها .

وبالجملة فقد تكونت كيانات قبلية ، كونت بطبعها كيانات سياسية ، في تجربة فريدة على أرض المغرب ، وقد انقسم المغرب إلى كيانات عديدة لظروف الجغرافية التي استعصت على أن يحكم المغرب دولة واحدة أو حاكم واحد ، ويضاف إلى هذا السبب الجغرافي ، السبب الاجتماعي القبلي ، فقد اشتعلت نيران الصراع القبلي العصبي ، وارتبطت كل الظواهر في المغرب ، ووجهته إلى طريق أضره أشد الضرر.

وشهد المغرب كيانات سياسية كثيرة ، دول من خارجه : كدولة الفاطميين في إفريقية، والكيانات القبلية في المغرب الأوسط ، والأدارسة في المغرب الأقصى ، ثم دولة بني باديس

وبني حماد ، وكلها كيانات قبلية في مظهرها وتصرفاتها ، ولم يكن حظها من فهم النظم السياسية الإسلامية كبيراً ، ولهذا لم ير المغرب في حياة هذه الدول ما يتفق مع إمكاناته الهائلة ، التي تنتظر من يفجرها ، والملاحظ أن المغرب تدخلت في تاريخه قوى خارجة عنه ، مثل : الفكر الخارجي الذي كوّن دويلات ، واستقدم بعض الشخصيات والأجناس ، وفكر الشيعة وأسرتهم ، وتكوين دولة أو مشروع دولة الفاطميين الشيعية ، ولم تكن الدولة راضية بالمغرب منذ البداية لكن ظروف مصر المتماسكة كانت تدفعها إلى البقاء في المغرب ، وعندما سنحت الفرصة للهجرة من المغرب ، تركتها الدولة الفاطمية بعد ما أخذت من المغرب الأموال والرجال – كتامة –.

وفي المغرب الأقصى والأوسط تدخل الأمويون في شكل تحالف أولاً ، ثم عبرت قواتهم البحرية والعسكرية بعد ذلك ، ثم أخذ حكام الأندلس بعض قبائل المغرب إلى الأندلس مثل بني برزال ، وبعض الصنهاجيين وزناتة ، ولم يكن هذا التدخل في ظروف طبيعية حتى يعطي ثماره ، بل كان لفرض القوة ، وإنهاء الرعية ، فالعلاقات بين المغرب والأندلس طبيعية ، أما ما حدث فكان خارجاً عن ذلك ، والسبب في ذلك رجال الحكم الذين لعبوا بمقدرات الشعوب وأنهكوهم في حروب لا ناقة لهم فيها ولا جمل.

وشهد المغرب في منتصف القرن الخامس مستجدات ، وتحولاً تاريخية ، ففي إفريقية كانت المسيرة الهلالية التي هزت إفريقية هزة عنيفة ، وأكملت على ما بقي فيها من عمران، وعكس ذلك حدث في المغرب الأقصى (وجنوبه خاصة) ، بظهور قبائل صنهاجة الفتية المخلصة وحملوا دعوة إصلاحية شملت المغرب الأقصى ، وسمحت الظروف للمرابطين للعبور إلى الأندلس وأوقفوا التنازلات المستمرة التي بدأها أمراء الطوائف ، غير أن المرابطين تمادوا في تدخلهم في المغرب والأندلس ، وربما ساعدهم على ذلك رجال الجيل الأول وإخلاصهم ، وتفهمهم للأوضاع ، لكن لم يخلف هؤلاء من على نفس درجتهم إخلاصاً وقدرات ، فشقى المرابطون في المغرب والأندلس ، وسقطت دولتهم سريعاً ، ولعل هذا يفسر سقوط هذه الدولة بشكل غريب يستثير السؤال .

ووجدت الدعوات الدينية في المغرب مكاناً بعدما ضاق بها المشرق الإسلامي ، فانتشرت دعوة الخوارج في المغرب الأوسط ، وجنوب المغرب الأقصى ، واعتنق أهل

إفريقية – القيروان – المذهب المالكي ، وظهرت الدعوات الخارجة عن الدين في برغواطة وغمارة ، وهي دعوات من أفكار كل دين وعرف وتقليد لتجميع هذه القبائل وتوحيدها ضد من حولها من القبائل ، وقد حاول الشيعة كذلك فرض مذهبهم في المغرب ، لكن سياستهم ، في الدعوة والنظم المالية نفرت منهم الأنصار قبل الأعداء ففشلوا تماماً في كسب أي أرض مغربية للدعوة الشيعية.

ورغم قيام دولة عصبية على أسس مذهبية مختلفة إلا أنها قنعت بما تحت يدها من سلطان ، ولهذا لم تحاول الدولة الرستمية الاستيلاء على إقليم تلمسان التابع للمغرب الأوسط؛ لأنه كان تحت سيطرة الأدارسة ، لكن الإعصار الفاطمي دمر هذه الدول العصبية المذهبية، ولم يستطع استبدال نظام جديد ، وحرك الضغائن والعداء القبلي الذي هذبته المذاهب السالفة، فالدولة في المغرب قامت على دعوة دينية ، فكانت أثبت لأن الصبغة الدينية تذهب بالتنافس والتحاسد الذي في أهل العصبية ، وهذا ما حدث للإباضية والصفرية والأدارسة والمرابطين والموحدين ، فقد ضاعف الاجتماع الديني وقوة عصبيتهم بالاستبصار والاستماته ... وتغير ذلك عندما فسدت صبغة الدين ، وأصبح الأمر في الدولة قائماً على قوة العصبية دون زيادة الدين أو المذهب ، وغلب على الدولة من كان تحت يدها من العصائب وهكذا كان مفعول الدعوة الدينية في هذا الصنف من البدو مزدوجاً :" فمن جهة يعمل الدين على جمع القلوب وتأليفها ، ومتى تم ذلك ، ذهب التنافس وقل الخلاف وحسن التعاون ، وتحققت الوحدة الكبرى التي يسعى المذهب لتحقيقها ، ومن جهة ثانية فإن الدعوة الدينية تصرف طبيعة القبائل العداونية التي تتجسم في حياة الغزو والنهب إلى الجهاد من أجل نشر المذهب وتعاليمه وإقامة مجتمع أفضل .

وصحيح أن الدين لا يقضي على العصبية بالمرة ، بل ينقلها من إطار ضيق إلى إطار أوسع ، ومن التعصب للنسب الخاص إلى التعصب للنسب العام ، فوحدة الدين أو المذهب توقظ وحدة النسب فتزداد العصبية قوة ، وتصبح قوة قادرة على قلب أوضاعها انقلاباً يتجلى في تحول هؤلاء الرعاة الحفاة الموغلين في الفيافي والقفار إلى بناة حضارة ومشيدي عمران ومؤسسي دول و ممالك.

ولهذا كان انعدام الدولة في المغرب مضراً إلى حدٍ بعيد ، وقد حرصت المغرب في القرن الرابع من وجود الدول القوية التي تفرض سلطاتها وتترك فرصة للناس للحياة والتحضر، لأن وجود دولة حقيقية لا ينتج عنه وجود عمران فيها : فالدولة والملك للعمران بمثابة الصورة للمادة ، فالعمران هو الشكل الحافظ لوجود الدولة ، فلا يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر ، فالدولة دون العمران لا تتصور ، والعمران دون والملك متعذر ، واختلال أحدهما مؤثر في اختلال الآخر ، كما أن عدمه مؤثر في عدمه.

وتختلف الأندلس عن المغرب في هذا الجانب المهم الذي يؤثر في تاريخ البلد وتتأثر بالأحداث والمتغيرات كذلك ، فكان في الأندلس البيئة الحضرية الزراعية ، مما يساعدهم على الحياة والتعاون وفق الشروط المادية للحياة ، فالأنساب مختلفة ، والحياة فيها تقوم على حياة الأسر ، والعصبية التي تجمع أهل الأندلس في معظم الفترات هي المصلحة المشتركة التي ينميها طول العشرة ، فقد ارتبطوا بالأرض أكثر من ارتباطهم بالأنساب ، وقامت علاقاتهم على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية ، وهي عوامل تخفف كثيراً من حدة التنافر العصبي وعندما تغيرت تركيبة الأندلس الاجتماعية وأصبح بها صراع عنصري قبلي عصبي بعد استقدام عناصر جديدة ، كالصقالبة والبربر ، وأثر ذلك على حياة الأندلس كثيراً.

وإنْ كان وضع الأندلس لا يسمح بأي صراع مذهبي ؛ لأن الأندلس ثغر لا يحتمل الصراعات المذهبية والقبلية ، وبخاصة أنه بتركيبته الجغرافية يمكن الاستقلال لمن أراد ذلك، وهذا ما حدث بالفعل في عصر الطوائف ، فتعددت العناصر ، واستقل كل عنصر بما تحت يده ، وهذه العوامل المتوالدة من بعضها ، والتي تعد أسباباً ونتائج تلقي بأبعاد جديدة لمسيرة قطعة أرض كانت إسلامية يوماً ما ، وقطر عزيز كالمغرب كان يمكن مع بعض الاهتمام به أن يكون منْ أفضل الأقطار الإسلامية مساهمة في الحضارة الإسلامية طيلة تاريخها .

وهذه التجارب السياسية المتأثرة بالعوامل الاجتماعية والدينية انعكست على الأملاك الزراعية خاصة وعلى الحالة الاقتصادية عامة ، وقد تعرضت الأملاك الزراعية للتخريب في فترات عدم الأمن ، وهي كثيرة في المغرب منذ القرن الرابع ، وأصبحت ظاهرة في الأندلس في عصر الطوائف ، حيث يغير الأمراء على بعضهم بعضاً ، ويغير النصارى

عليهم ، ووضح أثر سياسة الشطط في فرض الضرائب والمغارم على سكان المغرب في عهد الفاطميين ، وظهر ذلك بوضوح عند الكوارث ، عكس الأندلس التي كان يتعاون فيها الحاكم مع الرعية وعمال الإدارة في العبور من هذه الكوارث ، ويذكر لنا ابن حيان – فيما نقله عن ابن بسام – أنه كان يوجد وزير للكوارث الطبيعية والتخفيف عن الناس ، وقد ساعد الدولة الأندلسية على هذا السبيل اتساع عمرانها وعظم حضارتها وعدالة حكامها ، ويقظة رجال إدارتها ، وقلة تجاوزتهم ، إلا أن هذه الأوضاع كانت تتغير في الأندلس مع الفتن والثورات.

۞ ۞ ۞

ووضح أن تنظيم الجيش في الأندلس والمغرب كان في غاية الأهمية لوضع الأندلس والمغرب ، ففي المغرب تحدد الصراعات القبلية مصير القبائل ، وكانت الدول التي تقوم في المغرب ذات بعد قبلي واضح ، ولهذا غلب الجانب القبلي على جيوش وتنظيمات المغرب ، أما في الأندلس فكان الجيش يتكون من العناصر السكانية، اعتمد أولاً على عنصر العرب ، ثم أضيف إليه الصقالبة ، ثم اعتمد كلية على البربر ، وقد سبب هذا التغير في الأندلس قلاقل أنهت وحدة الأندلس والمغرب ، فقد استطاع بنو أمية عن طريق الجيش والقواد إعادة هيبة الأندلس داخلها وخارجها – عند نصارى الشمال والفاطميين في المغرب – ولما كان الأندلس ثغراً فقد كان للجيش المكانة الكبرى في هذا القطر ، وظهر ذلك عندما تصارع أهل قرطبة من البربر الممثلين للجيش الأندلسي ، فأصبح الأندلس بغير جيش ، فهاجت العامة ، ونهبت ودمرت ، وعَمَّ القتل ، ووقفت مظاهر الحياة ، ثم تفكك الأندلس ، وتفتت قوته الموحدة ، ولم تستطع أية قوة من أمراء الطوائف الصمود أمام ممالك نصارى الشمال ، لتتأكد من ذلك أهمية قوة الجيش الأندلسي الموحد في الحفاظ على أملاك الرعية وحدود الدولة ، ووجودها كله.

۞ ۞ ۞

الفصل الثالث

الحياة الإدارية والملكيات الزراعية

المبحث الأول

التقسيم الإداري

في الأندلس والمغرب

المبحث الأول
التقسيم الإداري في الأندلس والمغرب

أولاً : التقسيم الإدارى فى الأندلس :

قُسِمَ الأندلس إدارياً إلى مدن وكور، وكلاهما مع الاتساع يشمل حوزاً واسعاً فيه أقاليم، ومدن أصغر، وقرى، وحصون، وضياع، وهذا التقسيم لم يوجد إلا فى الأندلس، أما في المشرق فكانت المدينة لها خطة وأرباض وتتبع كورة، وتقسيم المدن السابق فى المشرق وجد فى الأندلس فى مناطق الثغور فقط، ويبدأ عند طُرْطُوشَة فى الشرق ثم طركونة فلاردة، وبريطانية، ووشقة، وتطيلة، وسرقسطة، ومدينة سالم، وشنتبرية وطليطلة، وقلعة رباح، وشنترين، وأشبونة، وأكشونبة. أى أنها مدن عسكرية ذات أحواز، وهذه المدن لها نظام مالى يختلف عن الكور [1].

وكان التقسيم الإدارى الأندلسى محدداً بدقة، فكل كورة محددة الأقاليم وما يتبعها من قرى وأحواز وأجزاء، وما عليها من ضرائب وجبايات، وكان الإقليم الوحدة المالية فى نظر الدولة كما وضح من أقاليم قرطبة. فالإقليم وحدة إدارية ومالية.

والأقاليم ليست متفقة فى عدد القرى، وإنما أساس التقسيم زراعى- غالباً- فيعنى بالرى والأنهار والعيون، وينظر إلى ما يغله كل إقليم، ويحدد على أساس الجباية، وكانت الأقاليم تزداد يوماً بعد يوم مع زيادة العمران والرقعة الزراعية وزيادة المدن، وتفرق العرب والبربر فى الأندلس .

وهكذا وضح أن المدينة هي أساس التقسيم الإدارى فى الأندلس سواء تحولت إلى كورة، أو ظلت كما هى فى الشرق والغرب؛ لأن كور ومدن الجنوب مركز الثقل، وغلب على مدن وسط الأندلس أنها مدن ذات أعمال - أحواز- ، وفى أعمالها تقع مدن أخرى ذات أحواز [2].

---

[1] حسين مؤنس : فجر الأندلس ٥٦٧ ، هشام أبو رميلة : نظم الحكم في الأندلس (ماجستير آداب القاهرة) ١٩٣ وما بعدها

[2] ابن غالب : فرحة الأنفس (ت لطفي عبد البديع ١٩٥٦م) ٢٨٣ ، حسين مؤنس : فجر الأندلس ٥٤٧.

وكان هناك تحديداً إدارياً للأجزاء التى يرويها النهر فى المنطقة التى يمر عليها، فإقليم نهر جلق من أقاليم سرقسطة نهره يسقى ما وراء قنطرة سرقسطة عشرون ميلا، ومخرج نهر جلق من جبال السيرطابين، ثم يخرج من ناحية وشقة إلى سرقسطة، وتقع فى أبرة، والجزء الأعلى من نهر جلق يروى من الصخيرة إلى منزل حسان، إلى قنطرة سرقسطة عشرون ميلاً، ومثله أقليم شلون وهو غربي سرقسطة، ونهره يسقى من قرية قبانش وركله إلى باب سرقسطة ٤٠ ميلاً، وحكى بعض من يعرف نهر شلون أنه يعم بالسقيا ٧٠ ميلاً [١].

وهذا يعنى أننا أمام بلد مقسم إدارياً بشكل دقيق، حتى أن مجارى الأنهار الطويلة مقسمة، فيدخل كل قسم منها فى حوز مدينة، فنهر الوادى الكبير فى زمام أشبلية هو نهر أشبلية، وحوز قرطبة نهر قرطبة، وفى جيّان نهر جيّان، ومثل ذلك فى بقية أنهار الأندلس.

مسح السمح بن مالك الخولانى لأرض الأندلس :

كان عمر بن الخطاب أول من قام بمسح الأرض المفتوحة، ووضع الخراج عليها وحدث ذلك فى أرض السواد[٢] ، وبعده أصبح النظام الجارى فى الفتوح المسح العام للأرض والرجال قبل تنظيم الضرائب، حيث يحدد على أساس المسح الخراج والجزية، ولم تشذ الأندلس عن هذا النظام .

أولى عمر بن عبد العزيز(٩٩-١٠١هـ) الأمصار المفتوحة اهتمامه، فكان أول من أمر بتنظيم الأندلس، فأرسل فقيها ورعا هو السمح بن مالك الخولانى، ومعه مجموعة من الجند القادمين المساعدين له فى عملية تنظيم الأندلس،وعندما وصل السمح إلى الأندلس أراد أن يأخذ الأراضى التى أقطعت لمن دخل الأندلس فى فترة الفتح الأولى، فرفض الفاتحون ذلك، وسافر وفد منهم إلى الخليفة عمر فى دمشق، وشرحوا له وضعهم، ورأى عمر بن عبد العزيز وثائقهم وسجلاتهم التى وقّعها لهم موسى بن نصير، واعترف لهم الخليفة الوليد بن عبد الملك، فأمر الخليفةُ عمرُ بن عبد العزيز السمحَ بن مالك بمنح ملكيات

---

[١] العذري : نصوص عن الأندلس ٢٤، ٢٥.

[٢] الماوردى : الأحكام السلطانية ١٣٥، أبو يوسف: كتاب الخراج ٣٧، ابن سلام: الأموال ٧٠ .

زراعية وإقطاعات من أراضى الخمس لأفراد الجيش الذين صاحبوه[١].

وقام السمح بإكمال مسح الأندلس إدارياً، وفق ما سبقه إليه موسى بن نصير قبله[٢]، لأن مهمة السمح فى الأندلس إرسال تقرير وصفى عن الأندلس، وأن يصف أنهارها، والبحر الذى يحيط بها، وعليه أن يركز فى الأساس على مسائل الاتصال البحرى بين الأندلس والعالم الإسلامى، وأن يقسم الأراضى المفتوحة عنوة، والعطاء حسب مبدأ الخمس، وأعطى الخليفة عمر بن عبد العزيز للسمح حرية التصرف، وجعله مرتبطاً به مباشرةً ، وعزل ولاية الأندلس عن ولاية إفريقية اعتناءاً بأهلها واهتماماً بشأنها[٣].

ومن خلال عملية المسح ميز السمح بن مالك بين أرض العنوة وأرض الصلح، وحدد أرض الدولة، فقام بتخميس قرطبة وما حولها، وأرسل البعوث لتخميس بقية الأراضى التى كانت فى حاجة إلى ذلك، وأخرجت البطحاء المعروفة بالربض بقبلى قرطبة من الخمس، وجعلته مقبرة للمسلمين[٤].

ولم تزل أموال الأخماس بالأندلس معلومة معمورة لبيت مال المسلمين مدة الأمراء فيها، ثم دولة الأئمة من بنى أمية، فعمر بأسمائهم أيضاً إلى أن ثار الرؤساء فى كل جهة ، وكثرت الفتنة بطول المدة واختلاف الدول والولاة.

وأتم السمح بن مالك الخولانى مسح الأندلس، ونظم بالفعل أرضها، وميز الأرض التى فتحت عنوة، فأعطى منها الإقطاعات، واستفاد منها بيت المال، وسار على نهجه الأمراء والخلفاء من البيت الأموى، فمنحوا الإقطاعات من أرض بيت المال[٥].

وهناك من يشكك فى أن السمح بن مالك قام بمسح أرض الأندلس، وأحسب أن الصواب جانبهم فى ذلك، لأن السمح بن مالك مكث فى ولايته ما يقرب من ثلاث سنوات،

---

(١) ابن قتيبة : الرسالة ٢٠٨،٢٠٧ نقلا عن حسين مؤنس: فجر الأندلس ٦٢٣ .

(٢) مجهول: أخبار مجموعة ٢٤،٢٣، ابن قتيبة: الرسالة ٢١١،٢١٠.

(٣) ابن عذارى : البيان المغرب ٣٤/٢ .

(٤) عز الدين جسوس: مشروع إخلاء الأندلس٩٣ وما بعدها، مجلة الاجتهاد: العدد ٢٢، ١٩٩٤، بيروت، لبنان .

(٥) ابن قتيبة : الرسالة ٢١١،٢١٠، تاريخ افتتاح الأندلس: ٣٩، البيان المغرب: ١٦/١.

وهى فترة كافية للقيام بهذا العمل[1]، والغالب فى الفترة الزمنية التى تستغرقها عملية المسح ستة أشهر أو أقل قليلاً، وعندما أتم السمح عمله أمره الخليفة بإخراج خمس قرطبة، ثم إننا لم نسمع أن أحداً بعد السمح قام بمسح الأندلس بعد ذلك، ولا يعقل أن يترك قطر فى سعة الأندلس بلا تنظيم إدارى، بل رأينا فى النواحى المالية الأرض التى تدفع الخراج والأرض التى تدفع العشور، وكتب الجغرافية والتراجم تتحدث عن كل الكور والمدن من أين تبدأ وأين تنتهى، وعدد الأقاليم والأجزاء والقرى والحصون، وتنسب كتب التراجم كل مترجم إلى بلده وكورته وإقليمه، وذكرت مساحات مدن بالأذرع، فعرض قرطبة – مثلا– ألف وأربعمائة ذراع.

---

[1] ابن عذارى : البيان المغرب ٢٦/٢ .

أهم الأقسام الإدارية الأندلسية :

المدينة :

المدينة في الأندلس قسم إدارى، ولها أقسام واسعة، ولها أحواز فسيحة، وفيها مدن كبيرة وقرى وحصون، فمدينة بريطانية يتصل عملها بعمل لاردة، ولها مدن وحصون[١]، ومدينة طُرْطُوشَة لها ولاية عظيمة واسعة، وبلاد كثيرة تعد في جملتها وأقاليم واسعة وحصون كثيرة[٢]، ومدينة تطيلة أقصى ثغور المسلمين، وباب من الأبواب التى يدخل منها إلى أرض المشركين، ومن مدنها طرسونة، وأرنيط، وفارة، وناجرة[٣]، ومدينة وشقة متصلة بأعمال بريطانيا، ولها معاقل وحصون كثيرة[٤]، ومدينة سرقسطة لها معاقل كثيرة، ويتبعها قلعة أيوب، ولها أقاليم عدة[٥]، ومدينة طلبيرة أقصى ثغور المسلمين، ولها عمل واسع[٦]، ومدينة شلون تسقى أربعين ميلا[٧]، ومدينة فريش لها خمسة أقاليم[٨]، ويتبع مدينة لاردة مدينة قربين، وبلقير، وإفراغة، ولها حصون كثيرة[٩].

فالمدن التى اعتبرت أقساماً إدارية[١٠] هي مدن الثغور وهى: طُرْطُوشَة، وطركونة، ولاردة، وبريطانيا، ووشقة، وتطليلة، وسرقسطة، ومدينة سالم، وشنتبرية، وقورية، وقلمرية، وشنترين، وأشبونة وطلبطلة ، وفريش ، وقلعة رباح ، وأكشنوبة.

ويؤكد ابن حوقل ذلك[١١] بقوله: "وفيها مدن يزيد بعضها على بعض في المحل، والجباية، والارتفاع، والولاة، والقضاة، والمخلفين على رفع الأخبار ، ويقال لأحدهم مخلف،

---

[١] ياقوت الحموي : معجم البلدان ١٠٧/٢،١٠٨ .
[٢] المصدر السابق ٤٢/٦، ابن غالب : فرحة الأنفس ٢٨٥ .
[٣] ابن غالب : المصدر السابق ٢٨٧ .
[٤] المصدر السابق نفسه:٢٨٧، معجم البلدان: ٢٥٩/١ .
[٥] ابن غالب : المصدر السابق ٢٨٨، ياقوت معجم اللدان: ٧١/٥،٧٢ .
[٦] الحميرى : الروض المعطار ٢٩٠.
[٧] ياقوت الحموي: معجم البلدان ٢٩٠/٥
[٨] ابن غالب : فرحة الأنفس ٢٩٠
[٩] المصدر السابق ٢٩٠.
[١٠] السابق نفسه ٢٨٥، ٢٩١ .
[١١] صورة الأرض ١٠٥.

وليس بها مدينة غير معمورة ذات رستاق فسيح إلى كورة فيها ضياع عداد واسعة، وماشية، وسائمة، وعدة، وعتاد وكراع"، ونلحظ فى المدن السابقة أنها فى الثغور الشمالية والغربية ، وتقع على حوض نهر إبراة ، ومابين إبراة وتاجة ، وفى حوض نهر تاجة ، ثم مابين المجرى الأدنى لوادى آنة ، وساحل المحيط ، وهذا التقسيم للمدن الثغرية العسكرية يضمن السيطرة عليها ، وتعامل معاملة مالية خاصة تراعى فيها ماتتعرض له من أخطار وغارات من نصارى الشمال.

الكورة:

الكورة هى كل صقع يشتمل على عدة قرى ، ولابد لتلك القرى من قصبة، أو مدينة، أونهر يجمع اسمها[١] ، فنسبت الكورة إلى حاضرتها مثل كورة إشبيلية، وكورة استجة[٢]، وكورة جيّان[٣] وكورة مَارِدَة[٤] ، وهناك كور لاتنسب لحاضرتها ، ولها حاضرة وقاعدة أخرى مثل إلْبيرَة وقصبتها قسطلة[٥] ، وكورة موررور قصبتها قلب[٦]، وكورة شذونة وحاضرتها قلشانة[٧]، وأكشنوبة وحاضرتها شلب[٨] ، وكورة قَبْرَة وحاضرتها بيانة[٩].

ويقابلنا مصطلح الكورة لأول مرة- تقريبا- فى عهد الوالى أبى الخطار الحسام بن ضرار الكلبى عندما فرق الجند الشامى الذين دخلوا مع بلج من بشر القشيرى من دار الإمارة في قرطبة - إذ كانت لاتحملهم - وأنزلهم بالكور على مثل منازلهم التى كانت فى كور شامهم، ففعل ذلك باختيار الجند الشامى ، فنزلوا فى كور : إلْبيرَة، وجيان، وباجة، وتدمير، ورية، وشذونة، وإشبيلية.[١٠]

---

[١] ياقوت : معجم البلدان ٣٦/١.

[٢] ابن غالب : فرحة الأنفس ٢٩٥.

[٣] الحميري : صفة جزيرة الأندلس ٧،٧١.

[٤] ابن غالب : فرحة الأنفس٢٩٢

[٥] ابن غالب : فرحة الأنفس ٢٨٣.

[٦] المصدر السابق٢٩٣.

[٧] السابق ٢٩٤.

[٨] الحميري : صفة جزيرة الأندلس ١٦.

[٩] ياقوت : معجم البلدان ٢٦/٧

[١٠] ابن الخطيب : الإحاطة ١٠٩/١ ، ابن عذارى : البيان المغرب ٣٣/٢ .

ثم أخذ مصطلح كورة يتردد فى عصـر الـولاة ، فحين اختلف أهل الأندلس اتفقوا على تولية يوسف بن عبد الرحمن الفهرى على أن يدع ليحيى بن حريث كورة رَيَّة ، فتركت له طعمة[1]، وحينما نزل عبد الرحمن الداخل الأندلس تنادى النـاس وتقدمـوا إلـى كورهـم[2]، وأخذ الداخل ينتقل من إِلْبيرَة إلى كورة رَيَّة إلى شذونة إلى مورور إلى كورة إشبيلية[3] .

مع تزايد العمران، واستقرارالأحوال فى عصر الأمارة، ظهرت أسماء كـور جديـدة مثل كورة مورور، ولبلة، وبلنسية ، وذكرت هذه الكور وقت الثـورات، فعندمـا ثـار يوسـف الفهرى على الأمير عبد الرحمن الداخل كان عبد الملك بن عمر المروانـى عـاملا بإشـبيلية وابنه على كورة مورور ، فحشدا من قبلهما من أهل الكورتين وتوافـى الحشـدان ... فـانهزم يوسف، وتفرق أصحابه عنه"[4] ، وفى سنـة ١٤٩ هـ/٧٦٦م ثار سعيد اليحصبى المعـروف " بالمطرى" بكورة لبلة[5] ، ولما ثار ابن حبيب الفهـرى سنـة ١٦٣هـ /٧٧٩م جـال العسكر فى كورة تدمير، وتقدم إلى كورة بلنسية[6] .

ثم نمت مدن جديدة ، وأنشئت مدن وحصون وقلاع وقـرى أخرى، ، فـزادت أعـداد الكور ، مثل مرسية التى بناها الخليفة الناصر، وكبرت حتى صارت قـاعدة كـورة[7]، وجـدد الناصر مدينة طلبيرة وكبرت وأصبـح لهـا حصـون ونـواح عدة[8]، وعمـرت مالقـة وكـبرت وأصبح لها رساتيق[9]، وكانت بَطَلْيَوس قرية صغيرة ثم عمرت واتسعت وأصبح لهـا عمـل واسع ، وولاها الناصر عماله وصارت مركز كورة[10].

---

[1] ابن عذارى : البيان المغرب ٣٥/٢ ، أخبار مجموعة ٥٧.

[2] ابن عذارى : المصدر السابق ٤٤/٢.

[3] السابق نفسه ٤٦/٢.

[4] ابن عذارى : البيان المغرب ٤٩/٢

[5] المصدر السابق ٥٣/٢.

[6] السابق نفسه٥٦/٢.

[7] الحميري : صفة جزيرة الأندلس ١٨٤،١٨٣

[8] ياقوت : معجم البلدان ٥٣/٦

[9] المصدر السابق ٣٦٣/٧

[10] السابق نفسه ١٠٢/٢ ، الحميري : صفة جزيرة الأندلس٤٦

وذكر ابن غالب[١] – نقلا عن الرازي – أن عدد كور الأندلس في بداية القرن الرابع الهجرى ست عشرة كورة هى : قَبْرَة ، إِلْبيرَة ، جَيّان، تدمير ، بلنسية، مَارِدَة، باجة، لبلة، قرمونة، إشبيلية، مورور، شذونة، الجزيرة الخضراء، رَيَّة ، استجة، قرطبة، وبعد أن وحدَّ الخليفة الناصر الأندلس زادت عدد الكور فبلغت تسع عشرة كورة هى : إِلْبيرة، إشبيلية، شذونة، استجة، تاكرنا، قَبْرَة، الجزيرة الخضراء، لبلة، أشونة، مورور، رَيَّة، جَيّان، بسطة، تدمير، بلنسية، شنتب برية، قلعة رباح، أكشنوبة ، باجة.[٢]

ولم يكن هذا التنظيم ثابتاً إذ دخلته التعديلات مثل اقتطاع حصن بلاى، وأحوازه، وحاضرة بيانة، ومايليها من كورة قَبْرَة ، وبجانب الكور وجدت العمالات المسندة للعمال بقرار من الخليفة وأهمها: طُرْطُوشَة، وطلبيرة، ومجريط، وانتيشة، ومدينة الفرج ، وبربشتر، وقصر أبى دانس ، وماردة ، وترجيلة، ويابرة، وشنترين.[٣]

ولم يشمل هذا التقسيم قواعد كبرى مثل بَطَلْيَوس، وطليطلة، وسرقسطة، لعدم ترسخ سلطة الخلافة بها سنة ٣١٦ هـ(٩٢٨م) [٤]، ومع ترسخ سلطة الخلافة استحدثت كور جديدة مثل: كورة بَاغُة وأعمالها ، وكورة تدمير، وكورة بجانة، وكورة فريش، وكورة فحص البلوط ، حتى عدّها ابن حيان مايقرب من ثلاثين كورة وهى[٥]: باجة، بجاية، بَاغُة، بسطة، بلنسية، بيانة، تاكرنا، تدمير، الجزيرة الخضراء، جَيّان، رَيَّة، شذونة، شنت برية، شنترين، فريش، فحص البلوط ، قرمونة، قلعة رباح، قنسرين، لبلة، مَارِدَة، مورور، استجة، إشبيلية، أُشبُونَة، أكشنوبة، إِلْبيرَة، قرمونة، طليطلة.

---

[١] فرحة الأنفس ٢٧٢، ٣١٠.

[٢] ابن حيان : المقتبس ج٥/٢٥٣،٢٥٤.

[٣] المصدر السابق ٢٥٣، ٢٥٤.

[٤] ابن عذارى : البيان المغرب ٢/٢٠٦،٢٠٨.

[٥] ابن حيان: المقتبس ٥/٣٧

الأقاليم :

قسمت الكور أو المدن إلى مدن أصغر أو نواح ، ولكل مدينة حوز أو ناحية حوزتدعى الأقاليم ، فالأندلسيون" يسمون كل قرية كبيرة جامعة إقليماً، وربما لايعرف هذا الاصطلاح إلاخواصهم، فإذا قال الأندلسي: "أنا من إقليم كذا فإنما يعنى بلدة أورستاقا بعينة"[١].

واختلف أعداد الأقاليم فى كل كورة أو مدينة ، فكورة ريَّة لها ثلاثون إقليما[٢] ، ولغرناطة نحو ثلاثة وثلاثين إقليما[٣]، ولقرطبة خمسة عشر إقليما[٤] ، ولفريش خمسة أقاليم[٥] ، ولاشبيلية ثلاثة عشر إقليما[٦] ، ولتدمير سبعة إقاليم[٧] ، وللبلة ثمانية أقاليم[٨]، ولسرقسطة تسعة أقاليم[٩]، وكورة الجزيرة لها أقاليم عدة[١٠]، وكورة بلنسية لها أقاليم كثيرة متسعة[١١]، وكورة مَارِدَة لها أقاليم عدة [١٢]، وكورة جيان لها أقاليم كثيرة[١٣]، وطرطوشة لها أقاليم متسعة[١٤]، ولمدينة طليطة ستة أقاليم[١٥] ، ولمدينة أكشنوبة عدة أقاليم[١٦]، ولكورة

---

(١) ياقوت: معجم البلدان ٤١/١

(٢) المصدر السابق ١١٦/٣

(٣) اللحة البدرية١٨

(٤) العذري : نصوص عن الأندلس ١٢٤

(٥) ابن غالب: فرحة الأنفس ٢٨٨

(٦) العذرى : نصوص عن الأندلس ١٠٦ ،١٧٧

(٧) العذرى : نصوص عن الأندلس ١٠

(٨) المصدر السابق ١١

(٩) السابق نفسه ٢٤

(١٠) صفة جزيرة الأندلس ٧٥.

(١١) ابن غالب : فرحة الأنفس ٢٠ .

(١٢) المصدر السابق ٢٩٠

(١٣) الحميري : صفة جزيرة الأندلس ٧١.

(١٤) ابن غالب : المصدر السابق٢٨٦.

(١٥) السابق نفسه ٢٨٨ ،٢٨٩.

(١٦) السابق ٢٩١.

باجة أقاليم منها القصر وأورش [1] .

وتختلف مساحة كل إقليم حسب تحديدها من قبل إدارة الدولة؛ لأن كل إقليم محدد تحديداً دقيقا بما يضم من قرى وحصون وأبراج، فقد يتسع الإقليم ليشمل حوز مدينة بكاملها مثل إقليم لورقة، وإقليم مرسية[2].

وكان الإقليم وحدة مالية وإدارية محددة يعين له الولاة والعمال من قبل الدولة للاهتمام به من كل الشئون، فقد سجل لموسى بن سعيد من حدير على حاضرتي إِلْبيرَة ، وغرناطة ، فخص بأقاليم غرناطة وحدها ، وقسمت أقاليم إِلْبيرَة على عدة من العمال ، وسجل لمحمد بن مالك القرشى على حاضرة جَيّان وإقليمها وحدها، إذ قسمت أقاليمها على عدة من العمال ، ولأحمد بن محمد بن مبشر على مدينة طُرْطُوشَة وأقاليمها[3] .

وكما هو واضح من أسماء الأقاليم يتضح أنها منسوبة إلى العرب، أوالبربر، أو لنوعية النبات المزروع فيها ، وهذا يعنى أن المسلمين أحدثوا حركة عمرانية كبيرة شملت كل الأندلس، ومثال أسماء الأقاليم العربية : إقليم بنى قاسم ، وإقليم بنى مرة، وإقليم زناتة البربرية ، وإقليم كنانة، وإقليم البصل، وغيرها .

ولما كان الإقليم وحدة مالية وإدارية فهو يحتوى على عدد محدد من القرى والحصون والأبراج ومثال ذلك أقاليم قرطبة، ونذكر فى الجدول التالى[4] بعض أقاليم الكور والمدن الأندلسية :

---

[1] ابن غالب : فرحة الأنفس ٢٩٠.

[2] العذري : نصوص عن الأندلس ١٠.

[3] ابن حيان : المقتبس ٢٨٤/٥، ٢٨٥.

[4] مؤلف مجهول: ذكر بلاد الأندلس ٤٤،٤٣، مجهول : وصف جديد لقرطبة ١٧٩ ، ١٨١.

	أقاليم قرطبة	أقاليم تدمير	أقاليم إشبيلية	أقاليم لبلة(٤)	أقاليم سرقسطة(٥)
١	المدور	لورقة	المدينة	المدينة	بلشر
٢	القصب	مرسية	ألية	وشتر	بلطش
٣	لورمر	العسكر	السهل	بشنيانة	تطيلة
٤	الصدف [١]	شنتجيالة	لليو	برشليانة	جلق
٥	بنى مسرة [٢]	إلش	البصل	دانية	شلون
٦	منيانة	ايه	طالقة	الجبل	فنتش
٧	كرتش	جبل بقصر القلعة	الشرف	تركونة	قتندة
٨	القشتل	طيبالية	الوادى	قاشترة	قصر عباد
٩	الهرهار	توتية	طشانة		المدينة
١٠	الملاحة	ابن الجايع	الفحص		زيدون
١١	الشعر	بقصرة	قطشانة		
١٢	السهلة	مورة	المنستير		
١٣	أولبة	بالش			
١٤	الوادى	بيرة			
١٥	أى مريم	طوطانة			
١٦		لقور			
١٧		فرقصة			

---

[١] العذري : نصوص عن الأندلس ٢٤.

[٢] العذري : نصوص عن الأندلس ٢٤.

	أقاليم البيرة[1]	أقاليم بلنسية[2]	أقاليم الجزيرة[3]	
١	الأحرش	أندة	الحاضرة	
٢	أرتيل	أولهيل	أرة	
٣	بنى أسد	زناتة	صفح بنى رهرماز	
٤	ألبَة	سمح		
٥	بالش	شارقة		
٦	ببطر	سلينة		
٧	برجلية قيس	شيرب		
٨	البلاط	كنانة		
٩	بليرنيش	لبابة		
١٠	تيبل بني أوس	المنارة		
١١	تيبل بنى هود			
١٢	أبو جرير			
١٣	الذرة			
١٤	ربع اليمن			
١٥	سلوبنية			
١٦	الفخار			
١٧	نغرنيس			
١٨	همدان			
١٩	اليمانين			

---

[1] العذرى : نصوص عن الأندلس ٩٠،٩٢.

[2] المصدر السابق ٢٠.

[3] السابق ١٢٠.

وهذا جدول بأقاليم قرطبة وعدد قراها وحصونها وأبراجها :

م	الإقليم	عدد القرى	عدد الحصون	عدد الأبراج
١.	المدور	٩٠	-	-
٢.	القصب	٨٧	٧	٣٠
٣.	لورمر	٦٤	٣	١٦
٤.	الصدف	٢٨	٨	٢٠
٥.	بني سرة	١٧	١٣	٦
٦.	منيانة	٢٦	٤	١٣
٧.	كرتش	٦٠	١٠	٢٦
٨.	القشتل	٤٨	٣	٧
٩.	الهرهار	٧٣	١٣	١٦
١٠.	الملاحق	٨٤	٦	١٧
١١.	الشعر	٩٠	٢٠	٤٠
١٢.	السهلة	١٠٢	٢٦	٣٥
١٣.	أولبة	٨٦	٦	٢٠
١٤.	الوادي	١١١	١٧	٣٢
١٥.	أي مريم	١١٣	١٢	١٦

الفحص :

يعنى الفحص فى الأندلس كل موضع يُسْكن سهلاً أو جبلاً بشرط أن يزرع[1] فكانت فحوص الأندلس بذلك مأهولة، ففحص الفندون بكورة تدمير قليلاً ما يوجد مثاله فى طيب الأرض وجودة نمو الزرع[2] ، وفحص إِلْبيرَة كان أطيب البقاع نفعة وأكرم الأرضين تربة[3]، وفحص البلوط عبارة عن كورة خصبة واسعة[4]، وهناك فحوص أخرى فى كور ومدن الأندلس نرصد منها :

* فحص أرنيوس : فى أقصى الشمال فى مدينة بربشتر[5]
* فحص الحمام : قرب مدينة سرقسطة[6]
* فحص كركي : قرب قلعة رباح[7]
* فحص مطرف: قرب ينسب إلى القائد مطرف بن موسى بمدينة وشقة [8]
* فحص البلوط : يقع بالسهل المنبسط الممتد فى شمال غربي قرطبة، وأهم مدنه بطروش، وغافق، وتولاه فى عصر عبد الرحمن[9] بن محمد النظام
* فحص الربض : بمدينة قرطبة ، وكان به سرادق الجيش[10]
* فحص السرادق : شرقى قرطبة[11]
* فحص اللج : إحدى محلات الطريق العسكرى التى يسلكها الجيش فى

---

[1] ياقوت : معجم البلدان ٢٦/٤ .
[2] الإدريسي : نزهة المشتاق ٥٥٩/٢ ، الحميرى : صفة جزيرة الأندلس ١٥١ .
[3] الحميرى : المصدر السابق ٢٤ .
[4] الاصطخرى : المسالك والممالك ٣٦.
[5] العذري : نصوص عن الأندلس ٧٠.
[6] المصدر السابق ٢١.
[7] المصدر السابق ١٤٨ ابن صاحب الصلاة : المن بالإمامة١٩١.
[8] العذري : المصدر السابق ٦٢ ، ٦٣.
[9] ابن حيان : المقتبس (ت مكي ، تعليق ٤٧٢) ٥٨٤، ٥/ ٣٥٦
[10] ابن حيان : المقتبس ٤٥٠/٥
[11] ابن حيان : المقتبس ٥٧٠/٥

الصوافى والشواتى[1]

* فحص رعين : خرج إليه الخليفة الناصر وتجول فى جهاته ، إذ صح لديه أن الغلات هناك قد أدركت أوان حصادها فأتاها وخربها[2]

* فحص أرماط : محلة من محلات جيش الأندلس الذى يكمل فيه الجيش استعداده ثم يخرج للغزو[3]

* فحص المنية : هو فحص منية أبى الحكم على نهر قرطبة[4]

* فحص البركة : فى الثغر الأعلى جرت فيه وقائع بين المسلمين ونصارى الشمال[5]

* فحص الناعورة : محلة فى طريق الجيش[6]

وهكذا كانت فحوص الأندلس خصبة، فأصبحت من مناطق الاستقرار البشرى فى الريف، واتسع بعضها وكبر فأصبح إقليماً مثل إقليم الفحص من أقاليم كورة طلبيرة ومثله فى كورة إشبيلية[7] ، وبعضها الآخر مثل وحدة إدارية ومالية مثل فحص البلوط الذى تحول إلى كورة كبيرة، وكان له قاض من عصر الحكم المستنصر، وهو القاضى وصاحب الرد عبد الملك بن منذر بن سعيد[8]، وتولى إدارته وحكمه فى عصر الخليفة الناصر العامل عبد الرحمن بن محمد النظام[9]، وفى عهد الخليفة الحكم المستنصر بالله تولاه خال الأمير هشام المسمى رائق بن الحكم[10].

---

(1) ابن حيان : المقتبس ٣٦٢

(2) ابن حيان : المقتبس ١٤٨/٥

(3) ابن حيان : المقتبس (ت الحجي) ٢٢٨

(4) المصدر السابق نفسه

(5) المصدر السابق ١٨٩

(6) السابق نفسه ١٩٦

(7) العذرى : نصوص عن الأندلس ١٠٩ البكرى: جغرافية الأندلس وأوربا ١١٥، وابن غالب: فرحة الأنفس ٢٨٩

(8) ابن حيان : المقتبس (ت الحجي) ١٠٤

(9) ابن حيان : المقتبس ٣٥٦/٥

(10) ابن حيان : المقتبس (ت الحجي) ١٤٩.

الجــزء :

سمى جزء لأن الإبل تجزأ فيه بالكلأ أيام الربيع فلا ترد الماء[1] ، وقـد أورد يـاقوت الحموى ذلك بعد أن ذكر مدينة ربـاح، وأخبر أن لهـا عـدة قرى ونواحـى يسمونها أجزاء، ويقوم مقام الإقليم منها جزء البكريين وجزء الفحميين وغير ذلك . وعرف العرب نظام الأجزاء باستقراء ماورد فيها مارس العرب فى الكور التى نزلوا بها مثل إشبيلية وقلعة أيوب وماشابهها[2]، أما النواحى المزروعة فلا توجد بها أجزاء ، ويصدق على الأجزاء الحكم الإسلامى فى أنها أرض مشاع للجماعة الإسلامية ، فلا يملكها أحد ، ولايجبى عليها أموال، وكما نرى فى أسماء الأجزاء نسب بعضها إلى مدن مثل قلبيرة، وشاطبة، ومدينة الزاب، ونسب بعضها إلى أقوام مثل جزء مصمودة البربرية، وبنو نمتيل ، وبعضها لمعالم جغرافيا مثل الساحل والإسناد[3].

ويرادف مصطلح الجزء – تقريبا – مصطلح المجشر ، وهو يعني فى الأندلس المرعى ، وكان عامراً مأهولاً ، ولكن يبدو أنه كان يملك للأفراد، فقد وهب أرطباش القومس وهب لميون العابد المجشر الذى على وادي شوش ومافيه من البقر والغنم والبعير[4]

وهذا جدول بأهم الأجزاء في الأندلس :

---

[1] ياقوت : معجم البلدان ٢/١٥٤ .

[2] مؤنس : فجر الأندلس ٥٨٧.

[3] العذري : نصوص عن الأندلس ٢٠.

[4] ابن قوطية : تاريخ افتتاح الأندلس ٥٩.

م	أجزاء إلبيرة [1]	تابع أجزاء إلبيرة	أجزاء بلنسية [2]	أجزاء الجزيرة [3]
١.	المنكب	برجة	الساحل	عتاب
٢.	شاط	دلاية	قليبرة	لبطيط
٣.	شكريل	اندرش	الجزيرة	شريط
٤.	أرجبه	قنشاير	البيضاء	البربر
٥.	برجيس	وادي بني أمية	غلنار	مفرون
٦.	شُبيلش	مرشانة	الأسناد	خشين
٧.	فرِّيرة	أرش اليمن	فحص شاطبة	حصن مجشر
٨.	بقيرة	عبلة	براكانة	مشليش
٩.	قاشترش	فنيانه	مدينة التراب	شايش
١٠.	برجيل	وشقة	مصمودة	
١١.	جلّينيل	قلعة يحصب	بني غنتيل	
١٢.	غُطْفَة	مشيلية	قسطانية	
١٣.	اشكرياتيش	آبذه شيليه	فقير	
١٤.	زغيبة بن قطبة	لوش	مسل	
١٥.	ياسين بن يحيى	طرمش	مريطر	
١٦.	تانت أفليج	سحنه		
١٧.	قُوتُش	باغة		
١٨.	القبذاق	الصخيرة		
١٩.	منت موررو	اشترغيره		
٢٠.	السهلة			

❁❁❁

(١) العذري : نصوص عن الأندلس ٩٠ ، ٩٣.

(٢) العذري : نصوص عن الأندلس ٢٠.

(٣) العذري : نصوص عن الأندلس ١٢٠

ثانياً : التقسيم الإداري في المغرب

أما التقسيم الإداري لبلاد المغرب فلا تتوفر لدينا معلومات واضحة عنه، رغم اهتمام مصادرنا التاريخية والجغرافية بهذه التقسيمات المهمة، والتي تنعكس على الناحية المالية بشكل واضح ، والأرجح - بل في حكم المؤكد - أن المغرب مقسم إدارياً بشكل يضمن الاستقرار والعدل، وذلك من خلال الأحداث التاريخية وكتب التراجم التي تنسب الشخص إلى مدينته وبلدته، ويراعى في هذا التقسيم القدرة الاقتصادية للأقسام الإدارية الكبرى والصغرى ، لأن "التقسيم الإداري كان بطبيعة الحال أساساً للناحية المالية" (١).

ولما دخل المسلمون المغرب كان التنظيم الإداري السابق للمغرب قد ضاعت ملامحه، ومع حركة الفتح التي استمرت أكثر من نصف قرن (٢٧ : ٩٣هـ/ ٦٤٧: ٧١١م) تحرك السكان من مناطقهم، وخرج الرومان وكثير من المسيحيين من المغرب، ودخل المسلمون - وأكثرهم من العرب - ، ومع استقرار المسلمين ازدادت حركة العمران بصورة واضحة، وظهرت عشرات المدن والقرى والقصور والربط، مما يعني أن النظام في العصر الإسلامي راعى هذه المستجدات (٢).

وفي العصر الإسلامي ارتبط التنظيم الإداري بالحدود السياسية والقوة العسكرية، فتتغير التقسيمات الإدارية تبعاً للتغير السياسي مثلما حدث مع دخول الفاطميين المغرب ثم الأعراب، ومع ظهور المرابطين .

وقسّم المغرب إلى أربعة أقسام إدارية وسياسية هي :

* إفريقية (طرابلس - القيروان - الزاب)
* المغرب الأوسط (تلمسان - تاهرت)
* المغرب الأقصى (الريف - فاس - الهبط - الحوز - تامسنا)
* السوس (الأقصى - الأدنى)

---

(١) مؤنس : تاريخ المغرب وحضارته ٢٨٨

(٢) السيد سالم : المغرب الكبير ٣١، أحمد صفر : مدنية المغرب ٣٧٥، ٣٩٠ ، مؤنس : فتح العرب للمغرب ١٦ وما بعدها ، وتاريخ المغرب وحضارته ١٩٦ وما بعدها.

التقسيم الإداري للمغرب الأدنى (إفريقية)

منطقة أفريقية هو إقليم قائم بذاته له خصائصه الجغرافية ، ووحداته الطبيعية ، فهو سهل في الشمال يشقه نهر مجردة الذي يصب قرب تونس ، وفي الوسط هضبة كثيرة المياه، وفي الجنوب أرض نصف صحراوية كثيرة النخيل وهي بلاد الجريد أو قسطيلية ، وشملت إفريقية الإسلامية : إقليم طرابلس ، وإقليم إفريقية القديمة "تونس الحالية" ، ثم إقليم الزاب ، وهو إقليم واسع يمتد من الحدود الغربية إفريقية الإسلامية بعمالاتها الثلاث كانت بلداً واسعاً غنياً بالزروع ومناطق المرعى ، وكانت مشهورة بالقمح والشعير والزيتون ، وتمتد الزروع إلى الجنوب في إقليم قسطيلية ، وقاعداته توزر ، ويليه إلى الجنوب إقليم الجريد [١].

وإقليم طرابلس وهو يمتد من حدود برقة إلى حدود تونس ، ويدخل في طرابلس جبل نفوسة ، وكان إقليماً غنياً واسعاً ، غنياً بالزروع والخيرات ، وتبع طرابلس إقليم فزان حتى واحات كاوار ، وطرابلس إقليم صحراوي ، لكنه غني بالمياه من العيون والأمطار ، وفيها مواضع واسعة خضراء كثيرة الزروع.

وشملت طرابلس [٢]، مدن ومناطق غنية بالزروع، وافرة المياه مثل طرابلس وصبرة، وصرت، وجبل نفوسة، وإقليم فزان وتقاسم بنو الأغلب وبنو رستم هذا القسم، فأخذ بنو رستم جبل نفوسة ذا الأغلبية الإباضية، وكان السكان يرسلون بالحقوق المالية إلى بني رستم .

أما قسم القيروان – إفريقية – فتبدأ من قابس . وحدودها من الغرب من بونة ، ثم إلى قالمة، ثم مادغوس، ثم تيفاش، ثم لمبيزة، ثم مجانة، فتبسة، فقفصة ونفطة، ثم توزر بشط الجريد، وبهذا القسم أهم مدن المغرب الأدنى مثل تونس [٣]، والقيروان، وسبيبة وسبيطلة[٤]،

---

(١) حسن مؤنس : تاريخ المغرب وحضارته ٣٦ ، حسن علي حسن : تاريخ المغرب الإسلامي (عصر الولاة) ١٢/٨ ، البشير بن سلامة : الشخصية التونسية (نشر وتوزيع مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله ، ١٩٧٤م) ٣٥، ٤٥ ، السيد سالم : تاريخ المغرب الكبير (، الدار القومية للطباعة والنشر ١٩٦٦م) ١٣٧.

(٢) مؤنس : تاريخ المغرب وحضارته ١٩٥ وما بعدها

(٣) البكري : المغرب ٨٧ ، الإدريسي : صفة المغرب ١١١ .

(٤) البكري : المغرب ٤٩ ، ١٠٨

ورقادة [١]، وسوسة، والأربس [٢]، وأصفورة [٣]، وباجة [٤]، وجزيرة شريك، ولها مدن صغيرة، وأهمها البوابية [٥]، وبلاد قمودة، وهي بلاد خصبة واسعة بها مدن وحصون وقرى[٦]، وقفصة [٧]، ومدن قسطيلية [٨]، وهي نقطة ونقيوس والحامة، ومدن نفزاوة وهي : طرّة وبشرى [٩]، ومنطقة الساحل، وهي قرى متصلة عامرة ، وتتبع إقليم الجريد [١٠].

وبلاد الزاب هي القسم الثالث في إفريقية، وقد ظهر هذا الاسم في العصر الإسلامي نسبة إلى قرية الزاب ، وكان قبل ذلك منطقة عسكرية رومانية ، ويقع جنوب الزاب إقليم ورسنيس وشرقه جبال الأوراس ، وهو منطقة هضاب وغابات خصبة لتوفر مجاري الأودية التي تنبع من الأوراس مثل نهر قسنطينة، أو نهر الرمل ، ويصب في البحيرات الضحلة المسماة بالشطوط، وأهمها شط الحضنة وشط ملغير ، ولذلك وجدت مناطق سهلية خصبة ومراعي واسعة ترعى فيها الشياه، ولهذا سكن العرب من تميم هذا الإقليم . كما وجد في هذا الإقليم فروع من قبائل أوربة و كتامة وزناتة [١١]. وأهم مدن هذا القسم باغاية [١٢]، وتيجس[١٣]، وميلة [١٤]، وسطيف [١٥]، وبلزمة[١٦]، وتفاوس [١٧]، وطبنة [١٨].

---

(١) البكري : المغرب ٢٢ ، الإدريسي : صفة المغرب ١١٠

(٢) البكري : المغرب ٢٧ ، ٥٦ ، الإدريسي : صفة المغرب ١٢٥ ، ١١٥، ١١٦

(٣) البكري : ١٠١ ، الإدريسي ١٢٥

(٤) الإدريسي : صفة المغرب ١١٥

(٥) البكري : المغرب ٤٩ ، ١٤٥

(٦) مؤنس : تاريخ المغرب وحضارته ١٩٧.

(٧) البكري : المغرب ٤٧ ، الإدريسي : صفة المغرب١٠٤ ، مجهول : الاستبصار ١٥٠.

(٨) البكري : المغرب ١٠٥ ، الإدريسي: صفة المغرب ١٠٤ ، ١٠٥.

(٩) البكري : المغرب ٤٧ ، الإدريسي: صفة المغرب ١٠٦ ، ١١١ ، ابن حوقل ٦٨ ، الاستبصار ١٥٧

(١٠) مجهول : الاستبصار ١٥٧.

(١١) مؤنس : تاريخ المغرب وحضارته ٢٠٦/١

(١٢) البكري : المغرب : ٧٦ ، الإدريسي ٩٨ ، ابن حوقل : صورة الأرض٦٨

(١٣) البكري : المغرب ٦٣ ، ٦٤ الإدريسي : صفة المغرب ٩٤

(١٤) البكري : المغرب ٥٠ ، الإدريسي : صفة المغرب ١٠٣

(١٥) البكري : المغرب ٥٩ ، الإدريسي : صفة المغرب ٨٥، ٨٦

(١٦) البكري : المغرب ٥٢ ، ٥٣ ، ابن حوقل ٨٦ ، الإدريسي : صفة المغرب ٩٤

(١٧) البكري : المغرب : ٧٤ ، الإدريسي : صفة المغرب ٩٤

(١٨) البكري : المغرب ٥٠ ، ابن حوقل ٥٩ ، الإدريسي : صفة المغرب ٩٣

وعانى هذا الإقليم في عصر الفاطميين من الثورات والقلاقل ، فاشتركت قبائله في ثورة أبي يزيد مخلد بن كيداد على الفاطميين ، ثم سيطر عليه جعفر بن علي سنة ٣٦٠هـ/٩٧٠م بعد مقتل والده في ثورة أبي يزيد ، وبعد استئثار صنهاجة الشمال بحكم أفريقية تمركزت الثورات في الزاب لوجود قبيلة كتامة ، فكان لها ثائر يدعى سعيد بن يوسف قُتل على يد بلكين بن زيري ، وعندما قتل الزيريون ابن القديم قامت الثورات في منطقة الزاب والأوراس ، وقام بالثورة خلف بن خير ، وتحصن بقلعة منيعة والتف حوله عدد من قبائل الزاب والأوراس ، غير أن الزيريين أجهضوا الثورة وقتلوا نحو عشرة آلاف، واستسلم أهل كتامة في مدينة باغاية، وقامت ثورة أخرى في الزاب على يد الداعي أبي الفهم، فخربت قوات الزيريين المنازل والقرى والبوادي على الطريق بين سطيف وميلة.

المغرب الأوسط :

يقابل المغرب الأوسط اليوم ما يعرف بوسط الجزائر الحالية ، وغربها على وجه التقريب ، وهو يتكون عند الجغرافيين العرب من إقليمي تاهرت في الشرق وتلمسان في الغرب ، ثم يلي ذلك المغرب الأقصى ، وخط التقسيم بين المغربيين هو مجرى نهر المولية الذي يجري بين إقليم تلمسان وناحية تازا ، وبين المؤرخين خلاف فيما يتصل بإقليم تلمسان، وهو القسم الغرب من المغرب الأوسط بين وهران وإقليم السيق ومجرى نهر المولوية ، فأحياناً نجده إقليماً مستقلاً بنفسه ، وأحياناً يتبع الدول التي تقوم في المغرب الأوسط ، وقليلاً ما كان يتبع المغرب الأقصى ، والسهل الذي تقع فيه تلمسان وما يليها شمالاً إلى البحر إقليم غني فسيح له خصائص جغرافية متميزة [1].

وأخذ المغرب الأوسط شكله الإداري المستقل منذ الفتح الإسلامي، وامتاز بوفرة المياه، وكثرة الأشجار، وامتداد الزروع والفواكه [2]، ويتكون المغرب الأوسط من تاهرت في الشرق، وتلمسان في الغرب، وكانت تلمسان وطن زناتة ، و تاهرت قرية تجمع فيها

---

[1] حسين مؤنس: تاريخ المغرب وحضارته ٣٧، إبراهيم زرقانة: المغرب العربي (معهد الدراسات الإسلامية) ٥، إبراهيم العدوي: المجتمع المغربي (مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٧٠م)١١، الاستبصار ١٣٣، محمد أحمد حسونه: أثر العوامل الجغرافية في الفتوح الإسلامية (مكتبة نهضة مصر ١٩٦٠م)٥٣.

[2] مؤنس : تاريخ المغرب وحضارته ٣٨/١ ، ٢٠٩

الإباضية، وتحولت إلى حاضرة كبيرة، وكان بتلمسان إمارة صغيرة لسليمان بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، وهو ابن عم إدريس بن عبد الله، وظهر اسم تلمسان في العصر الإسلامي "إن تلمسان دار زناتة وموسطة قبائل البربر ، ومقصد لتجارة الآفاق" (١).

وأهم مدن المغرب الأوسط هي : شرشال (٢)، مليانة (٣)، أشير ، وجدة (٤)، تنس (٥)، قلعة هوارة (٦)، تاهرت (٧)، أجر سيف (٨)، الأصنام (٩)، أرزو (١٠)، مستغانم (١١)، وسرت، ونفزاوة، وجبل نفوسة وقابس وجبل دمر (١٢)، وفزان ، ودان .

وقد قسم الرستميون دولتهم إلى عمالات هي المدن السابقة، وامتدت إمامتهم إلى طرابلس وجبل نفوسة وحصون لواته ووا رجلان وميزاته ، أي أنها امتدت من جبل نفوسة شرقاً إلى تاهرت غرباً .

وعندما سقطت الدولة الرستمية الإباضية، ودخلها الفاطميون، تحول المغرب الأوسط إلى منطقة صراع بين الفاطميين، وزناتة، والأمويين في الأندلس ، ثم تدخل زيري بن مناد الصنهاجي وكوّن بها إمارة قبلية (١٣).

وفي بداية القرن الخامس قامت في المغرب الأوسط دولة بني حماد ، وتقاسمت

---

(١) البكري : المغرب ٧٧

(٢) البكري : المغرب ٨١ ، ٨٢ ، ابن حوقل : صورة الأرض ٩٢ ، الإدريسي ٨٩

(٣) البكري : المغرب ٦١، ابن حوقل : صورة الأرض ٨٤ ، الإدريسي : صفة المغرب ٨٤-٨٥.

(٤) البكري : المغرب ٦١ ، ابن حوقل ٥٢ ، الإدريسي ٨٣.

(٥) البكري : المغرب ٦٩ ، الإدريسي : صفة المغرب ٥٨ ، الاستبصار ١٧٨

(٦) البكري : المغرب ٦٦ ، ٦٧ ، الإدريسي : صفة المغرب ٨٧ ، المقدسي: أحسن التقاسيم ٢٢٨

(٧) البكري : المغرب ٨٨ ، الإدريسي : صفة المغرب ١٧٢ ، الاستبصار ١٧٧

(٨) مؤنس : التنظيم الإداري والمالي لإفريقية والمغرب ٨٤

(٩) السابق نفسه ٨٤

(١٠) السابق نفسه ٨٥

(١١) السابقه نفسه ٨٥.

(١٢) محمد عيسى الحريري : الدولة الرستمية ٢٢٩ ، المقري : الأزهار الرياضية ١٦٥/٢.

(١٣) ابن عذارى : البيان المغرب ٢١٥/٢ ، ابن خلدون : العبر ٥٤/٧ ، الجيلالي : تاريخ الجزائر العام ٢٥١، جمال الدين سرور : سياسة الفاطميين الخارجية ٢١٩.

المدن بينها وبين قبيلة زناتة ، وكانت تدخل في حيازة المدن التي سيطر عليها الحماديون ، وفق الصلح الذي تم بين حماد وباديس، فيمتلك حماد كل ما يفتحه من بلاد زناتة وغيرها من خارج نطاق الدولة الزيرية ، وكانت حدود الدولة الحمادية على شكل مثلث قاعدته ورقلة في الجنوب ، وحده الشرقي بونة ، وخليج سكيكدة ، وحده الشمالي الغربي السيق سيوسيرات"(١).

ودخل في هذه الحدود العديد من مدن المغرب الأوسط المشهورة مثل تنس، وبرشك، وجزائر بني مزغناى ، وتدلس، وبجاية ، وجيجل، ومليانة ، والقلعة ، والمسيلة ، والغدير ومقرَة ، ونقاوس ، وطبنة ، والقسنطينة ، و تيجس ، وباغاية ، وتيفاش، دورمدين، وبلزمة، ودار ملوك ، وميلة " (٢)، هذا بالإضافة إلى حواضر الدولة الرئيسية : أشير ، والقلعة . أما تاهرت وتلمسان فكان وضعهما متقلباً في هذه الفترة (٣).

المغرب الأقصى :

انقسم المغرب الأقصى إلى وحدات جغرافية يمكن أن تمثل وحدات إدارية ومالية أهمها:

- الريف
- تامسنا
- فاس
- منطقة الهبط
- الحوز
- السوس .

وتشمل منطقة الريف إقليم طنجة، وهو شريط ساحلى ثم منطقة الريف، والتى تمتد شرقاً حتى نهر نكور، وتمتد في اتجاه الجنوب نحو ٨٠ كم(٤). أما منطقة تامسنا فتشمل جنوب نهر سبو، وتشمل حوض نهر أم الربيع ووادى تنسيفت، وهى أغنى من المنطقة الشمالية، وتنسحب فيها الجبال للداخل تاركة سهلاً ، هو سهل تامسنا وريف دكالة ذو الشهرة الزراعية لاتساع سهولها، وزيادة عدد الفلاحين " فأرض دكالةكلها منازل وقرى ومناهل"(٥)، وجادت زراعة القمح في هذه المنطقة، وصدر إلى غيرها من بلاد المغرب.

أما منطقة فاس فهى حوض نهر سبو، وهو سهل فسيح ، ويمتد جنوباً حتى وادي

(١) ابن الخطيب : أعمال الأعلام ٨٠/٣.
(٢) عبد الحليم عويس : دولة بني حماد ٨٣.
(٣) الإدريسي : صفة المغرب ٥٦.
(٤) الوزان : وصف إفريقيا ٣٢٦ .
(٥) الإدريسي: صفة المغرب ٤٩ .

بورجراج ، ويشمل جزء كبير من أطلس الغرب، وفى هذه المنطقة نشأت الدولة الإدريسية التى شكلت صورة المغرب الإسلامى وأعطته كثيراً من ملامحه الإسلامية.

وتبدأ منطقة الهبط من جنوبى نهر ورغة، وهي مشهورة بخصوبتها، ووفرة إنتاجها، ويقع معظمها في السهل حيث المجارى المائية(١)، ويعتبر سهل الحوز من أخصب مناطق المغرب الأقصى الفلاحية، وتقع ضمن أراضيه مدينتان مشهورتان هما: أغمات وريكة، وأغمات إيلان، اللتان أحاطت بهما البساتين وأشجار النخيل، واعتمد الفلاحون على إنتاج الحنطة، وأقاموا الأرحاء على الوادى المخترق للمدينة، ولذلك اعتبرت أغمات أعز بلاد المغرب وأوفرها خيراً "(٢) ، وأخذت حاضرة مراكش الشهرة من أغمات بعد ذلك؛ مما زاد في ازدهار سهل حوز بعد تمركز المرابطين، فتحولت منطقة مراكش إلى جنة خضراء تحيط بها المزارع والبساتين مستفيدة من وادى تنسيفت، الذى أقيم عليه قنطرة لربط أراضى الضفتين(٣).

وتضم منطقة السوس مدن كثيرة وقرى كبيرة يخترقها وادى ماسة الذى يسقى زروعها وسهولها، وقاعدته مدينة إيجلى، وهى كثيرة البساتين والتمر وجميع الفواكه، ويكثر عندهم قصب السكر(٤)، وبالقرب من إيجلى مدينة تامدولت، والتى أسسها عبد الله بن إدريس على نهر درعة، مما جعل أرضها جيدة "والأرض هنا جيدة تعطى عن المائة واحد(٥)" وإلى الغرب من تامدولت تمتد بلاد جزولة، وهى ليست بخصوبة باقى مناطق السوس، ويزرع أهلها الشعير، ويملكون ماشية كثيرة وكمية كبيرة من الشعير(٦)" وشمال جزولة تقع منطقة ماسة وهى ذات " قرى كثيرة وعمائر متصلة بعضها ببعض، وبها من الفواكه الجليلة أجناس مختلفة وأنواع كثيرة "(٧)، وفاق إنتاج قصب السكر سائر المدن وصدر لجميع البلاد، وحولهم

---

(١) الوزان: وصف أفريقيا ٣٠٦

(٢) ابن حوقل: صورة الأرض ٩٠

(٣) البكرى : المغرب ١٧١ ، مجهول : الاستبصار ٢١٣ ، الإدريسي: صفة المغرب ٤٢ .

(٤) مجهول: الاستبصار ٢١٢ .

(٥) الحسين بو لقطيب : الحياة الاقتصادية للحلف المصمودي (مجلة الاجتهاد ع ١٨ سنة١٩٩٣م) ٦٤.

(٦) الوزان : وصف أفريقيا ١٥٥ .

(٧) الإدريسي : صفة المغرب ٣٩ .

"ماسة تصدر السكر إلى جميع بلاد المغرب، والأندلس، وأفريقية[1] " ومع الاهتمام بالعمل الزراعى ربى الفلاحون النحل الذي " يفوق عسل جميع الاقطار ".

وبقيت سجلماسة حاضرة السوس الأقصى وأم مدنه، وقد أسست على وادى زيز" يمر بها نهركبير، قد غرسوا عليه بساتين ونخيلا مد البصر، وعلى أربعة فراسخ منها رستاق يقال له تيومتين على نهرها الجارى، فيه الأعناب الشديدة الحلاوة"[2]، وأحاطت بها القرى والحصون والقِلاع، فأحيطت من الشمال والشمال الغربى بمنطقة زراعية عمرانية .

❁❁❁

---

[1] الحميرى : الروض المعطار ٣٣٠.

[2] ياقوت: معجم البلدان ١٩٢/٣.

المبحث الثاني

الخطط الإدارية

المبحث الثاني

الخطط الإدارية في الأندلس والمغرب

١- العمال "الولاة" في الأندلس والمغرب

يلزم الإمام أن يتخير ولاته وعماله لتعذر مباشرته لجميع الأمور لئلا يشتغل عن التدبير بأعظم من ذلك[١]، ويراعى في الولاة الدين الوازع عن الجور والخيانة العائد وبالهما على الدولة والرعية ، والجمع بين الشدة واللين ، ويلزم الإمام أهل كل جهة من جهات بلده أن يفد عليه من خيارهم وعلمائهم يستخبرهم عن حال الأمير والناس، ويكسوهم ويصلهم كما كان علية السلام يفعل ، فإذا وفدوا عليه انفرد بهم واحداً بعد واحد حتى يقف على الحق من الباطل من أمر الناس وأمر ولاته وجميع أحوال عماله[٢].

١) العمال "الولاة" في الأندلس

بدأ الاهتمام بسلوكيات العمال والولاة من : نزاهة وأمانة لتحقيق العدالة في الإجراءات وتجنب ظلم الرعية، وأضيف إلى النزاهة والأمانة: الطاعة، والولاء، والإدارة الجيدة، والتنظيم السليم.

وظهر مع تقسيم الأندلس إلى أقسام إدارية (أكبرها الكورة وأصغرها الحصن أو القرية)، أن كان لكل من هذه الأقسام الإدارية ولاة "العمال" ويسمون في مدن الثغور القواد[٣]، وكانوا ينوبون عن الخليفة في المناسبات وإدارة الكور عسكرياً ومالياً وإدارياً، وأحياناً كان يتولى أفراد البيت الأموي ولاية الكور [٤]، فكان الحكم الربضي والياً على طليطلة في حكم الأمير هشام [٥].

وكان يجمع للرجال الأكفاء أكثر من كورة أو مدينة ، فجمع الغرب كله لعبد السلام بن سبيل [٦]، ومثله تمام بن عقلمة .

---

[١] ابن الأزرق: بدائع السلك في طبائع الملك ٣٣٤/٣.

[٢] المصدر السابق ٣٣٨/١.

[٣] ابن حيان : المقتبس ٢٥٣/٥، ٢٨٤، ٢٨٥، (ت الحجي) ١٧٠ ، ابن الأبار : الحلة السيراء ٣٥٣/١

[٤] ابن حيان : المقتبس (ت مكي) ١٤٧ ، ١٤٨.

[٥] المصدر السابق ١٥٨.

[٦] ابن الأبار : الحلة السيراء ٣٧١/١

ويسكن العمال في الحاضرة "القصبة" وكانت إدارتهم نموذج مصغر من الإدارة المركزية في قرطبة [1]، وكان العمال يراسلون الأمير أو الخليفة ويخبرونه بشئون مدنهم وكورهم [2]، فقدم أولاد القائد العاصي بن حكم التجيبي صاحب قلعة أيوب المتوفى في ذلك الوقت وهم: حكم وأحمد وعبد العزيز ولب فأكرم الحكم المستنصر مثواهم وأقرهم على أحوالهم.

ومن أهم المكاتب الموجودة في الحاضرة المكاتب المالية الخاصة بالخراج والجباية وإرسال حصة قرطبة [3]، ويطلق على متولي هذا العمل الأمين ، ويساعده المحصلون والمحاسبون، ويخصم من هذه الأموال رواتب الموظفين والجنود، ويرسل الفائض المستفاض إلى قرطبة [4].

وكان هذا العمل – أي ولاية البلدان – مدخلاً للثراء ، فعبد الملك بن شهيد طلب الإعفاء من ولاية كورتي بلنسية وتدمير بعد تسعة أعوام من العمل، وحمل هدايا ومبالغ مالية كبيرة وخمسمائة زوج من العبيد ومئتين من الصقالبة، ولكن المنصور رفض هديته[5].

وكانت الهدايا تقدم إلى الخليفة ليعين المُهْدِي والٍ على كورة، مثلما فعل محمد بن سعيد السليم الذي قدح للناصر مائة ألف دينار دراهم، فقبلها الناصر وشكر فعله وعوضه عنها بكبير الولايات [6]، ومعنى هذا أن الولاية ستعوض له هذه المبالغ، وهذا ما جعل الولاة يظلمون الرعية، فابن السليم السابق "قد احتجن أموالاً كثيرة بتصرفه في كبار الولايات في المدة الطويلة" [7].

وجرى العرف تسجيل الولاية في كتاب أو سجل من الأمير أو الخليفة ، واحتفظت

---

(1) ابن غالب : فرحة الأنفس ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٤ ، الحميري : الروض المعطار ١٢، ٢٨، ١٠٦، ١٨٨

(2) ابن حيان : المقتبس (ت الحجي) ٧٥، ٨٩، ٢٣٧، (ت مكي) ١٤٧ ، البيان المغرب ١٧٦/٢، ٢٣٨، ٢٣٩.

(3) البيان المغرب ١٢٥/٢

(4) ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس رقم ٨٠٨

(5) ابن بسام : الذخيرة ١٧/١/١ .

(6) البيان المغرب ٢٢٦/٢.

(7) السابق ٢٢٥/٢

لنا المصادر بنص تولية خوطب به أصبغ بن محمد بن فطيس سنة ٣٦١هـ/٩٧١م، وكان متولياً لكورية ريَّة ، قال له الخليفة الحكم المستنصر [١]: "استعن بالله وخذ الرفق في أمرك، وقلة الرغبة في شأنك، واجتنب التحامل على رعيتك ، فإنها من حفى عناية أمير المؤمنين بموضع لا يترك معه البحث عن أحوالها والكشف عن سيرتك فيها إن شاء الله، و رأى تقليدك شطر كورة ريه ، وهي من أهم كور الأندلس عليه براً بحراً ، وجبايتها وضياعها" .

وأحياناً يتصرف ولي العهد أو الحاجب في تعيين العمال على الكور والمدن ، فعين ولي العهد الحكم المستنصر العمال سنة ٣٣٠هـ/٩٤١م على كورتي : إلْبيرة، وبجانة [٢]، وذواتهما، فعزل عبد السلام بن عبد الله عن إلْبيرَة وولاها عبيد الله بن محمد بن حفص، وصرف محمد بن قاسم عن كورية ريَّة، وولاها عبيد الله بن محمد بن حفص ، وصرف محمد بن عبد الرحمن عن برجة ودلاية وأحوازها " الأرياف" ، وولاها حمزة بن علي بن أصبغ بن حسان، وولى حصن سبيلش للفتح بن لب، وعزل عنه قاسم بن عبد الرحمن ، وولى سعيد بن عبد الوليد شاط وشلوبنية، وصرف عنها وارث بن عثمان بن نوح.

وكان الحاجب بدر بن أحمد ينظر في أمور الولايات ، فتكتب السجلات في داره ثم يبعثها إلى الخليفة الناصر، ثم يصرف العمال إلى كورهم ومدنهم [٣].

وجرت العادة بجمع أكثر من كورة أو مدينة لشخص واحد، وذلك لكفاءته أو للثقة فيه، فجمع عبد السلام بن بسيل كور إشبيلية، وماردة، وشذونة، ومورور، والجزيرة الخضراء [٤]، كما تولى تمام بن عقلمة بعض مدن الثغر الأعلى مثل : طُرْطُوشَة، وطرسونة، ووشقة [٥]، وجمع عبد الوهاب بن عبد الرعوف كور : إشبيلية، وتدمير، والجزيرة، ورية، وجيان، وإلبيرة، وشذونة [٦]، وتولى أحمد بن عيسى بن أبي عبده للخليفة الناصر مدينة بجانة وكورة إلْبيرَة [٧].

---

[١] ابن حيان:-المقتبس (ت الحجي) ٧٧، ٧٨

[٢] ابن حيان: المقتبس (ت شالميتا) ٤٨٨ ، ٤٨٩

[٣] ابن الأبار : الحلة السيراء ١/٢٥٣

[٤] ابن الأبار : الحلة السيراء ١/٣٧١

[٥] المصدر السابق ١/١٤٣.

[٦] ابن الأبار : الحلة السيراء ١/٦١، ابن عذارى : البيان المغرب ٢/٢٣

[٧] ابن حيان : المقتبس (ت شالميتا) ٣٢٣.

وسمح بنو أمية لبعض الأسر بتوارث مدن الثغر الأعلى، مثلما حدث مع أسرة بني قسى الذين تولوا مدن: سرقسطة ، وتطيلة ، ووشقة ، وأريافهم ، وأحوازهم [١]، وسجل الأمير محمد كتاباً لمحمد بن لب على مدن: أرنيط، وطرسونة، وتطيلة، وفريش وأريافها[٢]، كما عقد الأمير محمد لموسى بن موسى على مدن الثغر كلها [٣].

وكان فساد العمال يغير في سلوك الرعية، ويسبب فساداً كبيراً في أمور الدولة وتردي أحوالها مثلما حدث في فترة الأمير محمد الذي ترك معظم أموره في يد الوزير هاشم بن عبد العزيز فلم يلبث أن أفسد عليه أمره بشرهه وصلفه ، وحمله على غير المنهج من محمود طرقه ، وعدل عن اختيار ثقات العمال من الشيوخ والكهول وأولى السوابق والأصول إلى الأحداث واللاحقين من أولى الشره والخيانة ودناءة الأصول الذين شاطروه غلوهم... فلم يلبث الأمر أن فسد بذلك حالاً بعد حال، فعاد بقلوص الأموال وفساد نيات الرجال فنجمت الفتنة بأكثر البلاد [٤]".

وذكر ابن حيان [٥] من أسباب اندلاع ثورات الكور المجندة ظلم الولاة في معاملة ملاك الأرض في كورة ريَّة، يقول :"وكان السبب في تحريك أهل هذه الكور عنف يحيى بن عبيد الله بن يحيى عامل الأمير محمد على كورة ريَّة بأهلها في مطالبته إياها ببقايا من خراجهم احتبسوا بها، فاشتد عليهم في أدائها، فامتنعوا عليه واعتصموا بجبالهم، وتأهبوا للدفاع عن أنفسهم" .

وكان الخليفة الحكم المستنصر من أكثر من اعتنى من الخلفاء بسيرة العمال والولاة، فأرسل صاحب المظالم عبد الرحمن بن موسى بن حديد إلى كورة إشبيلة لرفع شكاية أهلها من ظلم عاملهم، فأوقف صاحب المظالم العامل مع الرعية " يمتحن ما نسبوا إليه من مظالم فينتصف منهم، وممن استعدوا عليه من حاشيته وخدمته" [٦].

وخرج صاحب الرد عبد الملك بن المنذر بن سعيد إلى الكور الغربية وهي :

---

[١] العذرى : نصوص عن الأندلس ٣٠.
[٢] المصدر السابق ٣٠.
[٣] السابق نفسه ٣٠.
[٤] ابن حيان : المقتبس (ت مكى) ١٣١، ١٣٢.
[٥] المصدر السابق (ت مكى) ٣٩٣ ، ٣٩٤.
[٦] ابن حيان : المقتبس (ت الحجى) ٨٦.

شريش، ولقنت، وإشبيلية، ولبلة، وقرمونة، ومـورور، واسـتجة، وشـذونة، لمطالعـة رعاياهـا وتعرف أحوالهم، والكشف عن سير أعمـالهم فيـه. وكذلـك خـرج صـاحب الشـرطة والسـوق أحمد بن جمهور إلى بعض المدن والكور للغرض نفسه (١).

وخرج صاحب الرد قاضي فحص البلوط عبد الملك بن منذر بن سعيد ومعه الخازن أحمد بن محمد الكلبي إلى مدينة الفرج ليتعرفا حقيقة ما رفعه أهلها على قائدها رشيق بن عبد الرحمن صاحب الركاب فينصفانهم منه (٢).

وكان للعمال ضياع وأراض يتفقدونها ، فعند ما سخط الخليفة الحكم المستنصر على ابن خال أبيه محمد بن سعيد لمظالم ارتكبها على الرعية ، فأمر صاحب الشرطة العليا هشام بن محمد بالقبض عليه، فقصده صاحب الشرطة في داره بمنية عبد الله شرقي قرطبة فأصابه غائباً عنها مطالعاً ضيعته بمنزل هيثم (٣).

وإذا أراد الخليفة إسقاط شيء من الضرائب ، فإنه يبعث بهذا الأمر إلى العمال على الكور والمدن لتنفيذها (٤).

٢) العمال والولاة في المغرب

سبق أن رأينا انقسام بلاد المغرب إلى مدن ، فكان على كل مدينة عامل "وال" وعرفت كل دول المغرب العمال أو الولاة ، ففى الدولة الأغلبية ، كان عامل الزاب سالم بن غلبون سنة ٢٣٢هـ/٨٤٦م(٥)، وعامل طرابلس عبد الله بن محمد بن الأغلب(٦)، وكان الأمير إبراهيم بن أحمد (٢٦١-٢٨٩ هـ/٨٧٤-٩٠١م) والياً على القيروان قبل إمارته ، وعندما تولى أمر بإنفاذ الكتب إلى العمال بحسن السيرة في أعمالهم ، وشدد على ضرورة الرفق بالرعية(٧) ، وتولى باجة الوالى الحسين بن سفيان ، وفى عهد إبراهيم بن أحمد

(١) المصدر السابق ١٠٠.

(٢) السابق نفسه ١٠٤.

(٣) ابن حيان : المقتبس (ت الحجى) ١٥٣

(٤) المصدر السابق ٢٠٧، ٢٠٨.

(٥) ابن عذارى : البيان المغرب ١١٠/١، ابن الأثير: الكامل ٤٤/٧.

(٦) ابن الأثير : الكامل : ٩١/٧ ، ابن خلدون : العبر ٢٠١/٤

(٧) ابن الأثير : الكامل ٢٨٤/٧ ابن الخطيب : أعمال الأعلام ٢٩/٣

الأغلبى ثارت المدن ، وخضعت كل مدينة لعاملها ، فخرجت تونس والجزائر والأربس وصفطورة وباجة وقمودة سنة ٢٧٨ هـ/٨٩١م، إلا أنه قضى على العمال وقتل بسبب ذلك عدد كبير من أهل المدن والبوادى[1] ، هذا التمرد للعمال جعل إبراهيم بن أحمد يعهد إلى أبنائه بولاية أقاليم إفريقية ، ثم تصمت المصادر بعد ذلك[2].

وعندما اضطربت طرابلس أرسل إليها الأمير إبراهيم بن أحمد ولده أبا منصور أحمد والياً بدلا من محمد بن زيادة ابن عمه وقتله[3] ، وفى بداية عهد الأمير عبد الله بن إبراهيم (٢٨٩-٢٩٠هـ / ٩٠١-٩٠٢م) غيّر ولايات الأقاليم، وألزم زيادة الله الثالث (٢٩٠-٢٩٦هـ/٩٠١-٩٠٨م) عماله بأخذ البيعة له من قبلهم، وولى على القيروان على بن أبى الفوراس، وعزل عنها أحمد بن مسرور[4]، وكان أبو عبد الله الشيعى يقتل عمال المدن التى دخلها مثلما حدث مع مدن الأربس وبلزمة وطبنة وقسطيلية وقفصة ومجانة .

وقسمت الدولة الرستمية بتاهرت إلى ولايات " عمالات" منها: قفصة، وسرت، ونفزاوة، وقنطرارة، وجبل نفوسة، وقابس، ودمر، وغيرها من المدن التى يتبعها البوادى والأرياف[5]، وترد أسماء بعض الولاة عرضاً في المصادر بدون ذكر تأريخ، فكان والى منطقة نفوسة أبو عبيدة عبد الحميد، ثم تولى بعده العباسى بن أيوب بن العباسى الذى أحسن السيرة في نفوسة[6]، وتولى مدينة قنطرارة وسيم بن يونس النفوسى الذى أصلح البوادى والأرياف الغنية من إفساد الزروع، واشتد في جمع الزكاة من مستحقى دفعها، وأعلن : "لا فرار من الصدقة"[7]، وبدأ أبو اليقظان محمد بن أفلح (٢٦٠- ٢٨١هـ /٨٧٣-٨٩٤م)عهده باختيار خير الأعوان والعمال، ولم تذكر المصادر أسماءهم[8]، وتولى جبل نفوسة إلياس بن منصور في عهد أفلح وأبي اليقظان وأبي حاتم يوسف، وتولى أفلح بن العباسي جبل نفوسة، ثم عزله أهلها وولوا مكانه ابن عمه. وكان من الولاة أيضاً محمد بن مسالة أمير هوارة المستبد بتاهرت أيام أبى بكر بن أفلح، ومحمد بن عرفة التيهرتى.

---

(1) تفاصيل ذلك سعد زغلول : تاريخ المغرب ١٣٧/٢ ومابعدها، البيان المغرب ١٢٣/١ ، العبر ٢٠٣/٤

(2) ابن عذارى : البيان المغرب ١٢٩/١

(3) ابن عذارى : البيان المغرب ١٢٩/١

(4) المصدر السابق ١٣٥/١، ١٣٦

(5) الحريرى: الدولة الرستمية ٢٢٩،البارونى: الأزهار الرياضية ١٨٨، ٢١٧

(6) الدرجينى : الطبقات ٧٢، ٧٣، ٧٧

(7) ابن الصغير : أخبار الأئمة ٣١، ٣٣

(8) المصدر السابق ٤١، ٤٤

وتابع الأئمة الرستميون عمالهم عن طريق الرسائل، وأسندوا إليهم مراقبة الجباية من الأرياف والبوادى ومطالب بيت المال[1].

وقسمت دولة الأدارسة بين أفرادها بعد إدريس الثانى وقد قسم أبناء إدريس المدن كالتالي :

القاسم : تولى ولايات طنجة وسبتة وتطوان وقلعة حجر النسر وبلاد المصامدة وغير ذلك من الأراضى والقبائل[2].

أبي داود : له ولايات هوارة وبلاد تسول وتازا ومكناسةوجبال غياتة وتامليت[3].

عيسى : له مدينة شالةوبلاد أزمور وسلا وبلاد تامسنا[4] .

يحيى : له البصرة وأصيلا والعرائش وبلاد ورغة[5].

عمر : له تيجساس وترغة وقبائل صنهاجة والهبط وغمارة[6] .

أحمد : له مكناسة وبلاد فازاز وتادلا[7] .

عبد الله : له أغمات وبلاد نفيس والسوس الأقصى ولمطة[8]

حمزة : وله وليلى وأعمالها وتلمسان وأعمالها[9] .

وسيطر الأدارسة على بعض مدن المغرب الأوسط، وكان لهم فيها ولاة، فتتابع على تلمسان محمد بن خزر المغراوي ، ثم أصبحت من إقطاعات سليمان بن عبد الله – أخو الإمام إدريسي – وخلفه عليها ابنه محمد ، ثم على بن حامد الزناتى، ثم تولاها حمزة أخو إدريس الثانى، ثم عيسى بن إدريس، ثم أولاده من بعده إلى أن دخل الفاطميون المغرب، وتولى متيجة بنو جعفر بن حسين عم إدريس الأول، وتولى هاز أولاد الحسن بن سليمان ، وعلى مذكرة محمد بن سليمان وولده من بعده، وأرشقول تولاها عيسى بن إبراهيم بن محمد

---

[1] الجيلالي : تاريخ الجزائر العام ٢٠٨

[2] البكرى : المغرب ١٢٤ ، ابن الأبار : الحلة السيراء ١١/١

[3] ابن أبي زرع : روض القرطاس ٣٠ : البيان المغرب ٢١١/١ ، البكرى : المغرب ١٣٤

[4] البكرى: المغرب ١٢٤ ابن عذارى : البيان المغرب ٢١١/١

[5] ابن خلدون : العبر ١٤/٤

[6] ابن عذارى: البيان المغرب ٢٢/١

[7] ابن أبي زرع : روض القرطاس :٣٠

[8] ابن خلدون : العبر ١٤/٤.

[9] ابن خلدون : العبر ١٤/٤ ، ابن أبي زرع : روض القرطابس ٣٠.

حتى وفاته سنة٢٩٥هـ/٩٠٧م، ثم ولده إبراهيم، ثم أخوه إدريس بن إبراهيم[1].

وهكذا كانت بلاد المغرب حتى نهاية القرن الثالث شبه مستقرة، وهذا انعكس على ممارسة ولاة المدن وما يتبعها من بوادى وأرياف أعمال الإصلاح ، فكانت لكل من الدول الأربعة (الأغالبة – الرستمية – المدرارية – الأدارسة) ولاه يباشرون مهام أعمالهم؛ لأن هناك ارتباط بين قوة الدولة وبين نظامها الإدارى وتنظيمها المالى، وضعف الدولة ينعكس مباشرة على إدارتها، ثم على الرعية تبعاً لذلك .

ومع نهاية القرن الثالث وبداية القرن الرابع كون الفاطميون الشيعة دولة في إفريقية، وأنهت الوجود السياسى المنظم، وغيرت كلياً الملامح التاريخية والحضارية لبلاد المغرب مما سيكون له أسوأ الأثر على بلاد المغرب.

فاستخدم المهدي الفاطمى (٢٩٧/٣٢٢هـ /٩١٠-٩٣٣م) أهل الخبرة من رجال الدول السابقة، فعهد بولاية مدينة سجلماسة لإبراهيم بن غالب المزاتى[2] ، والحسن بن أبى خنزير على ولاية القيروان، وعلى طرابلس ماكنون بن ضبارة الأجانى[3]ثم تولاها أبو مدين كناوة اللهيصى لمظالم مالية ارتكبها من كان قبله[4]، وتولى تاهرت أبو حميد دواس بن صولات اللهيصى ثم ثار عليه أهلها سنة٢٩٩هـ/٩١١م وقتلوا الحامية الكتامية (وعدد ١٠٠٠ رجل)، وأراد تولية محمد بن خزر لكن المهدى رفض فتولاها مصالة بن حبوس[5].

ودخل جيش المهدى نكور واستخلف مصالة عليها رجلاً من أصحابه يدعى " دلول " غير أن بني صالح قتلوه مع حاميته[6]، وولى على قابس ريحان بن على الكتامى لمدة ثلاث سنوات (٣٠٧،٣١٠هـ/٩١٩-٩٢٢م) ثم طردمنها وتولاها حسن بن محمد بن القاسم عامين[7]، وفى سجلماسة عاد الحكم فيها لبنى مدرار فتولاها واسول بن ميمون – توفى بعد عامين – ثم أخوه أحمد بن ميمون حتى سنة٣٠٩هـ/٩٢١م ثم محمد المدرارى

---

[1] الجيلالى : تاريخ الجزائر العام ٢٢٢ .

[2] ابن عذارى : البيان المغرب ١٥٩/١ .

[3] ابن عذارى : المصدر السابق ١٥٩/١ .

[4] الداعى إدريس : عيون الأخبار ٣٠.

[5] الجيلالى : تاريخ الجزائر : ٢٤٠.

[6] البكرى : المغرب ٦٩،ابن خلدون : العبر ٢١٣/٦.

[7] البكري : المغرب ١٢٦.

سنة ٣٢١هـ/٩٣٣م [1]، وتولى تاهرت حميد بن يصل المكناس سنة ٣٢٠هـ/٩٣٢م [2]، وكان على فاس حامد بن حمدان الذى سلم فاس إلى موسى بن أبى العافية الذى استخلف ابنه على فاس سنة [3] ٣٢١هـ/٩٣٣م ثم تولى تاهرت في فترة المهدي: أبو مالك بن يغمراسن بن أبي شحمة اللهيصى الذى طرده أهل تاهرت سنة ٣٢٣هـ/٩٣٥م وولوا عليهم أبا القاسم الأحدب بن مصالة بن حبوس الذى قتله ميسور الخصى سنة ٣٢٤هـ/٩٣٥م ، وأقام عليها داود بن إبراهيم العجيسي الذى أخرجه منها حميد بن يصل سنة ٣٣٣هـ/٩٤٤م ، وتبع الأمويين في الأندلس ، فدخلها الخليفة الفاطمى المنصور سنة ٣٣٦هـ/٩٤٧م وعقد لميسور الخصى عليها الذى ظلم أهلها فخرجت البلاد عليه وساءت أحوالها، فاستدعوا محمد بن خزر الزناتى وأخذت زناتة الحاضرة [4] .

وأتى عهد القائم (٣٢٢-٣٣٤هـ /٩٣٣-٩٤٥م) وكانت البلاد في وضع مضطرب، فأرسل القائم إلى عماله في سائر البلاد بعمل السلاح، وتكلفت الرعية كثيراً من ذلك دفعتها من جهدها وعملها ، وكان على فاس أحمد بن بكر الجذامي الذى تصدى لمحاولة ميسور الفتي دخول فاس، وأخذ أحمد الجذامي، وعُيِّن بدلاً من حسن بن قاسم اللواتى [5]، وتولى الزاب جعفر بن على الأندلسي سنة ٣٦٠ بعد قتل والده في ثورة أبى يزيد.

وفى عهد المنصور الفاطمى(٣٣٤ - ٣٤١هـ) استمر الصراع في مدن وريف وبوادى المغرب في فاس حيث المكناسين من آل ابن أبى العافية، وفى تاهرت، ونكور، وأرشقول حيث الأدارسة وأتباع أمويّ الأندلس وفى سجلماسة أمراء بنى واسول ، ففى فاس دعا للمنصور الفاطمي وكان عليها حسن بن قاسم اللواتى على عدوة القرويين سنة ٣٢٥هـ/٩٣٦م، وبعد عودة موسى بن أبى العافية عهد بعدوة الأندلسيين إلى يوسف بن محارب الأزدى، ثم ترك اللواتى عدوة القرويين إلى وإليها أحمد بن بكر سنة ٣٤١هـ/٩٥٢م، وهى السنة التى توفى فيها موسى بن أبى العافية [6].

وخلاصة أوضاع المدن وما يتبعها من أملاك زراعية حولها وأنها في العصر

---

[1] ابن عذارى : البيان المغرب ١٨٧/١.

[2] الداعى إدريس : عيون الأخبار ٧٢ ، العبر ٢٦/٧ ابن أبي زرع : روض القرطاس ٨٣ .

[3] ابن أبي زرع : روض القرطاس ٨٢ ، البيان المغرب ١٨٨/١ .

[4] الجيلالى: تاريخ الجزائر ٢٤٠.

[5] البكرى: المغرب ١٥٥ .

[6] ابن خلدون : العبر ٨٦/٧،٨٧،١٣٦/٦ .

الفاطمى اضطربت أشد الاضطراب مما انعكس على ما في أيدى الناس من أملاك زراعية.

وفى العصر الزيرى (ثم الباديسى والحمادى) أظهر بكلين بن زاوي (٣٦٣-٣٧٣هـ/٩٧٣-٩٨٣م) استقلالا منذ خروج المعز، فعقد الولايات للعمال على المدن، وسار في البلاد يباشر الأعمال ويطيب قلوب الرعية[١]، فعين جعفر بن تمرت على المنصورية والقيروان.

وحدث في العهد الزيرى كثير من الثورات والحروب- كما مر - ثم دخول العرب إلى المغرب مما شجع الاستقلال بالمدن وما يتبعها من قرى وبوادى، ثم تحدث الحروب لمحاولة استعادة المدينة الثائرة، وتأتى تلك الحروب على مظاهر العمران والزراعة، فعمت الحقول والملكيات الزراعية الفوضى والخراب، وهذا رصد لمتغيرات هذا العصر من خلال التأريخ لبعض المدن الرئيسية وما يتبعها من مدن وقرى وبوادي[٢]، وإن تجاهلت المصادر ذكر التواريخ في كثير من الأحداث.

مدينة طرابلس :

من أهم المدن المغربية التى جعلتها الدولة الفاطمية تابعة لها وغير تابعة لبنى زيرى، غير أن بلكين بن زاوى بعث إلى الخلافة الفاطمية ٤٠,٠٠٠ دينار، وضم إليه طرابلس سنة٣٦٧هـ/٩٧٧م ومعها أعمال سرت وأجدابية[٣]، ثم ثار فيها الوالى فلفل بن سعيد الزناتى سنة٣٩٠هـ/٩٩٩م واتصل تموصلت بن بكار - نائب فلفل- بالخلافة الفاطمية عارضاً تسليم طرابلس ، غير أن المحاولة فشلت واستعادها فلفل، وبقى بها حتى سنة٤٠٠هـ/١٠٠٩م[٤] وولى المعز بن باديس (٤٠٦ -٤٥٤هـ/١٠١٥-١٠٦٢م) على طرابلس محمد بن الحسن ، ثم أخوه عبد الله بن الحسن، فلما قتل المعز محمد بن الحسن، سلم عبد الله طرابلس إلى زناتة[٥] فتولاها وروا بن سعيد بن خزرون سنة٤١٣ هـ/١٠٢٢م إلى سنة٤١٧هـ/١٠٢٦هـ، فكانت مستقلة عن بنى باديس، ثم خضعت لبنى باديس حتى

---

[١] ابن الأثير : الكامل ٦٢٢/٨ ، ابن خلكان: و فيات الأعيان ٢٨٦/١ .
[٢] السيد داود : بنو باديس وحضارتهم بالقيروان والمهدية ٢٣١ وما بعدها ، ما جستير ، كلية دار العلوم
[٣] ابن الأثير : الكامل ٦٦٥/٨ ، ابن خلدون : العبر ١٥٦/٦ .
[٤] ابن الأثير : الكامل ١٥٤/٩.
[٥] ابن الأثير : الكامل ١٣٦/٩ .

سنة٤٢٢هـ/١٠٣٠م فدخلها العرب وتغلبت عليها قبيلة زغبة ، ثم تولاه ابن الأمير تميم مقلد سنة٤٧٠هـ/١٠٧٧م، ثم استولى عليها شاه ملك التركى سنة٤٨٨هـ/١٠٩٥، ولكن تميم أخذه منه ثانية ، ثم استبد تحكمها محمد بن خزرون بن خليفة بن وروا وبطانته من بنى مطروح[1].

مدينة قابس :

تبعت قابس لصنهاجة، فوليها بنو عامر، ثم إبراهيم بن زيرى، ثم منصور بن فارس، ثم المعز بن محمد بن ولوية الصنهاجى الذى طاع لمؤنس الرياحي العربى، ثم وليها بعد إبراهيم أخوه قاضى الذى ظلم أهلها وأخذ ممتلكاتهم وأموالهم فقتلوه، وولوا عليهم عمر بن المعز بن باديس سنة٤٨٩هـ/١٠٩٥م، غير أن الصراع قام بين تميم الذي أخذها من أخيه عمر ، فأخذها العرب منه ووليها مكن بن كامل الدهمانى وتولاها بعده ابنه رافع مكن ، ثم أخذها منه على بن يحيى بن تميم الباديسى سنة٥١١ هـ[2].

مدينة سوسة :

تولى سوسة ولاة من طرف بنى زيرى الصنهاجيين ، ومع دخول العرب المغرب أخذوا سوسة سنة٤٤٥ هـ/١٠٥٣م ، ولم يرسلوا أموال الجباية إلى المغرب، ولم يرسلوا أموال أخت المعز التى كان لها أملاك وأراضي في سوسة، وقالوا للمعز "كيف ندفع له – للمعز – أموالاً نتقوى بها على مدافعته وحربه[3]" فأرسل إليهم أسطولاً لإخضاعهم ، ففشلت المحاولة، وأخذ أهل سوسة أراضى وأملاك أهل القيروان في سوسة[4] ، وكان يحكم سوسة مجلس استشارى يضم اثنا عشر شخصاً " يدير شئون المدينة ويرعى مصالحها الداخلية والخارجية بموافقة سكانها، وبعد أخذ رأى جمهورهم"[5]، ثم أخضع تميم بن المعز سوسة وولى عليها ولاة من قبله .

---

[1] الطرابلسي : المنهل العذب ١١٨، الكامل ٤١/٨ ابن غلبون: التذكار ٤٩ ، أماري : المكتبة الصقلية (مكتبة المثنى ، بغداد) ٤٨٩ .

[2] أماري : المكتبة الصقلية ٤٨٨ ، ابن الأندلسي : الحلل السندسية ١٥٥،١٥٧ العبر ١٦٧/٦ .

[3] التجاني : الرحلة ٢٨ ، ٢٩ .

[4] حسن حسنى عبد الوهاب: ورقات ١٢٣/٢ .

[5] ابن عذارى : البيان المغرب ٢٩٣/١ .

مدينة صفاقس :

تبعت صفاقس لولاة بنى زيرى، وتولاها منصور البرغمواطى الذى حاول الاستقلال بها، غير أنه قتل سنة٤٥١هـ/١٠٥٩م ، بيد ابن عمه حمو بن مليل الذى استقل بصفاقس سنة٤٥١هـ/١٠٥٩م حتى سنة٤٩٣هـ/١٠٩٩م ، ثم استرجعها تميم بن المعز، وولاها ابنه وولى عهده يحيى سنة٤٩٣هـ/١٠٩٩م إلى سنة٥٠٩هـ/١١١٥م(١).

أما قفصة فاستقل بها عبد الله محمد بن الرند سنة٤٤٥هـ/١٠٥٣م، أى بعد دخول العرب الهلالية، وصالح العرب على إعطاء مبلغاً من المال، وضبط أمور المدينة وما حولها من قرى وبوادى، وضم إليها بلاد الجريد مثل توزر، ونفطة، وخلفه ابنه المعز سنة٤٦٥هـ/١٠٧٢م ثم حفيده يحيى بن تميم ، وظل الأمر كذلك حتى سنة٥٤٤هـ/١١٤٩م(٢).

❁ ❁ ❁

---

(١) ابن الأندلسي : الحلل السندسية ١٤٠ ، أماري : المكتبة الصقلية ٤٩٠ ، التجاني : الرحلة ٧٦،٧٥

(٢) السيد داود : بنو باديس ٢٤٤ .

٢- الوزارة

الوزير هو الموظف الرئيسي في الدولة، ومهامه في الحكم يحددها الحاكم، ومسؤوليته أمام الحاكم فقط ، واتخاذ لقب الوزراء يدل على التنظيم الداخلي للدولة، وهذا المقام للوزير يجعل منصبه من المناصب المهمة التى تؤثر على أحوال الرعية، لأنه يشرف على أمور كثيرة، وتتعدد علاقاته مع الموظفين، ولهؤلاء الموظفين مصالح وأغراض وممتلكات زراعية وعقارية، ويفتح هنا باب التجاوزات في السلوك، وهذا يجعل الاهتمام بسيرة وسلوك كبار الموظفين مسوغا في الملكيات .

كانت الوزارة فى دولة بنى أمية بالأندلس مشتركة بين جماعة أغلبهم من موالى الدولة ، يعينهم صاحب الدولة للإعانة، ويخصهم بمجالسه[١]، ثم جعل لهم الأمير عبد الرحمن الثانى (٢٠٦ - ٢٣٨ هـ/٨٢١-٨٤٦م) مكانا معينا فى قصر الخلافة "بيت الوزارة "والأمير عبد الرحمن أول من ألزم هؤلاء الوزراء الاختلاف إلى القصر كل يوم ، ويتكلم معهم فى الرأى والمشورة لهم فى النوازل ، وأفردهم ببيت رفيع داخل قصره..... يستدعهم إذا شاء إلى مجلسه جماعة وأشتاتا ، يخوض معهم فيما يطالع من أمور مملكته، ويبحث معهم الرأى فيما يبرمه من أحكام، وإذا قعدوا فى بيتهم أخرج رقاعه ورسائله إليهم بأمره ونهيه، وينظرون فيما يصدر إليهم من عزائمه"[٢]، وسارت الوزارة فى سبيل التطور أكثر، فأصبح لكل وزير اختصاص معين " ثم قسموا خطته أصنافا ، وأفردوا لكل صنف وزير ، فجعلوا لحسبان المال وزيراً ، وللترسيل وزيراً[٣]، وهكذا.

ولأهمية منصب الوزارة ودور الوزير قصر على موالى الدولة والعائلات المشهورة مثل بنى حدير، وبنى شهيد، وبنى عبده، وبنى فطيس، وبنى الزجالى، وبنى حزم[٤]، وفى سبيل الحصول على الوزارة وما تدره لصاحبها كان الوزير يقدم جزء من أراضيه وثروته للخليفة استرضاء وإبقاء له فى الوزارة ، مثلما فعل الوزير أحمد بن عبد الملك بن شهيد،

---

[١] المقرى: نفح الطيب ٢١٦/١.

[٢] ابن حيان : المقتبس (ت مكى) ١٦٨ ، ابن سعيد : المغرب ٤٥/١

[٣] ابن خلدون: المقدمة ١٩٩

[٤] ابن الأبار : الحلة السيراء ١٢٠/١ المقرى: نفح الطيب ٢١٦/١.

فلقد بعث هدية قيمة للناصر، وقدم له بعض أملاكه وضياعه فى بعض القرى[١]، فضاعف الناصر راتبه وأمر " بتصدير فراشه بالبيت وتقدم اسمه فى زمم الارتزاق فى أول تسمية"[٢] وقدم الوزير الكاتب جعفر المصحفى هدية مماثلة للخليفة الحكم المستنصر ، فزادت حظوته وقلد الحجابة، وأصبح بيده تصريف أمور الأندلس[٣].

وبلغ راتب الوزير فى عصر الإمارة نحو ٣٠٠ دينار[٤]، وهو مبلغ ضخم إذاقيس بغيره من رواتب الدولة وأحوال المعيشة.

وكان للأمير محمد مجموعة الوزراء منهم : عبد الرووف ابن عبد السلام[٥]، وعبد الله بن محمد بن محمد بن أمين[٦]، ومحمد بن سعيد الزجالى، وولده حامد[٧] ، وأمية بن عيسى بن شهيد[٨]، وعبد الملك بن عبد الله بن أمية بن يزيد[٩]، وعبد الملك بن أحمد بن شهيد[١٠]، ووليد بن عبد الرحمن بن غانم[١١]، وتمام بن عامر بن أحمد[١٢].

أما أشهر وزراء الأمير محمد فهو الوزير هاشم بن عبد العزيز، تولى كورة جَيّان ، وبنيت على يده مدينة أبدة، وأكثر معاقلها المنيعة، وكانت لدى هاشم أملاك وضياع كثيرة، ورغم ذلك اغتصب أرضاً كانت تجاور هاشما أحب شراءها منه والتوسع فيها، فأبى عليه الرجل وضن بأرضه، فأمر هاشم وكيله بدفعه عنها والحول بينه وبينها، وضمها إلى أرضه، وخلطها باعتماره ففعل الوكيل، فشكا الرجل إلى هاشم وتوسل إليه، فقساعليه واستجاز ظلمه ورغمه فى استحلال ماله، وموّه عند من كلمه فى أمره الحيلة بوثيقة كاذبة زورها بابتياعه

---

[١] المقرى: أزهار الرياض ٢٦١/١، ٢٦٣ ونفح الطيب ٣٥٦/١.

[٢] المقرى : أزهار الرياض ٢٦١/٢، ٢٦٢.

[٣] ابن خاقان: مطمح الأنفس ٤، ابن عذارى: البيان المغرب ٢٥٣/٢.

[٤] ابن عذارى: البيان المغرب ٨٠/٢.

[٥] ابن القوطية: تاريخ افتتاح الأندلس ٩٦ ، ابن الأبار: الحلة٢٤١/١.

[٦] ابن القوطية : المصدر السابق ٩٨.

[٧] ابن سعيد: المغرب ٣٣١/١.

[٨] ابن القوطية: تاريخ افتتاح الأندلس ٩٨.

[٩] ابن الأبار : الحلة السيراء ٢٧٣/١.

[١٠] ابن سعيد: المغرب ٣٣١/١.

[١١] ابن الأبار: الحلة السيراء ١٦٢/١.

[١٢] المصدر السابق ١٤٦/١.

للضيعة، واحتال الرجل حتى أوصل شكايته للأمير محمد الذى أنصفه وأرجع إليه أملاكه.

وهكذا امتلك الوزير هاشم بن عبد العزيز ضياعاً وأملاكاً زراعية شاسعة حتى أن الأمير محمد كلف أحد موظفيه بالسهر عليها أثناء أسر الوزير من جانب النصارى، وكانت له منية فى ضواحى قرطبة [1].

وقتل الأمير المنذر الوزير هاشم بن عبد العزيز سنة٢٧٣هـ/٨٨٦م، وسجن أولاده وحاشيته، وأخذ ماله وهدم داره، وألقى أولاده فى السجن، وألزمهم غرم مائتى ألف دينار "٢٠٠,٠٠٠ " فلم يزالوا فى السجن والغرم إلى موت المنذر وولاية أخيه عبدالله ، ثم أطلقهم عبد الله، وصرف عليهم ضياعهم[2]، ورغم هذه التجاوزات من الوزير هاشم بن عبد العزيز إلا أنه كان محببا للناس حتى قيل : " لم تخل دار بقرطبة من بكاء على هاشم يوم حبس... فإنه كان رحمة مبسوطة للعامة والخاصة[3].

وتدنت خطة الوزارة فى الفتنة الكبرى، وتفشى فيها الظلم، وتقلدها العوام والخاملين والعاطلين، من كل مكرمة وكفاءة، فالخليفة المعتلى يحيى بن حمود ولى الوزارة عدداً من صغار الموظفين كالكتاب والوراقين، فاستفادوا من مركزهم فى غصب الأراضى، يقول ابن حيان: " والفقيه الأديب أبو عمر بن موسى بن محمد بن اليمانى الوراق صاحب محمد بن عبد الله النبهانى، ولاه – يحيى بن حمود – الوزارة، فكادت الجبال تنهد لهذه العظيمة، وجمع مركبها به .... وقدم أيضا إلى الوزارة محمد بن الفرضى الكاتب، فكان أعدى من الجرب على دولته، وارتقب عقلاء الناس عند حلول الفتنة، فقديما استعاذوا بالله من وزارة السفلة[4].

ورفع الخليفة المستكفى المشاورين وأصحاب الشورى، وصغار الكتاب إلى خطة الوزارة[5]، وقلد الخليفة هشام المعتد بالله حكم بن سعيد " ابن القزاز" الوزارة وكان حائكاً،

---

(1) ابن حيان : المقتبس (ت مكي) ١٤٨ وما بعدها.

(2) ابن الأبار: الحلة السيراء ١٣٧/١ وما بعدها، ابن عذارى: البيان المغرب ١١٦/٢

(3) ابن الأبار: الحلة السيراء ١٣٧/١.

(4) ابن بسام: الذخيرة ٤٨٣/١/١ ابن عذارى : البيان المغرب ١٣٢/٣.

(5) ابن بسام: الذخيره ٤٣٥/١/١، ٤٣٦.

فاعتمد فى تصريف شئون الدولة على التوابع والحاكة، فتقلدوا المناصب الرفيعة، يقول ابن حيان: "أكثرهم صبية أغمار عيارون من نمطه، ممن دينه حث الكاس وتنضيد الآسى والتفكه بأعراض الناس ، وإن ضج مظلوم سخروا منه[1]، وكان وزراء المهدى من أراذل العامة" تقتحهم العبيد هجنة وقماءة[2]، وأصبحت قرطبة يدبر أمرها العبيد وسفال الناس[3].

وتعرض الوزراء للقتل والسرقة ونهب أملاكهم وأرضيهم وضياعهم مثلما حدث مع خالد بن طريف ومحمد بن ذرى من وزراء محمد بن هشام[4]، وأحرقت أراضى ومنية الوزير ابن أبى أصبغ[5]، وسجن الوزيران أبو الحزم بن جهدر، وأحمد بن برد ، وصودرت أملا كهما فى عهد الخليفة على بن حمود[6]، ولم يحضر الوزراء الأكفاء مجالس الوزارة لأنها لا تجدي مثل الوزير حسان بن مالك بن أبى عبدة [7].

الوزراء في المغرب :

ويرد ذكر الوزراء في المغرب منذ الدولة الأغلبية، فعين زيادة الله الأول أخاه غلبون وزيراً له، وقلد محمد الأول أخاه - أبا جعفر أحمد - وزيراً له، وكان آخر هؤلاء الوزراء هو عبد الله بن الصائغ، وتعاون مع الفاطميين لإنهاء دولة الأغالبة.

ويرجع قلة استخدام الأغالبة للوزراء؛ لأن ذلك من ملامح استقلال الدول، وهم يتبعون الخلافة العباسية[8]، وتعنى الوزارة في عهدهم القيام بالمهام، فيذكر أن زيادة الله الأول "استوزر كل رئيس بناحية " والاستوزار هنا بمعناه اللغوى وهو مطلق العون[9].

وفى دولة الأدارسة ورد اسم الوزير عمر بن مصعب الأزدى[10]، ولم يرد أسماء

---

(1) ابن بسام: الذخيرة ٣/١/٥٢٣، ٥٢٣ ابن عذارى: البيان المغرب ٣/١٤٨، ١٤٩.

(2) ابن عذارى : البيان المغرب ٣/٧٤.

(3) المصدر السابق ٣/١٠٨، ١٠٩.

(4) السابق نفسه ٣/٧٩.

(5) السابق ٣/٨٨.

(6) ابن بسام: الذخيرة ١/١/٨١، ٨٢، المقرى: نفح الطيب ١/٤٨٣

(7) ابن خاقان: مطمح الأنفس ٢٧، الضبى: بغية الملتمس ٢٥٥، ٢٥٦.

(8) ابن عذارى : البيان المغرب ١/١٠٨، ابن الأثير : الكامل ٧/١٧ .

(9) هو بكنز : النظم الإسلامية ٣٦ .

(10) ابن خلدون : العبر ٤/٢٠٠ .

أخرى لغلبة السمة البسيطة على الدولة[١]، وغلب على الدولة الرستمية طابع البساطة في الوظائف[٢]، ولكنهم مع ذلك اتخذوا الوزراء والكتاب، وأشهر الوزراء السمح بن أبى الخطاب، ومحمد بن عرفة[٣]، ولم يرد ذكر للوزارء في دولة بنى مدرار والكيانات السياسية بعدها القائمة بسجلماسة، والغالب أنهم استخدموا رجالاً يقومون بمهام الوزراء دون استخدام اللقب[٤].

ثم جاءت دولة الشيعة (الفاطميين) بإفريقية والقيروان ، وكان للقائمين عليها رسوخ في البداوة ، فأغفلوا أمر هذه الخطط أولا ، حتى أدركت دولتهم الحضارة فصاروا إلى تقليد الدولة قبلهم في وضع أسمائها[٥]، فاستخدم المهدى رجال بنى الأغلب مثل عبد الله بن القديم الذى أوكل له النظر في جميع الدواوين والأعمال[٦]، واستخدم القائم والمنصور أبا جعفر بن محمد بن أحمد البغدادى[٧]، واحتل جوذرمنزلة كبيرة في الدولة الفاطمية بالمغرب في عهد القائم ، فنظر في بيت المال، واستخلفه الخليفة على دار الملك عندما خرج لحرب أبى يزيد مخلد بن كيداد ، وكتب اسمه في الطراز ، ولكن لم يحمل لقب الوزير[٨]، وحاز جوهر الصقلي ثقة المعز ، ولكن لم يتول الوزارة[٩].

وكان للوزراء في دولة بنى زيرى سلطات واسعة ، فتولوا قيادة الجيوش وتصريف الشؤون الإدارية ، وولاية الولايات وجباية الأموال ، وكان أول من تولى الوزارة يوسف بن بكين الكاتب عبد الله بن محمد عامل إفريقية والقيروان ، وعمل على إزاحة منافسيه ووضعهم في السجون ، كما فعل بزيادة الله بن القديم الذى مات في السجن [١٠]، وأمر المنصور بن بكلين بالقبض على عبد الله الكاتب ومصادرة أمواله وأملاكه ، ثم أطلق سراحه وأعاده إلى منصبه ، فازداد نفوذه أكثر مما كانٍ ، وبلغ مع المنصور بن بكلين "ما لم

---

[١] ابن أبى زرع : روض القرطاس ١٢ .

[٢] ابن خلدون : المقدمة ٢٠٠.

[٣] ابن الصغير : سير الأئمة ٣١، ٤١ ، الأزهار الرياضية ١٤٧/٢ ، الحريرى : الدولة الرستمية ٢٢٩.

[٤] الميلى : تاريخ الجزائر ١٩/٢

[٥] مقدمة ابن خلدون ٦٠٨.

[٦] المقريزي : الخطط ٤٣٩/١.

[٧] المصدر السابق نفسه.

[٨] المناوى : الوزراء والوزارة في العصر الفاطمى ٣٤ ، ابن الأثير : الكامل ٣٢٧/٩.

[٩] حسن إبراهيم : المعز لدين الله ١٤٦ ، وهوبكنز : النظم الإسلامية في المغرب ٤١.

[١٠] ابن عذارى : البيان المغرب ٢٢٨/١.

يبلغه أحد، وقرابته وأهل بيته ودولته ، وانحصرت الأمور كلها تحت قبضته فجمع الأموال، ورتب الأحوال والأعمال ، وأعطى السياسة والرئاسة حقها، وحسده زملاءه، فوشوا به عند المنصور، فقتله سنة ٣٧٧ هـ [١]، ثم تولى الوزارة بعده يوسف بن أبى محمد ، وكان عاملا على قفصة فأعطاه المنصور البنود والطبول ، وخلع عليه وولاه إفريقية إلا أنه اشتغل بالأكل والشرب وأسلم الأمور لابن البونى ، واستمر على ذلك حتى عزل وعين عاملا على مدينة متيجة سنة ٣٨٥هـ/٩٨٧م[٢]، وتولى محمد بن أبى العرب الكاتب الوزارة لباديس بن المنصور بالإضافة إلى عمالة إفريقية ، وحل مكانه ابن أبى القاسم بعد وفاته سنة ٣٩٦هـ/ ١٠٠٥م[٣].

ومن أشهر من تولى الوزارة للمعز بن باديس الوزير أبو الحسن بن أبى الرجال الذى كان له أبعد الأثر في تنشئة المعز بن باديس، فقد أدبه ودله على مذهب مالك[٤]، وظهرت في عهد المعز شخصيات كبيرة أرادت أن تستأثر بالأمر دونه، فأساء الوزير أبو عبد الله بن محمد بن الحسين في مالية الدولة إساءة بالغة فقتله المعز ومعه أتباعه في الإدارة المالية التى أضروا فيها بالرعية[٥]. كما تولى هذا المنصب أبو البهار ابن خلوف الذى فوضه المعز لجباية الأموال وولاية العمال والنظر في العساكر وسائر الأشغال " فحسنت الأمور وضبطت الأطراف والثغور واستقام التدبير ، ورأى الأمير شرف الدولة من حذقه وكفايته وعزمه وشهامته مالم يقم به غيره"[٦].

واتخذ بنو حماد الوزراء، وغلب عليهم الطابع العسكرى لطبيعة الدولة الحمادية، وكان غالبية الوزراء من أسرة بنى حمدون الذين تولوا الوزارة في أواخر عصر الدولة، وأسند إليهم قيادة الجيوش[٧]، ومنهم خلف بن حيدرة (وزير بلكين)، واستخدمه الناصر بعد توليه الحكم ، وما لبث أن قتله بتحريض من رجال صنهاجة، بعد ما فتحوا مدينة بسكرة، وقضائهم على ثورة أولاد جعفر أبى رماز، وولى مكانه الوزير أحمد بن جعفر بن أفلح[٨]،

---

[١] ابن عذارى : البيان المغرب ٢٤٢.

[٢] المصدر السابق ٢٤٥ ، ١/٢٤٦.

[٣] ابن عذارى : البيان المغرب ١/٢٧١.

[٤] المصدر السابق ١/٢٩٥ .

[٥] ابن عذارى : البيان المغرب ١/٢٩٨ .

[٦] ابن عذارى : البيان المغرب ١/٢٩٣.

[٧] ابن خلدون : العبر ٦/١٦١،١٦٢ ، الجيلالي : تاريخ الجزائر العام ١/٣٩٤.

[٨] المصدر السابق ٦/٢٠٤ ، الميلي : تاريخ الجزائر ٢/١٩٨ ، ١٩٩ .

وعاد أبو بكر بن أبى الفتوح للظهور مرة أخرى على مسرح الأحداث عندما أرسله الناصر لعقد صلح بينه وبين العرب، ثم عاد وغدر به وقتله[1].

وتولى الوزارة أيضاً عبد الكريم بن سليمان للمنصور، وقتله باديس سنة٤٩٨هـ/١١٠٤م، مع قتلهم في عهده[2]، واستأثرت أسرة بني حمدون بالوزارة في عهد العزيز وابنه يحيى، وسيطروا على مقاليد الحكم ، وعينوا أبناءهم وأقاربهم في مناصب الدولة ، وكان لهم دور كبير في سقوطها" كان لبنى الناصر بن علناس ابن حماد ببجاية وتلك البلاد وزراء يعرفون ببنى حمدون رثوا وزراتهم منهم ميمون بن حمدون عند يحيى هذا ، فنشأ ولده وولاه الأمر بعده ، وفوّض الأمور إليه في حياته فجعل الولد يستصغر الوزير ميمونا ويقبح أفعاله ويسميه الشيخ الكذاب ، فخاف منه ميمون على نفسه ، وخاطب أبا محمد عبد المؤمن " .

وفى دولة المرابطين انقسم الوزراء إلى وزراء حرب ووزراء كتاب وفقهاء؛ وذلك للطبيعة العسكرية للدولة[3]، وبعض الوزراء أقام في مراكش، وبعضهم أقام في المدن الرئسية ، وأهم الوزراء في عهد المرابطين سير بن أبى بكر ، وكان من زعماء لمتونة ، وظهرت عبقريته الحربية في وقعة الزلاقة ٤٧٩هـ/١٠٨٦م[4] ، ومنهم اسحاق بن بنتان بن عمر[5]، ووالده بيتان بن عمر قائد فرقة الحشم[6]، وأبو محمد بن مالك[7]، وأبو محمد عبد الغفور[8]

❁❁❁

---

[1] السابق نفسه ٦/٢٠٤.

[2] العبر ٦/٢٠٤.

[3] حمدى حسين: تاريخ المغرب والأندلس ٢٦٧ ، العبادى: دراسات في المغرب والأندلس ١٥٤.

[4] مجهول : الحلل الموشية ١٣، ٧٦

[5] ابن عذارى : البيان المغرب ٤/١٠١،١٠٢

[6] العبادى : دراسات في تاريخ المغرب والأندلس ١٥٤

[7] ابن خاقان : قلائد العقيان ١٧٠

[8] الحلل الموشية ٦٣ ، ٦٤

٣- خطة القضـــــاء

يعد القضاة من أسـمى خطـط الدولـة الإسـلامية.. إذ يحكمـوا بيـن النـاس فـي الدمـاء والأبضاع والأموال والممتلكات والحلال والحرام، ويفصل بين الناس في الخصومـات حسـما للنزاعات وقطعا للعداوة.

القاضي وقضايا الملكيات

كان القاضي يحكم في قضايا ومسائل متنوعة منهـا قضيـة وارث غـائب فـي الشـرق وله شرك في دار، وطلب الورثة قسمة الدار وأفتى الفقهـاء ببيـع الـدار وحفـظ حـق الوريـث الغائب في قيمة ميراثه؛ وذلـك لأن الـدار لا تحتمـل القسـمة [١]، وتدخـل القـاضي فـي قضيـة قسمة دار الوزير ابن عامر بين ابنيه الحاضر والغائب في إشبيلية سنة ٤٦٠هـ/١٠٦٧م [٢].

ويمنع القاضي الضرر الواقع على الأفراد، مثلما فعلت عاتكـة عنـد الوزيـر القـاضي أبي علي حسن بن ذكوان حيث أحدث أحد الأشخاص بالقرب من دارها فرناً يؤذيها دخانــه ، وأنه يحط من ثمن دارها ، فمنع القاضي عنها الضرر [٣].

وكان القاضي يستعين في أمور الملكيات الزراعية بأصحاب الخبرة بها ، ففي مجـال تقسيم الأرض واعتدال القسمة : شهد عند القاضي بكر بن حامد وصاحبه أنهمـا نظـرا إلـى الفدان الذي أمرهما القاضي أحمـد بـن محمـد قـاضي الجماعـة بـالنظر إليـه ومعرفـة اعتـدال قسمته، وهذا الفدان بقرية شَقُنْدَة، وشهدا بتفاصيل ما شـاهداه أمـام القـاضي ، ومـا حـدث مـن القسمة للفدان.

وكان القاضي يعاين بعض القضايا التـي تحتـاج إلـى معاينـة مثلمـا فعـل فـي دعـوى خندق بين فداني رجلين حفر أحدهما فيه فاشتكى الآخر أذاه. ويتحـرى كذلـك صـدق التملـك قبل القسمة ، فلا يجوز للقاضي إذا سأله الورثة أو بعضهم أن يقسم بينهم أرضـاً أو داراً فـي قرية أو غيرها أن يأمر بقسم بذلك حتى يثبت تملك المتوفى له ، فإن كانت قرية فلا يجوز له

---

[١] ابن سهل : الإعلام ٤٤٥/١

[٢] ابن سهل : المصدر السابق ٤٤٥/١

[٣] ابن سهل : الإعلام ٨٠٥/٢

أن يأمر بقسمتها حتى يأتي الورثة ما كان للمالك من حوز وصفته وتسميته ومساحته، ويشهد على ذلك شهود في كتاب أن الأرض أو الدار كانت بيد المتوفى خيفة أن يدخل في قسمته ما ليس لهم من حق (١).

ومن القضايا التي يختص بها القاضي "ما كان من أحكام الأيتام من تسفيه أو إطلاق أو توكيل عليهم للنظر لهم، وكذلك الأحباس المعقبة لا يكون النظر فيها إلا للقضاة ، وفي دواوينهم توضع وأموال الغُيَّب والوصايا والأنساب (٢).

وكان من مسؤليات القاضي الإشراف على بيت المال ، ومراقبة المسئول عنه، وتفقد أمر العاملين فيه لمراجعة المنصرف في كل عام ، ولو أمكن كل شهر (٣)، وكان القاضي أحمد بن زياد أول من امتحن الأمناء في الودائع التي لديهم وحصرها ، حتى إنه أرسل إلى الفقيه أحمد بن عبادة الذي ورد اسمه في الديوان بقبض مال اليتيم ولم يجد له براءة ، فقال له الفقيه : "اليتيم حي رشيد ، وقد أطلقته من الولاية وتسلم كل ما كان عندي (٤)"

وتدخل القاضي في "جنة ابتاعها مسلم من بعض أهل الذمة ثم قام ابن أخ بائعها يدعى أنه كان قد حبسها عليه قبل بيعها (٥)".

ويساءل القاضي العمال والولاة بسبب شكاوى الرعية مثلما فعل القاضي سليمان بن أسود مع يوسف بن بسيل العامل المعزول عن شذونة بما نسب إليه من اغتصاب مال وأملاك بعض أهلها وأشياء كثيرة في مجال استغلال السلطة (٦).

ويكون تحت يدي القاضي محفوظات بيت المال أو الأحباس الموجودة في مقصورة مستقلة في مسجد قرطبة الجامع تحت حراسة أمينة ، حاول قاضي الجماعة النضر بن سلمة في عهد الأمير بن عبد الله أن يحول المال المحبس بالجامع إلى بيت المال فرفض الفقهاء

---

(١) ابن سهل : الإعلام ٦٦٣/١

(٢) ابن سهل : الإعلام ٢٨/١

(٣) ابن عبدون : ثلاث رسائل في ا لحسبة ٢٢،١٠

(٤) الخشني : تاريخ قضاة قرطبة ١١٠

(٥) ابن سهل : الإعلام ٦٦١/١

(٦) الخشني : تاريخ قضاة قرطبة ٧٧، ٧٨ ، النباهي: تاريخ قضاة الأندلس ٥٦، ٥٨

ذلك ، فأبى القاضي أن يحكم بصرفه إلى بيت المال إلا باجتماع أهل العلم، فعزل عن القضاء [١]، أما في عهد قاضي الجماعة موسى بن محمد بن زياد فقد حكم بضم مال الأحباس بالجامع إلى بيت مال المسلمين رغم معارضة أهل العلم[٢].

ورفض قاضي الجماعة أبو بكر بن محمد بن أحمد بن ذكوان طلب حاكم قرطبة في عصر الطوائف الوليد بن جهور في أخذ مال الأحباس لصرفها على الصالح العام[٣].

وعندما أراد أهل قرطبة أموال الأحباس لدفعها لجنود الفرنجة المرتزقة لمناصرتهم في حرب البربر في دولة محمد بن هشام بن عبد الجبار رفض القاضي ابن ذكوان وقع مال الأحباس، فكسر العامة باب المقصورة وأخذوا أموال الأحباس [٤].

وقد تدخل القاضي منذر بن سعيد البلوطي لمياة أرض محبسة قد أخذت [٥]، وكان القضاة يوقفون المال عند العدول لحين التصرف فيه، فكان هناك أحد العدول أخذ القاضي منه المال الموقف عنده، وأعطاه القاضي كتابا فيه براءته، وأشهد عليه ستة عشر شاهداً ، ولكن القاضي كذب الشهود ؛ وذلك لأن هناك رواية تقول بتآمر أولاد العدل مع ابن القاضي عمرو بن عبد الله على اقتسام المال بينهم ، ويأخذ ابن القاضي أكثره نظير اقتلاعه من الديوان ومحوه [٦].

أ) القضاء في الأندلس

تولى القضاء في عهد الأمير محمد بن عبد الرحمن (٢٣٨-٢٧٣هـ/٨٥٢/٨٨٦م) ثلاثة قضاة ، منهم القاضي أحمد بن ز ياد [٧]، وكان متحريا للعدل ، فرفض بيع دار للأيتام بقرطبة لبعض أولاد الأمير محمد، وتدخل لإتمام البيع الوزير هاشم بن عبد العزيز [٨].

---

[١] البيان المغرب ٩٨/٣ ، الخشني : المصدر السابق ٩٣

[٢] الخشني : المصدر السابق ٩٤

[٣] عياض : ترتيب المدارك ٧٨٥/٤

[٤] ابن عذارى : البيان المغرب ٩٨/٣

[٥] الخشني : قضاة قرطبة ٦٨

[٦] الخشنى : قضاة قرطبة ٨٣ وما بعدها .

[٧] الخشني : قضاة قرطبة ٦٥، ٦٧ ، ابن الفرضي : تاريخ علماء الأندلس رقم ٥٦.

[٨] الخشني : المصدر السابق ٦٨.

والقاضي عمرو بن عبد الله الذي اتصف بالمدارة لرجال الأمير محمد، فقد أرجع قطعة أرض لرجل خاصم فيها القائد الوزير هاشم بن عبد العزيز [١]، وقضية أخرى[٢] اغتصب فيها أحد عمال الأمير محمد منزلاً لرجل ، فأرجع القاضي الدار لصاحبها .

والقاضي الثالث في عهد الأمير محمد هو سليمان بن أسود الغافقي ، وكان قاضياً على مَارِدَة عندما كان الأمير محمد والياً عليها ، وقد رأى منه الأمير محمد العدل ، وإنصاف المظلوم ، فقد رد إلى بيت المال الأموال التي أخذها القاضي عن أرزاق أيام الجمع وأوقات الأشغال التي تفرغ فيها القاضي لرعاية أملاكه وشئونه الخاصة [٣]، وعندما اغتصب أحد فتيان الأمير محمد داراً من امرأة ردها القاضي لصاحبتها ، ولم يتدخل الأمير محمد بل قال لفتاه : "نحن لا نعارض القاضي في شيء من أحكامه " .

ولما أراد الوزير هاشم بن عبد العزيز رد أموال القومس بن انتينان النصراني إلى بيت المال وعدم توريثها، رفض القاضي وقسمها بين أهله [٤].

ووقف القاضي أمام أهل الشر الذين يثيرون الزعر بين الناس ، ولما فشل صاحب المدينة في الوقوف أمامهم خاطب القاضي الأمير بشأنهم وهم : ابن أبي أيوب القرشي ، وعبيد الله بن عبد العزيز ، وأميه بن عيسى صاحب المدينة ، فعزل الأمير محمد صاحب المدينة وحبس ابن أبي أيوب القرشي [٥].

تولى القضاء في عهد **الأمير عبد الله بن محمد (٢٧٥ - ٣٠٠هـ/٨٨٨م٩١٢م)** أربعة رجال، تولى منهم اثنان مرتين وهم : النضر بن سلمة، ثم موسى بن زياد، ثم محمد بن سلمة أخو النضر، ثم أعيد النضر ثانية، ثم عزل وولى محمد بن سلمة، ثم مات وولى بعده أحمد بن محمد بن زياد اللخمي [٦]، فكان النضر بن سلمة حسن المذهب ظاهر الحلم، وعندما أمره الأمير بالنظر في المال المحبس في الجامع لضمه إلى بيت المال رفض

---

(١) المصدر السابق ٧١، ٧٢.

(٢) السابق نفسه ٧٣.

(٣) النباهي : تاريخ قضاة الأندلس ٥٧، ٥٨.

(٤) الخشني : قضاة قرطبة ٧٥، ٧٧.

(٥) الخشني: قضاة قرطبة ٧٤ ، ٧٥.

(٦) الخشني : المصدر السابق ٩١، ١٠٥ ، ابن حيان : المقتبس (ت ملشور) ٦، ٧ البيان المغرب ١٥٢/٢

القاضي ذلك بمشاورة أهل العلم ، فعزله الأمير [١].

وكان القاضي محمد بن سلمة صالحاً فاضلاً ، لم تحدث له ولاية القضاء تغيراً في ملبس ، ولا اكتسب المال ، ولا بلغت به الفائدة إلى اشتراء دار ، وإنما كان يسكن بكراء في داخل المدينة بقرب الجامع، ولا يقبل الهدايا ، وكان يسكن في الريف [٢].

وعمل الناصر على تحقيق وحدة الأندلس ، فكان في إلْبيرَة محمد بن عبد الخالق الغساني مع أهل إلْبيرَة أول الملبين لنداء الوحدة [٣]، فعقد له الناصر على قضاء إلْبيرَة[٤]، وبلغ عدد قضاة قرطبة في عهد الناصر ستة قضاة منهم : الحبيب بن أحمد بن زياد، وأسلم بن عبد العزيز "مرتان" ، وأحمد بن بقي ، وأحمد بن عبد الله بن أبي طالب ، ومحمد بن عبد ا لله بن أبي عيسى، ومنذر بن سعيد البلوطي[٥]، وكان هؤلاء القضاة يتحرون العدل والإنصاف ، فالقاضي أسلم بن عبد العزيز صارم صليب ، لا هوادة عنده لظالم، ولا مداهنة مع مبطل [٦]، أما القاضي الحبيب فقد امتحن أمناء القاضي السابق في الودائع وأجبرهم على ما بأيديهم من الأموال [٧].

ومن قضاة قرطبة أحمد بن بقي ، وكان محمود السيرة ، ودقق في الوثائق والشهادات ، فعندما علم أن الفقيه عبد الله بن محمد الأنصاري دلس في العقود والشهادات ألزمه بيته ، وترك الوثائق والفتيا [٨]، وتولى بعد ابن بقي القاضي أحمد بن أبي طالب الأصبحي ، وكان متقلداً قبل ذلك ولاية السوق والنظر في أموال بعض نساء البيت الأموي ، وتقلد أسباب الأمانات في بعض الكور ، وقضاء كورة إلْبيرَة [٩].

---

[١] الخشني : قضاة قرطبة ٩٢ ، ٩٣

[٢] المصدر السابق ٩٥

[٣] ابن حيان : المقتبس (ت شالميتا) ٥/٨٥ ، ابن الأبار : التكملة رقم ٣١٥

[٤] ابن حيان : المصدر السابق ٦٩ ، ٧٠ الخشني : قضاة قرطبة ١٠١ ، ١٢٠

[٥] الخشني : قضاة قرطبة ١٠١ ، ١٢٠

[٦] المصدر السابق ١٠٦ ، ١٠٧

[٧] السابق نفسه : ١١٠

[٨] ابن الفرضي : تاريخ علماء الأندلس رقم ٦٧٥

[٩] الخشني : قضاة قرطبة ١١٥ وما بعدها

واختار الناصر قضاته في الكور من أهل تلك الكور، فكان على قضاء سرقسطة معن بن محمد بن معن الأنصارى [١]، (ت ٣٣٠هـ/٩٤١م) والنضر بن سلمة وأصله من قَبْرَة وتولى قضاء شذونة [٢]، والقاضي محمد بن عبد الله بن أبي عيسى تولى قضاء كور : طليلة وجيان وإلبيرة وبجانة [٣]، وتولى منذر بن سعيد البلوطي قضاء كورة مَارِدَة ، وما والاها من المدن ، ثم تولى قضاء الثغور الشرقية [٤].

وكان القضاة يرفضون التعدى على أراضي الأحباس ، فعندما أراد الخليفة الناصر شراء المجشر "المرعى" من أحباس اليتامى بقرطبة لمقابلته أملاك وأراضي الخليفة الناصر، فرفض القاضي أول الأمر ثم قبل بعد تعويضه بأراضي أخرى في منية عجب [٥].

وأنكر القاضي منذر بن سعيد البلوطي على الخليفة الناصر الإسراف على تزيين مدينة الزهراء ولغيابه عن شهود صلاة الجمعة جماعة في جمع متوالية ، وعندما أراد الخليفة شراء دار أيتام لحظية من نسائه ، وهي بقزب النشارين في الربض الشرقي، ومنفصلة عن دوره، ويتصل بها حمام ولها غلة واسعة، و كان اليتامى في حجر القاضي ، ولا يجوز البيع إلا عن رأيه، ولما شعر القاضي أن الثمن أقل من قيمة الدار أمر بنقض الدار وبيع انقاضها فبيعت بقيمة أكثر مما قومت به للخليفة [٦]، وكانت مدة ولاية منذر بن سعيد للقضاء ستة عشر عاماً لم يحفظ عليه فيها جور في قضية ولا ميل بهوى [٧].

وكان القضاة يساهمون في الأعمال الخيرية بأموال كبيرة مثلما فعل ابن السليم الذي تبرع بمائة ألف دينار مساهمة في مشروعات بيت المال [٨].

واتجه الخليفة الحكم المستنصر إلى إقرار العدل ، واستخدم القضاة في سبيل ذلك،

---

(١) ابن الأبار : التكملة رقم ١١٥٧

(٢) الخشني : قضاة قرطبة ٢١١ وما بعدها

(٣) ابن الفرضي : تاريخ علماء الأندلس رقم ١٢٥٣ الخشني : المصدر السابق ١١٨ - ١٢٠

(٤) ابن الفرضي : المصدر السابق رقم ١٤٥٤ ، الخشني : السابق ١٢٠

(٥) القاضي عياض : ترتيب المدارك ٣٩٩/٤، ٤٠٠

(٦) ابن غالب: فرحة الأنفس ٣٥، المقرى : نفح الطيب ١٦/٢، ١٧.

(٧) ابن الفرضي : تاريخ علماء الأندلس رقم ١٤٥٤ ، أزهار الرياض ٢٩٥/٢.

(٨) وهذا الرقم كبير ويمكن أن يكون ١٠,٠٠٠ عشرة آلاف دينار ، ابن عذارى : البيان المغرب ٢٢٥/٢ ، ٢٢٦

فأرسل قضاة متمرسين على الأحكام لمراقبة تصرفات الولاة ، فبعث قاضي إِلْبيرَة وقاضي مرسية لتفقد أحوال الرعية سنة ٣٥٥هـ/٩٦٥م ولما حدث بعض الظلم للرعية "أوقع بالعمال ونكلهم وأخذهم بجورهم وظلمهم " (١).

وتدخل المنصور بن أبي عامر في أحكام القضاء فأفرج عن قاسم بن محمد القرشي "الشبانسي" الذي سجنه القاضي ابن سليم (٢)، وولى قضاء الجماعة بعد ابن السليم القاضي أبي بكر بن زرب ، وأخذت عليه العامة قبوله الهدية (٣).

واختار المنصور بعد وفاة زرب القاضي محمد بن يحيى بن بأرطال لقضاء الجماعة في قرطبة ، وكان يشغل قضاء جَيّان وأحكام الشرطة بقرطبة، وهو ابن خال الحاجب المنصور ، وظل على القضاء عشر أعوام، ولم يحفظ له فيما تولاه قضية جور ولا غرته الدنيا (٤).

وحاول بعض القضاة الثورة والتصدي لبطش وتسلط المنصور بن أبي عامر ، و اشترك في الثورة عبد الملك بن منذر البلوطي صاحب الرد بقرطبة، والفقيه قاسم بن خلف و غيرهما ، لكن المؤامرة تكشفت لابن أبي عامر ، وأقر بن منذر بالأمر على نفسه، وتشاور المنصور العامري في أمرهم، فأفتى بعض الفقهاء فيهم بحكم المحاربة، وتوقف أخرون ومنهم قاضي الجماعة ، وأفتى الفقيه ابن المكوى أنه ليس على ابن منذر شيئاً ، هو رجل هم بمعصية فلم يفعلها ، ولم يجر سيفاً ولا أخاف سبيلاً ، غير أن المنصور قتل ابن المنذر (٥).

وفي فترة الحاجب عبد الملك المظفر زاد نفوذ القضاة والفقهاء ، وكان قاضي الجماعة في عهده القاضي أبو العباس ابن ذكوان، تولى القضاء بعد عزل ابن برطل (٣٩٢هـ /١٠٠١م) ، وكان محمود السيرة، وظل على علاقة جيدة مع المنصور بن أبي عامر وولده المظفر، إلى أن أفسد الوزير عيسى بن سعيد العلاقة بينهما؛ لأن القاضي فسخ شراء ضيعة اشتراها الوزير عيسى بن سعيد من ولد ابن السليم السفيه ، فأمر برد الضيعة

---

(١) مؤلف مجهول : افتتاح الأندلس ١٧٢.

(٢) الحميدي : جذوة المقتبس رقم ٨٦٧.

(٣) النباهي : تاريخ قضاة الأندلس ٧٩.

(٤) عياض: ترتيب المدارك ٥٦٢/٤.

(٥) عياض: ترتيب المدارك ٥٦٣/٤، ٦٣٩، ٦٤٠ ، ابن الأبار "الحلة السيراء ٢٨٠/١..

إلى السفيه [1]، فأفسد الوزير العلاقة بين القاضي والحاجب المظفر ، وعزل القاضي عن القضاء، وولى مكانه عبد الرحمن بن فطيس.

وكان يحدث أحياناً تنازع على حيازة حقول معروفة بالجودة ، ويشترك في ذلك القضاة ، فقد نهض القاضي والوزراء لحيازة جنة "برنالش" التي وهبها هشام المؤيد للحاجب المظفر بن أبي عامر [2].

ونالت الفتنة من القضاء في الأندلس ، فعندما خرج قاضي الجماعة ابن ذكوان مع بعض الفقهاء إلى سليمان المستعين ورؤساء قبائل البربر وطلبوا الأمان فأمنوهم، وطلبوا منهم أموالاً عظيمة ، أغرم منها ابن السرح وحده مائة ألف دينار، وأغرم كل واحد من الناس فوق طاقته [3].

وخرج قاضي تطيلة محمد بن عيسى مع المهدي فقتل بعقبة البقر سنة ٤٠٠هـ/١٠٠٩م، وتوفى كذلك قاضي إِلْبيرَة عبد الله بن عبد العزيز [4].

واستقشى المهدي الفقيه عبد الله بن ربيع بن عبد الله (٤١٥هـ/١٠٢٤م) من أهل قرطبة بكورة شذونة والجزيرة [5]، واستقضى المهدي الفقيه أبا الوليد ابن الفرضي على قضاء بلنسية، وتوفى يوم دخول البربر قرطبة (سنة ٤٠٣هـ/١٠١٢م) [6]، وقلد المهدي الفقيه أحمد بن مبشر قضاء كورة جَيّان (ت ٤٠٣هـ/١٠١٢م) [7].

وفي الخلافة الثانية لهشام المؤيد تولى خطة القضاة ابن وافد أبو بكر يحيى بن عبد الرحمن اليحصبي ، وكان من أجلّ قضاة الأندلس علماً وهدياً وديناً ، واستقضى مرتين

---

[1] النباهي : تاريخ قضاة الأندلس ٨٦.
[2] ابن بشكوال : الصة رقم ٤٦٨ ص ٢٠٩.
[3] ابن عذارى : البيان المغرب ١١٢/٣.
[4] ابن الأبار : التكملة رقم ١٩٣٧.
[5] ابن بشكوال : الصلة رقم ١٤٤٧.
[6] ابن بشكوال : الصلة رقم ٥٧٢.
[7] ابن بشكوال : الصلة رقم ٤٤.

بقرطبة في خلافة هشام المؤيد ، ومدة عمله في القضاء في المرتين عشرون شهراً [١]، ومات محبوساً من البربر سنة ٤٠٤هـ / ١٠١٣م .

وأعاد علي بن حمود القضاء وأحياه، وولي الفقيه المشاور عبد الرحمن من بشر سنة ٤٠٧هـ/١٠١٦م، فكان آخر قضاة الخلفاء، وأقره القاسم بن حمود [٢]، ثم المعتلي بالله يحيى بن علي في ولايته، وبقي على قضاء الجماعة حتى سنة ٤١٩هـ/١٠٢٨م، حين عزله الخليفة المعتد بالله سنة ٤٢٢هـ/١٠٣٠م، وتولى قضاء مالقة سنة ٤٢٦هـ/١٠٢٤م محمد بن الحسن الجذامي [٣].

وتولى قضاء الجماعة سنة ٤١٩هـ/١٠٢٨م القاضي يونس بن عبد الله بن مغيث ، وكان خاتمة قضاة بني أمية في الفتنة، وتولى أعمالاً كثيرة في القضاء بالكور والخطط الأخرى [٤].

---

[١] ابن بشكوال : الصلة (ترجمة) رقم ١٤٥٧ ، النباهي : تاريخ قضاة الأندلس ٨٨، عياض: ترتيب المدارك ٦٦٨/٤.

[٢] ابن بشكوال : الصلة رقم ٦٩٨ ، الذخيرة ١٩٧٣/١/١.

[٣] النباهي : تاريخ قضاة الأندلس ٨٩، عبد الواحد المراكشي : المعجب ١٠٤.

[٤] الحميدي : جذوة المقتبس رقم ٨٢٠.

ب – القضاء في المغرب

وتعددت سلطات القاضى في المغرب، ومنها الفصل في المنازعات وإرجاع الحقوق لأهلها والإشراف على الأحباس، وتنفيذ الوصايا، وإقامة الحدود، وتزويج الأيامى بالأكفاء، ومراقبة من هم تحته من أصحاب الأحباس والمحتسبون وأصحاب الشرطة ومعاونيهم[1] ، فقيل عن القاضى أبى طالب إن له " النظر في الولاة والجباة والحدود والقصاص والعزل والولاية، فقطع المنكر والملاهى من القيروان[2]، ومثله القاضى محمد بن الأسود الصدينى " وتولى قضاء القيروان والأحكام والنظر في العمال وجباة الأموال، فكان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر "[3].

وقام الإمام سحنون بن سعيد بتنظيم القضاء ، فجعله بعيداً عن سلطة الولاة والحكام، وخصص له سجناً خاصاً به، وابتنى بيتاً بجوار الجامع للقضاء، ونظم طرق التقاضى[4]، وكان لا يأخذ على قضائه أجراً ولا صلة من الحاكم[5] ، وقدم القضاة نموذجاً أخلاقياً في التورع ، فعندما تولى القاضى أبو محرز القضاء عرض كل ما يملك على الناس وطالبهم بمحاسبته عند ترك القضاء، فرأى الناس عبيده وماشيته وقال لهم : هذا ما أملكه وإنما أوقفتكم عليه لتعلموا أننى متى زدت على ذلك فأعلموا أنى خائن " [6]، والقاضى عيسى بن مسكين " لم يأخذ في مدته أجراً "[7].

وكان بعض القضاة يمتلك أرضاً وضياعاً، فالقاضى أبو طالب قدرت ثروته عند توليه القضاء بنحو ثمانين ألف دينار لامتلاكه الضياع في إقليم الساحل[8] وبعض القضاة في عصر الفاطميين تجاوز في الملكيات، فقبل الرشوة وأخذ من أرض الأحباس التى حبست لأعمال الخير مثلما فعل محمد بن عمران النفطى[9].

---

[1] الماوردى : الأحكام السلطانية ٧٠.

[2] المالكى : رياض النفوس ٤٧٦/١ القاضى عياض: ترتيب المدارك ٢٠٥/٣ تراجم أغلبية ٢٢٣ .

[3] النويري : نهاية الإرب ١٤٤/٢٤ .

[4] المالكى : رياض النفوس ٢٧٧/١ القاضى عياض : ترتيب المدارك ٦٠٠/١، ٦٠١ .

[5] المصدران السابقان نفسهما .

[6] المالكي : رياض النفوس ٢٧٨/١.

[7] تراجم أغلبية ٢٤١ .

[8] القاضى عياض : ترتيب المدارك ٥٩٩/١ .

[9] ابن عذارى : البيان المغرب ٨٨/١.

وكان لكل مدينة قاض، وغالباً ما يتبعون قاضى الحاضرة الأم، فتولى علي بن مسلم البكرى قضاء صفاقس[1]، وعبد الله بن سهل قضاء قسطيلية وقفصة ونفزاوة وأعمالهم[2]، وخلف بن يزيد قضاء طرابلس[3]، ويحيى بن خالد السهمى قضاء الزاب[4].

ويعين القاضى المحتسب مثلما فعل عيسى بن مسكين في تولية أبى القاسم الطرازى محتسباً[5]، ويولى خطباء وأئمة المساجد وسائر العمال[6]، كما يعين أمناء للبوادي، وأول من عين أمناء البوادى هو سحنون بن سعيد: " أول من قدم الأمناء في البوادى، فكان يكتب إليهم، وكان من قبله يكتب إلىجماعة من الصالحين منهم ، فأخذت القضاة هذه السيرة بعده"[7].

وشكل الأحناف أغلبية في قضاء الدولة الأغلبية، فبلغوا ثمانية قضاة هم أبو محرز ثم ابنه أحمد وأبوالجواد وسليمان بن عمران الذى تولى القضاء مرتين ، وأبوالعباس بن عبدون وعبد الله بن هارون وابن جيمال[8]وهذا القضاء الحنفى لون من التبعية للخلافة العباسية الحنفية المذهب ومعظم هؤلاء القضاة عرف بالورع، فالقاضي أحمد بن أبى محرز "كان أفضل الناس في زمانه وأورعهم وأعدلهم حكومة وأكثرهم إشفاقا .... وكان سيفا مجرداً على أهل الأهواء والبدع، قامعا لهم، غيوراً على الشريعة"[9].

ووقف بعض القضاة في وجة ظلم الولاة ومواليهم ، فقد اشترى أبو هارون مولى إبراهيم بن الأغلب بغالا من نخاس البغال بخمسائة دينار ولم يدفع شيئا ، فذهب القاضىابن غانم إلى الأمير إبراهيم بن الأغلب ودخل عليه فذكر له شأن المتظلمين ، فاحضر أبا هارون فاعترف ، وطلب أن يمهله حتى يجيء الخراج فرفض القاضى بن غانم، وقال : لا أبرح حتى تدفع إليهم أموالهم ، فمابرح حتى دفعت إليهم[10].

---

[1] تراجم أغلبية ١٥١ .

[2] القاضى عياض : ترتيب المدارك ٩٤/٣،٩٥ .

[3] المصدر السابق ٢٠٦/٣ .

[4] تراجم أغلبية ١٥١ .

[5] القاضى عياض : ترتيب المدارك ٢٢٠/٣.

[6] الدباغ : معالم الإيمان ٨٧/٢ .

[7] القاضى عياض : ترتيب المدارك ٢٢٠/٣

[8] أبو العرب تميم : طبقات علماء أفريقية ٢٣٥ ، ٢٣٩

[9] الدباغ : معالم الإيمان ٤٠/٢

[10] القاضى عياض: ترتيب المدارك ٣١٩/١

وجرى تعيين القضاة في الدولة الرستمية على الشورى، ولكن داخل قبيلة نفوسة؛ لأنها عصب الدولة الرستمية " فكانت نفوسة تلى عقد تقديم القضاة وبيوت المال ، وإنكار المنكر في الأسواق و الاحتساب على الفساق"[1] ، وشاور الإمام أفلح (٢٠٨ -٢٥٨ هـ/٨٢٣-٨٧١م) العلماء في تعين القاضى ، وقال لهم: " اجمعوا جميعكم وقدموا خيركم ثم أعلمونى به أجبره لكم وأعضده على ما يكون فيه الصلاح لكم .... فقلبوا أمرهم فلم يرتضوا أحداً منهم، وأجمعوا أمرهم على محكم الهوارى الساكن بجبل الأوراس ، فقال لهم الإمام أفلح: "ويحكم دعوتم إلى رجل كما وضعتم في ورعه ودينه، ولكن هو رجل نشأ في بادية ولايعرف لذى القدر قدره ولا لذى الشرف شرفه ، وإن كان ليس أحد منكم يحب أن يظلم لايظلم ، ولكن تحبون أن يجرى فيكم الحقوق على وجهها بلا نقص لأغراضكم، ولا امتهان لأنفسكم ، فقالوا: فإنا لانرضى لقضائنا أحداً غيره" [2] .

وعندما أراد الإمام أبو اليقظان إقرار قواعد الدولة "كان أول شيء نظر فيها من أمور الناس أن أستصلح لهم قاضياً بعد أن شاور جماعة منهم فأشاوروا به ، وكان اسم القاضى أباعبد الله محمد بن عبد الله بن أبى الشيخ[3]" وكان هذا القاضى لا يخاف في الله لومة لائم، فعندما رأى سوء سيرة الأمير أبى زكريا بن أبي اليقظان سار للإمام " فرمى إليه خاتمه وقمطره وقال له : ولِ على قضائك من تريد"[4]

وتشاور الإمام أبو حاتم مع العلماء فيمن يلي القضاء فأشاروا بعبد الله بن محمد ابن عبد الله بن أبي الشيخ – ولد القاضي السابق – وهو لا يقل عن والده ديناً وورعاً ، وعلماً ، فقال لهم: أشرتم وأحسنتم وولاه القضاء [5]، ثم تولى بعده إلياس بن منصور ثم عمروس بن فتح النفوس، وعرفا بالفضل والتقوى والعلم [6].

وأصاب منصب القضاء الخلل – مثلما أصاب سائر الحياة المغربية– بعد دخول الفاطميين المغرب، وكان ممن تولى قضاء المغرب محمد بن عمر المروزي سنة

---

(١) ابن الصغير : سيرة الأئمة ٢٧ ، الحريري : الدولة الرستمية ٢٣٠.

(٢) ابن الصغير : سيرة الائمة ٢٣ ، الحريري : الدولة الرستمية ٢٣٠.

(٣) المصدر السابق : ٣٩

(٤) السابق نفسه ٤١

(٥) السابق نفسه ٤١

(٦) أبو زكريا : السيرة وأخبار الأئمة ٣٢أ مخ دار الكتب رقم ١٠٦٧١ح

٢٩٦هـ/٩٠٨م ، و تصادم مع المالكية [١]، وعندما توفي سنة ٣٠٣هـ/ ٩١٥م نهب أهل القيروان ماله، فامتحن جماعة من وجوه أهل القيروان وفضلائهم وتجارهم [٢]، ثم تولى القضاء محمد بن محفوظ القمودي (ت ٣٠٧هـ/٩١٩م) وكان ضعيف الرأي [٣]، وخلفه إسحاق بن أبي المنهال الحنفي المذهب، وكان ألعوبة في يد المهدي ، فقسى على المالكية، وضرب عدداً منهم، وقتل أبا بكر بن هزيل، وابن البرزون بأمر المهدي [٤]، واستمر حتى سنة ٣١١هـ/٩٢٣م، وتولى بعده محمد بن عمران النفطي ، وكان سيئ السيرة ، فجمع أموالاً من الرشى والأحباس وقدمها للمهدي واستهتر في ضروب المنكر [٥]. وعندما توفى أعيد للقضاء القاضي السابق إسحاق بن أبي المنهال .

وفي عهد المنصور الفاطمي عرض القضاء على أحمد بن نزار [٦]، وأبي الحسن بن نصر السوسي [٧]، وأبي العباس عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الإبياني [٨]، فأبو جميعاً، ثم قبل القضاء محمد بن أبي المنظور بشرط "أن لا يأخذ صلة ولا يركب دابة ، و لا يقبل شهادة من طاف لهم، أو قاربهم، ولا يركب مهنياً أو معزياً" فسأله المنصور : إذا لم تأخذ صلة فمن أين تعيش؟ فأجابه: بما أعيش به الآن، فقال له فما تركب وأنت شيخ كبير ؟ قال : الجامع قريب من داري أستطيع السير إليه " [٩]، ولذلك عندما أرادت إحدى جواري المنصور إجبار القاضي على أمر رفض ، فغضبت الجارية وذهبت للمنصور شاكية باكية فقال لها : أيش نعمل له ، ما أخذ مِنّا صِلَةً ، ولا ركب لنا دابة ، ولا نقدر على عزله، ونحن نحب صلاح البلد" [١٠]، وتولى القاضي أبو محمد بن عبد الله بن هشام بن سرور العسال

---

[١] ابن عذارى : البيان المغرب ١/١٥١ ، ١٥٢

[٢] المصدر السابق ١/١٧٧

[٣] المصدر السابق ١/١٨٤

[٤] أبو العرب العرب : الطبقات ١٨.

[٥] ابن عذارى : البيان المغرب ١/١٨٩

[٦] المالكي : رياض النفوس ٢/٢٣٦ ، ٢٣٧ ، الدباغ : معالم الإيمان ٣/٤٣

[٧] القاضي عياض : ترتيب المدارك ٣/ ٣٦٣

[٨] ابن مخلوف : شجرة النور الذكية ٨٥

[٩] الدباغ: معالم الإيمان ٣/٣٤٢ ، ابن فرحون : الديباج المذهب ١/٤٢٣.

[١٠] المصدران السابقان نفسهما

التميمي أقر العدل والحق، وتحسنت أحوال المالكية ، ورد أملاكاً لابن أبي هشام سرور" ابن الحجام" وكانت اغتصبت منه، فوافق المنصور على ردها [١].

وظل الأمر كذلك في دورة بني باديس حتى عصر المعز بن باديس سنة ٤٠٦هـ فحمل أهل أفريقية على مذهب مالك ، ومن قضاتهم: محمد بن جعفر الكوفي[٢]، وأبو الفضل بن شعلان [٣]، ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن هشام [٤]، وابن أبي زيد [٥].

ونال القضاة كل التقدير والاهتمام في دولة المرابطين ، فقربهم يوسف بن تاشفين واستشارهم و"رد أحكام البلاد إلى القضاة ، و أسقط مادون ذلك من الأحكام الشرعية" [٦]، وممن تولى القضاء في المغرب في عهد المرابطين مروان بن عبد الملك بن إبراهيم بن سحنون اللواتي [٧].

۞۞۞

---

(١) الدباغ : معالم الإيمان ٩٩/٣، ١٠٠

(٢) المصدر السابق ٢٤٣/٣ ، ٢٤٤

(٣) المصدر السابق ٢٤٨/٣

(٤) حسن حسني عبد الوهاب : ورقات ٣٤٤/١

(٥) الدباغ : معالم الإيمان ٢٣٢/٣

(٦) نهاية الإرب ١٨٥/٢٢

(٧) حسن محمود : قيام دولة المرابطين ٣٦٧.

٤- خطة الحسبـة

الحسبة من الوظـائف القضائيـة الدينيـة ، وهـي وسـط بيـن القضـاء والمظـالم [١]، واختصـت – فيمـا يخـص الملكيـات – بـالأمور الاقتصاديـة مـع غيرهـا مـن نواحـي الحيـاة الاجتماعيـة، فيـلازم المحتسـب الأسـواق للاطـلاع علـى السـوقة والباعــة، وتفقـد الدكـاكين والطرقات، ومراقبة الموازين والمكاييل، وما فيهـا مـن متـاجر مختلفـة وأطعمـة ، كمـا يمنـع الغش والتدليس والتلاعب [٢].

خطـة الحسبة من الخطط التي لصاحبها حـق إصدار الأحكـام [٣]، ويعـرف صاحبهـا بصاحب السوق أو صاحب الحسبة، وذلك لأن صاحبها أكثر نظره فيما يجـرى فـي الأسـواق من غش وخديعة وتفقد المكاييل والموازين [٤].

ومن أهمية خطة الحسبة أنها إذا صلحت "صلح به العالم و الرئيس والناس أجمعون؛ لأنـه فـي هـذا البـاب تدخـل إقامـة أبـواب مـن الديـن مـن الفرائـض والسنن وعمـل الأبـدان والصناعات، ومما يعيش فيه الإنسان ، وهذه هي أحوال الناس كلهم، لأنه حكمه ونظرة ليس في رفات الأموال وفي باب من الخصام إلا فيما يلزم الإنسان من شريعة الإسلام [٥]" .

وللحسبة أوضاع وقوانين يتداولها ويتدارسـها المحتسب كمـا تتـدارس أحكـام الفقيـه؛ لأنها عندهم تدخل في جميع المبتاعات [٦].

ومن أهمية خطـة الحسـبة اشـترط فـي صاحبهـا أن يكـون مـن أهـل العلـم والعدالـة والفطنة ذا مهابة ونزاهة وحلم وتيقظ ، وأن يكون فهماً عارفاً بجزئيات الأمور ، لا يميل ولا يرتش فتسقط هيبته ويستخف به ، وأن يمحص نفسـه ويـترك شـهوته ويتبـع الغـرض ويحكـم

---

[١] حسن علي : الحياة الدينية في المغرب ٣٢٠، هو بكنز : النظم الإسلامية ٢٢٧

[٢] ابن الأخوة : معالم القربة ٢١٩ ، مقدمة ابن خلدون ٢٢٥

[٣] ابن سهل : الإعلام ٢٨/١

[٤] النباهي : قضاة الأندلس ٥.

[٥] ابن عبدون ٢١ .

[٦] المقرى : نفح الطيب ٢١٨/١ ، ٢١٩.

بالسنة وأن يستعمل اللين في غير ضعف والشدة من غير عنف [1].

أشهر من تولى خطة الحسبة :

وتولى خطة الحسبة في عهد القاضي معاذ بن عثمان سنة ٢٢٣هـ/٨٣٧م إبراهيم بن حسين بن خالد بن مرتنيل (ت ٢٤٩هـ/٨٤٣م)[2]، وقد هدم حوانيت لبني قتيبة [3]، وجمعت له خطة الشرطة مع السوق [4].

وتولى خطة الحسبة – أيضاً- حسين بن عاصم (ت ٢٦٣هـ/٨٧٦م) وكان شديداً على أهل الأسواق ، وسار على شدته ولده إبراهيم (ت ٢٥٦هـ) [5]، وممن تولى خطة الحسبة سعيد بن السليم (ت ٣٠٢هـ/٩١٤م) [6]، الذي وقف أمام تجاوزات كبار العبيد الصقالبة ، مثلما حدث مع خصى المطرف ابن الأمير عبد الله ، وأغلظ لصاحب السوق في القول، فما كان من صاحب السوق إلا أن ضربه مائتي شوط ، ثم سجنه ، فاستحسن الأمير فعله[7].

وتعددت ممارسات المحتسب الفعلية والعملية ، وهي أقرب الخطط إلى الممارسات الاقتصادية للناس، منها :

مشكلات الغش التجاري ، وتلاعب الصناع والتجار في السوق ، فيحكم المحتسب ومعاونوه الرقابة عليهم، ويحدث الغش في عملية الصناعة، أو في المادة المصنعة، أو بخلط السلعة، أو انقاص الوزن والكيل .

وأوردت كتب الحسبة نماذج كثيرة للصناعات والصناع وحيلهم مثل : الخياطين ، والصباغين ، والرفائين ، والدباغين ، والطرازين ، والقراقين ، والحصارين ، والقطانين ،

---

[1] ابن عبدون : ثلاث رسائل في الحسبة ٥، ٢٠ ، ٦٨.

[2] القاضي عياض : ترتيب المدارك ١٣٦/٢ ، ١٣٧

[3] الخشني : قضاة قرطبة ٥٦، ٥٧.

[4] القاضي عياض : ترتيب المدارك ١٣٦/٣

[5] ابن الفرضي : تاريخ علماء الأندلس رقم ٣٥١

[6] ابن القوطية : تاريخ افتتاح الأندلس ١٠٣

[7] ابن حيان : المقتبس (ت ملشور) ص٥

وبائعي القصب ، والحدادين ، وعملة المفاتيح ، والنشارين للخشب ، والنحاسين ، وبائعي الفخار ، وحمالي اللحم ، وخدمة الحمامات ، وصانعي غرابيل الشعر والدهان وغير ذلك (١).

ويختص المحتسب بمراقبة الموازيين والمكاييل ، فيختبر كل صنف لوقوع أشكال من الحيل والخدع في الموازيين والمكاييل ، ومنها وضع بعض التجار الزفت في مكياله ، ومَنْ فعل ذلك يطرد من السوق ، أما إذا انقص الوزن فيضرب ويجرس في الأسواق ، وإذا تكرر ذلك ينفى من البلد (٢)، وينظر المحتسب في توحيد المكاييل والموازيين في البلد الواحد(٣).

ويشرف المحتسب على المأكولات مثل دابحي الجذور، وبائعي اللحم والطيور والصيد والحوت، وطرق تنظيف اللحوم بعد ذبحها (٤)، وأوضحت كتب الحسبة أنواع اللحوم وأماكن ذبحها، وتمنع ذبح الإناث وبهائم الحرث ، وتشرف على اللحم مطبوخاً أو نيئاً ، أو مشوياً ، وطازجاً ، أو بائتاً ، وأسعار اللحوم (٥).

وينظر المحتسب في بيع الفواكه والخضروات ، مثل التين والبلوط والفسطل (٦)، أما مَنْ غش في اللبن بوضع الماء ، فيحرم صاحبه منه ، ويتصدق به على المساكين ، كما يراقب المحتسب الخبازين وعملة الدقيق والخبز وأوزان الخبز ، وبائعي الحنطة والبيض (٧).

ويشرف المحتسب على الصناعات الغذائية مثل : المجبنات وهريسة القمح وهريسة الشحم ، والمركاس ، والأحرش (٨)، والكرعك والمسمنات ، والإشراف على الطباخين ونظافتهم ونظافة قدورهم وحوانيتهم، وصلاحية المواد الغذائية (٩)، وكذلك يشرف المحتسب

---

(١) ابن عبدون : ثلاث رسائل في الحسبة ٣٦، ٤٣، ٤٨ ، ٥٠، ٥٣، ٥٥ ، السقطي: آداب الحسبة ٦٢،٧٢

(٢) السقطي : المصدر السابق ٨ ، ٢٠

(٣) خلاف : وثائق في شئون الحسبة في الأندلس ٥٨

(٤) ابن عبدون : ثلاث رسائل في الحسبة ٤٤، ٤٧ ، ٥٣

(٥) السقطي : آداب الحسبة ٣٥ ، ٤٠ ، المقري : نفح الطيب ٢١٩/١.

(٦) ابن عبدون : ثلاث رسائل في الحسبة ٤٢، ٥٩ ، ٦٠

(٧) ابن عبدون ٤٣، ٤٨ ، ٥٣ ، السقطي: آداب الحسبة ١٠، ٢٠ وما بعدها

(٨) السقطي : آداب الحسبة ٣١، ٣٢، ٣٦، ٤٠

(٩) المصدر السابق ٣٥ ، ٣٦

على بائعي الحطب، ومكان بيعه وطريقة ذلك ، فيباع على الأرض حتى يظهر ما بداخله ، ويراقب الفحم أثناء وزنه حتى لا يُغش بالبل الذي يثقله ويفسده عند الوقود [١].

ويشرف المحتسب على العطارين والصيادلة ، فتمتحن عناصر الصيدلة من عنبر وكافور وزعفران وعود ، وأوضحت كتب الحسبة أمثلة للمعاجين والمركبات والأشربة، وحيل التجار في خلطها وبيعها.

ويراقب المحتسب مَنْ يقوم بالتطبيب من الكحالين والجراحين وغيرهم ، كما يراقب الصناعات مثل المسامير، والأكواب ، وأطراف المقابض ، وصفائح الدواب ، والسلالم الخشبية ، وأحمال الجير ، وغرابيل الحنطة ، وطبخ القراميد ، وبيع مواد البناء المختلفة من الجبس والجير والطوب [٢].

ويحمي المحتسب مصالح المسلمين العامة مثل الطرق ، ومثل ذلك حدث من تعدى الوزير الحاجب ابن السليم على المحجة العظمى بقرطبة وضمه إلى جنته اللاصقة بمنية المغيرة [٣]، وحكم المحتسب بعودة ما أخذ من محجة المسلمين ، ومثلها "التنازع في طريق إلى كرم داخل كروم ، أو أرض بين أرضين" ويمكن المحتسب مالك الأرض المحصورة التي لا منفذ لها إلا أرض الجار من الانتفاع بها الانتفاع غير المضر ، وقد نزلت هذه النازلة بياسة بأرض الأندلس سنة ٤٤٤هـ /١٠٥٢م. وأشرف المحتسب على تنظيف الطرق من الأقذار، والزبول ، والماء ، وسائر أضرار الطرق والشوارع[٤].

وعرفت المغرب هذه الخطة منذ القرن الثاني الهجري [٥]، فمارس أعمال المحتسب – وإن لم يتسم بالاسم – الولاة دون القضاة ، فنظر فيما يصلح المعاش، وما يغش من السلع.

ونظمت الحسبة في العصر الأغلبي على يد الإمام سحنون بن سعيد سنة

---

(١) السقطي : آداب الحسبة ٤٤ – ٤٧

(٢) ابن عبدون : ثلاث سائل في الحسبة ٤٦.

(٣) المصدر السابق ٣٥، ٣٧ ، ٣٨، ٤٨، ٥٣.

(٤) خلاف : وثائق في شئون الحسبة ١٤٣، ١٨٠.

(٥) موسى القبال : الحسبة المذهبية ٢٩ وما بعدها .

٢٣٣هـ/٨٤٧م[١]، الذي باشر بنفسه شئون الأسواق ، ونظر فيما يصلح من المعاش، وما يغش من السلع وأدب على الغش ، ونفى مرتكبية من الأسواق ، وعين الأمناء لذلك [٢]، ولم يهمل الإمام سحنون شأن الأرياف والبوادي فأقام فيها الأمناء – على خلاف العادة – وكانت مهمتهم شبيهة بأمناء الحواضر ، وقد غدا صب الأمناء في الأرياف والبوادي تقليداً احترمه من جاء بعد الإمام سحنون [٣].

وتولى الحسبة أيضاً في العهد الأغلبي علي بن مسلم البكري الذي تولى وظيفتي القضاء والحسبة في مدينة صفاقس " وكان عادلاً في أحكامه ذا دنيا عريضة ومنازل كثيرة[٤]، وولّى القاضي أبو طالب الحسبة لعبد الله بن الوليد الذي تولى أسواق القيروان وموازينها ، فما اكتسب شيئاً، وكان فقيراً متعففاً (ت ٢٩٨هـ/٩١٠م)[٥]، وولىّ القاضي عيسى بن مسكين على الحسبة أبا القاسم الطرزي [٦].

وعرفت معظم المدن في إفريقية خطة الحسبة مثل تونس، وصفاقس، وسوسة، وطرابلس [٧].

ومارس الإباضية الحسبة ، وقامت بها قبيلة نفوسة " فكانت تلي عقد تقديم القضاة وبيوت الأموال وإنكار المنكر في الأسواق والاحتساب على الفساق " [٨]، وفي عهد الإمام أبي اليقظان (٢٦٠ - ٢٨١هـ/٨٧٣-٨٩٤م) "أمر قوماً من نفوسة يمشون في الأسواق فيأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فإن رأوا قصاباً ينفخ في شاه عاقبوه ، وإن رأوا دابة حُمل عليها فوق طاقتها أنزلوا حملها وأمروا صاحبها بالتخفف عنها، وإن رأوا قذراً في الطريق أمروا من حول الموضع أن يكنسه" . [٩]

---

[١] الدباغ : معالم الإيمان ٨٧/١.

[٢] المالكي : رياض النفوس ٢٧٦/١ ، القاضي عياض : ترتيب المدارك ٦٠٠/١.

[٣] موسى لقبال : الحسبة المذهبية ٤٤.

[٤] تراجم أغلبية ٧٢٠.

[٥] المصدر السابق ٣١٧.

[٦] عياض : ترتيب المدارك ٢٢٠/٣.

[٧] موسى لقبال : الحسبة المذهبية ٤٤ ، الحريري : الدولة الرستمية ٢٣٠.

[٨] ابن الصغير : أخبار الأئمة ٢٧

[٩] المصدر السابق ٤١

وسار الفاطميون على نفس السياسة، وتولى الحسبة والمظالم في دولتهم أبو القاسم الطرزي (ت ٣١٧هـ/٩٢٩م) (١)، وكان قبله صاحب السوق المحتسب محمد بن أبي سعيد الميلي الذي تآمر مع أبي عبد الله الشيعي وغيره لقتل المهدي ، إلا أنهم قتلوا جميعاً(٢).

وحرص أبي عبد الله الشيعي منذ ظهور أمر الشيعة في المغرب على الظهور بمظهر المصلح والمحتسب ، فعندما أخذ مدينة طبنة سنة ٢٩٣هـ/٩٠٥م غيّرَ المنكر وراقب الجباة (٣)، وقدم على مدينة القيروان الحسن بن أحمد بن علي الكتامي ، وعلى مدينة القصر القديم "العباسية" أخاه خلف بن أحمد بن علي الكتامي ، وأمر كليهما بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤).

وكان من أراد الإصلاح في المغرب يأخذ شكل المحتسب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فبدأ أبو يزيد مخلد بن كيداد حياته في قرية نقيوس إحدى قرى إقليم قسطيلية "الجريد" وأنكر على والي نقيوس شدته في جمع الأموال ، فقام أبو يزيد مخلد بن كيداد " يحتسب على الناس في أفعالهم، وعلى جباة الأموال (٥)" فتجمع حوله الخوارج الإباضية والصفرية، وتمكن من إخراج عمال الشيعة من البلاد (٦).

وقامت حركة عبد الله بن ياسين في مضارب صنهاجة الجنوب على أساس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والوقوف ضد المخالفين لأحكام الإسلام في العبادات والمعاملات ، فعندما دخل حاضرة سجلماسة قضى على مظاهر الجور والعسف، ودمر المزامير، وكسر أدوات الخمور (٧).

ويشارك المحتسب في المغرب الأقصى الوالي والقاضي في تسيير أمور المدينة، ويختص بشئون الأسواق ومراقبة البضائع والأماكن العامة مثل الحمامات والشوارع

---

(١) حسن حسني عبد الوهاب : الورقات ٤١٣/٢

(٢) القاضي النعمان : رسالة افتتاح الدعوة ٣١٠ الكامل : ٥١/٨ ، البيان المغرب ١٦٢/١

(٣) موسى لقبال : الحسبة المذهبية ٤٨.

(٤) ابن عذارى : البيان المغرب ٢٠٦/١.

(٥) ابن عذارى : البيان المغرب ٢٧٣/١.

(٦) ابن الأثير : الكامل ١٥٠/٨.

(٧) موسى لقبال : الحسبة المذهبية ٤٨.

والحارات، ويفصل في الخلاف بين البائعين والمشترين [1]، ومراقبة النساء في الأفراح والمآتم والجبانات ، وتأديب المجاهرين بالمحرمات مثل شرب الخمر [2].

ويحتاج المحتسب إلى مجموعة من الأعوان الأمناء وأرباب المهارة في الصنائع، يجمعون إلى الخبرة في العمل الورع والحزم، وهم بمثابة العيون له [3]، وذلك لأن أهم اختصاصات المحتسب رعاية الحياة الاقتصادية والاجتماعية والدينية، وجعلها تسير في إطار الشريعة الإسلامية والأخلاق الفاضلة .

---

[1] المرجع السابق ٥٧.

[2] حسن علي : الحياة الدينية في المغرب ٣٢٠.

[3] الشيزري : نهاية الرتبة ص ١٠

٥ - خطــة المظــالم

ولاية المظالم لون من ألوان القضاء تمتزج فيه قوى السلطة بنصف القضاء ، وتحقق ما يعجز القضاء عن تحقيقه، ومحاكمة أصحاب النفوذ وكبار الموظفين الذين يستغلون مناصبهم، ولذلك صاحب المظالم يحد كثيراً من تعدي ذوي الجاه والسلطان[١].

ويختص صاحب المظالم فيما يتعلق بموضوعنا الملكيات الزراعية بالنظر في الشكوى التي ترفع من الأفراد والجماعات لإنصافها من العمال، أو جباة الخراج إذا حابوا جماعة وظلموا أخرى ، وتشددوا في فرض الضرائب وجمعها ، و عمال الدواوين إذا حاولوا التدليس والغش في أموال الناس بالنقص أو الزيادة.

وهي من الخطط الدينية التي لصاحبها حق إصدار الأحكام مع خطط القضاء والشرطة والمدينة والسوق والرد. [٢]

ويشترط فيمن يتولى خطة المظالم شروط القاضي من علم وفقه في المسائل والشروط، وأن يكون جليل القدر، نافذ الرأي عظيم الهيبة، ظاهر العفة ، قليل الطمع ، كثير الورع [٣]؛ لأن الغاية من هذه الخطة أن يحاكم الموظفون وأصحاب النفوذ في الدولة مثل الولاة والوزراء إذا اعتدوا على حقوق الرعية [٤].

وأهم اختصاصات صاحب المظالم هي [٥]: النظر في تعدي الولاة على الرعية ، ومراقبة كتاب الدواوين في الداخل والمنصرف، والنظر في تظلم المسترزقة من نقص وتأخر أرزاقهم، ورد الغصوب إلى أربابها، ومشارفة الأحباس، وتنفيذ ما عجز القضاة عن تنفيذه، والنظر فيما عجز عنه الناظرون في الحسبة، ومراعاة العبادات الظاهرة كالجمع والأعياد والحج والجهاد، والنظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين.

وكان بعض الأمراء ينظرون في المظالم وكذلك القاضي، ففي عهد الأمير الحكم بن

---

(١) حسن إبراهيم : النظم الإسلامية ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، حسن علي : الحياة الدينية ٣١٥ وما بعدها .

(٢) ابن سهل: الأحكام الكبرى ٤٩

(٣) الماوردي : الأحكام السلطانية ٧٧

(٤) السيد داود : القضاء والقضاه في الأندلس ١٣٧.

(٥) الماوردي : الأحكام السلطانية ١٠١، ١٠٤.

هشام تظلم أولاد رجل من أهل جَيّان توفى، واغتصب ضيعته العباس بن عبد الله بن مروان، ورد القاضي الضيعة لأصحابها، ولم يتدخل الأمير الحكم بل قال: "ما أشقاه من لطمه قلم القاضي [1]" ، وعندما اغتصب عامل جَيّان جارية من صاحبها وصيرها للأمير في قرطبة ، وحازت مكانة طيبة لدى الأمير إلا أن القاضي ردها لصاحبها، ورفض أن يعوض صاحبها بالمال وهي في حوزة الأمير [2].

وعندما أخذت أملاك حسانة التميمية ردها إليها الأمير الحكم الربضي غير أن العامل على إلْبيرَة جابر بن لبيد لم ينفذ أمر الحكم الربضي ، فأمر الأمير بتنفيذ مظلمة المرأة وعزل عامله على إلْبيرَة [3]، ورد القاضي معاذ بن عثمان مالاً وأراضي اغتصبها الحاجب بن رستم من رجل تظلم إلى القاضي [4].

ورد قاضي مَارِدَة سليمان من أسود جارية اغتصبها الأمير محمد بن عبد الرحمن – وكان والياً وقتها على ماوردة – من تاجر يهودي ولم يسدد ثمنها [5].

وعندما كان الشاعر يحيى الغزال والياً على الأشبونة فرق القمح المخزون بها على أهلها لوقوع مجاعة، و كان هذا القمح مفروضاً لجند الإمارة ، فطلبه صاحب المظالم، وعزل العامل لذلك [6].

وأرجع القاضي عمرو بن عبد الله أرضاً ومنزلاً اغتصبها شخص من عمال الأمير وكان مرشحاً لخطة المدينة [7]، وكذلك أرجع القاضي سليمان بن أسود لإمرأةٍ منزلاً وأرضاً اغتصبهما وصيف الأمير بدرون الصقلبي، ولما شكا الفتى الصقلبي للأمير قال له الأمير : "يا بدرون اخفض عليك فمحلك مني تعلمه ، ما سألنا حوائجك نجبك إليها ما خلا معارضة

---

(1) الخشني : قضاة قرطبة ٢٥، ٢٦، مجهول : أخبار مجموعة ١٢٨.

(2) أخبار مجموعة ١٢٥، ١٢٧

(3) المصدر السابق ١٤٢، ١٤٣ ، بالنثيا : تاريخ الفكر الأندلسي ٥٦

(4) ابن حيان : "المقتبس ت مكى" ٦٨، ٧١ ، والحاشية رقم ١٧٥ ومصادرها .

(5) النباهي : تاريخ قضاة الأندلس ٥٦، ٥٨..

(6) الحميدي : جذوة المقتبس رقم ٨٨٨ ، الضبي : بغية الملتمس رقم ١٤٦٨ ، أحمد هيكل : الأدب الأندلسي ١٥٣.

(7) الخشني : قضاة قرطبة ٧١، ٧٢.

القاضي في شيء من أحكامه، فإن هذا باب قد أغلقناه ، فلا نجيب إليه أحداً من أبنائنا، ولا من إخواننا ولا من أبناء عمنا فضلاً عن غيرهم، والقاضي أدرى بما فعل [1]"، وأعاد القاضي سليمان بن أسود لرجل أموالاً قد غصبها يوسف بن بسيل عامل شذونة ، وعزل عن شذوة .

وينصف الأمير محمد قضايا المظالم المرفوعة إليه ، فعندما اغتصب الوزير هاشم بن عبد العزيز ضيعة من رجل وزوّر عقدها، فحقق الأمير في الأمر ورد الضيعة إلى صاحبها [2]، وعندما غصب والي جيّان عامر بن عامر بن كليب أرضاً ومنزلاً من رجل ، فامر الأمير القاضي بالنظر في القضية ، فثبت لدى القاضي صحتها وحكم برد الملك المغتصب لصاحبه [3].

ومن القضايا التي عرضت على صاحب المظالم قضية "شورى في ثور استحقه ورثة عن ميتهم" على صاحب المظالم، وملخص القضية أن محمد بن يحيى بن أحمد وجد أباه قتيلاً ، وسُرِق ثوره، ووجد أثره عند رجل سماه ، وأثبت لدى صاحب المظالم ملك أبيه للثور سنة ٤٦٤هـ /١٠٧١م وأوصافه ، و أن أباه لم يبع الثور ولم يتنازل عنه قبل قتله، واصطلح صاحب الثور مع من وجد الثور عنده نظير مبلغ من المال [4].

وقد أفردت خطة المظالم منذ سنة ٣٢٥هـ/٩٣٦م ، وأول من تولاها منفرداً هو محمد بن قاسم بن طملس ، وكان على خطة العرض [5]، وتولاها سنة ٣٢٨هـ/٩٣٩م أحمد بن عبد الملك بن شهيد مع خطة الشرطة العليا [6]، ثم تولاها محمد بن قاسم بن طملس سنة ٣٣٠هـ/٩٤١م[7]، وفي سنة ٣٤٤هـ/٩٥٥م تولى الوزير محمد بن حدير النظر في مطالب

---

(١) النباهي: تاريخ قضاة الأندلس ٥٨.

(٢) ابن حيان : المقتبس (ت مكى) ١٤٨ – ١٥٢.

(٣) المصدر السابق ١٥٦، ١٥٨.

(٤) ابن سهل : الأحكام الكبرى ٦٤٠ وما بعدها .

(٥) ابن حيان : المقتبس (ت شالميتا) ٤١٦.

(٦) المصدر السابق ٤٦١ ، ٤٦٢.

(٧) السابق ٤٨٧.

الناس وحوائجهم وتنجيز التوقيعات لهم، فألزم القوم ما ألزموا ، فاعتدل ميزان الخدمة[1]، وتولى كذلك محمد بن إسحاق بن منذر بن سليم، ورقى منها إلى خطة القضاء سنة ٣٥٦هـ/٩٦٦م [2] وذهب صاحب المظالم الوزير عبد الرحمن بن موسى بن حدير إلى إشبيلية لعزل ابن خال الخليفة المستنصر والتحقيق معه فيما نسب إليه وإلى حاشيته وخدمته من استغلال للنفوذ والتعدي على أملاك وأموال الرعية [3]، وتولى عبد الرحمن بن فطيس سنة ٤٠٢هـ / ١١١١م المظالم قبل قضاء الجماعة سنة ٣٩٤هـ/١٠٠٣م ، وكان عدلاً شديداً في أحكامه ، مشهوراً في أحكامه بالصلابة في الحق ونصرة المظلوم وقمع الظالم [4].

وفي عصر الفتنة البربرية تولى محمد بن عبد الله بن هرثمة بن ذكوان أحكام المظالم ، وكان محموداً في أحكامه ، حسن السيرة ، غير أنه نفي إلى العدوة ، ولما عاد رفض تولي الخطط [5]، وتولها محمد بن علي بن هاشم بن عبد الرؤوف ، وكان صليباً في الحكم، شديداً على أهل الاستطالة [6].

وممن تولى خطة المظالم أبو عبد الله بن عبد الرؤوف سنة ٤٠٩هـ/١٠١٨م، وشغلها كذلك قاضي القضاة أحمد بن ذكوان [7]، وتولها الخليفة المعتد بالله [8]، وتولى خطة المظالم بشاطبة .

وهناك قضايا عرضت على صاحب المظالم منها :

* أثبت عبد الرحمن وفطيس ابني عيسى بن عبد الرحمن بن فطيس عند صاحب المظالم عقداً استرعاء بملك أبيهما لأرض بقرية دوش الجبل من إقليم الجنسطمار من عمل قرطبة وذكر أن عبد الواحد بن محمد بن موهب التجيبي "ابن القبرى" وتوفى سنة

---

(1) ابن عذارى : البيان المغرب ٣٢٠/٢.

(2) ابن الفرضي : تاريخ علماء الأندلس ١٩١٩.

(3) ابن حيان : المقتبس (ت الحجى) ، ٨٦.

(4) ابن بشكوال : الصلة رقم ٦٨٢ عياض: ترتيب المدارك ٦٧١/٤ ، ٦٧٢

(5) ابن بشكوال : الصلة رقم ١٠٩٨.

(6) ابن بشكوال : الصلة رقم ١١٢٦.

(7) عياض : ترتيب المدارك ٧٨٥/٤.

(8) ابن بسام : الذخيرة ٥١٧/١/٣.

٤٠٦هـ/١٠١٥م[١]، وكان عبد الله بن محمد بن أدهم صاحب المظالم في قرطبة، ثم تولى القضاء سنة ٤٦٨هـ/١٠٧٥م ، وكان من أهل الصرامة في تنفيذ الحق مظهراً له، مقصياً للباطل وحزبه، قامعاً لأهله [٢]، وتولى المظالم والرد ببلنسية الفقيه عبد الله عبد الرحمن بن جحاف المعافري ثم قدم إلى القضاء [٣].

وفي المغرب تنسب المصادر إلى الإمام سحنون بن سعيد أنه استحدث خطة المظالم[٤]، وكان مقرّها بالأسواق ، فتولى المظالم حبيب بن نصر بن سهل التميمي [٥]، سنة ٢٣٦هـ/٨٥٠م، واستمر في الخطة ست سنين ، أي حتى ٢٤٢هـ/٨٥٦م ، وقال له سحنون : "اتق الله الذي إليه معادك ولا تؤثر على الحق أحداً " [٦]، وعين القاضي ابن طالب (قاضي القيروان) صاحب المظالم قاسم بن عمر بن صاعد التميمي ، وظل في المظالم حتى سنة ٢٨٤هـ/٨٩٧م [٧]، واختار القاضي عيسى بن مسكين العالم سليمان بن سالم ليتولى وظيفة المظالم ، ثم ولها بعده إبراهيم بن الخشاب [٨]، وتولى محمد بن محمد بن خالد القيسي المظالم لعيسى بن مسكين وحماس بن مروان وكان صارماً منفذاً محموداً في أموره، شديداً في تغيير المنكر ، لم يل أسواق القيروان قبله أضبط منه " [٩].

وبلغ من جلال هذه الخطة أن جلس للمظالم الأمير الأغلبي عبد الله بن إبراهيم (٢٨٩ - ٢٩٠هـ) وأظهر العدل والإحسان والإنصاف [١٠].

وفي الدولة الرستمية تمتع حكامها بتحري العدل وإنصاف المظلومين ، فقام أبو اليقظان بالنظر في أمور الرعية، فكان يجول في تاهرت ، ويجلس للنظر في شئون الناس

---

(١) عياض : ترتيب المدارك ٨١٨/٤ ، ٨١٩.

(٢) ابن بشكوال : الصلة رقم ٦٧٢.

(٣) ابن الأبار : التكملة رقم ١٣٠٦

(٤) الدباغ : معالم الإيمان ١٩٨/٢

(٥) عياض : ترتيب المدارك ٢٤٩/٣

(٦) تراجم أغلبية ٢٧٧

(٧) تراجم أغلبية ٣٣٤

(٨) القاضي عياض : ترتيب المدارك ٢٢٠/٣

(٩) تراجم أغلبية ٣٧٧ ، ٣٧٨

(١٠) النويري : نهاية الأرب ١٤٣/٢٤.

وحوله العمال والقضاة وأصحاب الشرطة، وينظر في ذلك شافياً " ويجري الحق على الكبير والصغير ، وظل مجتهداً في شغله ليلاً ونهاراً حتى جلب قلوب الناس [١].

وعرفت الدولة الفاطمية هذه الخطة ، فكان على ولاية المظالم سنة ٣١٧هـ/٩٢٩) محمد بن محمد القيسي [٢]، وكوفئ جعفر بن أحمد بن وهب بخطة مظالم القيروان جزاء تشيعه [٣]، وخلفه في ذلك أحمد بن بحر [٤]، وجلس للمظالم أيضاً جوهر الصقلي ، ويحضر معه الفقهاء والقضاة ، وتشدد المعز الفاطمي في إقرار العدل فقد " رفع إليه أن بعض أهل الأطراف أتوا يشكون إليه عاملاً كان عليهم، ورفعت له رقعة ، فقال: ... حسبكم أن تعلموا أن خبركم قد انتهى فأمسكوا عن الشكوى ، وكان قد بعث في عزل ذلك العامل ، فوافى بعد ذلك بأيام قليلة ، واستعمل غيره مكانه [٥]"

وفي إمارة بني زيري نظر أحد الفقهاء في المظالم ، فساعد على سرعة البت في القضايا وتحقيق العدل ، فالقاضي محمد بن عبد الله صاحب مظالم إفريقية (ت ٣٩٨هـ/١٠٠٧م) ، فكانت "وطأته قد اشتدت على أهل الريب والفساد بالضرب وقطع الأيدي والأرجل ... ولا تأخذه فيهم لومة لائم" [٦]، ولم يمنع هذا من مشاركة الأمراء والولاة بالنظر في المظالم أيضاً ، وتواصلت هذه الخطة في دولة بني باديس [٧].

وفي دولة المرابطين كانت ولاية المظالم من اختصاص أمير المسلمين أو نائبه أو قاضي الجماعة الذي كان ينصف الناس من مظالم الولاة والجباة [٨]، وكان ممن تولى خطة صاحب المظالم، اسحق بن ينتان " جعل إليه النظر في المظالم والشكايا ، فاتبع الناس في أمورهم ، وكافة شئونهم " [٩].

---

[١] ابن الصغير : أخبار الأئمة ٣٢ ، الحريري : الدولة الرستمية ١٦٨ ، ١٦٩.

[٢] ابن عذارى : البيان المغرب ١٥٩/١

[٣] المصدر السابق نفسه

[٤] الحسنى : طبقات علماء إفريقية ٢٢٥

[٥] القاضي النعمان : المجالس والمسايرات ١٧/٢، ١٨

[٦] ابن عذارى : البيان المغرب ٣٧١/١

[٧] السيد داود : بنو باديس ٢٧٧

[٨] مكي : وثائق جديدة ١٤٢

[٩] ابن عذارى : البيان المغرب ١٠١/٤ ، ١٠٢.

٦- خطـة الوثـائـق

يسجل فيها العقود والثوائق ، من كتابة عقد، أو حبس، أو بيـع، أو شـراء، أو غيرهـا من المعاملات التي يسجل فيها الضوابط الشرعية في العقـود، وكـان صـاحب خطـة الوثـائق مرشحاً لتولي الفتيا بعدها ، أو يتولى القضاء في مدينته، وكانت في معظم المدن تقريباً خطـة الوثائق.

وقد دعا الإسلام إلى كتابة ما يدور بيـن المسـلمين مـن أنـواع المعـاملات فـي عقـود ضماناً لصاحب الحق حقه، ومنع من عليه الحق من الإنكـار ، أو مـا يحـدث مـن أمـور مـن موت وغيره فيضيع حق من لم يكتب ولم يشـهد، وورد هـذا صـريحـاً فـي آيـة الديـن - رقـم ٢٨٢ من سورة البقرة - ومـن هـذه الآيـة شـرع الكتـاب والإشـهاد ، وأوجـب العلمـاء كتابـة العقود والوثائق لدفع الدعاوى، وحفظ الأموال، وتحصين الفروج [١].

ويشترط في كتاب الوثائق والعقود أن يكون معدلاً عند القـاضـي، وذلـك لأهميـة هـذه الوثائق عند القاضي، ومع شـرط عدالـة كـاتب الوثـائق يجـب أن يكـون الموثـق مـن الفقهـاء وعالماً بأحكام المعاملات، وكان هناك فنية في كتابة الوثائق ولسلامتها من الخلل ، فكان مـن يرجع إليه في هذا الغرض ، فوصف أحد كاتبي العقود والوثائق بأنه كبير ، وعـاقد الشـروط بقرطبة [٢].

وكان كتاب الوثائق يمارسون عملهم في دكاكين الأسواق أو قرب دار القضـاء حتـى يصل إليهم من يحتاجهم بسهولة [٣].

وزاد بعض كتاب الوثائق بأن كتب مؤلفات في ذلك لتكون مرجعاً للعـاملين فـي هـذا العمل، ومنهم إبراهيم بـن عمـارة الأنصـاري [٤]، الغرنـاطي، وكـان عالمـاً بالأحكـام، وعقد الشروط، قال: "فـإني لمـا رأيـت الموثقيـن قـد طولـوا الكـلام ، وكـثرت فـي وثـائقهم الأوهـام

---

[١] القاضي أبو اسحاق الغرناطي : الوثائق المختصرة ص٨، نشرة مصطفى ناجي الرباط ، مركـز إحياء التراث المغربي سنة ١٤٠٨هـ.

[٢] محمد بن عبد الملك المراكشي : الذيل والتكملة السفر الرابع ٦٣.

[٣] المصدر السابق : السفر الأول ق٢ ٤٦٠ ، السفر الرابع ٦٣.

[٤] ابن الأبار : التكملة ١/١٥٥.

واشتغلوا عما يلزمهم من الحلال والحرام بمسائل التداعي والخصام، قربت طريق علم الوثائق تقريباً لم أسبق إليه ولا نبَّه أحد منهم عليه، واختصرت مسائل من الفقه، وجمعت منها أنواعاً مستعذبة.

ومنهم محمد بن يحيى بن لبابة [1]، وكذلك ألف في الوثائق فرج بن سلمة بن زهير البلوي (٣٤٥هـ/٩٥٦م) تأليفاً حسناً [2]، ولأحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمداني كتاب مفيد جامع يحتوي على علم كثير وفقه جم، وعليه اعتماد الحكام، وكما ألف في الوثائق الفقيه عبد الله بن فتوح (ت ٤٦٠هـ/١٠٦٧م) كتاباً أسماه "الوثائق المجموعة" جمع فيها أمهات الوثائق وفقهها .

ويعتبر مذهب الإمام مالك موسعاً لدائرة العقود والشروط، فيرى أصحاب مالك أن مذهبه في مسألة العقود والشروط هو أحسن المذاهب ، إذ به يجمع بين الأحاديث المختلفة (في ظاهرها) كلها، والجمع عندهم أحسن من الترجيح، ويرى الإمام مالك بصفة عامة جواز التعاقد على المنافع في عقود المعاوضات المالية، رغم أنها معدومة ، ويرى الإمام مالك جواز التبرع بالمعدوم وقت التعاقد، لأنه لا تلازم بين الإنعدام والغرر الذي يؤثر على عقود المعاوضات المالية، كما أن الغرر لا يؤثر في عقود التبرعات [3].

ويجيز الإمام مالك التعاقد على الثمار التي لا يمكن وجودها دفعة واحدة ما دام قد ظهر منها شيء كما في الخضروات والبطيخ وغيرها، وهم بذلك يقتربون من قاعدة الأصل في العقود "الإباحة [4]"، وجاء في المدونة [5]: "إن اشترى عبداً على أن يعتقه، قال مالك يجوز، وعلل ذلك بأن البائع وضع من الثمن للشرط الذي فيه العبد فلم يقع فيه غرر، وإنما يكون فيه الغرر لو باعه على أن يعتقه إلى سنين أو يدبره، فهذه المخاطرة والغرر، لأن العتق إلى أجل والتدبير غرر، وإن فعل المشتري ذلك "احتراماً للشروط"؛ لأن العبد إن مات قبل أن يأتي الرجل مات عبداً ، ولأن المدبر إذا مات قبل مولاه مات عبداً، ولعل الدين يلحقه

---

(1) عياض : ترتيب المدارك ٣٩٨/٢

(2) عياض : ترتيب المدارك ٤٢٤/٢ ، ٨٣٠

(3) ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٥٨/٢، سحنون : المدونة ١٢٠/١٥

(4) الشاطبي : الموافقات ١٩٢/١

(5) سحنون : المدونة الكبرى ١٩٢/١.

بعد موت سيده، فيرق، ولعله لا يترك مالاً ، ولا يعتق إلا ثلثه، فهذا يدلك على أنه غرر" .

وأهم من تولى خطة الوثائق

١- إبراهيم بن محمد إسماعيل بن فويش، عني بالوثائق ، وولى الأحكام في عدة كور[١].

٢- إدريس بن إبراهيم بن عبد الرحمن التجيبي من أهل مرسية ، كان من أهل المعرفة بالوثائق والعقود لعقدها ، وولي قضاء شاطبة [٢].

٣- عبد الرحمن بن محمد بن مغاور السلمي [٣]، عقد الشروط.

٤- عبد الغني بن مكي التغلبي الشاطي [٤]، عقد الشروط والفتيا.

٥- محمد بن عيسى بن القاسم الصدفي [٥]، عمل الوثائق وتدرج في أعمال القضاء.

٦- سعيد بن عيسى بن مكرم الفافعي [٦]، كان متصرفاً في حفظ الرأي وعقد الشروط، توفى سنة ٣٧٨هـ/٩٨٨م.

٧- عبد الله بن محمد الأنصارى المعروف بابن واقزن [٧]، كان حافظاً للمسأل والرأي، عاقداً للشروط، قيل إنه كان يضرب على الخطوط في الشهادات ويدلس في العقود، أوصى إليه أسلم عبد العزيز القاضي أن يلتزم بيته ويترك الوثائق والشهادات والفتيا، فلم يزل كذلك حتى توفي سنة ٣٢٠هـ/٩٣٢م

٨- قاسم بن محمد بن قاسم بن سبار [٨]، ويعرف بصاحب الوثائق.

٩- عبد الله بن قاسم بن محمد [٩]، ولي خطة الوثائق بعد أبيه قاسم بن محمد، وكان وجيهاً بأبوته وخطته، وتوفي سنة ٣٨٠هـ.

---

[١] ابن الأبار : التكملة ١٤٣/١

[٢] ابن الأبار : التكملة ١٩٦/١

[٣] ابن الأبار : المعجم ٢٣٤

[٤] ابن الأبار : المعجم ٢٦٨

[٥] ابن الأبار : المعجم ١١٦

[٦] ابن الفرضي : تاريخ علماء الأندلس رقم ٥١٩ ص٣١٠

[٧] ابن الفرضي : تاريخ علماء الأندلس رقم ٦٧٣ ص٣٨٧

[٨] الحميدي : جذوة المقتبس رقم ٧٦٤

[٩] ابن الفرضي : تاريخ علماء الأندلس (ترجمة) ٧٤٥

١٠- محمد بن أسباط بن حكم المخزومي [1]، كان حافظاً للفقه، عاقداً للوثائق عالماً بها ، توفي سنة ٢٧٦هـ/٨٨٩م.

١١- محمد بن بكر بن عبد الله [2]، كان حافظاً للفقه نبيلاً في عقد الوثائق، توفي سنة ٣٠٧هـ/٩١٩م.

١٢- محمد بن نصر بن عيشون [3]، كان عاقداً للوثائق ، توفي سنة ٣١٥هـ /٩٢٧م

١٣- محمد بن عبد السلام من أهل قرية فريش [4]، كان حافظاً للمسائل، عاقداً للشروط، فقيهاً بموضعه.

١٤- محمد بن عبد الله بن أعين من أهل قرطبة [5]، كان متصرفاً في الفتيا وعقد الوثائق

١٥- محمد بن عثمان بن سعيد من أهل استجة ، كان معتنياً بدرس المسائل ، وعقد الوثائق متصرفاً في الفتيا بحاضرة استجة وتوفي سنة ٣٧١هـ/٩٨١م

١٦- محمد بن نجاح بن عبد الرحمن من أهل قرطبة [6]، كان حافظاً للمسائل ، عاقداً للشروط ، ولي قضاء طليطلة ، توفي سنة ٣٧٦هـ/٩٨٦م .

وتوضح الوثائق نموذج من المعاملات اليومية للفئات الاجتماعية رغم طابعها العملي التقني ، وهذه نماذج من هذه العقود والوثائق :

العقد رقم ١: استئجار صانع لنسج الكتان

"استأجر فلان فلاناً النساج لنسج الكتان أو القطن أو الحرير في طرازه على آلته لحاضرته مدينة كذا، بسوق كذا بحومة مسجد كذا، لمدة أولها شهر كذا بكذا وكذا، دفع المستأجر منها كذا وقبضها الأجير، ويدفع إليه باقيها عند انقضاء كذا إجارة صحيحة، عرفا قدرها وتواصفا العمل صفة تحققاها وعرفا مبلغها ومنتهاها لكونهما من أهل البصر بها، وشرع الأجير في العمل لأول مرة الاستئجار، وعليه الاجتهاد فيما تولاه من ذلك، وبذل

---

(1) ابن الفرضي : تاريخ علماء الأندلس رقم ١١٢٣.

(2) ابن الفرضي : المصدر السابق (ترجمة) ١١٧٢

(3) ابن الفرضي : المصدر السابق رقم ١١٩٤

(4) ابن الفرضي: المصدر السابق رقم ١٢٥٢.

(5) ابن الفرضي : السابق رقم ١٣١٥.

(6) ابن الفرضي : المصدر السابق رقم ١٣٤٨٩

النصيحة وأداء الأمانة في سر أمره وجهره بأبلغ طاقته وأقصى مجهوده بلا شرط ، و لا خيار على سنة المسلمين في استئجار الجائز بينهم ومرجع دركهم [1]".

العقد رقم : ٢ عقد تحبيس على المساكين [2]

"حبس فلان بن فلان داره التي بموضع كذا، حدودا كذا على المساكين بموضع كذا تحبيساً موقوفاً مؤبداً ما بقيت الدنيا ، تؤاجر ويتصدق بكرائها وغلتها على المساكين، فإن لم يوجد فيها كراء، سكن فيها أهل الضعف والمسكنة وتواسى بينهم على قدر الحاجة ، ومتى وجد لها كراء أكريت، وتصدق بكرائها على المساكين، فإن لم يوجودوا فعلى الفقراء لا تزال كذلك ما دار الفلك حتى يرثها قائمة على أصولها ، محفوظة على شروطها لا سبيل إلى بيعها ولا إلى تفويتها بوجه من الوجوه ، وليصلح من كرائها ما وهى منها يبدأ إصلاحاً على المساكين حتى إذا كمل صلاحها عاد حق المساكين في كرائها ".

العقد رقم ٣: عقد حول خدمة خطارة جنان [3]

"الحمد لله وحده، قاطع فلان الفلاني النفر الستة وهم فلان وفلان الخ على خدمة خطارة عين جنان كذا الكائنة بكذا خارج باب كذا من فم صهريجها إلى رأس عينها خدمة صحيحة إلى صحيح أرضها المعتاد بوجيبة قدرها كذا وكذا ، مقاطعة تامة بعد اعترافهم بالتقليب والرضى، وعلى السنة في ذلك، والمرجع بالدرك، وأنهم عارفون (...) غير جاهلين بها ولا بشيء منها عرفوا قدره شهد به عليهم ..."

---

[1] الجزيري : المقصد المحمود في تخليص الوثائق والعهود : ص ١٢٣ ، ١٢٤

[2] المرجع نفسه ص١٧٥ ، ١٧٦

[3] مؤلف مجهول : التقييد الأبي م٥/ س ، ورقة ١١٦ ب نقلاً عن بوتشيسن : تاريخ الغرب الإسلامي ص٣٤.

٧- صاحب الأحباس

من الوظائف الدينية التي يشرف عليها القاضي ويعين صاحبها [1]، ويشترط في صاحب الأحباس أن يكون من أهل العلم، فقيهاً ،عالما ، بالشروط ، والأحكام ، ثقة ، حازماً، عادلاً .

وخطة الأحباس متعلقة بالوصايا ، ومن مهام صاحب الأحباس عدم تبديل هذه الوصايا وأمانة تنفيذها [2]، لذلك يمنع من أراد أن يدخل شيئاً في منافعه أو يوسع بها على نفسه، أو يحرفها عن موضعها، مثل الطرق والأفنية والمحائج - جمع محجة- والأرضين المحبسة وشجر المساكين، فيتفقد ذلك كله، ويزرع لئلا يستأثر بها أحد أو يدخل منها شيئاً في منافعه، أو يحرفها عن موضعها إلى ما هو أحسن منه و أسهل لأنها أحباس [3].

والواجب على صاحب الأحباس وناظرها أن يتفقدها على الدوام لأن تطوف ناظر الحبس وشهوده وكتابه وقباضه على ريع الأحباس أكيد ضروري لابد منه، وهو واجب على الناظر فيها ، لا يحل له تركه إذ لا يتبين مقدار غلاتها ولا عامرها من غامرها إلا بذلك، وما ضاع كثير من الأحباس إلا بإهمال ذلك، فيأخذ الناظر بالكد والجد والاجتهاد [4].

وكان صاحب الأحباس يتعاون مع أصحاب الخطط الأخرى للحفاظ على الأحباس فيما رث واندرس كالمساجد والشوارع والقناطير والميضاءات ومرافق المسلمين [5].

ويعزل صاحب الأحباس إذا ظهر تعديه على الأحباس أو خيانته ، كما يؤخذ ما أخذه من مال، فقد غرم صاحب الأحباس محمد بن سعيد بن قرط أمواله وفاء لتفريطه وفقده لأموال الأحباس وسوء إدارته لها [6].

ويعاون صاحب الأحباس فريق يتكون من : الناظر والشهود والكتاب والقباض

---

[1] خلاف : تاريخ القضاء في الأندلس ٥٧٤

[2] أحمد بن عبد الرؤوف : في آداب الحسبة والمحتسب ٨٤

[3] المصدر السابق نفسه

[4] الونشريسي : المعيار ٣٠١/٧

[5] الجرسيفي : رسالة من الحسبة ١٢٢٤

[6] ابن الفرضي : تاريخ علماء الأندلس رقم ١٣٦٢

والدلالين، ويبدو أن للأحباس شهوداً معينين للشهادة، ولا تنحصر مهمتهم على الشهادة وعلى كراء الأحباس وعلى خراج الأحباس ودخلها ، وإنما يشمل أيضاً الشهادة على محاسبة الناظر وعزله واستبداله [1]، ويشترط في شاهد الحبس أن يكون عادلاً ؛ لأن غير المبرز في العدالة ترد شهادته ؛ لأن العادة في الحبس إشهاد المبرز [2]، ولهؤلاء العدول أماكنهم المعروفة في المساجد والأسواق والدكاكين يختصون بالجلوس فيها، فيتعاهدهم أصحاب المعاملات للإشهاد والمثول معهم أمام القضاة [3].

أما وظيفة دلال الأحباس فهي قديمة ترجع إلى القرن الثالث الهجري ، فكان لصاحب الأحباس سجلات تدعى الفناديق (جمع فنادق) تنعقد فيها القبالات على المتقبلين، وكان مع صاحب الأحباس الدلال ، ومهمته إطلاعهم أهل القبالات على شروط الحبس في مجالسه عند عقد القبالة، وكذلك إطلاعهم على القبالات نفسها، وعما رست عليه من أثمان[4]، ويشمل عمل الدلال كذلك إبلاغ المكترين للأحباس بقرار المشرف من زيادة الكراء أو مطالبتهم بكراء المثل في أكرية الناس أو الإخلاء حين رفضهم لذلك.

وكراء الأرض المحبسة لا يتم إلا بعد النداء عليها والإشادة إياها على العادة في الأحباس [5].

وأحياناً يقصر فريق عمل الأحباس في أعمالهم ، فقد استخلص أحد النظار من الديون والرباع التي أهمل استخلاصها من سبقه من النظار [6].

وقد دقق القضاة في محاسبة ناظر الأحباس فيما يتصرف فيه ، فالناظر الذي ينفق في المسجد والجنان شيئاً مما يحتجان إليه من غلته من غير إشهاد على ذلك ... لا يصدق فيه ويكلف إثباته إلا أن يكون هناك ما يدل على صدقه كأن يكون الجنان تحت يده، وتظهر

---

(1) الونشريسي : المعيار ٤٥٦/٧.
(2) المصدر السابق ٤٧٩/٧.
(3) مقدمة ابن خلدون ٢٢٥.
(4) المعيار ٤٤٧/٧.
(5) المعيار ٤٦، ٤٧.
(6) المعيار ٣٧٨/٧.

فيه خدمة وعمل يشبه أن ينفق فيها ما ادعى، فحينئذ يصدق، ويحلف على ذلك[1]، وهناك اتجاه آخر يرى أن ناظر الحبس مصدق ، فعندما سئل فقيه عن رجل له معصرة زيتون ببلش ، عين فيها الثلثين للطلائع لحراسة المسلمين .. وقدم لذلك رجلاً للنظر فيما يتصرف في جميع ما ذكر من الأخذ والعطاء ... مدة حياته من غير قصر ولا حجر على يده ، ولهذا الحبس بيده نحو أربعة عشر عاماً سالفاً " [2]، فالرأي في ذلك أن ليس على هذا الناظر إقامة البينة على ما دخل بيده من فائد الحبس وماخرج ، وهو مصدق فيما يدعيه من ذلك مالم يقيم دليل على ذلك [3].

وللأحباس ميزانية في كل عام تتضمن الدخل والإنفاق في الحبس ، وتتم تحت إشراف المشرف وبشهادة الشهود المعينين، ولا يستطيع أحد من العاملين في الأحباس شراء شيء وغيرها إلا بإذن من المشرف على الأحباس، وإذا تسلم مشرف جديد للحبس من آخر لابد له من جدولة هذه الميزانية وفقاً لمصالح الحبس ونظام معين [4].

والمحاسبة في الأحباس جزء من الميزانية ، وتتم المحاسبة بأن يجلس الناظر والقباض والشهود وتنسخ الحوالة كلها من أول رجوع الناظر إلى آخر المحاسبة وتقال وتحقق وترفع كل مشاهرة أو مسانهة أو صيف أو خريف ، وجميع مستفادات الحبس حتى يصير ذلك كله نقطة واحدة ، ثم يقسم على المواضع لكل حقه ، ويعتبر المرتبات وما قبض وما تخلص ولا يقبل ذلك إلا بموافقة جميع شهود الأحباس ، وكذلك جميع الاجارات من لقط الزيتون وآلة ونفض ، ويطلب كل واحد بخطته ، ومن أفسد شيئاً لزمه غرمه، ومن ضيع شيئاً من ذلك من شهود الأحباس وجب القيام به عليهم وتعجيل ذلك، وكذلك يجب على الناظر وهو المطلوب به ، وإلا فلا يجوز ، فإن تركه كان مضيعاً"[5].

وهناك مشاكل تواجه صاحب الأحباس منها الكوارث "الجوائح" التي تقع على المكترين للأحباس، وما يدب عن ذلك من نزاع حول صفات الشهود، فيشترط الناظر أن

---

(1) المعيار ٨٤/٧، ٨٥.

(2) المعيار ١٤٠/٧.

(3) المعيار ١٤١/٧.

(4) المعيار ١٢٩/٧.

(5) المعيار ٣٠٢/٧.

يكونوا من أهل العدل المرضيين ، وأهل الكراء يريدون أن يخرج للنظر في ذلك شهوداً من أهل المعرفة ليسوا بمرضيين في دينهم [١].

وللناظر الإرفاق بالمكتري ، فيسقط عنه بقدر ما نقص عند ثبوته، وكان الفقهاء يشاورون في الإرفاق بالمكترين للأحباس، فالقضاة لم يزالوا يرفقون بالمتقلبين إذا شكوا البوار والكساد على وجه الاستيلاف والنظر للأحباس ليكثر حرص الناس على الدخول فيها[٢].

وكان من عادة قضاة الأندلس مشاورة الفقهاء حول إمكانية الإرفاق بالمكترين ، يقول الفقيه عبد الله بن سعيد الشقاقه للقاضي بن الصغار: " كل مَنْ تقدمك من القضاة بعلمك يحسنون إلى متقبلي الأحباس، ويرفقون بهم بعد وجوب القبالات عليهم استيلافا لهم ، ونظراً للأحباس ، لما كانوا يرجونه من رغبة الناس في قبالاتها ، أو يسقطون عن متقبليها إذا خشوا أمراً يخافون الخسارة فيها [٣].

ثم يذكره بحادثة جرت له، يقول: "وقد شهدت الوزير القاضي عبد الرحمن بن محمد (٣٤٨ - ٤٠٢هـ/٩٥٩/١١١١م) قد شكا إليه متقبلوا ، حمامات الأحباس قلة المورد عليهم، وتعذر الحرث لتوالي الأمطار فأسقطت عنهم قبالة شهر واحد مما كان التزموه من القضاة بعد أن شاور في ذلك من حضره من أهل العلم ... وكذلك ينبغي أن تسلك بهم سبيل من تقدمك من الرفق بهم والإحسان إليهم... فإن ذلك من النظر للأحباس ، وبذلك ترتفع قبالاتها، ويتنافس فيها" [٤].

ومن مشاكل الأحباس ما قد يصيبها من عجز في تسديد مصاريفها ومرتبات العاملين فيها، فيلجأون إلى مكتري الأحباس لإتمام مرتباتهم، فسئل أحد الفقهاء عن مسجد له حوانيت محبسة عليه كان يجري على فوائدها .. مرتب أربعة من المؤذنين مع سائر ضرورياته ... ثم إن بعض الناس تسبب ببعض أهل الجاه .. فصاروا فيه سبعة مؤذنين .. فعجز عن

---

(١) المعيار ٣٣٠/٨ ، ٣٣١.

(٢) خلاف : وثائق في شئون الحسبة ٧٢.

(٣) المعيار ٤٤٩/٧.

(٤) المعيار ٤٤٩/٣ ، محمد خلاف : وثائق في شئون الحسبة ٧٣.

مرتباتهم نحو من سبعين درهماً في الشهر ، وكان الناظر يعطيها من غلة أحباس المساجد ، واحتيج في العام الفارط إلى إصلاح سقف المسجد المذكور ، ونفد فيه الناظر أكثر من ثلاثمائة دينار فائد سائر المساجد، لذا فقد امتنع الناظر أن يعطي المؤذنين العدة المذكورة" فطلب المؤذنون "سكان حوانيت المسجد المذكور أن يتحملوا لهم تلك العدة، أو يخرجوا منها ويأخذها المؤذنون عوضاً عن مرتبهم، واضطروهم لذلك، فتحمل لهم بعض سكان الحوانيت المذكورة بتلك الزيادة المذكورة، وبعض السكان أخلوا منها ، ولم يوجد مَنْ يسكنها بتحمل تلك الزيادة، وبعض السكان لم يتحمل؛ لأن الزيادة ضعف الكراء " [1]، ولم يجز الفقهاء ذلك، فلا يزاد مؤذن على ما جرت به العادة، كما لا يزاد في مرتب، وإن فصل الناظر شيئاً مما منع منه فهو ضامن ما دفع، و إكراه أصحاب الحوانيت ظلماً لهم [2].

وقد يطلب الموظفون زيادة المرتبات مع اتساع الغلة ، ولم يجز الفقهاء ذلك، فللناظر عند اتساع الغلة " استنفادها ، ويجب عليه ادخار الفضل ليوم الحاجة .. ولم يقف نظر الناظر على موافقة قومه المسجد، وكل واحد منهم بالخيار في قبول ما عين له والقيام بوظيفة أو رده ، وللناظر حق إقامة وظيف شرعي على شرط أن يكون من مصالح المسجد الضرورية[3].

ويقوم الناظر بتحويل الحبس عند انعدام المنفعة منه أو اندثاره ، كأن يقيم فندقاً مكان ميضأة قديمة تعطلت لانعدام الماء [4]، وقد حدث ذلك في قرية أندلسية فيها مسجد جامع، وإلى جانبه ميضأة ، وعندما كثر ربضها بُنى فيها مسجد آخر ، وبجنبه ميضأة أخرى، وأُهمل المسجد الأول ودُثت ميضأته ، فبنى الناظر فيها حانوتاً من غلات أحباس الميضأة الثانية [5].

وترك لناظر الحبس أن يجتهد ويراعي الأصلح للحبس ، مثلما حدث لرابطة لصق سور مدينة بلش ، لا يصلى فيها إلا في شهر رمضان خاصة ، وعليها حبس دمنة لها خطر

---

(1) المعيار ٧/٤١، ٤٢.

(2) السابق ٧/٤٢.

(3) المعيار ٧/١٢٢.

(4) المعيار ٧/٥٧.

(5) المعيار ٧/١٤٦.

وبال ، وفيها غلات وأصول زيتـون ، فهل يصـرف مـا يفضـل بعـد رمهـا ودفـع أجـرة قـره يصلى فيها في شهر رمضان لسور بلش، أو يصرف في بناء ثغر من ثغور المسلمين (1).

وللناظر في الحبس حق رفض الحبس وعدم قبوله إذا تبين له أن جزاء الحبس أكثر من نفعه، أو ليـس فيـه كبير فـائدة، وقد أورد الونشريسي نـوازل فـي ذلـك منهـا: "عرصـة استأجرها رجل ولـم ينقض أمـد استيجارها ، وهـي لمسـجد، فقـام المستأجر وحبـس نصفـه للمسجد، لكي يسقط عنه جزاؤها ، وهو نصف دينار في السنة ، فلما اندثرت وانحرق روبهـا قام وحبسها ، فلم يقبل الناظر على المسجد ذلك إذ لم ينتفع المسـجد المذكـور بشـيء لكونهـا دثرت ، ولأجل خدمة قوية (2).

وحبس رجل داراً وجنة على مسجد ، والدار يخـاف عليهـا السـقوط، والجنـة لا يفـي فائدها بمغرمها فأبى ناظر الحبس من قبول ذلك (3).

وسئل أحد الفقهاء عن رجل حرس على زاوية أرضـاً ليـس فيهـا كبير فـائدة، وتبين للناظر أن جزاء الحبس أكثر من نفعه (4).

كما يقوم صاحب الأحباس بالإشـراف علـى كرائها ، وصـرف الأمـوال فـي مجالهـا المحبوسة عليه ، ويتم كراء الأحباس بالمزايدة ، وشـاهد ابـن العطـار مزاولـة النـاظر لذلـك، فكان يعقد جلسة عامة لذلك عند القاضي في ذي الحجة ، وينادي عليها في الأسواق ، وتعقـد للعام القادم، ويشترك فيها كل من لديه رغبة في كراء هذه الأحباس ، ويكون الحبس فيها منْ يدفع قبالة أكثر من غيره (5).

وقد يحدث أن يزاد كراء الأحباس لنوايا شريرة من قبل أنـاس مضطلعين بالسلطة، أو متهمين بالفساد، وكأن "يجيء رجل ويزيـد فيهـا علـى مـا عقد لـه النـاظر الكـراء الأول ، والرجل الأول جيد مليء متصف ، والآخر بعكسه، ولا يقدر على الحكم عليـه لتعذر الحكم

---

(1) المعيار ١٤٥/٧.

(2) المعيار ٥٣/٧

(3) المعيار ٩٤/٧

(4) المعيار ٢٢٧/٧

(5) ابن سهل : الإعلام ٣١١/١ ، المعيار ٨٤/٧

وغلبة المفسدين بذلك الموضع ، فيقول الناظر للذي أكرى له أولاً: زد معه، وأنا أحطه عنك لكي يندفع عنا هذا المفسد الذي لا يقدر على الحكم عليه، ولا يتمكن من مرجوه " [١].

وقد تقع قضايا تحتاج إلى رأي صاحب الأحباس ، فادعى ساكن في دار زبلون المحبسة وحوانيته وفرنه أنه سدد جميع ما عليه من كرائها في السنة إلى صاحب السوق بن زبلون في وقتها ، ووقعت هذه النازلة في القرن الرابع الهجري [٢].

ووقع في بَطَلْيَوس في أرض محبسة ، ولا تجزى أكراها من كانت بيده ، وكن نساء بخمسين عاماً ، وغرسها المكترون، وكانوا جماعة ، فلما مضى من الأمد نحو ثمانية أعوام قمن يطلبن بفسخ الكراء ، لأرض محبسة عليهن ، وأجاب ابن سهل بفسخ الكراء في الحبس وغيره إذا انعقد لهذه المدة لطولها وخروجها عن المعروف [٣].

وتفسخ قبالة الأحباس لطول المدة ، أفتى بذلك ابن القطان في جنة بجهة الزاهرة بشرقي مدينة قرطبة محبسة على بني بركال تغلبت لثلاثة عشر عاماً ، وكان سوادها تبعاً لبياضها [٤].

وأشهر من تولى الأحباس في عهد الأمير محمد شغل خطة الأحباس يزيد الغافقي في عهد قاضي الجماعة أحمد بن زياد [٥]، وتولى صاحب الأحباس أبو يحيى في عهد القاضي بن مسلمة الكلابي (ت ٢٨٩هـ/٩٠١م) وكلفه القاضي برد كساء اشتراه ؛ لأن ثمنه يفوق ما دفعه فيه [٦]، وتولاها محمد بن هشام بن الليث اليحصبي (ت ٣٤٣هـ/٩٥٤م)، وشغل هذه الخطة – أيضاً – الفقيه محمد بن عبيد الله بن هاشم بن سابن بن صميل الموصوف بابن القسام (ت ٣١٢هـ/٩٢٤م)؛ لأن والده كان قساماً للأراضي والدور [٧]،

---

[١] المعيار ٨٤/٧

[٢] ابن سهل : ٦٨٣/٢

[٣] المعيار ٤٣٧/٧ ، وابن سهل : الإعلام ٧١٤/٢

[٤] ابن سهل : الإعلام ٧١٥/٢

[٥] الخشني : قضاة قرطبة ٥٦

[٦] ابن الفرضي : تاريخ علماء الأندلس رقم ١١٤١ الخشني قضاة قرطبة ٩٦

[٧] المصدر السابق رقم ١١٨٤

وكان على أحباس إلْبيرَة مكي بن صفوان بن سليمان (ت ٣١٨هـ/٩٣٠م) [١]، وتولى أحباس إشبيلية عباس بن محمد بن عبد العظيم السليجي (ت ٣٢٩هـ/٩٤٠م) [٢]، وجمع القاضي يحيى بن عبد الله (ت ٣٤٦هـ/٩٥٧م) خطة القضاء مع النظر في أحباس إلْبيرَة [٣]، وشغل الفقيه محمد بن السليم (ت ٣٤٦هـ/٩٥٧م) خطة الأحباس مع الإمامة في المسجد الجامع بقرطبة [٤]، وتولى أحباس قرطبة الفقيه هاشم بن أحمد بن غانم بن خزيمة الغافقي [٥](ت ٣٥٩هـ/٩٦٩م) ، وتولاها كذلك هاشم بن محمد بن عبد الملك الأنصاري (ت ٣٧٨هـ/٩٨٨م) [٦]، وتولاها كذلك أيضاً محمد بن سعيد بن قرط، وبدد بعض أموال الأحباس فعزل، وخرجت عليه ديون أخذت من ماله حتى لم يعد له شيء ومات فقيراً (سنة ٣٨١هـ/٩٩١م) [٧]، ونظر في إشبيلية لأحباس الفقيه أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم (ت ٣٨٣هـ/٩٩٣م) [٨]، كما تولاها محمد بن عمر بن العاصي (ت ٤٠٠هـ/١٠٠٩م) ، وعرف بالعلم والثراء [٩].

وكذلك تولها كلاً من :

* محمد بن أحمد بن عبيد الله الرعيني (ت ٤٠٠هـ/١٠٠٩م) ، نظر في أحباس جعفر الفتى الحاجب [١٠].

* عبد الرحمن بن أحمد بن سعيد البكري (ت ٤٠٤هـ/١٠١٣م)، تولى الشورى والأحباس[١١].

---

[١] السابق رقم ١٤٨١.

[٢] السابق رقم ٨٨٣.

[٣] السابق رقم ١٥٩٨ ترتيب المدارك ٤/٤١٣، ٤١٤.

[٤] ابن الفرضي رقم ١٢٥٧.

[٥] المصدر السابق رقم ١٥٣٨ ، ترتيب المدارك ٤/٤٤٣.

[٦] ابن الفرضي : المصدر السابق رقم ١٥٤٠.

[٧] المرجع السابق رقم ١٣٦٢.

[٨] السابق رقم ١٨٧.

[٩] ابن بشكوال : الصلة رقم ١٠٥٣.

[١٠] ابن الآبار : التكملة رقم ٣٨٤ (ط كويرا).

[١١] عياض : ترتيب المدارك ٤/٦٨٠.

* ابن السقاء إبراهيم بن محمد بن يحيى (ت ٤٥٥هـ/١٠٦٣م) ، تولى أحباس قرطبة في عصر الطوائف [١].

* محمد بن مكي بن أبي طالب (ت ٤٧٤هـ/١٠٨١م) ، كان محموداً في ما تولاه من خطط ومنها الأحباس [٢].

* تولى أحباس غرناطة في عصر الطوائف في دولة بني زيري الفقيه علي بن عبد الله بن الحسن القيسي (٤٨٠هـ/١٠٨٧م) ، وكان كثير الثروة، فاعلاً للخير [٣].

* وفي أوريولة تولى أحباسها محمد بن أحمد بن سليمان التجيبي (ت ٤٩٦هـ/١١٠٢م)

وتولى أحباس بياسة وأعمالها الفقيه خلف بن وزير [٤].

❁ ❁ ❁

---

(١) ابن بسام: الذخيرة ١٣٩/١/٤.

(٢) ابن بشكوال : الصلة رقم ١٢١٠.

(٣) ابن الزبير : صلة الصلة رقم ١٤٦.

(٤) ابن سهل : ١٤٨ وما بعدها .

٨ - خطة المواريث

تتبع هذه الخطة القضاء، وتسمى كذلك بخطة الفرائض، وهي قسمة المواريث "التركات" سواء كانت بالفرض أو بالتعصيب ، والفرض هو النصيب المقدر ، والتعصيب هو النصيب غير المقدر، وعبر عليها بالفرائض للتغليب ، ولأن صاحب الفرض لايسقط بحال . وأما الوارث بالتعصيب فإنه يسقط إذا استغرقت الفروض التركة [١].

ويعين صاحب المواريثَ القاضي أو الأمير ، وقد أوردت كتب التراجم بعض أصحاب المواريث ، فيحيى بن معمر (ت ٢١٨هـ/٨٣٣م) كان متولياً لفرائض إشبيلية[٢]، وتولها في عهد الخليفة الناصر الفتيان : "قند" و"درى" سنة ٣٠٢هـ /٩١٤م[٣]، وممن تولاها كذلك يحيى بن يونس سنة ٣١٣هـ/٩٢٥م [٤]، ثم عبيد الله بن عبد الزجالي سنة ٣١٥هـ/٩٢٧م[٥]، وتولها كذلك طرفة بن عبد الرحمن، وظل بها اثنى عشر عاماً [٦]، وفي سنة ٣٣٠هـ/٩٤١م تولاها طرفة بن لقيط [٧].

وكان هناك فقهاء معروفون بعلمهم للفرائض مثل محمد بن عجلان الأندي السرقسطي "كان بصيراً " بالفرض والحساب وضع فيه كتاباً حسناً [٨]" ، وكذلك أحمد بن إبراهيم اللخمي الفرضي [٩]، وكان أسامة بن محمد فارضاً حسن البصر بالشروط[١٠].

وأوردت كتب النوازل العديد من مسائل مواريث في الملكيات الزراعية منها :

- الشهادات بموت سماك بن محمد وعدة ورثته وملكه لدور والملك قرية فلان، واعتقال

---

(١) حسين علي درويش : الميراث في الإسلام على المذاهب الأربعة ٥٢٤ القاهرة ١٩٨٤م

(٢) ابن الفرضي : تاريخ علماء الأندلس رقم ١٥٥٥

(٣) ابن عذارى : البيان المغرب ١٦٧/٢

(٤) المصدر السابق ١٩١/٢

(٥) السابق ١٩٥/٢

(٦) السابق ٢٠٣/٢

(٧) ابن حيان: المقتبس ٤٨٨/٥

(٨) ابن الفرضي : تاريخ علماء الأندلس رقم ١١٢٢.

(٩) المصدر السابق رقم ٥٧.

(١٠) السابق رقم ٢٤٣.

الملك لدعوى ابنه أنه كسبه مما لم يرثه عنه. [١]

- ملك بين ورثة منع بعضهم أكثره فلم يوجد من يحوزه فشهد أنهم لا يعرفون له دخولاً في قرية إلا بسبب مورثهم. [٢]

- رجل يتخلف ملكاً في قرية فيذهب بعض ورثته أن له ملكاً فيها بغير ذلك الميراث.[٣]

- من مات وترك عقاراً وقرى فملك بعض ورثته جميع العقار ، واكتسبو عقاراً غيرها، وكان باقي الورثة يأخذون حظهم من غلة عقار موروثهم ، ثم أراد جميعهم قسمة العقار الموروث. [٤]

- مسألة الحسن وصلتان ابني تمام ابن صلتان مع ابني بيند ومحمد بن منتيل المعروف بأبن الأرملة : اشترى الحسن وصلتان من دونة ابنة حميد ابن أبي عيسى، ومن خلف ابن وزير صاحب الأحباس والمواريث ببياسة ، واعتمر المشتريان الأملاك نحو أحد عشر عاماً ، ثم تسور أصحابها السابقون عليها، ورفع الأمر إلى القاضي ابن سهل، وكان حينئذ قاضي لبياسة الذي حكم بقطع حجة المتسورين وتاريخ السجل عقب ذي الحجة سنة ٤٤٣هـ / ١٠٥١م ، ثم نفيا أصحاب الحق من بياسة حين حكمها باديس من حبوس لمدة عشرين عاماً مات فيها صلتان ، ولما صارت ببياسة إلى حكم ابن ذي النون رجع الحسن بن تمام وطالب بأملاكه.[٥]

- غصب ابن عباد مجشراً "مرعى" لابن زهر ، وأن صاحب المواريث بعد طول الزمان وتقادم العهد قد باعه بإشبيلية . [٦]

---

[١] ابن سهل : الإعلام ٥٧٧.

[٢] ابن سهل : المصدر السابق ٥٧٨.

[٣] المصدر السابق ٤٤٥ ، ٤٤٦.

[٤] السابق ٤٤٦.

[٥] السابق ١٥٠.

[٦] المعيار ٥٦،٥٥/١.

٩ - الإدارة المالية في المغرب

ترتبط قوة الدولة بالنظام الإداري والتنظيم المالي ، فإذا ضعفت الدولة تبع ذلك خلل إداري ومظالم مالية .

وقد عرفت الأندلس إدارة مالية دقيقة منظمة ، وكان مَنْ يتولى الإدارة المالية يُعرَف بالخازن ، ويرجع ظهور هذه الوظيفة الى عصر الأمير الحكم بن هشام (١٨٠-٢٠٦هـ/٧٩٦-٨٢٢م) ، فعين على الخزانة أحد كبار الموظفين ويدعى سفيان بن عبد ربه، فهو أول من استخزن في الأندلس ... شركه في ذلك مرتيل المعروف بابن عثمان [١]، وكان يعاون الخازن مجموعة من الموظفين يتروواح عددهم من ثلاثة إلى خمسة ، ويعرفون بالخزان [٢].

وهناك خازن للجيش يتبع الخازن الأكبر ، وأحياناً يرسل الخازن الكبير بمصاريف الجيش ، فقد أرسل الحكم المستنصر مرات عديدة أحمد بن محمد بن حاجب إلى غالب بن عبد الرحمن في المغرب ، وكان بين يديه ستة عشر حملاً من المال العين وعدة أحمال من الكسى الفخمة والسيوف [٣]، وعندما تولى الخازن عبد الرحمن بن أحمد بن إلياس حمل الأموال إلى العسكر بالعدوة المغربية [٤].

وكان يتبع الجهاز المالي المركزي في قرطبة جهاز لا مركزي في الكور والمدن ، ويطلق على متولي شئون المال في الكور بالأمين أو الخازن [٥]، وهو الذي يقوم بجباية الضرائب المختلفة ، ويأخذ نفقات الموظفين والعمال ورواتب الجند ويرسل الباقي "الفائض أو المستفاض" إلى الإدارة المركزية بقرطبة [٦]، ويتبع الأمين عدد من الجباة والمشرقين يساعدونه في الأمور المالية [٧].

---

(١) ابن حيان : المقتبس (ت مكي) ١٦٥.

(٢) ابن حيان : المقتبس (ت الحجي) ٣٠ ، ٥١، ٥٩ ، ٨٢ ، ١٥٥ ، ١٨٤ ، ٢٣٠.

(٣) المصدر السابق ١٢٩.

(٤) المصدر السابق ١٢٩ .

(٥) ابن الأبار : الحلة السيراء ٢٤١/١.

(٦) أعمال الأعلام ٩٨ ، L.Provencal : Les P.T. III, pp 40-41

(٧) ابن الأبار : الحلة السيراء ٢٤١/١.

وكان الأمير يراجع أمور الخزانة بنفسه ليعرف ما فيها من أخطاء ، مثلما فعل الأمير محمد ، فكان أعلم الناس بالحساب ، فإذا أخل أحد من خُزّانه وأهل خدمة الحساب بشيء من ذلك لم يجز بأدنى لحظة أو نظرة ، وكان الخليفة يغضب على الخازن - أحياناً - فيقوم بحبسه حتى يرضى عنه ، أو يعزله نهائياً ، كما فعل الخليفة الناصر الذي صرف قاسم بن وليد الكلبي ، وولاها عبد الملك بن جهور ، ثم ولى مكانه سعيد بن سعيد بن جدير [١].

وفي سنة ٣١٦هـ/٩٢٨م عزل الناصر خزان بيت المال وكانوا خمسة ، وهم سعيد بن سعيد بن جدير ، وأحمد بن موسى بن جدير ، وأحمد بن عبد الوهاب ، وخالد بن أمية بن شهيد ، و عيسى بن فطيس ، وعين مكانهم أربعة خزان هم: محمد بن جهور ، وأحمد بن عيسى بن أبي عبده ، وعبد الرحمن بن عبد الله الزجالي ، وأحمد بن محمد بن أبي قابوس[٢].

وتولى الخزانة في عهد الحكم المستنصر دري الكبير المعروف بالخازن ، ودري الصغير [٣]، الخازن ، وجمع أحمد بن جدير الخزانة والسكة [٤].

وعندما قصّر الخازن دري الكبير ووجد عليه الخليفة الحكم المستنصر موجدة أقصاه وأهانه ، وخفض راتبه الشهري إلى عشرة دنانير تجرى عليه كل شهر [٥]، وسخط كذلك على أحمد بن محمد بن حاجب فعزله عن الخزانة وأمر بحبسه ، ثم عاد ورضي عنه وأرجعه للخزانة [٦].

وقد حرص عمال الدولة الأغلبية على تحصيل العشور والصدقات ، ومنْ يمتنع عن ذلك يجبر عليه مثلما فعل مع أهل طرابلس بالإباضية [٧]، وبلاد الزاب [٨]، وعندما حدثت

---

(١) البيان المغرب ١٥٨/٢، ١٥٩.

(٢) المصدر السابق ١٩٧/٢م.

(٣) ابن حيان : المقتبس (ت الحجي) ١٠٥ ، ١٠٦.

(٤) المصدر السابق ٧٢.

(٥) السابق ١٠٣.

(٦) السابق ٢٠٢.

(٧) ابن الأثير: الكامل ٦١/٧ سنة ٢٤٥ ، ابن خلدون : العبر ٢٠١/٤.

(٨) النويري : نهاية الإرب ١١٦/٢٢.

المجاعات تقل الأموال حتى اضطر الأمير الأغلبي إبراهيم بن أحمد (٢٦١ - ٢٨٩هـ/٨٧٤-٩٠١م) استخدام حلي نسائه ، في مجاعة سنة ٢٦٦هـ/٨٧٩م ، وامتنع أهل الزاب عن دفع أموال الجباية ففتك بهم إبراهيم الأغلبي [١]، ولم تدفع كذلك قبائل وزداجة في إقليم باجة الأموال والصدقات فقاتلهم واليها الحسن بن سفيان حتى دفعوا ما عليهم من أموال[٢]، ولم تدفع كذلك قبيلة هوارة ولواته ما عليهم من أموال فنهبت أموالهم [٣].

وأسند الأمير إبراهيم بن أحمد ديوان الخراج إلى سوادة النصراني [٤]، ووضح من خلال النصوص أن العشر والخراج كان يؤخذ نقداً ، وأخذه الأمير إبراهيم بن أحمد طعاماً بدلاً من الضريبة المالية الثابتة رغبة في الإصلاح المالي ، وترك لأهل الضياع خراج سنة وسماها سنة العدل [٥].

أما في عهد زيادة الله الثالث آخر أمراء الأغالبة (٢٩٠ - ٢٩٦هـ/٩٠٢-٩٠٨م) فعهد بإدارة شئون المالية إلى عبد الله بن الصائغ ، وأبي مسلم منصور بن إسماعيل ، وقبض على عامل الخراج السابق هذيل النفطي بسبب تجاوزات مالية أحدثها فصودرت أملاكه وأمواله [٦]، وعندما رأى ابن الصائغ قرب انهيار الإمارة الأغلبية على يد الشيعي حمل أحمالاً من المال والذهب من بيت المال، وأراد اللجوء إلى صقلية، فألقته الرياح إلى طرابلس فقتله زيادة الله ، وبلغ ما معه من أموال ٣٠ حملاً كل حمل ستة عشر ألف مثقال ، أي ١٦٠٠٠ × ٣٠ = ٤٨٠ر٠٠٠ أي ما يقرب من نصف مليون مثقال [٧].

وكان الاستقرار المالي هو السمة الغالبة على الإدارة الرستمية في المغرب الأوسط ، فقد أشرف عبد الرحمن بن رستم بنفسه على جهازه المالي " فكانت البلد زائدة عمارتها في

---

(١) ابن عذارى : البيان المغرب ١/١١٩.

(٢) المصدر السابق ١/١١٩.

(٣) ابن خلدون : العبر ٤/٢٠٣.

(٤) ابن عذارى : البيان المغرب ١/١٢٢.

(٥) المصدر السابق ١/١٣٢.

(٦) المصدر السابق ١/١٣٦.

(٧) ابن عذارى : البيان المغرب ١/١٤٨.

ذلك كله وبيوت أمواله ممتلئة، وأصحاب شرطته والطائفون به قائمون بما يجب" [(١)]، واستمر ذلك في عهد أولاده عبد الوهاب وأفلح ، ففي عهد أفلح "عمرت معه الدنيا وكثرت الأموال والمستغلات" [(٢)]، واهتم الإمام أبو اليقظان محمد بن أفلح (٢٦٠ - ٢٨١هـ/٨٧٣-٨٩٤م) باختيار رجال دولته ، فولّي على بيت المال رجلاً من نقوسة[(٣)]، وولي الإمام يوسف بن محمد بن أبي اليقظان (٢٨١ - ٢٩٤هـ/٨٩٤-٩٠٦م) على بيت المال عبد الرحمن بن صواب النفوسي الذي اختارته الإباضية [(٤)].

وفي الدولة الإدريسية ساد الاستقرار السياسي وتزامن معه ازدهار اقتصادي ، فالإمام إدريس "أمر بعمارة الأرض بالغراسة فغرسوا جانبي الوادي من منبعه إلى فحص أساسي إلى مصبه (نهر سبو) بالشجر، والكرم ، والزيتون ، وضروب ، الكروم ، وضروب الثمار ، فعمرت الأرض بالحراثة والغراسة ، و بالطبع تجبى الأموال من هذه المزروعات[(٥)]، وبلغ من كثرتها أن كان الزرع فيها أيام إدريس - رضي الله عنه- وأيام ذريته كثير، فبلغ وسق القمح بها في أيامهم درهمين، وسق الشعير بدرهم والقطنية ما لها رسوم " [(٦)]، وبلغ ما اجتمع في البيت الإدريسي من الجزية ثلاثون ألف دينار زيادة على الأعشار والزكوات والغنائم [(٧)]، فمدينة فاس "جليلة كثيرة العمارة والمنازل وعمارات جليلة وقرى وضياع ومزارع من حافيته" [(٨)].

أما في الدولة الفاطمية فأول عمل قام به المهدي لتنظيم الإدارة المالية "دون الدواوين وجبى الأموال، ودانت له البلاد" [(٩)]، واستعمل أهل الخبرة من البيت الأغلبي ، فاستعمل أبا

---

(١) ابن الصغير : أخبار الأئمة الرستميين ٦١.

(٢) المصدر السابق ٢٦.

(٣) المصدر السابق ٤١، ٤٤.

(٤) المصدر السابق ٥٦ ، ٥٧.

(٥) ابن القاضي : جذوة الاقتباس ١٩، ٢٠ .

(٦) ابن أبي زرع : الأنيس المطرب ١٢ / ٥٧.

(٧) المصدر السابق : ١/٦٢ ، الكتاني : الأزهار العاطرة ١٣٤ .

(٨) اليعقوبي : البلدان ٣٥٨

(٩) المقريزي : الخطط ٢/٢٣

القاسم بن القديم – وكان ذو ثراء من سرقة أموال بيت مال الأغالبة – على الخراج [١]، وأبا جعفر الخزرجي على بيت المال ، وعبدون بن حباسة على العطاء [٢].

وأراد صاحب الخراج أبو القاسم الاشتراك مع الشيعي في قتل المهدي إلا أن المؤامرة فشلت فقتلهم المهدي [٣]، أما في عهد القائم (٣٢٢ – ٣٣٤هـ/٩٣٣-٩٤٥م) فأسند النواحي الإدارية والمالية إلى أبي جعفر البغدادي ، وفوض إليه أمور الدولة [٤]، أما في عهد المنصور الفاطمي (٣٣٤ – ٣٤١هـ/٩٤٥-٩٥٢) فجعل لجوزر جميع الأمور ، وأصبح صاحب بيت المال[٥]، وفي عهد المعز لدين الله (٣٤١ – ٣٦٢هـ/٩٥٢-٩٧٢م) جمع كثيراً من المال وجعله في بيت المال، واستدعى أبا جعفر حسين بن مهذب لمراجعة محتويات بيت المال وبمساعدة معاونيه[٦].

واستعان الفاطميون في شئونهم المالية برجال الدعوة لضمان الثقة فيهم[٧]، وتحروا العدل في محاسبة عمال الإدارة المالية، فعندما سطر جوذر إلى المعز شكوى من أحد الرجال ، رد عليه المعز " يا حوذر عرّفه – أي صاحب الشكوى – أنا قد سمعنا ما ذكره في كتابه ، ونحن نسمع منه ومن غيره ولا ندفع من قول أحد من الناس إلا ما دفعه الحق ، ولا نقبل إلا ما صلح وعرى من الشبهات وعوائد الله عندنا جميلة في الصبر والتأني" [٨].

وحرص الفاطميون على جعل عمال الإدارة المالية في باقي المدن التابعة لهم تحت إشراف الخليفة نفسه حتى لا يستبد العمال والولاة بشيء من المال ، فمدينة باغاى " عاملها على صلاتها ومعاونها ووجوه أموالها عامل نفسه ، لا من تحت يد أحد" [٩]، ومثلها مدينة

---

(١) ابن عذارى : البيان المغرب ١/١٥٩.

(٢) المصدر السابق ١/١٥٩.

(٣) القاضي عياض : رسالة افتتاح الدعوة ٣١٢ .

(٤) الداعي إدريس: عيون الأخبار ١٩٤.

(٥) سيرة الأستاذ جوار ٦/٩٩، ٤٤، ٥١، ٥٢، ٦١.

(٦) سعد زغلول : تاريخ المغرب العربي ٣/٢٢٣

(٧) حسن إبراهيم : المعز ١٥١، ١٥٣

(٨) سيرة الأستاذ جوذر ٨٧

(٩) ابن حوقل : صورة الأرض ٨٤

سرت عاملها " قائم بنفسه من تحت يد سلطانهم الأعظم" (١)، وأيضا مدينة بوسة 'لها عامل قائم بنفسه " (٢).

ولا تتوافر لنا مادة علمية عن الإدارة المالية في دولة بن مدرار في سجلماسة ، إلا أنه لا يمكن أن يكون هناك دولة بلا موارد مالية ينظمها بعض رجالها ، وبخاصة أنه ورد بعض أنواع الضرائب والمكوس ، مثلما فرض على المواشي والأغنام (٣)، كما فرضت الضرائب على التجارة، والغالب على هذه الإدارة العدل لنمو عمران سجلماسة وتجارتها بشكل كبير (٤).

وفي دولة بني زيري – التي خلفت الفاطميين – فقد حرص المعز الفاطمي على إبعاد الإدارة المالية عن بني زيري حتى لا يستبدوا بأمر البلاد ، فجعل زيادة الله بن القديم عاملاً على الجباية ، وعبد الجبار الخراساني، وحسين بن خلف المغربي على الخراج، وكانوا يتبعون المعز في مصر (٥)، ولكن هذا الوضع لم يستمر طويلاً ، حيث عين يوسف بن بلكين عامل المنصورية والقيروان جعفر بن تمرت مع حامية من الفرسان بجانب ابن القديم – رئيس الإدارة المالية – وذلك لجباية المال وحراسته ببيت المال، وبعد وفاة ابن تمرت اختار بكلين عبد الله بن محمد الكاتب الذي سبق له الخدمة كاتباً "وزيراً" لدى بلكين ووالده زيري ، وكان للكاتب ولابن القديم طائفة من الأعوان وحامية عسكرية ، ودخلا في صراع، ووقف بلكين بجانب عبد الله بن الكاتب ، وقبض على ابن القديم وسجن وقتل سنة ٣٦٦ /٩٧٦م ، واستقل عبد الله بن الكاتب بالأمور الإدارية والمالية (٦).

وظهر أن عبد الله الكاتب قد أثرى ثراءاً فاحشاً ، فكان يخرج في موكب من القيروان إلى المهدية مستخلفاً مساعديه: جعفر بن حبيب على المنصورية، وبرهون على القيروان ، وعندما تلقى المنصور نبأ وفاة والده قرر القبض على عبد الله بن محمد الكاتب

---

(١) ابن حوقل : صورة الأرض ٧٨

(٢) ابن حوقل ٧٦

(٣) ابن حوقل : صورة الأرض ٩٩

(٤) الجنجاني : المغرب الإسلامي ١٥٤ ، محمود إسماعيل : الخوارج ١٢٥

(٥) ابن خلدون : العبر ٤٩/٤

(٦) المقريزي : اتعاظ الحنفا ٢٣٣/١

أثناء وجوده بالمهدية ، وأوكل ذلك إلى أخيه يطوفت ففاجأ نائبي ابن الكاتب جعفر ، وبرهون سنة ٣٧٤هـ / ٩٨٤م، وكان أول ما فعله بعد القبض عليهما التأكد من سلامة بيت المال وما فيه من خزائن مقفلة ، ثم خرج وقبض على ابن الكاتب، غير أن المنصور رجع عن التخلص من عبد الله الكاتب، وأرجع إليه صلاحياته، ولعله أراد معرفة أعماله وبعض ما يجيء من أموال؛ لأنه رجع وقبض عليه وقتله مع ابنه يوسف سنة ٣٧٧هـ/٩٨٧م [١].

وقد أدت سياسة عبد الله بن محمد الكاتب إلى زيادة أموال الخزانة ، فصنع خزانة حديدية جديدة بجانب الخزانة الخشبية ، وكان بعض هذا الحال من ظلم الرعية [٢].

وتولى بعد عبد الله بن محمد الكاتب .. يوسف بن أبي محمد الذي أناب عنه ، تابعيه وهو أبو الحسن البوني والرقيق إبراهيم القيرواني المؤرخ، فجابوا البلاد في دورة جمع أموال الخراج [٣]، وكانت مصروفات يوسف بن أبي محمد ومعاونيه تبلغ ١٠٠٠٠ (عشرة آلاف) درهماً يومياً ، وأحدث البوني تجاوزات مالية فقبض عليه المنصور الزيري ، وأمره بتسديد العجز المالي، فلم يستطع فقتل. أما يوسف بن أبي محمد فعزل، واستعمل بدلاً منه محمد بن أبي عبد الله الكاتب [٤].

وكان الأمير الزيري يدقق في الرقابة على الإدارة المالية ، فعندما توفى المرصدي صاحب خراج القيروان عهد بالوظيفة بعده إلى رجلين هما: محمد بن عبد القاهر بن خلف ، وسلامة بن عيسى اللذين اجتمعا معاً في ديوان الخراج كنوع من الاحتياط في الرقابة والتدقيق [٥].

وكان المسئول عن الإدارة المالية في عهد المعز الزيري أبا عبد الله محمد بن الحسن الذي قتله المعز الذي أنفق كل ما في بيت المال ولم يدخر شيئاً للأزمات ، ونسب إليه طمعه في المال لكثرة أتباعه ، وأخذ مالاً من الخزانة ولم يرده، واتسعت أحواله وكثرت أبنيته التي لا تصلح إلا للملوك ، وكان معتزاً بأخيه والي طرابلس [٦].

---

(١) ابن عذارى : البيان المغرب ٢٤٢/١

(٢) ابن عذارى : البيان المغرب ٢٣٨/١

(٣) سعد زغلول : تاريخ المغرب ٣٧٤/٣

(٤) ابن عذارى : البيان المغرب٢٤٥/١

(٥) المصدر السابق ٢٤٥/١

(٦) ابن الأثير : الكامل ٣٢٧/٩

وخلف عبد الله بن الحسن الوزير محمد بن أبي العرب ، وفوض إليه المعز الزيري جباية الأموال [1].

وفي دولة المرابطين استمت إدارتهم بتحري العدل ، فأزالوا المكوس والمغارم وترك ما أوجب الكتاب والسنة تركه " [2] وهذه رسالة بعثها يوسف بن تاشفين لأحد عماله يقول فيها [3]: " اتخذ الحق أمامك، وملك يده زمامك، واصبر عليه في القوي والضعيف أحكامك، وارفع لدعوة المظلوم حجبك، ولا تسد في وجه المضطهد بابك، ووطن للرعية – أحاطها الله – أكنافك ، وابذل لها إنصافك ، واستعمل عليها من يرفق بها، ويعدل فيها ، واطرح كل ما يحيف عليها ويؤذيها ، ومن سدد عليها من عمالك زيادة ، أو خرق في أمرها عادة أو غير رسماً ، أو بدل حكماً ، أو أخذ لنفسه منها درهماً ظلماً ، فأعزله عن عمله ، وعاقبه في بدنه ، وألزمه ما أخذ متعدياً إلى أهله ، واجعله نكالاً لغيره حتى لا يقوم منهم أحد على مثل فعله " .

---

(1) ابن عذارى : البيان المغرب ١/٣٩٣

(2) ابن أبي زرع: الأنيس المطرب ٢/٣٧ ، حسن علي : الحضارة الإسلامية ١٩٤

(3) ابن خاقان : قلائد العقيان ١١٢

١٠ - الجباة :

وكان يتولى جمع الجبايات في القرى والأرياف الأندلسية عمال الصدقات ويسمى "المصدق" وهو مَنْ يجمع الصدقات ، وهي الزكوات من الزروع والماشية ، وعرفوا أيضاً "بالسعاة" وعمال العشور وقباض العشور [١]. ويعاون هؤلاء (الخراص) الذين يقومون بخرص الزروع والثمار ، أي تقديرها قبل فرض الضرائب عليها ، ويبدأ عمل الخراص في شهر يونيه حتى شهر أكتوبر ، ويتم فرض خرص الزروع والثمار في وقت نضج المحصول [٢].

ويحصل الجباة في الأندلس المستحقات على الأرض في كل كورة ، ولا يحصلونها حتى يحدد قيمتها مقررون يزورون الأهراء أو المطامير، وتقدر حسب المحصول بعد الحصاد [٣]، وهناك طريقة أخرى وهي أن يعهد بتحصيلها عن طريق المزاد إلى المتقبلين ، وهم غالباً ما يرفعون قيمة الجباية عند تحصيلها حتى يحصلون على ربح كبير مما جعل ابن عبدون [٤]، يسخط على المتقبلين ويرميهم بكل نقيصة ، فعلى القاضي أن يستحلفه ويحدد له ما يصنع في تصرفه ولا يتركه يتحكم في أموال الناس باختياره وعلى ما يراه أنه الصواب ، وأن يرتب له الوزير بحضرة القاضي ما يأخذ من الأشياء التي تقبلها ولا يزيد ولا ينقص ، وإذا تعدى على أكثر من ذلك أدب وسجن ونكل .

وحمل ابن عبدون [٥]، على الخرّاص حملة شعواء للمظالم التي تقع منهم ، فهم عنده "يجب أن يُسموا ظلمة فساقاً ، أكلة سحت أشراراً ، ويجب أن لا يخرج واحد منهم حتى يوصّيه القاضي ، ويحدّد له ما يجب ، ويوصيهم بالرفق والتحري وترك التشطط والأنفة والحقد ، فإن خرّصوا الزيتون فإنه يسقط مما حصل في خرصه الربع لآفة تنزل أو لعاهة

---

(١) ابن القوطية : تاريخ افتتاح الأندلس ١٠٦ ، ابن حزم : المحلى ٢٦٨/٥ ، ابن رشد : البيان والتحصيل ٤٥٥/٢ ، ابن دحية : المطرب ١٣٦ .

(٢) عريب بن سعد : تقويم قرطبة ١٠٣ ، ١١٩ ، ١٥٩.

(٣) بروفنسال : سلسلة محاضرات ٨٤ ، ٨٣ .

(٤) ثلاث رسائل في الحسبة ٣٠.

(٥) ثلاث رسائل في الحسبة ٥، ٦.

تكون ، فليس يؤخذ زيتوناً ، وإنما يؤخذ زيتاً .

وتكون أجرته من عند رئيسه لا على أهل الأموال ، كالذي يفعلونه اليوم – في القرن الخامس الهجري – وهو جور وظلم ، وإذا أتى بالزمام فيريه للقاضي ويمضي عليه ، وتكون من القاضي شدة ورقبة .

وإن خرصوا الزرع فلا يخرصوه إلا الفشقار ، بعد خروج ما يلزمه عند الحصاد . و الخرص بالجملة ظلم كله ، لأنه يؤخذ على وجه عشور دون نصاب "

وكذلك اهتم المحتسبون بالقباض والعمّال ، فيجب أن يحسنوا للناس ولا يخرقوا عليهم ، ولا يأخذوا أكثر مما رسم لهم ، وأن يتركوا الحيف والطغيان ، والإجحاف ... وأن يحد للقباض ألا يهينوا أحداً ولا يعتدوا عليه في شيء ، وكذلك الأعوان ، وهذا يجب أن يكون كله تحت نظر القاضي وشدته ورقبته عليهم ، فإنهم لصوص ، وكذلك تكون رقبة القاضي أيضاً على العمال ويطلع في أمورهم ويردهم عن الظلم ما استطاع ، فتحسن الأحوال وتمتد الأموال [1].

ومن موظفي الجباية أيضاً "الحارز" أو "الحارس" ، ويحرس الغلات في أوان الحصاد حتى لا تباع قبل أداء الضرائب ، وتقوم طائفة من الحراس بحراسة زروع أهل المدن في الريف ، ومنهم مَنْ يحرس الأهراء والمطامير إلى أن يدفع الخراج أو العشور التي بداخلها [2].

وأظهر الحكم المستنصر الشدة مع الجباة فكتب إليهم "يعنفهم على جرأتهم ويحذرهم من سطوته وعقوبته إذا اتصل به أن بعضهم استنزادوا زيادات فاحشات يعاملون بها الرعية ظلماً" [3].

وكثرت الإشارة إلى التأكيد على وجوب استعمال اللطف والرأفة من جانب الجباة؛ لأن العدل يجلب العمران ويؤدي إلى زيادة الموارد، فقديما قيل " الخراج عمود الملك، وما

---

[1] المصدر السابق ٧.

[2] ابن عبدون : ثلاث رسائل في الحسبة ٤٩.

[3] ابن عذارى : البيان المغرب ٢٣٩/٢.

استغزر بمثل العدل ، ولا استنذر بمثل الظلم" [١].

ففي الدولة الأغلبية عندما تولى إبراهيم بن أحمد أمر بإنفاذ الكتب إلى العمال والجباة بحسن السيرة في أعمالهم وشدد على ضرورة الرفق [٢]بالرعية، وأحياناً تأتي المجاعات على ما في أيدي الناس، حتى يأكل بعضهم بعضاً ومع ذلك تصر الدولة على أخذ الجبايات من الناس فتعسف الجباة في أعمالهم [٣]، " وواضح من خلال النصوص أن الجباة كانوا يأخذون الخراج نقداً وليس عيناً من ناتج المحصول، حسب النسبة المقررة، التي كانت تزيد وتنقص تبعاً لزيادة المحصول ، مثلما فعل أبو العباس عبد الله بن إبراهيم الأغلبي (١٩٦ - ٢٠١هـ/٨١١-٨١٦م) فكان جائراً متعسفاً ظلوماً للرعية ، فقطع العشر حباً وجعله ثمانية دنانير للقفيز أصاب أو لم يصب وغير ذلك من المغارم، فاشتد ذلك على الناس [٤]، ويبدو أن هذه كانت سياسة معظم أمراء الأغالبة حتى غيّرها إبراهيم بن أحمد (٢٦١ - ٢٨٩هـ/٨٧٤-٩٠١م) الذي رد المظالم، وأخذ العشر حباً [٥].

وفي الدولة الرستمية راقب الإمام الجباة فينظر معهم فيما اجتمع لهم من مال الخراج والجزية [٦]؛ ولهذا كثرت الأموال و المستغلات ، ويبدو أن الجباة كانوا من قبيلة نفوسة إذ كانت تلي بيوت المال [٧]، وبدأ اليقظان محمد بن أفلح (٢٦٠ - ٢٨١هـ/٨٧٣-٨٩٤م) عهده بانتخاب خير الأعوان والعمال والجباة ، وضرب به المثل في التعفف [٨]، فالتزم الأئمة الرستميون بالشرع، فأخذوا العشر في المزروعات والدواب ، وسمى الجباة بالطائفين، أو الطوافين [٩].

وفي بداية الدولة الفاطمية أظهر أبو عبد الله الشيعي العدل ، فلما أتى إليه الجباة ما

---

(١) الماوردي : نصيحة الملوك ١٨٨

(٢) ابن الأثير : الكامل ٢٨٤/٧ ، ابن الخطيب : أعمال الأعلام ٢٩/٣

(٣) ابن عذارى : البيان المغرب ١١٩/١

(٤) المصدر السابق ١٢٠/١ ، ابن خلدون : العبر ٤٢٢/٤

(٥) ابن عذارى : البيان المغرب ١٣٢/١

(٦) ابن الصغير : سيرة الأئمة الرستميين ٤١

(٧) المصدر السابق ٢٧

(٨) المصدر السابق ٤١، ٤٣، ٤٤

(٩) سعد زغلول : تاريخ المغرب ٣٠٧/٢

جمعوه من أموال رفض أن يأخذ مال العشور منهم ؛ لأن "العشور حبوب وهذا عين ، ثم قال لقوم من ثقات طبنة: اذهبوا بهذا المال فليرد كل رجل ما أخذه منه" [1]، وتأكد من سلامة أموال الجزية والصدقة ، فاستبشر الناس خيراً وانتشر خبره في جميع أنحاء البلاد ، لكن هذه السياسة تغيرت في العهود التالية؛ وذلك للنظام الجائر ، فكان هناك نظام يشبه نظام الالتزام أو القبالة حتى يضمنوا جمع الأموال ، فحاول المتقبلون نزع ما تحت يدي جعفر بن علي أمير المسيلة من أراضي [2]، وكانت عقود الالتزام تتم عن طريق المزايدة، و يختار أكثرها عرضاً [3].

وراقب الخلفاء سلوك الجباة " فكان جميع المغرب في أيام آل عبد الله يعمل بالأمانة" [4]، ولم يخل هذا النظام من الظلم وإثراء الجباة مثلما فعل عبد الله بن رفيق جابي ضمان المهدية، فبسط يده على الناس ، وقطع العدوات بما لا يوجبه الحق ، واستعمل التجني على أهل الستر ، فكثرت الشكوى ، وتظلم الناس، واستغاثوا"[5]، وبسط جباة كتامة على أهل طرابلس فثاروا عليهم ورفضوا دفع ما عليهم من أموال [6].

وكان من يعجز عن سداد ما عليه من أموال ترحل إلى العام التالي ولكن لا تسقط ، وسميت هذه الأموال بالبواقي، فقد أصدر المعز الفاطمي قراره [7]، "ولا يترك السنة إلى غيرها، فإن ذلك - يعني من الحيل- قد انتبهنا له ، وأمرنا أصحاب الدواوين أن لا يقبلوا من العمال إلا اتصال ما لكل سنة عند انقضائها . فمن عجز عن الوفاء في أول سنة كان عنه في التي تليها أعجز" .

وإذا حدث ظلم من الجباة يذهب المتظلمون للخليفة طلباً للإنصاف ، فشكى أهل القيروان من أصحاب المحارس، وتقدموا للخليفة المهدي "فشكوا إليه فحلف لهم عبيد الله المهدي أنه ما علم بظلمهم، وأمرهم بالانصراف، ووعدهم بالإنصاف، وأمر برفع كاتبه

---

(1) ابن عذارى : البيان المغرب ١٣٧/١

(2) سيرة الأستاذ جوذر ١٢٩ ، ١٣١

(3) المصدر السابق ١٣٠ ، ١٤٠

(4) ابن حوقل : صورة الأرض ٩٧

(5) سيرة الأستاذ جوذر ١١٤

(6) الداعي إدريس : عيون الأخبار ٣٠ ، ابن عذارى : البيان المغرب ١٦٣/١

(7) سيرة الأستاذ جوذر ٩٥ ، ٩٦

وقوم من أصحاب المحارس إليه فحبسهم" [1]، وهناك قبائل معافاة من الضرائب ولا يدخلها الجباة [2]، مثل قبيلة كتامة " فلم تكن الدولة تسومهم بهضيمة، ولا ينالهم تعسف"[3]، لكن المنصور بن زيري قضى على هذا الامتياز لثورات كتامة المتتابعة ، فأرسل إلى "بلاد كتامة بالعساكر وبث عماله فيها، ولم يدخلها قبل ذلك فجبوا أموالهم وضيقوا على أهلها"[4].

وبينما كانت القبائل الموالية للفاطميين تحصل على هذا الامتياز، فإن القبائل المعادية تظلم كل الظلم ، فأثقلوا صفرية درعة بالأعباء ، كما لقى إباضية نفوسة عنتاً شديداً وأرغموا على دفع الأموال الباهظة والرشاوي لعمال الخليفة والجباة [5].

وأحياناً يعاقب العمال والجباة من يتجرأ على الشكوى، فعندما دخل محمد بن موسى على عبيد الله المهدي مع جماعة من أهل القيروان في يوم عيد " فاندفع سوء حالة الرعية وما أنزل بهم من ظلم العمال ، فوقع ذلك من عبيد الله موقع الكراهية ، واتصل ذلك بمن أسماه من أهل القيروان ، فعقدوا عليه شهادة عند صاحب الخبر ورفعها على محمد بن أحمد البغدادي وإلي عبيد الله ، فأمر بضربه مائتي سوط [6]، حتى مات" .

وأحدث استقلال ديوان الخراج عن سلطة بني زيري في بداية دولتهم في التجاوزات من الجباة ؛ لأن المعز الفاطمي نصح يوسف بن بلكين ألا يرفع الجباية عن أهل البادية [7]، فكان الجباة يستخدمون القوة العسكرية في الجباية [8]، وكان على الرعية أن تدفع أموالاً تكفي لبني زيري، ويرسل منها إلى الخلافة الفاطمية ، فمثلاً تكلف بناء قصر المنصور الزيري ١٠٠,٠٠٠ دينار من مال الخراج [9]، وجمع اتباع عبد الله الكاتب من منطقة القيروان ٤٠٠,٠٠٠ [10].

---

[1] ابن عذارى : البيان المغرب ١٩١/١

[2] المقريزي : اتعاظ الحنفا ٦٢، ٦٣

[3] ابن خلدون : العبر ١٤٨/٦

[4] ابن الأثير : الكامل ٢٢/٩، ٢٥

[5] محمود إسماعيل :الخوارج ٢٨٤

[6] القيرواني : قضاة قرطبة ٣٠١

[7] المقريزي : اتعاظ الحفا ١٤٥/١

[8] المصدر السابق ٢٣٣/١

[9] ابن عذارى : البيان المغرب ٢٤١/١

[10] النويري : نهاية الإرب ٣٠٤/٢٢

وهذه السياسة الجبائية الظالمة جعلت أهل القرى والبوادي في "عذاب وفاقة [1]، ومارس جباة عبد الله الكاتب المظالم حتى يملأ بيت المال ، ولذلك فرح الناس لقتله[2]، وعندما خلفه يوسف بن أبي محمد أناب عنه في جباية الأموال نائبيه أبا الحسن البوني والرقيق المؤرخ. فجابوا البلاد مع أعوانهم في دورة جمع أموال الخراج ، وكان مجمل نفقات صاحب الخراج وأعوانه الجباة ١٠ر٠٠٠ درهم يومياً [3]، وقبض على الحسن البوني لبذخه في المصاريف، ووجد عجز في الجباية ولم يستطع تسديدها فقتل[4].

وراقب المرابطون عمال الخراج والجباة، وصادروا أموال الظلمة منهم وحاسبوا ورثتهم إذا توفى [5]، ورغم قلة ما كان يجبى إلا أن الأموال تضاعفت، فجبى من المال على و جهه ما لم يجبه أحد من قبل [6]، وذلك لتقشف يوسف بن تاشفين وحاشيته مما خفف كثيراً من الإنفاق [7]، ويعلق أحد الباحثين على هذا قائلاً [8]، "إن قلة الضرائب مع ضمان تحصيلها خير من كثرتها مع العجز عن الوفاء بها ، إذا لا يجدي أن تفرض الدولة ضرائب جائرة تثقل بها على الناس فيتبرمون بها ويعجزون عن سدادها والوفاء بها، بل الخير كل الخير في أن تفرض ضرائب في حدود طاقة الناس، فلا يتبرمون بها ، إنما يدفعونها عن رضى وطيب خاطر"

❀ ❀ ❀

---

(1) ابن عذارى : البيان المغرب ٢٤٥/١

(2) المصدر السابق ٢٤٢/١

(3) المصدر السابق ٢٤٥/١ ، سعد زغلول: تاريخ المغرب العربي ٣٧٥/٣

(4) ابن عذارى : البيان المغرب ٢٤٥/١

(5) حسن محمود : قيام دولة المرابطين ٤١١

(6) ابن أبي زرع : الأنيس المطرب ٨٨

(7) حسن محمود : قيام دولة المرابطين ٤١٢، عصمت دندش: الأندلس في نهاية المرابطين ٢٢٢

(8) حسن محمود : قيام دولة المرابطين ٤١٠

مقارنة الإدارة وأثرها على الملكيات الزراعية

ترتبط قوة الدولة بنظامها الإداري ونظمها المالية ، فإذا ضعفت الدولة تبعها – غالباً – الخلل الإداري والمظالم الاقتصادية ، ويؤدي ذلك إلى غلبة الفوضى ، مما قد يذهب بالدولة نفسها إذا استمر ذلك كثيراً.

وكان الأندلس والمغرب مقسماً إدارياً قبل دخول المسلمين ، لكن هذا التقسيم الإداري قد ضاعت ملامحه ، وحمل الفتح الإسلامي معه مستجدات على كافة مناحي الحياة ومنها التقسيم الإداري ، ويعد التقسيم الإداري مهم في الأندلس والمغرب لأنهما بلاد لا مركزية فيصعب حكمها مركزياً بسهولة ، وقد وعي حكام الأندلس ذلك ، وهذا أيضاً يعطي للإدارة في كلا القطرين أهمية كبيرة ، فلما أحسن عمال الإدارة هدأت أحوال البلاد ، أما إذا حدثت المظالم الإدارية فإن ذلك يعني القلاقل التي تكلف الدولة كثيراً ، وهذا ما جعل تاريخ المغرب والأندلس يمر بعصور الطوائف في القرن الخامس الهجري ، فقد نشأعصر الطوائف في الأندلس ، بعد فقد الخلافة المركزية ، ونشأ عصر الطوائف في المغرب بعد الغزوة الهلالية لفقدان السيطرة، ويتضح من ذلك أن هذين البلدين لهما خصوصيات امتازت بها عن الأمصار الإسلامية ، وكانت تستلزم تفهماً وفهما لذلك من رجالها ومحاولة عدم التصادم مع هذه التركيبة الجغرافية والبشرية ، وحسن الإدارة لهما ، وكان ذلك كفيلاً بالاستفادة من طاقات هذين المصرين ، وقد رأينا ذلك من خلال أجيال أندلسية أبدعت عندنا حققت هذا التوازن ، وسبقها المغرب إلى هذا الإبداع والنضج في القرن الثالث الهجري ، لكن الوضع اختلف بعد ذلك.

وكان التقسيم الإداري في الأندلس أوضح منه في المغرب ، فقسم الأندلس إلى : كور، ومدن ، وأقاليم ، وقرى ، وبعض المراكز العمرانية الأخرى المرتبطة بالتقسيمات السابقة مثل: الفحوص ، والإجزاء ، والمجاشر ، و المنيات ، وهكذا شهد الأندلس أفضل جهاز إداري في القرن الرابع كأفضل ما يكون في العالم الإسلامي كله ، فلم نسمع عن إفلاس بيت المال أو مصادرات للعمال والوزراء ، وهذا لا يتحقق إلا بافتراض وجود تقسيم إداري واضح ، ونظام إداري سليم ، وتنظيم مالي صالح ، والحكمة والإدارة التي اتصف بها الأمراء والخلفاء والنزاهة – النسبية – في شئون المال والحكم التي اتصف بها الوزراء

والعمال ورجال الدولة في الحاضرة المركزية وسائر المدن والقرى والمراكز الريفية الأخرى.

وكان المغرب مستقراً على تقسيم إداري حتى نهاية القرن الثالث الهجري ، فكان هناك سلسلة من تجارب في الحكم والتنظيم الإداري فأقام الأغالبة في أفريقية دولة نقلت البلاد من قطر مضطرب غير واضح المعالم ولا محدد التكوين البشري إلى بلد واضح المعالم والسمات له مدنه المزدهرة وقراه العامرة ومنشآته الكثيرة ، ومراكز العمران الريفي الفسيحة التي أنتجت غلات وخيراً وفيراً ، فظهر المغرب الأدنى قطراً إسلامياً سنياً دينا ، عربياً لغة ، وقسم المغرب الأدنى إلى أقاليم إدارية أبرزها : أفريقية (القيروان ، وطرابلس ، والزاب ، وهي مناطق واسعة غنية بالزروع والخيرات.

وكانت في المغرب الأوسط تجربة سياسية جديدة هي الدولة الإباضية ، وكان لها دور كبير في إنعاش المغرب الأوسط اقتصادياً ، لتحول تاهرت وتلمسان إلى مراكز تجارية في منطقة امتازت بوفرة المياه وكثرة الأشجار وامتداد الزروع والفواكه .

أما بلاد المغرب الأقصى فهي وحدة جغرافية مترامية الأطراف ، وقُسّم سياسياً – وإدارياً – تبعاً لذلك – إلى ثلاثة أقاليم : إقليم الساحل ، ويشمل منطقة طنجة ومنطقة الريف ومنطقة الهبط . أما المنطقة الثانية فحوض نهر سبو ، وهو سهل فسيح يمتد جنوباً حتى حوض وادي بور جراج" . والمنطقة الثالثة الواقعة جنوب نهر سبو وتشمل حوض نهر وادي أم الربيع ووادي تانسيفت ، وهي منطقة غنية وواسعة تشمل ريف تامسنا . وقامت في هذه المنطقة كيانات سياسية متعددة في فترة الدراسة ، إلا أن الدولة الإدريسية قد أعطت الملامح السياسية والاجتماعية والدينية للمغرب الأقصى الذي استمر معها .

❀ ❀ ❀

ووجد في الأندلس والمغرب الخطط الإدارية ذات الصبغة الاقتصادية والمالية ، ومهمتها تنظيم الشئون الاقتصادية والمالية وعلى رأسها الملكيات الزراعية ، وتعددت هذه الخطط ومنها : العمال "الولاة" والوزارة ، والقضاء ، والحسبة ، والمظالم ، والأحباس ، والوثائق ، والدواوين المالية ، والجباة ، وهي خطط لها جانب متصل بالملكيات أشد الاتصال.

والملاحظ أن الجهاز الإداري في الأندلس أنضج منه في المغرب ، وقد ساعد على نضج الجهاز الإداري الأندلسي إعلان الناصر الخلافة سنة ٣١٦هـ، وما يستتبع ذلك من جهاز إداري دقيق وترتيبات إدارية تنظمه ، هذا فضلاً عن توفر رجال من الموالي والأنصار على قدر طيب من الثراء المتوارث جعلهم ينظرون إلى المناصب على أنها مصدر رضا من الحاكم ومصدر جاه وسلطان لا مصدر جلب للأموال كما حدث من عمال الإدارة في الدولة الشيعية مثلاً.

فكان عمال الإدارة في ا لدولة الأموية أصحاب بيوتات بعينها ، تعاقب أفرادها على المناصب جيلاً بعد جيل ، وهذه البيوت لم تكن كلها عربية بل كان منها بربر ومولدون ، وفرس ، وأسبان ، وصقالبة مثل : بني شهيد ، وبني أبي عبدة ، وبني كليب ، وبني النجار من العرب ، ومن البربر : بني وانسوس ، وبني الخليع ، وبني مزاحم ، وبني الزجالي ، وبني مسلمة ، والخروبي ، وبني الليث ، وبني سفيان ، وبني ميمون ، أما الموالي الفرس فمثل: بني سفيان بن بخت ، وبني حزم ، وبني رستم ، أما الموالي من الأسبان (أهل البلاد) فكانوا: بني قسي ، وبني مرتنيل ، وغيرهم من الموالي غير المنسوبيين في المصادر مثل : بني نصير، وبني عبد الله بن خالد، وبني حدير ، وبني السليم ، وبني سراج القرطبيين ، وبني أمية بن يزيد ، وبني فطيس ، وبن عبد الرؤوف ، وبني أصبغ البياني ، وبني عبد ربه، وبني سيار ، وبني مزين ، وبني حيان ، وبني علقمة ، وبني لبابة ، وغيرهم .

وقد اشتركت هذه البيوت في الحياة السياسية والإدارية طيلة الحياة الأندلسية ، فكان منهم عمال الكور ، وأصحاب الشرطة والمدينة والحسبة والقضاء ، والسكة والخزانة والعرض والقواد ، وغيرهم من الأعمال الإدارية .

أما في المغرب فلم يكن هناك بيوت موالي وأنصار ، لأن الاستقطاب يحدث للقبيلة كلها، ثم يختار منها من يقوم بالأعمال الإدارية ، وكانت الدولة الفاطمية قد اختارت بعض الرجال الذين وجدتهم في المغرب بعد الدول التي أسقطتها ، وقد استغل هؤلاء الدولة الشيعة، وهم أكبر دليل على انحرافها ، لأنهم لو وجودوا فيها إخلاصاً لأخلصوا لها ، لكنهم أكثر من فهموا مطالب الدولة ، وأولها الأموال ، فجمعوا الأموال للدولة ولأنفسهم .

وكان عمال الخطط الإدارية المغربية حتى نهاية القرن الثالث على درجة كبيرة من

الكفاءة والأمانة – نسبياً – ولذلك لاستقرار الأوضاع السياسية ، ويصدق ذلك علـى الأغالبـة والرستميين والأدارسة على السواء ، إن كان الإباضيـة الرستميون أكثر هذه الدول تطبيقاً للعدالة في خططها الإدارية . وقد تغير ذلك في القرن الرابع والخامس ، لمرور المغرب بفترة قلقة سياسياً انعكست على الخطط الإدارية ، فسادها الاضطراب والخلل ، زأدى هذا في النهاية إلى توقف التجربة الحضارية المغربية ، في حين تواصلت حولها في مصر شرقاً والأندلس غرباً.

وهكذا وضعت كل شئون الناس وأملاكهم تحت تصرف جهاز إداري ، فكان هناك الحجاب ، والوزراء وكبار الكتاب للرسائل وأصحاب الشرطة والمدينة وأصحاب القضاء والحسبة والأحباس والوثائق والخيل والعرض والرد والمظالم والمشاورة وأصحاب الصلاة ، والقواد العسكريين، وعمال الكور والأقاليم ، ومن تحت هؤلاء من موظفين أقل منهم ، وهذا يعني أن الحياة تسير منظمة ، ولا يحدث خلل إلا وقت الأزمات والفتن ، فيصبح الناس بلا رادع ، مثلما حدث في الأندلس ، بعد مقتل عبد الرحمن شنجول ومقتل صاحب مدينة الزهراء ، حدث تخريب لقرطبة، وخاف الناس على حياتهم ، حتى أنهم يخرجوا لصلاة العيد في مصلى العيد خارج الأسوار.

ويرتبط مصير الدولة ببعض رجالها ، وقد رأينا ذلك واضحاً في عصر الطوائف في الأندلس ، فارتبط مصير طليطلة بالوزير المدبر ابن الحديدي ، ومصير بلنسية بابن جحاف، ومصير قرطبة بابن السقاء ، ومصير ألمرية بابن عباس ، ومصير غرناطة بابن النغريلة ، ومصير إشبيلية بابن عمار ، ومن غريب المصادفات أن كل الذين ذكرتهم قد قتلوا إما ظلماً وتعدياً من الأمراء ، أو من جراء الدسائس أو التعدي على الرعية ، لكن تبقى الدلالة العامة وهي أن عمال الإدارة في الدولة في الأندلس كان عليهم دور كبير وحساس ، ومثل ذلك حدث في المغرب كما رأينا .

ولم تخل هذه الفترة المدروسة من مظالم مالية وتعديات وغصب لأملاك الرعية ، و أسباب هذه المظالم الاقتصادية انحراف الدولة عن العمل وفق الشريعة التي لا تجيز المغارم، والثاني هو انحرافها عن طبيعتها البسيطة التي كانت عليا في بدايتها وانغماسها في النفقات من أجل توفير المتع التي تتسع ولا تقف عند حد ، وهناك سبب ثالث لهذا الانحراف

وهو كثرة الإنفاق على الجيش والحامية عندما تضعف عصابتها وتكثر أرزاق الجند واقطاعاتهم ، فيستحدث صاحب الدولة أنواعاً من الجباية يضربها ، ويفرض لها قدراً معلوماً على الأثمان في الأسواق ، فتكسد ويؤذن ذلك لاختلال الحضارة والعمران ؛ لأن التسلط على أموال وأملاك الرعية إفساد للعمران ؛ لأنه تسلط على جهودهم وأعمالهم بغير ثمن ، فإذا غصبت الأملاك قعد الناس عن السعي، فأدى ذلك إلى نقصان العمران وتخريبه ، ويقبض الناس أيديهم عن الفلح بسبب العدوان على الأملاك والأموال ، أو تقع الفتن فيقل الزرع ، ويهلك الناس جوعاً .

❀ ❀ ❀